


تجارت الخواص

الحامية لندرة تجار الأئمة الأطهار

تأليف
العلامة العجوة في الأئمة المعرفين
الشيخ محمد باقر الخليلي
قدس الله روحه

مؤسسة الرسالة
بيروت - لبنان



Bibliotheca Alexandrina

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الجامعة الأردنية - الأمانة العامة

مَجَلَّةُ الْأَخْبَارِ

الْجَامِعَةُ لِذُرَرِ أَخْبَارِ الْأَيْمَةِ الْأَطْهَارِ

تَأَلِيفُ

الْعَلَمِ الْعَلَامَةِ الْحُجَّةِ فَخْرِ الْأُمَّةِ الْمُؤَلَّى
الْشَيْخِ مُحَمَّدِ بَاقِرِ الْمَجَلِسِيِّ
"قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ"

الْجُزْءُ الْخَامِسُ مِنَ السَّنَةِ

دَارُ أَحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ
بَيْرُوتَ - لُبْنَانَ

الطبعة الثالثة المصححة
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

دار احياء التراث العربي

بيروت - لبنان - بناية كليوباترا - شارع دكاش - ص.ب ٧٩٥٧/١٧
تلفون المستودع: ٢٧٤٦٩٦ - ٢٧٣.٣٢ - ٢٧٨٧٦٦ - المنزل ٧١١ - ٨٣.٧١٧ - ٨٣.٧١٧
كبرقياً: التراث - تلاكس LE/٢٣٦٤٤ مترات

كلمة المصحح :



الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعترته الطاهرين .
وبعد : فهذا هو الجزء السادس والستون من كتاب بحار الانوار الجامعة لدرر
أخبار الائمة الابرار حسب تجزئتنا لهذه الموسوعة الكبيرة ، وبه تم كتاب السماء
والعالم أعنى المجلد الرابع عشر حسب تجزئة مؤلفه العلامة ، قابلناه على طبعة الكمباني
المشهورة بطبع أمين الضرب ، وهكذا على نص المصادر التي استخرجت الاحاديث منها.
ثم على نسخة مخطوطة كاملة استلمناها من العلم الحجة آية الله السيد شهاب
الدين المرعشي النجفي دامت بركاته ، وهي نسخة جيدة نفيسة تاريخ كتابتها ١٢٣٥
والكاتب : ابو القاسم بن الحسين الرضوي الموسوي الخونساري ، قابلنا مطبوعتنا هذه
عليها حرفاً بحرف عند الطباعة ، والله هو الموفق للصواب .

محمد الباقر البهبودي

رجب الاصب عام ١٣٩٣ هـ ق

﴿ باب ﴾

﴿ ذبايح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم والنصاب والمخالفين ﴾

الآيات : المائدة : اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم^(١).

تفسير : المراد باليوم الآن لا اليوم المتعارف، والطيبات كل مستطاب من الأطعمة كما فهمه القوم، أو كل ما فيه جهة حسن واقعي « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » قيل : المراد بالطعام الذبايح وغيرها، وقيل مخصوص بالذبايح، وروي عن الصادق عليه السلام أنه مختص بالحبوب وما لا يحتاج إلى التذكية « وطعامكم حل لهم » أي لأهل الكتاب فلا عليكم جناح أن تطعموهم .

قال شيخنا البهائي ره في رسالته المعمولة لحكم ذبايح أهل الكتاب : لاختلاف بين علماء الاسلام في تحريم ذبايح من عدا اليهود والنصارى والمجوس من أصناف الكفار، وإنما الخلاف في الأصناف الثلاثة لا غير، فذهب جمهور الامامية كالشيخ المفيد محمد ابن محمد بن النعمان والشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد المرتضى علم الهدى وأبي -

(١) المائدة ٦ والظاهر بقرينة قوله تعالى : « وطعامكم حل لهم » حلية التعامل معهم والمعنى أن ما يشرونه أهل الكتاب ويجلبونها الى أسواقهم يحل لكم اشتراؤها وابتياحها ، كما أن ماتشرونه وتجلبونه في أسواقكم يحل لهم ابتياحها وشراؤها ، ولذلك يتعاملون معكم . فلو كانت الآية مطلقة تشمل أنواع المطاعم ومنها ذبايح أهل الكتاب ، لكان قوله تعالى : « وطعامكم حل لهم » لغواً حشواً فإنه لا معنى لان يحكم القرآن عليهم بحلية ذبايحنا لهم فإنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق » و لذلك لا يأكلون من ذبيحتنا فالتشبيث بالآية على حلية ذبايحهم لنا على غير محله .

الصلاح وابن حمزة وابن إدريس والعلامة جمال الدين والمحقق نجم الدين والشيخ محمد بن مكّي وسائر المتأخرين عطر الله مضاجعهم إلى أن ذبايحهم محرمة لا يجوز الأكل منها على حال من الأحوال ، سواء ذكر اسم الله تعالى عليها أم لا ، ووافقهم على ذلك الحنابلة ، وذهب الحنفية والشافعية والمالكية إلى إباحة ذبايح أهل الكتاب وإن لم يذكر اسم الله عليها ، ووافقهم الشاذ من علماء الامامية كابن أبي عقيل .

وقال محمد بن بابويه طاب ثراه : إذا سمعنا اليهودي والنصراني والمجوسي يذكر اسم الله تعالى عند الذبح ، فإن ذبيحته تحل لنا ، وإلا فلا . وإلحاق المجوسي باليهودي والنصراني ، لأن لهم شبهة كتاب .

ثم اختلف علماء الأمة في ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية ، فذهب الحنابلة ورجود الاصفهاني إلى تحريم أكلها سواء ترك التسمية عمداً أو سهواً ، ووافقهم صاحب الكشف مع أنه حنفي الفروع ، حيث قال من حق ذي البصيرة في دينه أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ، كيف ما كان ، لما ترى في الآية من التشديد العظيم ، هذا كلامه . وذهب الشافعية والمالكية إلى إباحة أكلها مطلقاً ، وذهب جماهير الامامية إلى التفصيل بأنه إن تركها عمداً حرم أكلها ، وإن تركها سهواً لم يحرم ، وهو مذهب الحنفية فهذه هي المذاهب المشهورة .

ثم قال : احتج جمهور الامامية على تحريم ذبايح أهل الكتاب بقوله تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ^(١) » وأهل الكتاب لا يذكرون اسم الله على ذبايحهم ، فتكون محرمة بنص الكتاب ، ولو فرض أن النصراني تلفظ باسم الله عند الذبح فاتماً يقصد الإله الذي يعتقد أنه أبو المسيح ، وكذا اليهودي إنما يعني الإله الذي عزير ابنه ، فوجود اللفظ في الحقيقة كعدمه .

وأما تأويل قوله سبحانه « مما لم يذكر اسم الله عليه » بالميتة فظاهر البعد ، وقوله تعالى عقيب ذلك « وإن الشياطين ليوحون » إلى قوله سبحانه « إنكم لمشركون » لا يدل عليه كما سنذكره ، وأبعد منه تأويل « مما لم يذكر اسم الله عليه » بما ذكر غير

اسم الله عليه .

وأما وقوع مثل هذا التأويل في قوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» (١) فانما هو لعدم استقامة الكلام بدونه ، بخلاف ما نحن فيه ، على أن ارتكابه هنا لا يشفي العليل ، لما نقل أن النصارى يذكرون اسم المسيح عند الذبح . واحتج الامامية أيضاً بالروايات عن أئمة أهل البيت كما رواه محمد بن مسلم (٢) عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : سألته عن النصارى أتوكل ذبايحهم ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهى عن ذبايحهم وعن صيدهم و عن مناكحتهم ، وكما رواه إسماعيل بن جابر (٣) عن الامام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال عند جريان ذكر أهل الكتاب : لا تأكلوا ذبايحهم ، وكما رواه سماعة بن مهران (٤) عن الامام موسى الكاظم عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة اليهودى والنصرانى ، قال : لا تقربهما ، وكما رواه زكريا ابن آدم (٥) عن الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال : أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف [الدين] الذي أنت عليه وأصحابك إلا عند الضرورة ، والروايات عنهم بذلك كثيرة كما تضمنه كتاب تهذيب الاخبار وكتاب الكافي وغيرهما من كتب الحديث ، والروايات النافية لها لا تصلح لمعارضتها لأن هذه معتمدة عندنا بالشهرة المقاربة للاجماع .

ثم قال - ره - احتج الحنيفة والشافعية والمالكية على إباحة ذبايح اليهود والنصارى بوجوه :

الأول الأصل في الأشياء الحل حتى يتبين التحريم ، ولم يثبت .
الثاني قوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ووطعامكم حل لهم»
والطعام يشمل اللحم وغيره ، والآية ناطقة بجواز أكل ذبايحهم .

(١) المائدة : ٤٤ .

(٢) الكافي ٢٣٩٠٦ ، التهذيب ٦٥٨٩ .

(٣) التهذيب ٦٣٠٩ ، الكافي ٢٤٠٠٦ .

(٤) الكافي : ٢٤٠٠٦ ، التهذيب ٦٥٨٩ .

(٥) التهذيب : ٧٠٠٩ .

وأما التنافي بينهما وبين قوله تعالى «ولأن تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه»^(١) فيمكن دفعه بوجهين :

الأول أن يحمل الموصول على الميتة كما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس^(٢) ويدل عليه قوله تعالى في هذه الآية «وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم» فقد روي في تفسيرها أن الكفار كانوا يقولون للمسلمين إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله ، فماقتل الله أحق أن تأكلوه مماقتلتموه ، ووجه التأييد أنهم أرادوا بماقتل الله مامات حتف أنفه فينبغي حمل الموصول في صدر الآية على ذلك أيضاً ليتلاءم أجزاء الكلام ويخرج عن التنافر .

الوجه الثاني أن يأول الصلة بما ذكر غير اسم الله عليه ، حيث قال جل ثناؤه «قل لأجد فيما أوحى إلي محرماً ما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل» لغير الله به^(٣) الآية قرينة ظاهرة على أن المراد به في تلك الآية هذا المعنى لا غير ، فالواو في قوله سبحانه «وإنه لفسق» واول الحال أي لانتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقاً أي أهل به لغير الله ، ولا يستقيم كونها للعطف لما يلزم من عطف الخبر على الإنشاء .

الثالث روي أن النبي ﷺ أكل من الذراع المسموم الذي أهدته إليه اليهودية و كان مرض السم يعاوده في بعض الأوقات إلى أن مات ﷺ من ذلك ، وأكله من ذلك اللحم يدل على حل ذبيحة اليهود .

واحتج الحنابلة على تحريم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية ، سواء تركها عمداً أو سهواً ، بظاهر الآية «ولأن تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» واحتج المالكية والشافعية على إباحتها مطلقاً بظاهر قوله ﷺ «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم الله»^(٤) وهذا

(١) الانعام ١٢١ .

(٢) راجع الدر المنثور : ٣ ص ٤٣ .

(٣) الانعام : ١٤٥ .

(٤) أخرجه عبد بن حميد عن راشد بن سعد على مافى الدر المنثور : ٣ ص ٤٢ .

الحديث لم يثبت عند الامامية وحمله الحنفية على حالة النسيان لا العمد، وأورد الشافعية عليهم أنه على هذا التقدير يلزم كون المسلم أسوأ، حالاً من اليهود والنصارى، لأنّ المسلم التارك التسمية عمداً لا يجوز أكل ذبيحته واليهود والنصارى التارك يجوز أكل ذبيحته، وهذا لا يراد ليس بشيء، لأنّ الأمور تعبدية لا مجال للبحث فيها.

ثمّ قال - ره : والجواب عن الاستدلال بآية «وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم» بأنّه لا ريب أنّ ظاهرها ينافي ظاهر آية «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» ولكن رفع التنافي ليس بمنحصر فيما ذكرتم لیتتمّ كلامكم فإنّ رفعه بما قلنا ونقله محدثونا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بتخصيص الطعام بما عدا اللحوم أولى وأحسن من حملكم وتأويلكم البعيد، وتخصيص الطعام بالبرّ والتمر ونحوهما شايح.

وفي حديث أبي سعيد الخدريّ كفا نخرج لصدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير^(١) ومعلوم أنّ المراد بالطعام ما قلناه إذ لا يقال صاع من لحم، وقد روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أنّ المراد بالطعام في هذه الآية الحبوب وما شابهها^(٢) ورواية ابن أبي حاتم لم تثبت عند كثير من محدثيكم فكيف عندنا.

ولا دلالة في قوله تعالى «وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم» الآية على أنّ المراد بمالم يذكر اسم الله عليه الميتة فقط، لأنّه يشمل فردي مامات حتف أنفه

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة تحت الرقم ٧٣ و٧٥ و٧٦ ومسلم أيضاً تحت الرقم ١٧ و١٨ (ج ٢ ص ٤٧٨) والنسائي في سننه كتاب الزكاة الرقم ٣٦ و٣٨ وابن ماجه بالرقم ٢١ والترمذي بالرقم ٣٥، وهكذا في حديث احتجاج النبي (ص) عن انس بن مالك قال : احتجم رسول الله حجه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام، رواه مسلم، في كتاب المساقاة تحت الرقم ٦٢، وهكذا في حديث الشاة المصراة وان شاء ردها وصاعاً من طعام، رواه البخاري في كتاب البيوع بالرقم ٦٤ و ابوداود بالرقم ٤٦ والترمذي بالرقم ٢٩ والدارمي بالرقم ١٩ وابن حنبل ٢ ص ٢٥٩ ولفظه « اناء من طعام»، ٣ ص ٣١٤، ومثله حديث معيشة آل محمد (ص) «قال رسول الله : ما أصبح في آل محمد [الا] مدمن طعام»، رواه ابن ماجه في كتاب الزهد الباب ١٠ بالرقم المسلسل ٤١٤٨، ومثل هذه التعبيرات كثيرة.

(٢) راجع الكافي ٦ ص ٢٣١.

وما ذبح من دون ذكر اسم الله عليه من ذبايح المسلمين والكفار ، وحصول الجدل في الفرد الأوّل لأنّ تلبسهم على المسلمين وإظهارهم الباطل في صورة الحقّ إنّما يتمشّى فيه فحكى سبحانه جدالهم فيما جادلوا فيه دون ما لم يجادلوا فيه ، وذلك لا يوجب تنافر أجزاء الكلام بوجه من الوجوه كما لا يخفى وكذا لادلالة في قوله « وإنّه لفسق » على تأويل ممّالم يذكر اسم الله عليه^(١) فإنّ استعمال الفسق في الآية في غير معناه الحقيقيّ حيث أخرجه عن معناه المصدريّ لوجود الصارف فيها عن حمله عليه ، لا يدلّ على أنّه في آية أخرى محمول على غير معناه الحقيقيّ ، والحال أنّه لا صارف عن حمله فيها على معناه الحقيقيّ .

والواو في قوله تعالى « وإنّه لفسق » لا يتعيّن كونها للحال كما لا يتعيّن عود الضمير إلى الموصول ، لاحتمال جعل الواو اعتراضية واحتمال عود الضمير إلى المصدر المدلول عليه بالفعل كما في الكشف وغيره والواو الاعتراضية كما تقع في أثناء الكلام تقع في آخره أيضاً كما قالوه في قول النبي ﷺ « أنا سيّد ولد آدم ولا فخر »^(٢) مرّح بذلك في المطوّل وغيره أيضاً ، فاحتمال كونها للعطف قائم .

وأما قولكم يلزم عطف الخبر على الانشاء فجوابه أنّه من قبيل عطف القصة على القصة فلا يحتاج فيه إلى تناسب الجملتين في الخبرية والانشائية .

قال صاحب الكشف عند تفسير قوله تعالى « ومن الناس من يقول آمنا بالله واليوم الآخر »^(٣) وقصة المنافقين عن آخرها معطوفة على قصة الذين كفروا كما تعطف الجملة على الجملة انتهى .

(١) متعلق بقوله « وكذا لادلالة » والضمير راجع الى كون المراد ما لم يذكر

اسم الله عليه ، الميتة . كذا في هامش المطبوعة .

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ، ورواه مسلم وأبو داود

عن أبي هريرة من دون زيادة واللفظ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة » راجع كشف الخفاء للمجلوني ٢٠٣ ر١ .

(٣) البقرة ٨ .

وقال صاحب الكشف: أراد أنه ليس من باب عطف جملة على جملة لتطلب مناسبة الثانية مع السابقة، بل من باب ضمّ الجملة مسوقة إلى أخرى.

وقال صاحب الكشف أيضاً عند تفسير قوله تعالى «وبشّر الذين آمنوا وعملوا الصالحات» (١) فإن قلت على م عطف هذا الأمر ولم يسبق أمر ولا نهي ليصحّ عطفه عليه؟ قلت: ليس الذي يعتمد بالعطف هو الأمر حتّى يطلب له شاكل من أمر أو نهي يعطف عليه إنما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين، فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين كما يقال: زيد يعاقب بالقيّد والازهاق، وبشّر عمراً بالنعو والاطلاق انتهى.

وقال السيّد في شرح المفتاح بعد ما قرّناه: لا يشترط في عطف القصة على القصة تناسب الجملتين في الخبريّة والانشائيّة، فليكن ذلك على ذكر منك، فانه ينجحك من تكلفات باردة في مواضع شتى.

وقد يقال في إبطال كون الواو هنا للحال أن التأكيد بانّ الأمر غير مناسب للجملة، لأنّ الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحاة، فالمعنى - والله أعلم - : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إذا كان فسقاً فليس المقام حينئذ مقام التأكيد، إذ ليس الغرض النهي عنه في وقت كون الحكم بكونه فسقاً مؤكّداً كما هو مقتضى رجوع النفي الى القيّد في نحو ما جاء زيد ماشياً، ولا تضرب زيداً راكباً، ولهذا لم يجعلوا جملة «وإنه لقسم لو تعلمون عظيم» بعد قوله جلّ شأنه: «فلا أقسم بمواقع النجوم» (٢) حالية، وإنما حكموا بأنّها معترضة بين القسم وجوابه لثلاً يلزم ما قلنا ههنا.

وعندى في هذا الكلام نظر إذ لا مانع من تقييد النهي عن كلّ ما لم يذكر اسم الله عليه، بترتيب الحكم المؤكّد بكون أكله فسقاً، والجملة الحالية تؤكّد كما

(١) البقرة ٢٥.

(٢) الواقعة: ٧٤ و ٧٥.

ذكره نجم الأئمة الشيخ الرضي ومثّل بقولنا لقيته وإنّ عليه جبّة ، وعدّ من ذلك قوله تعالى في بحث الحروف المشبهة بالفعل «وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلّا إنهم» (١) . هذا وظنّني أنّ وجه التأكيد في هاتين الجملتين أنّ كلاً منهما كلام برأسه ، ملقى إلى الطّومنين ، فهو رائج عندهم متقبّل لديهم كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى « وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمناً » (٢) .

وأما ما قيل من أنّ وجه التأكيد في الآية التي نحن فيها ، هو أنّ الكفار منكرون كون أكل مال يذكر اسم الله عليه فسقاً ، فليس بشيء لأنّ المخاطب بالآية الكريمة المؤمنون ، وهم لا ينكرون كون أكل الميتة فسقاً ، والمنكر لذلك هم غير المخاطبين بها ، فحينئذ تأكيد الكلام الملقى إلى غير المنكرين لكون غير المخاطبين منكرين ، اختراع لا يعرفه أحد من علماء المعاني .

والجواب عمّاروي من أكله ﷺ من اللحم الذي أهدهته اليهوديّة ، بأنّ الرواية لم تثبت صحّتها عندنا ، واحتمال علمه ﷺ بشراء تلك اليهوديّة ذلك اللحم من جزّار مسلم ، إمّا باخبار أحد من الصحابة أو بالهام ونحوه قائم ، والتقريب لا يتم بدون بيان افتقائه .

وأما ما اختاره ابن بابويه من إباحت ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس إذا سمعنا منهم التسمية عند الذبح ، فقد استدللّ عنه ببعض الروايات ، وبقوله سبحانه «فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين» (٣) وهذا قد ذكر اسم الله عليه ، وليس في الآية الكريمة تقييد الذّا كربكونه مسلماً ، فتدخل الأصناف الثلاثة ، وأما غيرهم من الكفار ، فهم خارجون ، باجماع المسلمين على تحريم ذبائحهم ، ولولأنّ قوله هذا مخالف للروايات المتضاربة ، وعمل جماهير علمائنا ، لكان العمل به غير بعيد عن الصواب ، إنّ الحقنا المجوس بأهل الكتاب . انتهى كلامه رفع الله مقامه .

(١) الفرقان : ٢٠ .

(٢) البقرة : ١٤

(٣) الانعام : ١١٨ .

وقال الشيخ السديد المفيد قدس الله نفسه الزكية في رسالة الذبايح : اختلف أهل الصلوة في ذبايح أهل الكتاب ، فقال جمهور العامة بإباحتها ، وذهب نفر من أوائلهم بحظرها ، وقال جمهور الشيعة بحظرها ، وذهب نفر منهم إلى مذهب العامة في إباحتها ، واستدل الجمهور من الشيعة على حظرها بقول الله عز وجل « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطمعوهم إنكم لمشركون » (١) .

قالوا فحظر الله سبحانه بتضمن هذه الآية أكل كل ما لم يذكر عليه اسمه من الذبايح ، دون ما لم يردّه من غيرها الاجماع والاتفاق ، فاعتبرنا المعنى بذكر التسمية أهو اللفظ بها خاصة أم هوشىء ينضم إلى اللفظ ، ويقع لأجله على وجه يتميز به مما يعمه وإياه الصيغة من أمثاله في الكلام ، فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجردّه لاتفاق الجميع على حظر ذبيحة كثير ممن يتلفظ بالاسم عليها ، كالمتردّ وإن سمى تجهلاً ، والمتردّ عن أصل من الشريعة مع إقراره بالتسمية واستعمالها والمشبه لله تعالى بخلقه لفظاً ومعنى ، وإن دان بفرضها عند الذبيحة متديناً ، والثبوتية و الديصانية والصائبين والمجوس .

قلت إن المعنى بذكرها هو الثاني من وقوعها على وجه يتخصص به من تسمية من عددناه وأمثالهم في الضلال ، فنظرنا في ذلك ، فأخرج لنا دليل الاعتبار أنها تسمية المتدينين بفرضها على ما تقرّ في شريعة الاسلام ، مع المعرفة بالمسمى المقصود بذكره عند الذبيحة إلى استباحتها ، دون من عداه ، بدلالة حصول الحظر مع التسمية ممن أنكر وجوب فرضها وتلفظ بها الغرض له دون التدين ممن سمّيناه وحصوله أيضاً مع تسمية المتدينين بفرضها إذا كان كافراً يجحد أصلاً من الشريعة لشبهة عرضت له وإن كان مقرراً بساير ما سوى الأصل على ما بينناه ، وحظر ذبيحة المشبه وإن سمى ودان بفرضها كما ذكرناه .

وإذا صح أن المراد بالتسمية عند الذكاة ما وصفناه من التدين بفرضها على

شرط ملة الاسلام ، والمعرفة بمن سماه ، ثبت حظر ذبايح أهل الكتاب ، لعدم استحقاقهم من الوصف بما شرحناه ، ولحوقهم في المعنى الذي ذكرناه بشركاؤهم في الكفر من الملحوس والصابئين وغيرهما من أصناف المشركين والكفار .

سؤال : فان قال قائل : فان اليهود تعرف الله جل اسمه وتدين بالتوحيد وتقرُّ به ، وتذكر اسمه على ذبائحها ، وهذا يوجب الحكم عليها بأنها حلال .

الجواب : قيل له : ليس الأمر على ما ذكرت ، لا اليهود من أهل المعرفة بالله عز وجل حسب ما قدرت ، ولا هي مقرّة بالتوحيد في الحقيقة ، وإن كان تدعى ذلك لأنفسها ، بدلالة كفرها بمرسل محمد ﷺ وجحدها لربوبيته ، وإنكارها لالهيته من حيث اعتقدت كذبه ﷺ ودانت ببطلان نبوته وليس يصح الإقرار بالله عز وجل في حالة الإنكار له ، ولا المعرفة به في حدّ الجهل بوجوده ، وقد قال الله تعالى « لا تجد قوماً يؤمنون بالله [واليوم الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله » (١) وقال : « ولو كانوا يؤمنون بالله [والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء » (٢) ، وقال « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » (٣) .

ولو كانت اليهود عارفة بالله تعالى وله موحدّة لكانت به مؤمنة ، وفي نفي القرآن عنها الايمان ، دليل على بطلان ما تخيلته الخصم .

على أن ما يظهر اليهود من الإقرار بالله عز اسمه وتوحيده قد يظهر من مستحلّ الخمر بالشبهة ، ويقترن إلى ذلك بإقراره بنبوة محمد ﷺ والتدين بما جاء به في الجملة وقد أجمع علماء الأمة على أن ذبيحة هذا محرّمة ، وأنه خارج من جملة من أباح الله تعالى أكل ذبيحته بالتسمية ، فاليهود أولى بأن يكون ذبائحهم محرّمة

(١) المجادلة ٢٢ .

(٢) المائدة ٨١ وما بين العلامتين ساقط من المطبوعة .

(٣) النساء : ٦٥ .

لزيادتهم عليه في الكفر والضلال أضعافاً مضاعفة .

مع أنه لاشيء يوجب جهل المشبهة بالله عزوجل إلا وهو موجب جهل اليهود والنصارى بالله ، ولامعنى يحصل لهم الحكم بالمعرفة مع إنكارهم لالهيته مرسل محمد ﷺ وكفرهم به ، إلا وهو يلزم صحة الحكم على المشبهة بالمعرفة ، وإن اعتقدوا أن ربهم على صورة الانسان بعد أن يصفوه بما سوى ذلك من صفات الله عزوجل ، وهذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل المعرفة ، وإن ذهب علمه على جميع المقلدة .

على أنه ليس أحد من أهل الكتاب يوجب التسمية ، ولا يراها عند الذبيحة فرضاً ، وإن استعملها منهم إنسان فلعادة مخالطة ، مع أن مخالفتنا لا يفرقون بين ذبايح اليهود والنصارى ، وليس في جهل النصارى بالله عزوجل وعدم معرفتهم به لقولهم بالأقانيم ، والجوهر والأب والابن والروح والاتحاد ، شك ولا ريب ، وإذا ثبت حظر ذبايح النصارى بما وصفناه ، وجب حظر ذبايح اليهود ، للاتفاق على أنه لا فرق بينهما في الإباحة والتعريم .

وشيء آخر وهو أنه متى ثبت لليهود والنصارى بالله عزوجل معرفة ، وجب بمثل ذلك أن للمجوس بالله تعالى معرفة ، ولعبدة الأصنام من قريش ، ومن شاركهم في الاقرار بالله سبحانه ، واعتقادهم بعبادة الأصنام القربة إليه عز اسمه ، فإن كان كفر اليهود والنصارى لا يمنع من استباحة ذبايحهم لاقرارهم في الجملة بالله تعالى ، فكفر من عددناه لا يمنع أيضاً من ذلك ، وهذا خلاف للاجماع ، وليس بينه وبين ما ذهب إليه الخصم فرق مع ما اعتمدنا من الاعتلال .

ومما يدل أيضاً على حظر ذبايح اليهود وأهل الكتاب وجميع الكفار ، أن الله جل اسمه جعل التسمية في الشريعة شرطاً في استباحة الذبيحة ، وحظر الاستباحة على الشك والريب ، فوجب اختصاصها بذيبيحة الدائن بالشريعة المقر بفرضها دون المكذب بها المنكر لواجباتها ، إذا كان غير مأمون على نبذها والتعمد لترك شروطها لموضع كفره بها ، والقربة بافساد أصولها ، وهذا موضح عن حظر ذبايح كل من رغب عن ملة الاسلام .

وشيء آخر وهو أن القياس المستمر في السمعيات ، على مذاهب خصومنا
يوجب حظر ذبايح أهل الكتاب من قبل أن الاجماع حاصل على حظر ذبايح كفار
العرب ، وكانت العلة في ذلك كفرهم ، وإن كانوا مقرين بالله عزوجل ، فوجب حظر
ذبايح اليهود والنصارى لمشاركتهم من ذكرناه في الكفر ، وإن كانوا مقرين لفظاً
بالله جل اسمه على ما بيناه .

وشيء آخر وهو أننا وجمهور مخالفينا نرى إباحة من سها عن ذكر الله من
المسلمين لما يعتقد عليه من النية من فرضها ، فوجب أن يكون ذبيحة من أبي فرض
التسمية محظورة ، وإن تلفظ عليها بذكرها ، وهذا مما لا محيص عنه .

فان قالوا فماتصنعون في قول الله عزوجل « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام
الذين أذنوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » (١) وهذا صريح في إباحة ذبايح
أهل الكتاب .

قيل له : قد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المعنى في هذه الآية من أهل
الكتاب ، من أسلم منهم وانتقل إلى الايمان ، دون من أقام على الكفر والضلال ، و
ذلك أن المسلمين تجنبوا ذبايحهم بعد الاسلام كما كانوا يتجنبونها قبله ، فأخبرهم
الله تعالى باباحتها ، لتغيير أحوالهم عما كانت عليه من الضلال .

قالوا : وليس بمنكر أن يسميهم الله أهل كتاب وإن داؤوا بالاسلام كما سمي
أمثالهم من المنتقلين عن الذمة إلى الاسلام ، حيث يقول « وإن من أهل الكتاب لمن
يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً .
أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب » (٢) فأضاهيهم بالنسبة إلى الكتاب
وإن كانوا على ملة الاسلام ، فهكذا تسمى من أباح ذبيحته من المنتقلين عما لزمه ، و
إن كانوا على الحقيقة من أهل الايمان والاسلام .

(١) المائدة : ٤ .

(٢) آل عمران : ١٩٩ .

وقال الباقر من أصحابنا : إن ذكر طعام أهل الكتاب في هذه الآية يختص بصيبيهم وألبانهم ، وما شاكل ذلك دون ذبايحهم ، بما قد منا ذكره من الدلائل وشرحناه من البرهان ، لاستحاله التضاد بين حجج الله تعالى والقرآن ، ووجوب خصوص الذكر بدلائل الاعتبار ، وهذا كاف لمن تأمله .

سؤال : فان قال قائل : خبروني عما ذهبتُم إليه من تحريم ذبايح أهل الكتاب أهوشيء تأثرونه عن أئمتكم من آل محمد عليهم السلام أم حجتكم فيه ما تقدم لكم من الاعتبار دون السماع [الشياع] من جهة النقل والاختبار ؟

جواب : قيل له : عمدتنا في ذلك أقوال أئمتنا الصادقين من آل محمد عليهم السلام وما صح عندنا من حكمهم به ، وإن كان الاعتبار دليلاً قاطعاً عند ذوي العقول والأديان ، فانالم نصر إليه من ذلك دون ما ذكرناه من الأثر ووصفناه .

فان قال : فانني لم أقف من قبل على شيء ورد من آل محمد عليهم السلام في هذا الباب فاذكروا جملة من الروايات فيه لأضيف مفهومه إلى ما قد استقر عند العلم به من دليل القرآن ، على ما رتبتموه من الاستدلال .

قيل له : أما إذا آثرت ذلك للبيان ، فاننا مثبتوه لك والله الموفق للصواب . ثم قال : أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، وأبو جعفر بن بابويه ، عن محمد بن يعقوب الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عمرو ، عن المفضل بن صالح ، عن زيدا الشحام قال : سئل الصادق جعفر بن محمد عن ذبيحة الذمي ، فقال : لا تأكلها سمي أم لم يسم ^(١) .

وبالاسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحسمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً يبيع بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود ، فقال لا تأكل ذبيحته ، ولا تشتري منه ^(٢) .

(١) رواه في الكافي ص ٢٣٨ ، باب ذبايح أهل الكتاب بالرقم ١ .

(٢) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ .

أقول : ثم أورد قدس الله روحه جملة من الأخبار من الكافي وغيره مما سيأتي بعضها ، ثم قال :

فهذا جملة مما ورد عن أئمة آل محمد عليهم السلام في تحريم ذبايح أهل الكتاب ، قد ورد من الطرق الواضحة بالأسانيد المشهورة ، وعن جماعة بمثلهم - في الستر والديانة والثقة والحفظ والأمانة - يجب العمل ، وبمثلهم في العدد يتواتر الخبر ، ويجب العمل لمن تأمل ونظر ، وإذا كان هذا هكذا ثبت ما قضيناه من ذبايح أهل الكتاب والحمد لله .
فأما تعلق شذاذ أصحابنا في خلاف مذهبنا بما رواه أبو بصير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها ، فإن لذلك وجهين أحدهما التقية من السلطان ، والاشفاق على شيعته من أهل الظلم والظغيان ، إذا القول بتحريمها خلاف ما عليه جماعة الناصبية وضد ما يفتى به سلطان الزمان ، ومن قبله من القضاة والحكام .

والثاني ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبايح أهل الكتاب ، فقال : لا بأس إذا ذكر اسم الله ، وإنما أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى ^(١) فاشترط عليه الاسم وقد بيننا أن ذلك لا يكون من كافر لا يعرف المسماة ومن سمى فاتته يقصده إلى غير الله جل وعز ثم إنه اشترط أيضاً فيه اتباع موسى وعيسى وذلك لا يكون إلا لمن آمن بمحمد عليه السلام واتبع موسى وعيسى عليهما السلام في القبول منه ، والاعتقاد لنبوته ، وهذا ضد ما توهمه المستضعف من الشذوذ ، والله الموفق للصواب ، انتهى كلامه ضاعف الله إكرامه .

و أقول : جملة القول في ذلك أنه اتفق الأصحاب ، بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار ، سواء في ذلك الوثني ، وعابد النار ، والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة وغيرهم .

واختلف الأصحاب في حكم ذبيحة أهل الكتاب ، فذهب الأكثر إلى تحريمها وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل و ابن جنيد والصدوق - ره - إلى الحل لكن شرط

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٤١ ولفظه «ولكنني أعني منهم» .

الصدوق سماع تسميتهم عليها وساوى بينهم وبين المجوس في ذلك ، وصرّح ابن أبي عقيل بتحريم ذبيحة المجوس ، وخصّ الحكم باليهود والنصارى ، ولم يقيدهم بكونهم أهل ذمّة ، وكذلك الآخرون .

ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات في ذلك ، وهي كثيرة من الطرفين .
فالمحرّمون حملوا أخبار الحلّ على التقيّة لاشتغاره بين المخالفين ، وعليه عملهم في الأعصار والأمصّر ، واعترض عليه بأنّ أحداً من العامة لا يشترط في حلّ ذبايحهم أن يسمّعهم يذكر اسم الله عليها ، والأخبار الصحيحة التي دلت على حلّها على هذا التقدير ، لا يمكن حملها على التقيّة .
وأقول : يحتمل أن تكون مماشاة معهم ، إذ يمكن أن تحصل التقيّة بهذا القدر .

والمحلّلون حملوا أخبار التحريم والمنع على الكراهة ، والصدوق حملها على عدم سماع التسمية ، وقال الشهيد الثاني : وهذا أيضاً راجع إلى حلّ ذبيحتهم ، لأنّ الكلام في حلّها من حيث أنّ الذابح كتابي ، لا من حيث أنه سمّي أولم يسمّ ، فإنّ المسلم لو لم يسمّ لم تؤكل ذبيحته ، اللهمّ إلا أن يفرّق بأن الكتابيّ يعتبر سماع تسميته ، والمسلم يعتبر فيه عدم العلم بعدم تسميته وفيه سؤال الفرق فقد صرّح في صحيحة جميل^(١) بأكل ما لم يعلم عدم تسميتهم كما لمسلم انتهى .

واختلفوا أيضاً في اشتراط إيمان الذابح زيادة على الاسلام ، فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره ، والاكتفاء في الحلّ باظهار الشهادتين على وجه يتحقّق معه الاسلام ، بشرط أن لا يعتقد ما يخبره عنه كالناصبيّ ، وبالغ القاضي فممنع من ذبيحة غير أهل الحقّ وقصر ابن إدريس الحلّ على المؤمن والمستضعف الذي لا منّا ولا من مغالينا ، واستثنى

(١) روى الشيخ في التهذيب ٦٨٥٩ بالرقم ٢٨٩ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران أنّهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال بعضهم : انهم لا يسمون ، فقال : فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا ، وقال : اذا غاب فكل .

أبو الصلاح من المخالف جاحد النص ، فمنع من ذبيحته ، وأجاز العلامة ذباجة المخالف غير الناصبي مطلقاً بشرط اعتقاده وجوب التسمية ، واستشكل بعض المتأخرين حكم الناصب لاختلاف الروايات ، والظاهر حمل أخبار الجواز على النقيضة أو على المخالف غير الناصب والمستضعف ، فإن إطلاق الناصب على غير المستضعف شايع في عرف الأخبار ، بل يظهر من كثير من الروايات أن المخالفين في حكم المشركين والكفار في جميع الأحكام ، لكن أجرى الله في زمان الهدنة حكم المسلمين عليهم في الدنيا رحمة للشيعة ، لعلمه باستيلاء المخالفين ، واحتياج الشيعة إلى معاشرتهم و مناكحتهم ومؤاكلتهم ، فإذا ظهر القائم عليه السلام أجرى عليهم حكم المشركين والكفار في جميع الأمور ، وبه يجمع بين كثير من الأخبار المتعارضة في هذا الباب ، وبعد التتبع التام ، لا يخفى ما ذكرنا على أولى الألباب .

٥- وأقول : روى الشيخ المفيد في الرسالة المذكورة والسيد المرتضى في جواب المسائل الطرابلسيات عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن شعيب العقر قوفى قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا [أبو بصير] أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبايح أهل الكتاب ، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز وجل [في كتابه] فقالوا له : نحب أن نخبرنا أنت ، فقال : لا تأكلوها ، قال : فلمّا خرجنا من عنده قال لي أبو بصير : كلها فقد سمعته وأباه جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير : سله ، فقلت : جعلت فداك ما تقول في ذبايح أهل الكتاب؟ فقال : أليس قد شهدنا اليوم بالغداة وسمعت ، قلت : بلى ، قال : لا تأكلها ، فقال لي [أبو بصير] : كلها وهو في عنقي ، ثم قال : سله ثانية فسألته فقال لي [مثلك مقالته الأولى : لا تأكلها ، فقال لي أبو بصير : سله ثالثة فقلت : لأسأله بعد مرتين .

بيان رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد بهذا الإسناد^(١) وقوله « قد

(١) رواه في التهذيب ج ٩ ص ٦٦ والاستبصار ج ٤ ص ٨٣ ، باختلاف يسير .

سمعتهم ما قال الله « يحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى « ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » ويمكن أن يكون إشارة إلى قوله « وطعام الذين أوتوا الكتاب » تقيّة لمصلحة يقتضي الإلحاح في السؤال ترك رعايتها .

٤- و عن الرسالة المذكورة والطرابلسيات بالاسناد المتقدم ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن الحسين بن المنذر ، قال : قلت لأبي - عبدالله عليه السلام : إننا قوم نختلف إلى الجبل ، و الطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ ، فنشتري القطيع والائنين والثلاثة فيكون في القطيع ألف وخمسمائة وألف وستمائة وألف وسبعمائة شاة ، فتقع الشاة والائنتان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون نصارى فأى شيء قولك في ذبايح اليهود والنصارى فقال لى : يا حسين هي الذبيحة و الاسم لا يؤمن عليه إلا أهل التوحيد .

ثم إن حناناً لقي أبا عبدالله عليه السلام فقال : إن الحسين بن منذر روى عنك أنك قلت إن الذبيحة لا يؤمن عليها إلا أهلها ، فقال عليه السلام إنهم أحدثوا فيها شيئاً ، قال حنان : فسألت نصراً فقلت : أى شيء تقولون إذا ذبحتم ؟ فقال تقول باسم المسيح . تبیان : رواه في الكافي عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل إلى قوله : يا حسين الذبيحة بالاسم . ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد ^(١) .

وعنه عن حنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن الحسين بن المنذر - إلى قوله - إنهم أحدثوا فيها شيئاً لأشتهيه وفي بعض النسخ لأسميه إلى آخر الخبر ^(٢) . ثم قال في الرسالة : وأخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بمثل معنى الحديث الأول .

٧- الرسالة و الطرابلسيات بالاسناد الأول عن الحسين سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبدالله قال : اصطحب المعلّى ابن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وامتنع الآخر عن أكلها فلما اجتمعا عند أبي عبدالله عليه السلام أخبراه بذلك ، فقال عليه السلام : أيكما الذي أباي ؟ قال

المعلى : أنا ، فقال أحسنت^(١) .

٨- ومن الرسالة والطرابلسيات بالاسناد المتقدم ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخنعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أناني رجلان أظنهما من أهل الجبل ، فسألني أحدهما عن الذبيحة يعني ذبيحة أهل الذمة ، فقلت في نفسي : والله لا أبرّد لكما على ظهري ، لا تأكل ، قال محمد بن يحيى : فسألت أنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهود والنصارى ، فقال : لا تأكل .

تبيان - هذا الخبر مروى في التهذيب^(٢) عن الحسين بن سعيد بهذا السند ، وليس فيه « يعني ذبيحة أهل الذمة » وهو المراد . وكأنه من كلام المفيد والسيد رحمهما الله وفيه « لا يبرد لكما على ظهري » وفي بعض النسخ « عن ظهري »^(٣) وهو من معضلات الأخبار ويمكن أن يوجه بوجه :

الاول : وهو أظهرها أن يكون المعنى على نسخة المفيد لا أثبت لكما على ظهري

(١) الكافي ٢٣٩٠٦ بالرقم ٧ التهذيب ٦٤٠٩ مع اختلاف سيجيء شرحه تحت الرقم ٢٤ .

(٢) التهذيب ٦٧٩ .

(٣) يقال : لا تبرد عن فلان - من باب التضميف - أى ان ظلمك فلا تشتمه فننتقص ائمه ، ويقال : برد الحق على فلان : ثبت ووجب ، ومنه قولهم « لم يبرد منه شيء » والمعنى لم يستقر ولم يثبت ، ويقال : ما برد لك على فلان ؟ أى ما ثبت ووجب ؟ وبرد لى عليه كذا من المال . قاله الجوهري .

والظاهر أن هذا اللفظ يستعمل فى مورد التفريق بأن يكون لزيد عند عمرو مال ولعمرو وعلى زيد اجرة أو دين ، فرفنا حسابهما فبرد لزيد على عمرو كذا وكذا درهماً مثلاً أى بقى بعد المحاسبة ، ومنه قول عمر لابي موسى على مافى صحيح البخارى « هل يسرك أن اسلامنا مع رسول الله وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه برد وأن كل عمل عملنا بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس ؟ » .

فعلى هذا يكون المعنى : لا والله لا ابقى لكما على ظهري حقاً تراجماني بعد ذلك وتطلبانه عنى .

وزراً بأن أجيبكما موافقاً لما سمعتم من فقهاء العامة لعدم الحاجة إلى التقيّة فالخطاب بقوله لا تأكل لأحدهما وهو السائل ، وعلى نسخة التهذيب أيضاً يستقيم ذلك بأن يقرأ على ضيغة الماضي ، بأن يكون بمعنى المضارع ، أو يكون المعنى ماثبت لكما على حق التقيّة حتى أجيبكما بما يوافق رأيكما .

قال في النهاية : برد على فلان حق أي ثبت انتهى ، ويؤيده ما رواه في أوائل روضة الكافي^(١) أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى رجل من أصحابه ذهب إلى معوية «فإنما أنت جامع لأحد رجلين : إما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت ، وإما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له ، فليس من هذين أحداً هل أن تؤثره على نفسك ولا تبردله على ظهرك» .

الثاني أن يكون برد بهذا المعنى أيضاً ويكون المعنى ماثبت لكما على ظهري حق الجواب بقولي «لا تأكل» فيكون «لا تأكل» فاعلاً لقوله «برد» بتأويل أو المعنى أنه لما كان المقام موضع تقيّة لا يلزم مني جوابكما ، فيكون «لا تأكل» خطاباً لمحمد أو لأحدهما تبرعاً ، بناءً على أنهم مختارون في بعض الموارد في البيان وعدمه ، كما مرّت الأخبار الكثيرة في تأويل قوله سبحانه « هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب»^(٢) فيكون سؤال محمد ثانياً ملزماً لاطمئنان تأكيداً مع أنه على ما في التهذيب يحتمل أن يكون السؤال أولاً عن ذبايح النصاب والمخالفين ، ويمكن توجيه نسخة المفيد على بعض الوجوه بتكلف كما لا يخفى على المتأمل .

الثالث ما ذكره بعض الأفاضل^(٣) على نسخة التهذيب حيث قرأ «لا برد» من الإبراد بمعنى التهنئة وإزالة التعب ، يعني لا تحمّل لكما على ظهري المشقة وأرفعها عنكما فأفتيكما بمرّ الجق ، مأخوذ من قولهم عيش بارد أي هنيء وفي النهاية وفي

(١) الكافي ٧٢٠٨ .

(٢) سورة ص الآية ٣٩ .

(٣) ذكره الفيض الكاشي في الوافي .

الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة أي لاتعب فيه ولا مشقة ، وكلُّ محبوب عندهم بارد .

الرابع أن تكون على ما في التهذيب لانافية للجنس ، والبرد بضمّ الباء اسماً للثوب المخصوص أي لابرد ولارداء منكما على عاتقي وعلى ظهري حتى يلزمني أن أقول ما يوافق رأيكما فيكون كلاماً جارياً على المتعارف بين الناس أي إمتى لست من العلماء الذين يأخذون البرود و الأموال من الناس ليفتوهم على ما يوافق شهواتهم .
الخامس أن يقرأ لايردّ بالياء المثناة التحتائية وتشديد الدال كما قرأ به المحدث الاسترأبادي على نسخة «عن» وقال : كأنّ المراد لايردّ لكما عن ظهري قول لاتأكل ، يعني لاتعملان بقولي ، فإنّ المراد بأهل الجبل الأكراد انتهى ، ويمكن أن يقرأ حينئذ بتخفيف الدال من ورد يرد أي لايرد لكما على ظهري وزر بقول خلاف الحقّ من غير ضرورة وتقيّة .

ويمكن أن يوجهه بوجه آخر أبعد مما ذكرنا لاطائل في ذكرها ، والله يعلم مرادهم عليه السلام .

٩ - الطرابلسيات روى أبو بصير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها ^(١) .

١٠ - الهداية : ذبيحة اليهود والنصراني لا تؤكل إلا إذا سمعواهم يذكرون اسم الله عليها ^(٢) .

تبيين : قال الشيخ - ره - في التهذيب ^(٣) بعد إيراد بعض الأخبار الدالة على

(١) ليس هذا لفظ الحديث بل هو نقل لمعنى حديث رواه في التهذيب ٤٩٠٩ بالرقم ٢٧ عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودى ، فقال : حلال ، قلت : وان سمى المسيح ؟ قال : وان سمى المسيح ، فانه انما يريد الله .

وأما حديث زرارة فمروى عن أبي جعفر عليه السلام في التهذيب ٤٨٠٩ بالرقم ٢٢ وس ٤٩ بالرقم ٢٩ ، راجعه ان شئت .

(٢) الهداية : ٧٩ .

(٣) التهذيب ج ٧٠٩ - ٧١٠ .

حلّ ذبايح أهل الكتاب : فأوتل ما في هذه الأخبار أنّها لا تقابل تلك ، لأنّها أكثر ، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ لما قد يبيّن في غير موضع ، ولأنّ ممّن روى هذه الأخبار قدر روى أحاديث الحظر التي قدّ منهاها ، ثمّ لو سلمت من هذا كلّها ، لا احتملت وجهين :

أحدهما أنّ الإباحة فيها إنّما تفضّنت حال الضرورة دون حال الاختيار ، وعند الضرورة تحلّ الميتة ، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام .
والذي يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمّي عن زكريّا بن آدم قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنّني أنّهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف ما أنت عليه وأصحابك ، إلّا في وقت الضرورة إليه .
والوجه الثاني أنّ تكون هذه الأخبار وردت للتقيّة ، لأنّ من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمّة .

والذي يدلّ على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن بشير عن ابن أبي عقيلة : الحسن بن أيّوب ، عن داود بن كثير الرقسي ، عن بشر بن أبي غيلان الشيباني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب ، قال : فلو شدقه وقال : كلّها إلى يوم ما ، انتهى .
وأقول : كأنّ مراده بالضرورة ضرورة التقيّة والمسالمة ، فالوجهان متقاربان ويؤيدان ما حققنا سابقاً ، والخبر الأخير كالصريح في ذلك .

١١ - تفسير على بن إبراهيم : قوله « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ، قال يعني الصادق عليه السلام : عنى بطعامهم هيئنا الحيوب والفاكهة غير الذبايح التي يذبحونها ، فانّهم لا يذكرون اسم الله خالصاً على ذبايحهم] ثمّ قال : والله ما استحلوا ذبايحكم فكيف تستحلون ذبايحهم ؟ [(١) .

١٢ - قرب الاسناد : عن سعد بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : كلوا طعام المجوس كلّها ، ما خلا ذبايحهم ، فانّها

(١) تفسير القمي : ١٥١ في آية المائدة : ٤ .

لاتحلُّ، وإن ذكر اسم الله عليها (١).

١٣ - ومنه بالاسناد المتقدم أن علياً عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى أن لا يذبح نسائككم - يعني نسككم - اليهود ولا النصارى ، ولا يذبحها إلا المسلمون (٢).

بيان : النسائك جمع النسيكة ، في القاموس النسك بالضم وبضمّتين ، وكسفية الذبيحة ، أو النسك الدم والنسيكة الذبيح .

١٤ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحلُّ ؟ قال : كل ما ذكر اسم الله عليه .

وسألته عن ذبايح نصارى العرب ، قال : ليس هم بأهل كتاب ، فلا تحلُّ ذبايحهم (٣).

بيان : روى الشيخ في التهذيب عن أبي بصير (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب ، فانتم مشركوا العرب ، وروى في الصحيح (٥) عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبايح نصارى العرب هل يؤكل ؟ فقال : كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبايحهم وصيدهم .

والتخصيص بنصارى العرب إما لأنهم كانوا صابئين ، فهم ملاحدة النصارى قال البيضاوي في قوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب » الآية هم اليهود والنصارى ، واستثنى علي عليه السلام نصارى بني تغلب ، وقال : ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها إلا شرب الخمر انتهى ، أولاً أنهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمّة كما

(١) قرب الاسناد : ٤٣ ط حجر .

(٢) المصدر : ٥١ ط حجر .

(٣) قرب الاسناد : ١٥٦ ط نجف .

(٤) التهذيب ٦٥٩ .

(٥) المصدر ٦٤٩ .

روي أن عمر ضاعف عليهم العشر ورفع عنهم الجزية ، أولاً ثم تنصروا في الاسلام ، فهم مرتدون كما ذكره الشهيد الثاني ره .

وقال الشيخ في الخلاف : إذا قلنا ذبايح أهل الكتاب ومن خالف الاسلام لا يجوز فقد دخل في جملتهم ذبايح نصارى تغلب ، و وافقنا على نصارى تغلب الشافعي وقال أبو حنيفة : يحل ذبايحهم ، دليلنا ما قدمنا ، من الأدلة ، وأيضاً فقد قال بتحريم ذبايحهم على عليه السلام وعمر ، ولا مخالف لهما ، وعن ابن عباس روايتان انتهى .

والذي يظهر من كلام الشافعية في هذا الباب هو أنهم قالوا في الكتابية التي يجوز للمسلم نكاحها بزعمهم ، لا تخلو أن لا تكون من أولاد بنى إسرائيل أو تكون منهم ، فإن لم تكن من بنى إسرائيل وكانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل تطرف التحريف والنسخ إليه ، ففي جواز نكاحها قولان بينهم ، والأكثر على الجواز . وإن كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد التحريف وقبل النسخ ، فإن تمسكوا بالحق وتجنبوا المحرف ، فكما ودخلوا فيه قبل التحريف ، وإن دخلوا في المحرف ففيه قولان ، والأشهر عندهم المنع ، لكنهم يقرّون على الجزية .

وإن كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك بعد التحريف والنسخ ، فلا نكح فالمتهودون والمتنصرون بعد بعثة نبينا عليه السلام لا يناكحون ، وفي المتهودين بعد بعثة عيسى عليه السلام المشهور بينهم أنهم لا ينكح منهم ، ولا يقرّون على الجزية أيضاً .

وإن كانت من قوم لا يعلم أنهم دخلوا في هذا الدين قبل التحريف أو بعده أو قبل النسخ أو بعده فيؤخذ نكاحها بالأغلظ ، ويجوز تقريرهم بالجزية تغليباً للمحقق قالوا : وبه حكمت الصحابة في نصارى العرب ، وهم بهرا وتنوخ وتغلب ، وإن كانت إسرائيلية فالذي أطلقوه جواز نكاحها من غير نظر إلى آباؤها أنهم متى دخلوا في هذا الدين قبل التحريف أو بعده وأما إذا دخلوا فيه بعد النسخ وبعثة نبينا عليه السلام فلا تفارق فيه الاسرائيلية غيرها .

هذا ما ذكره الشافعية في ذلك ، وإنما أوردته هنا شرحاً لكلام الشيخ رحمه الله وتوضيحاً لما ورد في الأخبار من نصارى العرب وتغلب ، وليظهر لك سبب تخصيص

الحكم بهم ، وهو إما الوجوه التي ذكرها أو موافقتهم في ذلك تقيّة فتدبر .
 ١٥ - المحاسن: عن أبيه وغيره ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت
 أبا جعفر عليه السلام عن قول الله « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم » قال : الحبوب
 والبقول (١) .

١٦ - ومنه عن أبيه عن محمد بن سنان ، عن مروان ، عن سماعة قال : سألت أبا
 عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحلّ منه ؟ قال : الحبوب (٢) .

ومنه عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٣) .
 بيان : كأنّ ذكر الحبوب على المثال ، والمراد مطلق مالم يشترط فيه التذكية .
 ١٧ - المحاسن: عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر وعبد الله بن
 طلحة قالوا : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل من ذبيحة اليهودى ، ولا تأكل في
 آيتهم (٤) .

١٨ - العياشى : عن قتيبة الأعمش قال : سألت الحسن بن المنذر أبا عبد الله عليه السلام أن
 الرجل يبعث في غنمه رجلاً أميناً يكون فيها نصرانياً أو يهودياً فتقع العارضة فيذبحها
 ويبيعها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكلها ولا تدخلها في مالك ، فإنما هو الاسم ، ولا
 يؤمن عليه إلا المسلم ، فقال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع : فأين قول الله « وطعام
 الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم » فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي يقول : إنّما ذلك
 الحبوب وأشباهاه (٥) .

١٩ - ومنه : عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى
 « وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم » قال : العدى والحبوب

(١) المحاسن : ٤٥٤ و ٥٨٤ .

(٢) و ٣ : ٤٤٥ .

(٣) : ٥٨٤ .

(٤) تفسير العياشى ٢٩٥١ .

وأشبه ذلك ، يعني [من] ظ أهل الكتاب (١) .

٢٠ - ومنه : عن عمر بن حنظلة في قول الله تبارك وتعالى « وكلوا مما ذكر اسم الله عليه » أما المجوس فلا ، فليسوا من أهل الكتاب ، وأما اليهود والنصارى فلا بأس إذا سموا (٢) .

٢١ - ومنه : عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ذبيحة المرأة والغلام . هل يؤكل ؟ قال : نعم إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها وإذا كان الغلام قوياً على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته ، وإن كان الرجل مسلماً فنسي أن يسمي فلا بأس بأكله ، إذا لم تتهمه (٣) .

بيان « إذا لم تتهمه » أي بأنه ترك التسمية عمداً لعدم اعتقاده وجوبه ، وادعى النسيان للمصلحة ، فيدل على عدم الاعتماد على ذبح من لم يوجب التسمية ، وكأنه محمول على الاستحباب .

وروى الصدوق في الفقيه (٤) بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتوكل ذبيحته ؟ قال : نعم إن كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ، ولم أرفي كلام الأصحاب التقييد بعدم التهمة . والأحوط رعايته .

٢٢ - العياشي عن حران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي قال : لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله أما سمعت قول الله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » (٥) .

٢٣ - السرائر : عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم

(١) تفسير العياشي ٢٩٦١ .

(٢) ، ٣٧٤١ .

(٣) ، ٣٧٥١ .

(٤) الفقيه ٢١١٣ ، وتراه في الكافي ٢٣٣٨ التهذيب ٥٩٠٩ .

(٥) تفسير العياشي ٣٧٥١ .

قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من سمعته يسمي فكل ذبيحته ^(١) .

٢٤ - الكشي : عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح ، عن عدة من أصحابنا ؛ وقال العبيدي ^٢ : حدثني به أيضاً عن ابن أبي عمير أن ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام فاختلغا في ذبايح اليهود فأكل معلّى ، ولم يأكل ابن أبي يعفور ، فلمّا صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه ، فرضي بفعل ابن أبي يعفور خطأ المعلّى في أكله إياه ^(٢) .
بيان : هذا بعكس ما رواه المفيد والسيد ^(٣) ، وأحدهما من اشتباه الرواة ، وفي الكافي والتهديب في الرواية المتقدمة ليس ذكر المعلّى في آخر الخبر ، بل فيهما فقال أيكما الذي أبي ؟ فقال : أنا قال : أحسنت ، فلاينا في هذه الرواية .

٢٥ - الكفاية في النصوص لعلي بن محمد الخزاز : عن علي بن الحسين ، عن هرون ابن موسى ، عن محمد بن همام ، عن الحميري ، عن عمر بن علي العبدى ، عن داود الرقي عن يونس بن طبيان عن الصادق عليه السلام قال : يا يونس من زعم أن الله وجهاً كالوجوه ، فقد أشرك ، ومن زعم أن الله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله ، فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته ^(٤) .

٢٦ - الخرايج : عن أحمد بن أبي روح قال : خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لأوصله ، وأمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري فأبى أن يأخذ المال ، وقال صر إلى أبي جعفر محمد بن أحمد فأنه أمره بأن يأخذه ، وقد خرج الذي طلبت ، فجيئت إلى أبي جعفر فأرسلته إليه فأخرج إليّ رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم وساق الكتاب إلى أن قال « والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنيّة تذبجه النصارى على الصليب فجايز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو مخالف

(١) مستطرفات السرائر : ٤٩٠ .

(٢) رجال الكشي ٢٤٨ تحقيق الشيخ الفاضل المصطفى .

(٣) راجع الرقم ٧ .

(٤) كفاية الاثر : ٣٤ .

ثثق به ، (١) .

بيان : كأن المراد بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ثثق به : تعتمد عليه في التسمية بأن يرى وجوبها فيكون مؤيداً لمذهب العلامة ره - قال في الدروس - : لو تركها يعني التسمية عمداً فهو ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها ، وفي غير المعتقد نظر ، وظاهر الأصحاب التحريم ولكنّه يشكل بحكمهم بحلّ ذبيحة المخالف على الإطلاق ، ما لم يكن ناصبياً ، ولا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها ، ويحلّل الذبيحة ، وإن تركها عمداً ، ولو سُمّي غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحلّ ، ويحتمل عدمه لأنه كغير القاصد للتسمية .

٢٧ - البصائر : عن الحسن بن محمد ، عن أبيه محمد بن علي بن شريف ، عن علي بن أسباط ، عن إسماعيل بن عباد ، عن عامر بن علي الجامعي قال : قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : جعلت فداك إننا نأكل ذبايح أهل الكتاب ، ولا ندري يسمّون عليها أم لا ؟ فقال : إذا سمعتم قدسمّوا فكلوا أتدري ما يقولون على ذبايحهم ؟ فقلت : لا ، فقرأ كأنه يشبه يهودي قد هذأ هائم قال : بهذا أمروا ، فقلت : جعلت فداك ، إن رأيت أن نكتبها ؟ قال : اكتب - نوح ايوا ادينوار يلين مالحو اشرسوا اورضوا بنوامو ستود عال اسخطوا (٢) .

بيان : الهدى سرعة القراءة « بهذا أمروا » أي من الله وأقول : العبارة العبرانية هكذا وجدت في نسخ البصائر وفيه تصحيفات كثيرة من الرواة ، لعدم معرفتهم بتلك اللغة والذي سمعت من بعض المستبصرين العارف بلغتهم وكان من علمائهم أن الدعاء الذي يتلوه اليهود عند الذبح هكذا ، أوردناه مع شرحه :

باروخ تباركت أتا انت ادوناي الله الوهنو الهنا ملخ ها عولام ملك العالمين
أشر الذي قدشانوا قدسنا بميصوتاو باوامره وصيوانو وامرنا عل على هشحيطا
الذبيح .

٢٨ - الدعائم عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه رخص في طعام أهل الكتاب وغيرهم

(١) الخرايج :

(٢) بصائر الدرجات : ٣٣٣ .

من الفرق إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة^(١) .

وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال : إذا علم ذلك لم يؤكل^(٢) .

بيان « ذلك » إشاره إلى كون الذبيحة فيه ، والأوّل محمول على ما إذا لم يعلم

ملاقاتهم له برطوبة .

٢٩ - الدعائم : عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني

والمجوسى وذبايح أهل الخلاف فتلا قول الله عزوجل « فكلوا مما ذكر اسم الله عليه »

وقال : إذا سمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكلوه وما لم يذكروا اسم الله عليه فلا

تأكلوه ومن كان متهماً بترك التسمية يرى استحلال ذلك ، لم يجب أكل ذبيحته إلا

أن يشاهد في حين ذبحها ويذبحها على السنّة ويذكر اسم الله عليها ، فان ذبحها

بحيث لم تشاهد لم تؤكل^(٣) .

[وروينا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ذبيحة اليهودي والنصارى والمجوسى

وذبايح أهل الخلاف ذبيحتهم حرام^(٤) .

والرواية الأولى شاذة لم يعمل عليها] .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن اللحم يبتاع في الأسواق ولا يدري كيف

ذبحه القصابون ، فلم يربه بأساً إذالم يطلع منهم على الذبح بخلاف السنّة^(٥) .

وعنه عليه السلام أنه كره ذبايح نصارى العرب^(٦) .

وعن علي عليه السلام قال : لا يذبح أضحية المسلم إلا مسلم ، ويقول عند ذبحها

« بسم الله والله أكبر ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما

أنا من المشركين إن صلوتي ونسكى ومعياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له و

بذلك أمرت وأنا من المسلمين»^(٧) .

(٢١) دعائم الاسلام ١٢٦١ - ١٢٧ - ١٢٧ .

(٣) دعائم الاسلام ٢ ص ١٧٧ .

(٤) لم نجده فى المصدر المطبوع .

(٥-٦) دعائم الاسلام ٢ ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٧) دعائم الاسلام ٢ ص ١٨٣ .

٣

﴿ باب ﴾

﴿ حكم الجنين ﴾

- ١ - قرب الاسناد : عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام أنه قال في الجنين : إذا أشعر فكل ، وإلا فلا تأكل ^(١) .
- ٢ - ومنه : عن عبد الله بن الحسن عن جدّه ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها هل يصلح أكله ؟ قال : لا بأس ^(٢) .
- ٣ - العيون : بالاسناد المتقدم فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا أشعرو أوبر ^(٣) .
- ٤ - التفسير : قال عليّ بن إبراهيم في قوله تعالى « أحلّت لكم بهيمة الأنعام » ^(٤) قال : الجنين في بطن أمّه إذا أوبر وأشعر فذكاته ذكاة أمّه فذلك الذي عناه الله ^(٥) .
- ٥ - العياشي : عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال في قول الله « أحلّت لكم بهيمة الأنعام » قال : هو الذي في البطن تذبج أمّه فيكون في بطنها ^(٦) .
- ٦ - ومنه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قوله « أحلّت لكم بهيمة الأنعام »

(١) قرب الاسناد : ٥١ ط نجف .

(٢) قرب الاسناد . ١١٦ . نجف

(٣) عيون الاخبار ٢ ص ١٢٤ .

(٤) المائنه : ١ .

(٥) تفسير القمي : ١٤٨ .

(٦) تفسير العياشي ١ ص ٢٨٩ .

قال : هي الأجنسة التي في بطون الأنعام ، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنسة ^(١) .

٧ - ومنه عن أحمد بن محمد البنزطي قال : روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في قول الله « أحلت لكم بهيمة الأنعام » قال عليه السلام : الجنين في بطن أمه إذا أشعرو أو بر ، فذكاة أمه ذكاته ^(٢) .

٨ - المقنع : إذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد ، فإن كان تاماً فكل ، فإن ذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله وروي : إذا أشعرو أو بر فذكاته ذكاة أمه ^(٣) .

تبيين : قد عرفت سابقاً أن المشهور بين المفسرين أن الإضافة في بهيمة الأنعام إضافة بيان أو الصفة إلى الموصوف ، وعلى ماورد في تلك الأخبار بتقدير « من » أو « اللام » ، ويمكن حملها على أن المراد أن الجنين أيضاً داخل في الآية ، فالغرض بيان الفرد الخفي ، أو يكون تحديداً لأوّل زمان تسميتها بالبهيمة ، وحلها ، فلا ينافي التفسير المشهور ، ونسب الطبرسي^٤ ره تفسير بهيمة الأنعام بالأجنسة إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام .

وقال البيضاوي : معناه البهيمة من الأنعام ، وهي الأزواج الثمانية ، وألحق بها الطباء وبقرا الوحش وقيل : هما المراد بالبهيمة ونحوها مما يماثل الأنعام في الاجترار وعدم الأنياب ، وإضافتها إلى الأنعام لملازمة الشبه ، انتهى .
وأقول : الإضافة على ما في الخبر أظهر مما ذكره أخيراً ، بل أولاً .

واعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب أن تذكية الأم تكفي لتذكية الجنين وحله إذا تمت خلقته وأشعرو أو بر ، والحكم في الاخبار مختلف ففي بعضها منوط بتمام الخلقة ، وفي بعضها بالشعر والوبر ، وفي بعضها بالشعر ، وفي بعضها بتمام الخلقة والشعر ، وكان بينها تلازم ، فيحصل الجمع بين الجميع كما قال في

(١) تفسير المياشي ١ ص ٢٨٩ .

(٢) تفسير المياشي ١ ص ٢٩٠ .

(٣) المقنع : ١٣٩ .

الدروس : ومن تمام الخلقة الشعر والوبر انتهى .

والمشهور بين المتأخرين أنه لافرق بين أن تلججه الروح وعدمه ، لاطلاق النصوص وقد روى العامة عن النبي ﷺ أنه سئل أن تأنذج الناقة والبقرة والشاة وفي بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : دكلوه إن شئتم ، فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه ، (١) .

وشرط جماعة منهم الشيخ وأتباعه وابن إدريس مع تمامه ، أن لا تلججه الروح وإلا لم يحل بذكاة أمه ، وإطلاق الأخبار حجة عليهم ، مع أن هذا الفرض بعيد ، لأن الروح لا تنفك عن تمام الخلقة غالباً ، وحمل الأخبار على هذا الفرض النادر بل غير المتحقق في غاية البعد ، ولادليل لهم على ذلك إلا اشتراط تذكية الحي مطلقاً ، والكلية ممنوعة .

نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياة اعتبر تذكيته ، كما ذكره الأصحاب ، والأحوط بل الأقوى في غير مستقر الحياة أيضاً الذبح ، إذا خرج حياً ، لمعرفت من عدم الدليل على اعتبار استقرار الحياة .

هذا إذا اتسع الزمان لتذكيته أما لو ضاق عنها ففي حله وجهان : من إطلاق الأصحاب وجوب تذكية مستقر الحياة أو الحي ومن تنزيله منزلة غير مستقر الحياة أو غير الحي ، لقصور زمان حيائه ، ودخوله في عموم الأخبار الدالة على حله بتذكية أمه ، إن لم يدخل مطلق الحي في عمومها ، وكأنه أقوى ، والأقرب أنه لا تجب المبادرة إلى شق الجوف زائداً على المعتاد ، ولولم تتم خلقته فهو حرام بغير خلاف . ولا خلاف أيضاً في تحريم الجنين إذا خرج من بطن الميتة ميتة وماورد في

(١) راجع صحيح الترمذي كتاب الصيد بالرقم ١٠ ، سنن أبي داود كتاب الاضاحي ١٧ سنن ابن ماجه كتاب الذبايح الباب ١٥ بالرقم المسلسل ٣١٩٩ سنن الدارمي كتاب الاضاحي بالرقم ١٧ ، مسند ابن حنبل ٣ ر ٣١ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٣ ، والراوي ابوسعيد الخدرى ، ولفظ المتن لابي داود .

حديث علي بن جعفر كأنه محمول على ما إذا أخرج حياً وذكّي ، أو على ما إذا كان موت أمّه بالتذكية .

ثم أعلم ان قوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة أمّه مما روثه الخاصة والعامّة ، ^(١) واللفظ متفق عليه بين الفريقين وإنما الاختلاف في تفسيره ومعناه :

قال في النهاية في الحديث ذكاة الجنين ذكاة أمّه : التذكية الذبح والنحر يقال ذكيت الشاة تذكية ، والاسم الذكاة ، والمذبوح ذكي ، ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب ، فمن رفعه جعله خبر المتبداً الذي هو ذكاة الجنين ، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف ، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمّه ، فلما حذف الجار نصب ، أو على تقدير يذكّي تذكية مثل ذكاة أمّه ، فحذف المصدر وصفته ، وأقام المضاف إليه مقامه ، فلا بدّ عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً ، ومنهم من يرويه بنصب الذكائين أي ذكاة الجنين ذكاة أمّه ، انتهى .

وقال في شرح جامع الأصول : قيل لم يرو أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه يحتاج إلى ذبح مستأنف غير ما روي عن أبي حنيفة ^(٢) وقال الشهيد الثاني في الروضة : والصحيح رواية وفتوى أن «ذكاة» الثانية مرفوعة خبراً عن الأولى فتنحصر ذكاته في ذكاتها لوجوب انحصار المبتدأ في خبره ، فأنه إما مساو أو أعم وكلاهما يقتضي الحصر والمراد بالذكاة هنا السبب المحلل للمحيوان كذكاة السمك والجراد ، وامتناع «ذكيت الجنين» إن صحّ فهو محمول على معنى الظاهر ، وهو فري الأعضاء المنصوصة أو يقال

(١) اضم الى ما ذكرناه قبلا : رواية ابن عمر ولفظه « ذكاة الجنين اذا أضر ذكاة امه ولكنه يذبح حتى ينساب مافيه من الدم ، أخرجه الحاكم في مستدركه على ما في كشف الخفاء للمجلوني ١ ر ٣١٧ ، وأخرجه البزار والطبراني في الثلاثة على ما في مجمع الزوائد ٣ ر ٣٥ ، منتخب كنز العمال ٢ ر ٣٨١ بهامش السند .

(٢) ذكره عن الخطابي عن ابن المنذر ، راجع جامع الاموال ٢٦٣ر٥ ولفظه : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل الا باستئذان الذبح ، غير ما روى عن مذهب أبي حنيفة .

إن إضافة المصادر تخالف إضافة الأفعال للاكتفاء فيها بأدنى ملابس، ولهذا صح «لله على الناس حج البيت وصوم شهر رمضان» ولم يصح «حج البيت وصيام رمضان» بجعلهما فاعلين .

وربما أعربها بعضهم بالنصب على المصدر أي ذكاته كذكاة أمه فحذف الجار ونصب مفعولاً وحينئذ فيجب تذكيمه كتذكيمتها ، وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس، لا يمكن كون الجار المحذوف «في» أي داخله في ذكاة أمه جمعاً بين الروايتين ، مع أنه الموافق لرواية أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى بما في البيت .
٩ - الدعائم : عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل : «أحلت لكم بهيمة الأنعام» قال : الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاتها ذكاته ، وإن لم يشعر ولم يوبر فلا يؤكل ^(١) .

٤

﴿ باب ﴾

﴿ ما يحرم من الذبيحة وما يكره ﴾

١ - الخصال: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي حامد ، عن أحمد بن خالد الخالدي عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه ، عن محمد بن حاتم القطبان ، عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته له: يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم ، والمذاكير ، والمثانة والنخاع ، والفدد ، والطحال ، والمرارة ^(٢) .

بيان: قال الجوهري الذكر العوف والجمع مذاكير على غير قياس، كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفعل ، وبين الذكر الذي هو العضو في الجمع ، وقال الأخصس هو من الجمع الذي ليس له واحد مثل العبايد والأبايل انتهى .

(١) دعائم الاسلام ١٧٨٠٢ .

(٢) الخصال ٣٤١٠٢ .

وأقول : كأنَّ الجمع هنا ليس لتعدد الأشخاص بل غلب الذكر على الخصيتين فجمع بقرينة أفراد قرءه كلها^(١) كما ورد في خبر عامي: فغسل مذاكيره ، قال الكرماني في شرح البخاري: إشارة إلى تميم غسل الخصيتين وحواليهما معه ، وقال في النهاية فيه أنه كره من الشاة سبعاً : الدم والمرار ، وكذا وكذا، المرار جمع المرارة وهي التي في جوف الشاة وغيرها فيها ماء أخضر مر قيل : هي لكل حيوان إلا الجمل وقال القتيبي أراد المحدث أن يقول الأمر^(٢) . وهو المصارين فقال المرار ، وليس بشيء .

٢ - الخصال : عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن محمد بن هرون ، عن أبي يحيى الواسطي باسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه مرَّ بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة : نهاهم عن بيع الدم ، والغدد ، وآذان الفؤاد ، والطحال ، والنخاع ، والخصى ، والقضيب ، فقال له رجل من القصّابين : يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواء ، فقال له : كذبت بالكع اثنى بتورين من ماء آتاك بخلاف ما بينهما فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء ، فقال امرس كل واحد منهما في إناء عليحدة ، فمرسا جميعا كما أمر به ، فانقبضت الكبد ولم يخرج منها شيء ولم ينقبض الطحال وخرج ما فيه كلّه ، وكان دمًا كلّه ، وبقي جلدة وعروق فقال هذا خلاف ما بينهما ، هذا لحم وهذا دم^(٣) .

توضيح قال الجوهري: الخصية واحدة الخصى ، وكذلك الخصية بالكسر ، وأنكر أبو عبيد الكسر قال : وسمعت خصياه ولم يقولوا خصى للواحد ، وقال الفيروز آبادي

(١) لم نقدر على تحقيق اللفظ و كأن فيه سقطاً ، والمراد أن المذاكير قديضات و يكون المضاف اليه مفرداً و هذا يدل على أن الجمع بالنسبة الى قرينى الذكر كما ورد فى صحيح البخارى كتاب الاغسال الباب ٥ فى حديث ميمونة ، أن النبى (ص) أفرغ الماء على شماله فغسل مذاكيره ، و هكذا ماورد فى كتاب الديات الباب ٧ من سنن ابى داود و ٢٩ من سنن ابن ماجة فى حديث العبد قبل جارية سيده فجب مذاكيره ،

(٢) هو ما يجتمع فيها الفرث وهو اسم جمع كالاعم للجماعة .

(٣) الخصال ٢ / ٣٤١ .

الخصى والنخية بضمهما وكسرهما من أعضاء التناسل ، وهاتان خصيتان وخصيان والجمع خصى .

٣ - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جدّه عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب قال : إن رسول الله ﷺ كان يكره أكل خمسة : الطحال ، والقضيب ، والاثنيان ، والحياء ، وآذان القلب (١) .

٤ - ومنه عن أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، عن أبيه عن محمد بن أحمد الأشعري عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث ، والدم، والطحال ، والنخاع ، والغدد ، والقضيب ، والاثنيان والرّحم ، والحياء ، والأوداج - أوقال العروق (٢) .

بيان في القاموس : الحياء الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع وقد يقصر انتهى ، والظاهر أن المراد به فرج الأنثى و يحتمل شموله لحلقة الذكر من الذكر والأنثى قال في المصباح : حياء الشاة ممدود وقال أبو زيد : الحياء اسم للذكر من كل أنثى من ذوات الظلف والخف وغير ذلك ، وقال الفارابي في باب فعاء الحياء فرج الجارية والناقة .

٥ - الخصال : عن ستّة من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله عن تميم بن بهلول عن أبي معوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال : الطحال حرام لأنّه دم (٣) .

٦ - ومنه عن أبيه عن سعد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن ابن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تأكلوا الطحال فأنّه بيت الدم الفاسد، واتقوا الغدد من اللحم فأنّه

(١) الخصال ٢٨٣/١

(٢) الخصال ٤٢٣/٢ .

(٣) الخصال ٦٠٩/٢

يحرّك عرق الجذام^(١) .

٧ - العيون: عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون : يحرم الطحال فانه دم^(٢) .
٨ - ومنه: عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبد الله ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ؛ وعن أحمد بن ابراهيم الخوزي ، عن ابراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبد الله الهروي ؛ وعن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان الفرّاء جميعاً عن الرضا عن آباءه عن علي عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما ، لقربهما من البول^(٣) .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله^(٤) .

٩ - العلل: عن علي بن حاتم، عن الحسين بن علي بن زكريا ، عن محمد بن صدقة ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن محمد بن علي عليه السلام مثله^(٥) .
١٠ - العيون والعلل: بالأسانيد المتقدمة في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام : حرم الطحال لما فيه من الدم^(٦) .

١١ - العلل: عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن بن شعثون عن عبد الله الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا اشترى أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد، فانه يحرك عرق

(١) الخصال ٢/٤١٥ .

(٢) عيون الاخبار ٢/١٢٦ .

(٣) ، ٢/٤٠ .

(٤) صحيفه الرضا : ٢٥ .

(٥) علل الشرايع ٢/٢٤٩ .

(٦) العيون ٢/٩٤ ، العلل ٢/١٧١ .

الجذام (١) .

١٢ - ومنه: عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن أبان بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة ؟ فقال : إن إبراهيم هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه ، أتاه إبليس فقال له : أعطني نصيبي من هذا الكبش : قال : وأي نصيب لك وهو قربان لربّي وفداء لابني ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : إن له فيه نصيباً وهو الطحال ، لأنه مجمع الدم . وحرم الخصيتان لأنّهما مريضتان للنكاح ، ومجرى للنفقة ، فأعطاه إبراهيم الطحال والأثنيين وهما الخصيتان .

قال : قلت : فكيف حرم النخاع ؟ قال : لأنّه موضع الماء الدافق من كل ذكر وأنثى ، وهو المخ الطويل الذي يكون في فقاد الظهر .

قال أبان : ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : يكره من الذبيحة عشرة أشياء منها الطحال والأثنيان ، والنخاع ، والدم ، والجلد ، والعظم ، والقرن ، والظلف ، والغدد ، والمذاكير وأطلق في الميتة عشرة أشياء : الصوف ، والشعر ، والريش ، والبيضة ، والناّب ، والقرن والظلف ، والإنفحة ، والاهاب ، واللبن ، وذلك إذا كان قائماً في الضرع (٢) .

بيان : « وحرم الخصيتان » الظاهر أن « حرم » زيد من النسّاخ ، وقال في القاموس الاهداب ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ انتهى ، وأقول : ذكر الجلد والقرن والظلف في الموضوعين إمّا لبيان أنها ليست محرّمة بل مكروهة ، وسائرهما محرّمة ، فإن الكراهة في عرف الحديث أعمّ من الحرمة والكراهة ، والمراد في الأوّل كراهة الأكل ، وفي الثاني جواز الاستعمال ، وعلى التقديرين الاهداب محمول على التقيّة لذهاب أكثر العامة إلى جواز استعماله بعد الدباغة ، وإن كان من الميتة ، ويمكن أن يحمل الاهداب على جلد الإنفحة كما ستعرف .

١٤ - العلل : عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد

الأشعري، عن علي بن الريان، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان، أو عن درست يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع أكثر من حبه لسائر أعضاء الشاة؟ قال: فقال: لأن آدم قرّب قرباناً عن الأنبياء من ذريته فسمي لكل نبي عضواً وسمي لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع، فمن ثم كان يحب الذراع ويشتهيها ويحبها ويفضلها^(١).
وفي حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها من المبال^(٢).

١٥ - البصائر: عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد، عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع والكتف، ويكره الورك لقربها من المبال^(٣).

١٦ - المحاسن: عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال، عن القاسم بن محمد، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الغدد من اللحم، فلربما حرك عرق الجذام^(٤).

١٧ - ومنه: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة والطحال، والغدد، والمرارة^(٥).

١٨ - ومنه: عن السياري، عن محمد بن جمهور العمي، عن عثمان ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم من الذبيحة سبعة أشياء: وأحل من الميتة اثنتا عشرة شيئاً: فأما ما يحرم من الذبيحة: فالدم، والفرت، والغدد، والطحال، والقضيب، والانشيان، والرحم، وأما ما يحل من الميتة: فالشعر، والصوف، والوبر، والناب، والقرن، والضرس، والظلف، والبيض، والإنفحة، والظفر، والمخلب، والریش^(٦).

(٢ و) علل الشرايع ١/١٢٨.

(٣) بصائر الدرجات ١٤٨ ط حجر، في حديث.

(٤-٦) المحاسن ٤٨١.

بيان: قال في القاموس : المخلب ظفر كل سبع من الماشي والطائر أو هو لما يصيد من الطير ، والظفر لما لا يصيد .

١٩ - طب الائمة: عن محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم و أكل الغدد ، فأنه يحرك الجذام ، وقال : عوفيت اليهود لتركهم أكل الغدد (١) .

٢٠ - الهداية : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث ، والدم ، والطحال والنخاع ، والغدد ، والقضيب ، والاثنيان ، والرحم ، والحياء ، والأوداج ، وروى : العروق (٢) .

٢١ - الدعائم: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أكل الغدد ومخ الصلب ، والطحال والمذاكير ، والقضيب ، والحياء ، وداخل الكلى (٣) .

تنقيح و توضيح قال العلامة في المختلف قال الشيخ في النهاية: يحرم من الابل والبقر والغنم وغيرها مما يحل أكله ، وإن كانت مذكاة : الدم ، والفرث ، والمرارة ، والمشيمة ، والفرج ظاهره وباطنه ، والقضيب ، والاثنيان ، والنخاع ، والعلبا ، و الغدد وذات الأشاجع ، والحدق : والخرزة تكون في الدماغ ، وكذا قال ابن إدريس وزاد فيه المثانة ، وهو موضع البول ومحقنه ، وشيخنا المفيد قال : لا يؤكل من الأتعام والوحوش : الطحال لأنه مجمع الدم الفاسد ، ولا يؤكل القضيب والاثنيان ، ولم يتعرض لغيرها .

وقال الصدوق : وأعلم أن في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل : الفرث ، والدم ، والنخاع ، والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والاثنيان ، والرحم ، والحياء ، والأوداج ، وروى: العروق ، وفي حديث آخر مكان الحياء الجلد : وقال سلار : ولا يؤكل الطحال

(١) طب الائمة : ١٠٥ .

(٢) الهداية : ٧٩ .

(٣) دعائم الاسلام ١٢٥ .

ولا القضيبي ولا الأثنيان ، ولم يتعرض لغيرها كشيخه المفيد .
وقال السيد المرتضى : مما انفردت به الامامية تحريم أكل الطحال ، والقضيبي
والخصيتين ، والرحم ، والمثانة ، وابن البراج تابع شيخنا أبا جعفر إلا أنه أسقط الدم
لظهوره ، فإنَّ تحريمه مستفاد من نص القرآن .
وقال ابن الجنيد : ويكره من الشاة أكل الطحال ، والمثانة ، والغدد ، والنخاع ،
والرحم ، والقضيبي ، والأثنيان ، ولم ينص على التحريم ، وإن كان لفظ يكره يستعمل في
التحريم أحياناً ، وابن حزمه تابع الشيخ في النهاية وقال الشيخ في الخلاف : الطحال
والقضيبي والخصيتان والرحم والمثانة والغدد والعلباء والخرزي يكون في الدماغ ، عندنا
محرم ولم يتعرض فيه لغيرها ، وجعل أبو الصلاح النخاع والعروق والمرارة وحبّة
الحدقة وخرزة الدماغ مكروهة .

والمشهور ما قال الشيخ في النهاية لاستنباطها فتكون محرمة ثم ذكر بعض
الروايات في ذلك ، ثم قال : وهذه الأخبار لم تثبت عندي صحة رجالها فالأقوى
الاقتصار في التحريم على الطحال والدم والقضيبي والفرث والأثنيان والفرج و
المثانة والمرارة والمشيمة ، والكراهة في الباقي عملاً بأصالة الاباحة ، وبعمومات « قل
لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً »^(١) « أحلت لكم بهيمة الأنعام »^(٢) « فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه »^(٣) انتهى .

وقال الشهيدان رفع الله درجاتهما في اللعنة والروضة : يحرم من الذبيحة خمسة
عشر شيئاً : الدم ، والطحال - بكسر الطاء - والقضيبي - وهو الذكر - والأثنيان - وهما
البيضتان - والفرث ، وهو الروث في جوفها - والمثانة - بفتح الميم مجمع البول - والمرارة
بفتح الميم التي تجمع المرّة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس - والمشيمة -
بفتح الميم بيت الولد ، ويسمى الغرس بكسر الغين المعجزة ، وأصلها مفعلة فسكنت

(١) الانعام : ١٤٥ .

(٢) المائدة : ١ .

(٣) الانعام : ١١٨ .

الياء - والفرج : الحياء ظاهره وباطنه ، والعلب - بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالألف الممدودة : عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عُنَجِب الذنب - والنخاع - مثلث النون الخيط الأبيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه .

والفندد بضم الفين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم ، وذات الأشاجع ، وهي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف ، وفي الصَّحاح جعلها الأشاجع بغير مضاف ، والواحد أشجع ، وخرزة الدماغ بكسر الدال وهي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريباً يخالف لونها لونه ، وهي تميل إلى الغبرة ، والحدق يعني حبة الحدقة وهو الناظر من العين لاجسم العين كله .

ثم قال الشهيد الثاني ره : تحريم هذه الأشياء كلها ذكره الشيخ غير المائة فزادها ابن إدريس وتبعه جماعة منهم المصنّف ومستند الجميع غير واضح ، لأنه روايات يتلفّق من جميعها ذلك ، بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول ، والمتيقن منها تحريم ما دلّ عليه دليل خارج كالدّم ، وفي معناه الطحال وتحريمها ظاهر من الآية ، وكذا ما استخبت منها كالفرث والفرج والقضيب والاثنين والمثانة والمراة والمشيمة و تحريم الباقي يحتاج إلى دليل ، والأصل يقتضي عدمه ، والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها ، إلا أن يدعى استخبات الجميع .

واحتراز بقوله « من الذبيحة » من نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شيء من المذكورات للأصل ، وشمل ذلك كبير الحيوان المذبوح كالجزور ، وصغيره كالعصفور ، ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر ، مع عدم تمييزه لاستلزامه تحريم جميعه أو أكثره للاشتباه ، والأجود اختصاص الحكم بالنعم ، ونحوها من الحيوان الوحشي ، دون العصفور وما أشبهه .

وقالا : ويكره أكل الكلاب بضم الكاف وقصر الألف جمع كلية وكلوة بالضم فيهما ،

والكسر لحن عن ابن السكيت ، وأذنا القلب والعروق انتهى .

وقال الشهيد رحمه في شرح الأشاد : لا خلاف في تحريم الدم والطحال والقضيب

والأثيين ، وقال بعد إيراد مذهب الصدوق ره : قال أهل اللغة : الحياء بالمدّ رحم الناقة وجمعه أحيية ، و لعلّ الصدوق أراد به ظاهر الفرج ، وبالرحم باطنه ، وقيل : المراد بالرحم المشيمة في الروايات ، وليس ببعيد .

ثم إنّ الخبائة التي ادّعواها في أكثر المذكورات غير مسلم ، بل حصل تنفّس الطباع في أكثرها لقول أكثر الأصحاب بحرمتها ، مع أنّك قد عرفت ما أسلفنا من الكلام في تحريم الخبيث ومعناه ، ومذهب المفيد رحمه الله لا تغلّو من قوّة مع انضمام الدّم المسفوح والقرث ، وكأنه تركهما للظهور أو لعدم كونهما من أجزاء الذبيحة ، لأنّ الدم يحرم بعد الانفصال وقبل الموت ، والأحوط الاجتناب عن الجميع لاسيما الحرارة والحياء والمشيمة والغدد والنخاع .

وأما العروق فلعلّ المراد بها الأوداج كما ورد في بعض الأخبار مكانها أو العروق الكبيرة ، وإلا فيشكل الاحتراز عنها إلا بأن تقطع اللحوم خيوطاً كما تفعله اليهود .

وأما الجلد الذي ورد في بعض الأخبار وما إلى تحريمه بعض المعاصرين من المحدّثين فهو ضعيف ، لأنّ قول الصدوق (في حديث آخر) خبر مرسل ، ويمكن أن يحمل على جلد الفرج أو على جلد الميتة أو على الكراهة .

٢٢ - العلل: عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى الأزرق ، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يعطي الأضحية من يسلخها بجلدها ، قال: لا بأس به ، إنّما قال الله عز وجل «فكلوا منها وأطعموا» (١) والجلد لا يؤكل ولا يطعم (٢) .

بيان: قد يستدل بهذا الخبر على تحريم الجلد ، ولدلالة فيه ، إذ يحتمل أن يكون المراد عدم جري العادة بأكله لحرّمته ، وأيضاً الجلد الذي يعطى الجزّار وهو ما عدا جلد الرأس ، والذي يؤكل جلد الرأس ، وبالجملة: بهذا الخبر المعجمل

(١) الحج : ٢٨ و ٣٤ .

(٢) علل الشرايع ٢ و ١٢٤ .

لا يمكن تخصيص الآيات والأخبار الكثيرة الدالة على الحلية .
ثم أعلم أن النسخ التي عندنا « عن صفوان بن يحيى الأزرق » والظاهر أنه كان « عن صفوان عن يحيى » أو « صفوان بن يحيى عن يحيى » لأنه لم يوصف صفوان ولأبوه بالأزرق ، بل صفوان يروي عن يحيى بن عبدالرحمن الأزرق ، وهو أيضاً ثقة ، وهذه الرواية في التهذيب وقعت مراراً ، ويظهر من الفقيه أن صفوان يروي عن يحيى بن حسان الأزرق ، وهو إن لم يكن موثقاً لكن الصدوقه اعتمده على كتابه وذكر طريقه إليه .

٢٣ - غيبة الشيخ : قال : روى محمد بن علي السلمغاني في كتاب الأوصياء عن حمزة بن نصير خادم أبي الحسن عليه السلام عن أبيه قال : لما ولد السيد عليه السلام يعني المهدي تباشر الدار بذلك ، فلما نشأ خرج إلى الأمران أبتاع كل يوم مع اللحم قصب منق وقيل : إن هذا المولانا الصغير عليه السلام (١) .

٥

باب

باب (حكم البيوض و خواصها)

١ - قرب الاسناد : عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : سئل عن بيض طير الماء فقال : ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقته إحدى رأسه مفرطح فكل وإلا فلا (٢) .

بيان : قال في القاموس : فرطحه عرضه ، ورأس فرطاح ومفرطح : كمسرهد عريض ، وفي بعض النسخ قبل قوله عريض « هكذا قال الجوهري » وهو سهو والصواب مفلطح باللام (٣) انتهى ويظهر من الخبر أن الصواب ما قاله الجوهري ، ولا خلاف

(١) غيبة الشيخ الطوسي : ١٥٨ ط - حجر .

(٢) قرب الاسناد ٣٤ .

(٣) وقال شارح القاموس : قال شيخنا قد سقطت هذه العبارة من بعض النسخ وهو

الصواب فانه يقال بالراء واللام كما في غير ديوان ، والراء تقارض اللام كما عرف في

بين الأصحاب في أن البيوض تابعة للحيوان في الحل والحرمة ، ومع الاشتباه تؤكل ما اختلف طرفاه لامتفق ، و تدل عليه أخبار كثيرة .

والمشهور أن بيض السمك المحلل حلال ، والمحرم حرام ، ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشناً لاما كان أملس ، وكثير من الأصحاب لم يقيّدوا التفصيل بحال الاشتباه ، بل أطلقوا وابن إدريس أنكر ذلك ، قال في السرائر : قد ذهب أصحابنا إلى أن بيض السمك ما كان منه خشناً فانه يؤكل ، ويجتنب الأملس والمنماع ، ولادليل على صحة هذا القول من كتاب ولاسنّة ولاإجماع ، ولاخلاف أن جميع ما في بطن السمك طاهر ، ولو كان ذلك صحيحاً لما حلت الصحناء انتهى ^(١) .

وأقول : لم أرواية تدل على هذا الاعتبار ، والظاهر أن إطباق أكثرهم عليه مستند إلى رواية ، والتعويل عليه مشكل ، فماعلم أنه مأخوذ من سمك محلل فهو محلل وماعلم أنه من محرّم فالظاهر تحريمه ، وأما المشتبه فقد عرفت حكمه مطلقاً وأن طاهر عموم الآيات والأخبار حلّه ، فالظاهر هنا الحل أيضاً لاسيما إذا كان خشناً والأحوط اجتنابه مطلقاً .

قال في المختلف : قال شيخنا المفيد : و يؤكل من بيض السمك ما كان خشناً ويجتنب منه الأملس والمنماع ، وقال سلاز : بيض السمك على ضربين خشن وأملس ، فالأول حل والثاني حرام ، وكذا قال ابن حمزة ثم ذكر كلام ابن إدريس فقال : و المعتمد الإباحة لعموم قوله تعالى : «أحل لكم صيد البحر وطعامه» ^(٢) ولم يبلغنا في

مصنفات الإبدال ، و في اللسان : وأنشد لابن أحمير البجلي يصف حية ذكراً :
خلقت لها زمة عزيزين ورأسه كالقرص فرطح من طحين شعير

قال ابن بري : فطرح باللام قال : و كذلك أنشده الامدى :

أقول : راجع القاموس ٢٤١ ، لسان العرب فرطح و فطح .

(١) السرائر : ٣٦٩ .

(٢) المائدة : ١ .

- الأحاديث المعوّل عليها ماينافي هذا العموم ، فوجب المصير إليه انتهى .
وأقول : الظاهر أن حكم الفاضلين بالاباحة في البيض المحلل لامطلقاً .
- ٢ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن بيض أصابه رجل من أجرة لا يدري بيض ماهو؟ هل يصلح أكله؟ فقال : إذا اختلف رأساه فلا بأس ، وإن كان الرأسان سواء فلا يحلُّ أكله ^(١) .
- ٣ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي سعيد المكارى عن سلمة بن يساع الجوارى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البيض أي شيء يحرم منه؟ قال : كل ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله ^(٢) .
- ٤ - ومنه : بالسند المتقدم مراراً عن الأعمش قال : قال الصادق عليه السلام يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ، ولا يؤكل ما استوى طرفاه ^(٣) .
- ٥ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن موسى بن عمر ، عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يهزلن : إدمان أكل البيض ، والسّمك ، والطلع ، والخبر ^(٤) .
- ٦ - تحف العقول : عن الصادق عليه السلام قال : أما ما يجوز أكله من البيض : فكل ما اختلف طرفاه فحلال أكله و ما استوى طرفاه فحرام أكله ^(٥) .
- ٧ - البصائر ودلائل الطبري : عن الهيثم النهدي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن رجل من أهل بيرة ما قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فودعته وخرجت حتى بلغت الأعوص ثم ذكرت حاجة لي فرجعت إليه والبيت خاصٌ بأهله ، وكنت أردت أن

(١) قرب الاسناد : ١١٨ .

(٢) الخصال : ١٤٠ : في حديث .

(٣) الخصال : ٤١٠ .

(٤) الخصال : ١٥٥ .

(٥) تحف العقول : ٣٣٨ .

أسأله عن بيوض ديوك الماء ، فقال لي : يابت يعنى البيض وعاناميتا يعنى ديوك الماء بناحل يعنى لا تأكل (١) .

بيان : يدل على تحريم ديوك الماء وبيضها ، وكأنها مما ليست فيه صفات الحل وهو محمول على الكراهة .

٨ - المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن أبيه عن سعد ، عن الأصمغ ، عن علي بن أبي طالب قال : إن نبياً من الأنبياء شكاً إلى الله تعالى قلة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ، ففعلوه فكثر النسل فيهم (٢) .

٩ - ومنه : عن أبي القاسم الكوفى ويعقوب بن يزيد ، عن القندى ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال : شكابى من الأنبياء إلى ربّه قلة الولد فأمره بأكل البيض (٣) .

١٠ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطينى ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله قال : إن نبياً من الأنبياء شكاً إلى الله قلة النسل ، فقال له : كل اللحم بالبيض (٤) .

١١ - ومنه : عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن محمد بن عمر بن أبي حسنة الجمال قال : شكوت إلى أبي الحسن بن علي قلة الولد فقال : استغفر الله وكل البيض بالبصل (٥) .

١٢ - ومنه : عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن بن علي يقول : أكثروا من البيض فإنه يزيد في الولد (٦) .

١٣ - ومنه : عن نوح بن شعيب ، عن كامل ، عن محمد بن إبراهيم الجعفى عن أبي عبد الله بن علي قال : من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه (٧) .

١٤ - ومنه : عن جعفر بن محمد عن يونس بن مرازم قال : ذكر عند أبي عبد الله بن علي البيض فقال : أما إنّه خفيف يذهب بقرم اللحم (٨) .

١٥ - ومنه : عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن مرازم مثله

(١) بصائر الدرجات ٣٣٤ واللفظ له ، دلائل الإمامة ١٣٧ والحديث فيه مختصر .

(٢-٨) المحاسن ٤٨١ .

وزاد فيه : وليست له غائلة اللحم^(١).

بيان : الترم محرّكة شديدة شهوة اللحم، والغائلة الشرّ والفساد.

١٦ - المحاسن: عن محمد بن عيسى عن أبيه عن جدّه وهو عن ميسر بن عبدالعزيز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : محّ البيض خفيف ، والبياض ثقيل^(٢).

بيان : المحّ في أكثر النسخ بالحاء المهملة، وفي بعضها بالخاء المعجمة وكأنّه تصحيف ، أو على الاستعارة تشبيهاً لصفرة البيض بمخّ العظم ، قال في القاموس في المهملة المحّ بالضمّ خالص كل شيء و صفرة البيض كالمحّة أو ما في البيض كله وقال في المعجمة المحّ بالضمّ نقيّ العظم والدماغ و خالص كل شيء .

١٧ - المحاسن: عن يوسف بن السخت البصرى عن محمد بن جمهور ، عن حمران بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إن أناساً يزعمون أن صفرة البيض أخفّ من البياض فقال عليه السلام : إلى ما يذهبون في ذلك ؟ فقلت : يزعمون أن الريش من البياض ، وأنّ العظم والعصب من الصفرة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فالريش أخفها^(٣).

بيان : يمكن أن يكون الغرض في هذا الخبر بيان جهلهم بالعلّة ، وإن كان أصل الحكم حقّاً ، أو يكون الخبر الأوّل محمولاً على التقيّة و حاصل كلامه عليه السلام أنّ تعليلهم يعطي نقيض مدّعاهم لأنّ الريش أخفّ أجزاء الطير ، والخفيف يحصل من الخفيف فالبياض أخفّ .

١٨ - فقه الرضا: قال عليه السلام يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه .

١٩ - الخرايج: روي عن إسماعيل بن مهران قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام أو دعه و كنت حاضراً في تلك السنة فخرجت ثمّ ذكرت شيئاً أردت أن أسأله عنه فرجعت إليه ومنزله عاضاً بالناس ، وكان ما أسأله عنه بيض طير الماء ، فقال لي من غير سؤال : لا تأكل بيض طير الماء^(٤).

٢٠ - المناقب: سئل الباقر عليه السلام أنّه وجد في جزيرة بيض كثير فقال : كل ما

(١-٣) المحاسن ٤٨١ .

(٤) راجع بحار الانوار ج ٤٧ - ١١٩ .

- اختلف طرفاه ، ولا تأكل ما استوى طرفاه (١) .
- ٢١ - المكارم: عن علي بن أحمد بن أشيم قال: شكوت إلى الرضا عليه السلام قلّة استمرائي الطعام ، قال : كل محّ البيض ، ففعلت فانتفعت به (٢) .
- وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه (٣) .
- وعن علي عليه السلام قال : إن نبيّاً من الأنبياء شكى إلى الله تعالى قلّه النسل في أمته فأمره الله عزّ وجلّ أن يأمرهم أن يأكلوا الخبز بالبيض (٤) .
- وعن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن البيض في الآجام فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل (٥) .
- ٢٢ - الهداية : كل من البيض ما اختلف طرفاه ، ولا تأكل ما استوى طرفاه (٦) .
- ٢٣ - الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : ما كان من البيض مختلف الطرفين فحلّال أكله ، وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه (٧) .

٤

﴿ باب ﴾

﴿ حكم ما لا تحلّه الحياة من الميتة ومما لا يؤكل لحمه ﴾

- ١ - الخصال: عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جدّه أحمد ، عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : عشرة أشياء من الميتة ذكيّة : العظم ، والشعر والصوف ، والریش ، والقرن ، والحافر ، والبيض والآنفة واللبن والسن (٨) .

(١) مناقب آل ابي طالب ٣ - ٢٠٤ .

(٢) مكارم الاخلاق ١٨٦ .

(٣) مكارم الاخلاق ١٨٧-١٨٨ .

(٤) الهداية ٧٩ .

(٥) دعائم الاسلام ٢-١٢٣ ، في حديث .

(٦) الخصال ٢-٤٣٤ .

٢ - قرب الاسناد: عن هرون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري " أن دباغة الصوف والشعر غسله بالماء و أي شيء يكون أطهر من الماء ^(١) .

بيان - حمل على ملاقاتهما الميتة بالرطوبة ، أو على الاستحباب .

٣ - قرب الاسناد: عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن " علياً سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن ، فقال علي عليه السلام " إن ذلك الحرام محضاً ^(٢) .

٤ - ومنه : عن السندي عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : لأبأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين و أذنان الطواويس و أعراف الخيل و أذنانها ^(٣) .

٥ - ومنه : بالسند المتقدم عن جعفر عن أبيه أن " علياً عليه السلام قال : غسل صوف الميت ذكاته ^(٤) .

٦ - المحاسن : عن السياري عن محمد بن جمهور العمري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أحل من الميتة اثنتا عشرة شيئاً : الشعر والصوف ، والوبر والنباب والقرن ، والضرس ، والظلف ، والبيض ، والإنفحة ، والظفر ، والمخلب ، والريش ^(٥) .

بيان : في القاموس : الوبر محرقة صوف الابل والأرانب ونحوهما انتهى ، و ذكر الضرس بعد الناب تعميم بعد التخصيص ، والظلف هو المشقوق الذي يكون في أرجل الشاة والبقر ونحوهما انتهى ولعل المراد هنا ما يشمل الحافر ، وكان التخصيص لأن المراد بالميتة ميتة ما يعتاد أكله من الأنعام ، وليس لها حافر ، وعدم ذكر العظم كأنه لما يتشبه به من أجزاء الميتة و دسوماتها و المخ الذي فيه ، وبعد خلوه عنها طاهر .

(١) قرب الاسناد ٥١ .

(٢) قرب الاسناد ٨٤ .

(٣) قرب الاسناد ٩٤ .

(٤) المحاسن : ٤٧١ في حديث .

٧ - المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن الثنية تنفصم وتسقط أ يصلح أن يجعل مكانها سن شاة؟ فقال: إن شاء فليضع مكانها سنّاً بعد أن تكون ذكيفة^(١).

توضيح الفصم بالفاء والقاف الكسر، والانفصام بهما: التكرّر وفي بعض النسخ بالأوّل، وفي بعضها بالثاني، وكانّ التقييد بالثنية للاستحباب، أو المراد بها الطهارة بأن يكون المراد بالسنّ في كلامه عليه السلام أعمّ من سنّ الشاة^(٢).

٨ - المناقب^(٣): العياشي: عن عمّار الدهني عن أبي الصهباء قال: قام ابن الكوا إلى علي عليه السلام وهو على المنبر وقال: إنّي وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة، فأكلها؟ قال: لا، قال: فان استحضنتها فخرج منها فرخ آكله؟ قال: نعم، قال: فكيف؟ قال: لأنّه حيّ خرج من الميت، وتلك ميتة خرجت من ميتة^(٤).

مشارك الانوار: عن ابن الكوا مثله.

بيان - لأنّه حيّ، أي استحيل وطهر بالاستحالة، والحديث عامي ويمكن حمل النهي على الكراهة أو التقيّة.

٩ - المكارم: عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج قال: لا بأس به، وإنّ لي منه لمشاطاً^(٥).

وعن القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مدهان و أمشاط^(٦)، قال: لا بأس^(٧).

(١) المحاسن ٦٤٤.

(٢) وزاد في كتاب الصلاة ج ٨٣ ص ٢٣٣ مانصه: يحتمل هذا الخبر زائداً على ما مر أن يكون المراد بالسن مطلق السن وبالذكي الطاهر أو ما يقبل التذكية.

(٣) سقط عن النسخة المطبوعة وهكذا المخطوطة التي عندنا كلمة « المناقب » ولا يوجد الحديث في القسم الذي وصل إلينا من تفسير العياشي، وابن شهر آشوب انما نقله عن أصله.

(٤) مناقب آل أبي طالب ٢-٣٧٦.

(٥) مكارم الاخلاق: ٧٩.

(٦) في المصدر: مدهانها وأمشاطها.

(٧) مكارم الاخلاق: ٧٩.

من طبّ الأئمة : روى عن أبي الحسن العسكري عليه السلام أنه قال : التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ، الخبر ^(١) .

بيان : العاج عظم الفيل ذكره الجوهري و الفيروزابادي ، وقال في النهاية فيه أنه كان له مشط من العاج ، العاج الذبل ، وقيل شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية فأما العاج الذي هو عظم الفيل فنجس عند الشافعي و طاهر عند أبي حنيفة انتهى و في الصحاح الذبل شيء كالعاج ، وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار انتهى . وأقول : الظاهر أن المراد بالعاج عظم الفيل ، و كأنه شامل لسنة أيضاً و القائل من العامة بنجاسته أو أنه بظهر السلحفاة ، فيدلّ الأخبار باطلاقها على جواز استعماله ، سواء اتخذ من مذكي أو غيره ، و على طهارة الفيل على القول بنجاسة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين .

قال في المصباح : العاج أنياب الفيلة ، قال الليث : ولا يسمى غير الناب عاجاً والعاج ظهر السلحفاة البحرية ، وعليه يحمل قوله إنّه «كان لفاطمة صلوات الله عليها سوار من عاج» ^(٢) ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأن أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة والحديث حجة لمن يقول بالطهارة .

١٠ - المكارم : عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينقص سنّه يصلح له أن يشدها بذهب ، وإن سقطت يصلح أن يجعل مكانها سنّ

(١) مكارم الأخلاق : ٨٠ ، وبعده : ويطرد الدود من الدماغ ويطفيء المرار وينقى اللثة

والمور .

(٢) أخرج المتقى الهندي في المنتخب ٣/٣٥ عن الحافظ اسماعيل بن عبدالله سمويه

باسناده عن حسين بن عبدالله قال : دخلت على فاطمة بنت علي و عليها مسكة من عاج و في عنقها خيط من خرز ، فقالت : ان أبي حدثني أن رسول الله «ص» كره التعطل للنساء و روى احمد في مسنده ٥ / ٢٧٥ وأخرجه ابوداود في سننه كتاب الترجل بالرقم ٢١ أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر مولاة ثوبان أن « اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج » .

شاة ؟ قال نعم : إن شاء ليشدّها بعد أن تكون ذكيّة^(١) .
وعن الحلبيّ عنه عليه السلام مثله^(٢) .

وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنّته فيأخذ من أسنان ميّت فيجعلها مكانه ، قال : لا بأس^(٣) .

وعن قتيبة بن مّحّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّنا نلبس هذا الخزّ وسداه أبريسم قال : وما بأس بأبريسم إذا كان معه غيره ، قد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ وسداه أبريسم ، قلت : أنا ألبس^(٤) هذه الطيلسانة البربريّة و صوفها ميّت ، قال : ليس في الصوف روح ألا ترى أنّه يجزّ وبيع و هو حيّ^(٥) .

١١ - الهداية: عشرة أشياء من الطيبة ذكيّة: العظم ، والشعر ، والصوف ، والريش والقرن ، والحافر ، والبيض ، والإنفحة ، واللبن ، والسن^(٦) .

١٢ - نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الرّياني ، عن مّحّ بن الحسن التميمي ، عن سهل بن أحمد الديباجي ، عن مّحّ بن مّحّ بن الأشعث الكوفي ، عن موسى ابن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام ما لا نفس له سائلة إذامات في الإدام فلا بأس بأكله^(٧) .
وسئل عليه السلام عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال : يبيعه لمن يعمله صابوناً^(٨) .

بيان: يدلّ على جواز استعمال المتنجّس فيما لا يشترط فيه الطهارة ، وعلى طهارة غير ذي النفس السائلة .

(١-٣) مكارم الاخلاق ١٠٩، وحديث الحلبي هو الذي مر تحت الرقم ٧ برواية المحاسن.

(٤) في المصدر : انا نلبس .

(٥) مكارم الاخلاق ١٢٣-١٢٢ .

(٦) الهداية : ٧٩ .

(٧) نوادر الراوندي ٥٠ .

(٨) نوادر الراوندي ٥١ .

١٣ - الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنّه رخص في الادام والطعام يموت فيه حشاش الأرض والذّبّاب وما لا دم له ، وقال : لا ينجس ذلك شيئاً ولا يجرّمه ، فان مات فيه ماله دم وكان ما يعبأ فسد ، وإن كان جامداً فسد منه ما حوله وأكلت بقيّته^(١) .

تذييل وتفصيل : قال في الروضة: تحرم الميتة أكلًا واستعمالًا إجماعاً ، ويحلّ منها عشرة أشياء متفق عليها وحادي عشر مختلف فيه ، وهي الصوف ، والشعر والوبر والريش فان جزّ فهو طاهر ، وإن قلع غسل أصله المتصل بالميتة لاتصاله برطوبتها ، والفرن والظلف ، والسنن ، والعظم ، وهذه مستثناة من جهة الاستعمال ، أما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضرّ منها بالبدن للأصل .

والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب ، وإلّا كان بحكمها ، والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد يكسر الفاء ، قال في القاموس : هوشية يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبين ، فإذا أكل الجدي فهو كرش ، وظاهر أوّل التفسير كون الإنفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة ، فتكون من جملة ما لا تحلّه الحياة ، وفي الصحاح والإنفحة كرش الحمل أو الجدي مالم يأكل فإذا أكل فهي كرش ، وقريب منه في الجمهرة ، وعلى هذا فهي مستثناة ممّا تحلّه الحياة .

وعلى الأوّل فهو طاهر ، وإن لاصق الجلد الميت للنصّ ، وعلى الثاني فما في داخله طاهر قطعاً وكذا ظاهره بالأصالة ، وهل ينجس بالعرض بما لاصقة الميت؟ له وجه وفي الذكرى: والأولى تطهير ظاهرها وإطلاق النصّ يقتضي الطهارة مطلقاً نعم يبقى الشك في كون الانفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل أم الكرش بسبب اختلاف أهل اللغة والمتيقّن منه ما في داخله لأنّه متفق عليه . واللبن في ضرع الميتة على قول مشهور

(١) دعائم الاسلام ١٢٤٢٢ وفي هامشه : حشاش الطير صفارها وحشاش الارض

بين الأصحاب مستنده روايات منها صحيحة زرارة^(١) وقد روي نجاسته في خبر^(٢) آخر لكنّه ضعيف السند إلا أنّه موافق للاصل من نجاسة المايح بملاقاة النجاسة ، وكلُّ نجس حرام ، وفي الدروس ضعف رواية التحريم ، وجعل القائل بها نادراً وجمها على التقيّة انتهى .

وأقول : لا بدّ من التنبيه على فوائد :

الأولى : خصّ الشيخ في النهاية استثناء الشعر والصوف والوبر بما إذا أخذت بالجزء وقد يُعَلَّل كلامه بأنّ أصولها المتصلة باللحم من جملة أجزائه ، وإنّما يستكمل استحالتها إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه ، وهو ضعيف ، لأنّ إطلاق الاخبار يشمل القلع أيضاً ، بل الامر بالفعل في بعض الروايات قرينة على إرادة القلع بخصوصه وعدم صدق الاسم ممنوع .

الثاني : الظاهر طهارة المذكورات سوى الانفحة مطلقا في الحيوان المحلّل وغيره إذا كان طاهراً حال الحياة ، لانعرف خلافاً في ذلك إلا في البيض ، فقد فرق العلامة بين كونه من مأكول اللحم وغيره ، فحكم بطهارة الأوّل ونجاسة الثاني ونصّ الشهيد على عدم الفرق وهو أقوى .

الثالث : اشترط أكثر الأصحاب في البيض اكتساء القشر الأعلى لرواية غياث بن إبراهيم^(٣) ونقل عن الصدوق في المقتنع أنّه لم يتعرّض لهذا الشرط ، وكلام الأصحاب مختلف في التعبير عن هذا الشرط ، فبعض المتقدمين اقتصر على مدلول الرواية حيث قال : إن اكتسب الجلد الغليظ ، وقال الشيخ في النهاية : إذا كان قد اكتسى الجلد الفوقاني ، وجماعة منهم المحقق عبّروا بالقشر الأعلى ، وفي كلام العلامة في جملة من كتبه الجلد الصلب ووصف الصلابة زائد على القيد المعتبر في الرواية^(٤) وحكى العلامة

(٢٠١) راجع التهذيب ج ٩ ص ٧٦ الحديث ٥٩ و ٦٠ ضعف الثاني لمكان وهب .

(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٥٨ ، التهذيب ٧٦٩ .

(٤) المراد بالجلد الصلب هو القشر الأعلى ، ولا يتصلب هذا القشر الا بعد استكمال

البيض وانقطاعه عن رحم البائض ، واما قبل تصلب القشر فالبيض متعلق بالرحم مستمد منها يمتص

عن بعض العامة أنه ذهب إلى طهارة البيض، وإن لم يكتس القشر الأعلى محتجاً، بأنّ عليه غاشية رقيقة تحول بينه وبين النجاسة ثمّ قال : والاقرب عندي أنّها إن كانت قد اكتست الجلد الأعلى وإن لم يكن صلباً فهي طاهرة لعدم الملاقات ، وإلا فلا وهو حسن .

الرابع: قال في التذكرة فأرة المسك طاهرة سواء أخذت من حيّ أو ميتة وقال في الذكري : المسك طاهر إجماعاً ، وفأرته وإن أخذت من غير المذكي ، واستقرب في المنتهى نجاستها إن انفصلت بعد الموت ، والاول أقرب لصحيحة^(١) على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه ، فقال : لا بأس بذلك ، لكن روى الشيخ في الصحيح^(٢) أيضاً عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل أن يصلي ومعه فأرة مسك ؟ قال : لا بأس بذلك إذا كان ذكياً .

وأجيب عنه بأنّ انتفاء كونها ذكياً غير مستلزم للنجاسة ، وكذا المنع من استصحابها في الصلوة ، مع أنّه يجوز أن يكون المراد بالذكي الطاهر الذي لم تعرض له نجاسة من خارج ، والاحوط عدم استصحابها في الصلوة إلا مع التذكية ، ويكفي شراؤها من مسلم .

الخامس: المشهور بين الأصحاب نجاسة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر ، وخالف فيه المترضى ره فحكم بطهارتها ، وكأنّ الأشهر أقوى ، وإن شهدت ظواهر بعض الأخبار بمذهبه ، وسيأتي القول في أكثر هذه الأحكام في كتابي الطهارة والصلوة بإنشاء الله تعالى .

من دمها وإن كان عليه جلد رقيق ، فالبيض قبل تصلب القشر الأعلى من أجزاء الرحم وهي ميتة ، وبعد تصلبه يكون منفصلاً عنها منقطعاً عن حكمها ، وهو واضح

(٢٠١) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ ط نجف .

٧

باب

❖ (فضل اللحم والشحم وذم من ترك اللحم أربعين يوماً) ❖

❖ (وأنواع اللحم) ❖

١ - قرب الاسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: عليكم باللحم فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، وقال: من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه، وإياكم وأكل السمك، فإن السمك يسل الجسم ^(١).

وبالاسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء ^(٢).

وبالاسناد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن علياً كان يؤتى بغلة ماله من ينبع فيصنع له منها الطعام يتردله الخبز والزيت وتمر العجوة، فيجعل له منه ثريداً فيأكله ويطعم الناس الخبز واللحم، وربما أكل اللحم ^(٣).

٢ - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن، فإن الله عز وجل جعل القوة فيهما ^(٤).

وقال عليه السلام: لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسمانها شفاء ^(٥).

(٢٥١) قرب الاسناد ٦٩ ط نجف .

(٣) ، ٧٢ .

(٤) الخصال ٦١٧٢ .

(٥) ، ٦٣٧٢ .

وقال عليه السلام: أقلوا من لحم الحيتان، فإنها تذيب البدن، وتكثر البلغم، وتغلظ النفس (١).

٣ - العيون: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين، فقال له بعض أصحابه: يا ابن رسول الله، إنا لنحب اللحم ولا نخلو بيوتنا منه، فكيف ذلك؟ فقال: ليس حيث تذهب، إنما البيت اللحم البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة، وأما اللحم السمين فهو المتجبر المتكبر المختال في مشيته (٢).

توضيح في النهاية: «إن الله تعالى ليبغض أهل البيت اللحمين» وفي رواية البيت اللحم وأهله، قيل هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس بالغيبة، وقيل هم الذين يكثرون أكل اللحوم ويدمنونه، وهو أشبه، ومنه قول عمر أتقوا هذه المجازر (٣) فإن لها ضراوة كضراوة الخمر، وقوله الآخر: «إن اللحم ضراوة كضراوة الخمر، يقال: رجل لحم ولاحم وملحم ولحيم فاللحم الذي يكثر أكله، والملحم الذي يكثر عنده اللحم أو يطعمه، واللاحم الذي يكون عنده لحم، واللحيم الكثير لحم الجسد انتهى.

وأقول: يلوح مما ذكرنا أن أحاديث ذم اللحم محمولة على التقية، والتعبير عن

(١) الخصال ٤٣٦٢.

(٢) عيون الأخبار ٣١٤١، ومثله في معاني الأخبار ٣٨٨.

(٣) المجازر جمع مجزر بكسر الزاي موضع جزرها، قال الأصمعي في معنى الحديث: يعنى ندى القوم لان الجزور انما تنحر عند جمع الناس، قاله الجوهرى وقال ابن الاثير: نهى عن أماكن الذبح لان الفها ومداومة النظر اليها ومشاهدة ذبح الحيوانات مما يقسى القلب ويذهب الرحمة منه. وقيل انما نهاهم عنها لانه كره لهم ادمان أكل اللحوم وجعل لها ضراوة كضراوة الخمر أى عادة كماداتها، لان من اعتاد أكل اللحوم أسرف فى النفقة. قاله فى اللسان.

المتكبر المختال باللحم السمين على الاستعارة ، لأن المختال ينفخ في نفسه وأنفه كأنه يتسمن .

٤ - العيون : عن محمد بن علي بن شاه ، عن أبي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه ؛ وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبد الله الهروي . وعن الحسين الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد طعام الدنيا والآخرة اللحم ، وسيّد شراب الدنيا والآخرة الماء ، وإفسيّد ولد آدم ولا فخر ^(١) .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله ^(٢) .

٥ - العيون : بالأسانيد المتقدمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد طعام الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرز ^(٣) .

الصحيفة : عنه عليه السلام مثله ^(٤) .

٦ - العيون : بالأسانيد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : عليكم باللحم فانه ينبت اللحم ، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ^(٥) .

٧ - الصحيفة : عنه عليه السلام مثله ^(٦) .

٨ - العيون : بالأسانيد عن علي عليه السلام قال : ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله اللحم والشحم فقال : ليس منهما بضعة تقع في المعدة إلا أنبت مكانها شفاء ، وأخرجت من مكانها

(١) عيون الاخبار ٣٥٢

(٢) صحيفة الرضا : ١٠

(٣) عيون الاخبار ٣٥٢

(٤) صحيفة الرضا : ١٠

(٥) عيون الاخبار ٤١٢

(٦) صحيفة الرضا ٢٥

داء^(١).الصحيحه: عنه عليه السلام مثله^(٢).

٨ - الخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاثة يسمنن^٣ وثلاثة يهزلن، فأما التي يسمنن: فادمان الحمام، وشم الرائحة الطيبة، ولبس الثياب اللينة، وأما التي يهزلن: فادمان أكل البيض والسمك والطلع^(٤).

بيان: في القاموس: الطلع من النخل شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان، والحمل بينهما منضود، والطرف محدّد أو هو ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها.

٩ - المحاسن: عن محمد بن علي، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً، قال: كل وأطعمني^(٥).

١٠ - ومنه: عن أبيه عن ذكره، عن أيوب بن الحر، عن شريك العامري، عن بشر بن غالب قال: خرجنا مع علي بن الحسين إلى المدينة ومعه شاة قد طبخت أعضاء فجعل يناول القوم عضواً عضواً^(٦).

١١ - ومنه: عن أبي يوسف عن إسماعيل المدائني، عن عبدالله بن بكر قال: أمر أبو عبدالله عليه السلام بلحم فبرده ثم أتني به فقال: الحمد لله الذي جعلني أشتهيه ثم قال: النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة^(٦).

١٢ - ومنه: عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جدّه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللحم سيد الطعام في الدنيا

(١) عيون الاخبار ٤١٢.

(٢) صحيفة الرضا: ٢٥.

(٣) الخصال ١٥٥١ وقال الصدوق: يعني بادمان الحمام أن يدخله يوم ويوم لا،

فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه.

(٤) المحاسن: ٤٠٠.

(٥) ، : ٤٠٥.

(٦) ، : ٤٠٦.

والآخرة (١) .

١٣ - ومنه: عن علي بن الرّيان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيّد إدام الجنّة اللحم (٢) .

١٤ - ومنه: عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن مسكين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم (٣) .

١٥ - ومنه: عن اليقطيني ، عن أبي عبد الله عليه السلام محمد الانصاري - قال: وكان خيراً - عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيّد الادام في الدنيا والآخرة فقال: اللحم أما تسمع قول الله تبارك وتعالى «ولحم طير مما يشتهون» (٤) .

توضيح: الاستشهاد بالآية من جهة أنه تعالى خصّ من بين ساير الادام اللحم بالذكر، فهو سيّد إدام الآخرة ، وأما الفاكهة وإن ذكرها فهي لاتعدّ من الادام عرفاً والغرض بيان كونه سيّداً بالنظر إلى غير الفاكهة ، والأوّل أظهر .

١٦ - المحاسن: عن النيسابوري عن بعض أصحابه ، عن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سيّد الطعام اللحم (٥) .

١٧ - ومنه: عن ابن محبوب ، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام البيت اللحم يكره؟ قال: ولم؟ قلت: بلغنا عنكم ، قال لا بأس به (٦) .

١٨ - ومنه: عن ابن فضال ، عن حماد اللحم ، قال: سألت أبا عبد الله عن البيت اللحم تكرهونه؟ قال: ولم؟ قلت: بلغني عنكم وأنامع قوم في الدار وأخوان لي أمرناواحد ، فقال: لا بأس بادمانه (٧) .

١٩ - ومنه: عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من قبلنا يروون أن الله يبغض البيت اللحم: قال: صدقوا وليس حيث ذهبوا ، إن الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس (٨) .

(١) المحاسن : ٤٥٩ .

(٢) (١-٨) ، ٤٤٠ .

٢٠ - ومنه: عن علي بن الحكم ، عن عروة بن موسى ، عن أديم بياع الهروي قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول : إن الله يبغض البيت اللحم ، قال : إنما ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس ، وقد كان رسول الله ﷺ لحمياً يحب اللحم ، وقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تسأله عن شيء و عايشة عنده ، فلما انصرفت وكانت قصيرة ، قالت عائشة بيدها تحكي قصرها ، فقال لها رسول الله ﷺ : تخल्ली ! قالت : يا رسول الله وهل أكلت شيئاً ؟ قال ﷺ : تخल्ली ففعلت فألقت مضغة عن فيها (١) .

بيان : كآفته باعجازه ﷺ حدثت مضغة اللحم بين أسنانها ، لتعلم أن الغيبة بمنزلة أكل لحوم الناس ، وروى الزمخشري في الفائق عن سفیان الثوري أنه سئل عن اللحمين أهم الذين يكثرون أكل اللحم ؟ فقال : هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس وفي القاموس : اللحم ككتف الكثير لحم الجسد كاللحم ، والأكل للحوم القرم إليه ، والبيت يغتاب فيه الناس كثيراً وبه فسر إن الله يبغض البيت اللحم ، وبازلاحم ولحم يأكله أو يشتهي .

٢١ - المحاسن : عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن زكريا بن محمد الأزدي عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نروى عندنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن الله يبغض البيت اللحم ، فقال : كذبوا إنما قال رسول الله ﷺ البيت اللحم الذين يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم ، وقد كان أبي لحمياً ، ولقدمات يوم مات وفي كم أم ولدته ثلاثون درهماً للحم (٢) .

بيان : زكريا بن محمد المؤمن لم يوصف في الرجال بالأزدي ، والموصوف به زكريا بن ميمون ويحتمل أن يكون غيرهما .

٢٢ - المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله ﷺ لحمياً يحب اللحم (٣) .

٢٣ - ومنه : عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إننا معشر قريش قوم لحمون ^(١) .

٢٤ - ومنه : عن بعض من رواه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله ﷺ : اللحم حمض العرب ^(٢) .

تبيين : أي إذا ملأ من أكل الحلوكالتمر وأشباهه اشتها اللحم ومالوا إليه ، في القاموس : الحمض ماملح وأمر من النبات ، وهي كفاكهة الابل والخلة ما حلواهي كخبزها ، والتحميض الاقلال من الشيء وفي النهاية : في حديث ابن عباس : كان يقول إذا أفاض من عنده في الحديث بعد القرآن والتفسير : احمضوا . يقال : أحمض القوم إحماضاً : إذا أفاضوا فيما يوتسهم من الكلام والأخبار والأصل فيه الحمض من النبات وهو للابل كالفاكهة للانسان ، لما خاف عليهم الملال أحب أن يريحهم فأمرهم بالأخذ في ملح الكلام والحكايات .

ومن حديث الزهري الأذن مجاجة وللنفس حمضة أي شهوة كما تشتهي الابل الحمض ، وهو كل نبت في طعمه حموضة يقال : أحمضت الرجل عن الأمر أي حوّلته عنه ، وهو من أحمضت الابل إذا ملّت من رعي الخلة وهو الحلوم من النبات اشتهدت الحمض فتحوّلت إليه .

٢٥ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن عيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نظر رسول الله ﷺ إلى لحم بريرة فقال : ما يمنعكم من هذا اللحم أن تصنعوه ؟ وقد كان رسول الله ﷺ احماً ^(٣) .

٢٦ - ومنه : عن أبيه عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما ترك أبي إلا سبعون درهماً حبسها للحم ، إنه كان لا يصبر عن اللحم ^(٤) .

٢٧ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الحسن بن هرون

(١-٢) المحاسن ٤٦١ .

(٣-٤) المحاسن : ٤٦٢ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للحم ، وكان رجلاً لحمياً (١) .

٢٧ - ومنه : عن عليّ بن الحكم عن ابن بكير ، عن زرارة قال : تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماً بلحم (٢) .

ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عليّ بن عطية ، عن زرارة مثله (٣) .

٢٨ - ومنه : عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رثاب عن زرارة قال : تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوماً كل يوم بلحم ، مارأيته صام منها يوماً واحداً (٤) .

بيان : كأن إفطاره عليه السلام شعبان كان لعذر أو لبيان الجواز .

٢٩ - المحاسن : عن بعض أصحابه عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لحوم البقر داء (٥) .
ومنه : عن النوفليّ عن السكونيّ بإسناده مثله (٦) .

٣٠ - ومنه : عن أبي أيوب المدائنيّ عن ابن أمي عمير أو غيره عن اللفائيّ أن أبا الحسن عليه السلام كان يبعث إليه وهو بمكة يشتري له لحم البقر فيقده (٧) .

بيان : في القاموس القديد اللحم المشترّ المقدد ، أو ما قطع منه طوالاً ، و تغذيت ببس انتهى ، وكأنّه كان لدواء أو مصلحة أو كان نوعاً من القديد لا يكره أو الكراهة مخصوصة بما إذا أكل من غير طبخ وروى الكليني (٨) رفوعاً إلى أبي عبدالله قال : قلت اللحم يقدد ويزد عليه الملح و يجفف في الظلّ ، فقال : لا بأس بأكله ، فإنّ الملح قد غيره .

٣١ - المحاسن : عن ابن فضال عن عبد الصمد عن عطية أخي أبي العرام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّ أصحاب المغيرة يهونني عن أكل القديد الذي لم تمسه

(١-٧) المحاسن ٤٤٣ .

(٨) الكافي ٣١٤٦ باب القديد .

النار ، قال لا بأس بأكله ^(١) .

٣٢ - ومنه : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام شيئان صالحان لم يدخلوا جوفاً قط فاسداً إلا أصلحاه ، وشيئان فاسدان لم يدخلوا جوفاً قط صالحاً إلا أفسداه : فالصالحان : الرُّمان والماء الفاتر ، والفاسدان : الجبن والقديد الغاب ^(٢) .
بيان : الفاتر المعتدل بين الحرارة والبرودة ، في القاموس فتر يفتر ويفتر فتوراً وفتاراً سكن بعد حدة وفتر الماء سكن حره فهو فاتر وفاتور انتهى ويلوح منه أنه يعتبر فيه أن يكون الاعتدال بعد الحرارة وفي النهاية غب اللحم وأغب فهو غاب ومغب إذا أتت ^(٣) .

٣٣ - المحاسن : روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن : أكل القديد ، ودخول الحمام على البطننة ، ونكاح العجايز ، وزاد فيه أبو إسحق النهاوندي : وغشيان النساء على الامتلاء ^(٤) .
المكالم : مثله ^(٥) .

٣٤ - المحاسن : عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاث لا يؤكلن ويسمنن ، وثلاث يؤكلن ويهزلن ، واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء واثنتان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء : فاللوانى لا يؤكلن ويسمنن : استشعار الكتان ، والطيب والنورة ، واللوانى يؤكلن ويهزلن : اللحم اليابس ، والجبن ، والطلع .

وفي حديث آخر : والجوز . وفي حديث : آخر الكسب .

قال : قلت : فما اللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء ؟ قال السكر والرمان ، واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء : فاللحم اليابس والجبن قلت : جعلت فداك ، قلت ثم « يهزلن » وقلت هي هنا يضران ؟ فقال : أما علمت أن الهزال من المضرة ^(٦) .

(١-٣ و ٤) المحاسن : ٦٣

(٥) مكالم الاخلاق : ١٨٤

بيان: رواه في الكافي^(١) عن البرقي بهذا الاسناد وفي المكارم^(٢) مرسلًا وفي القاموس سمن كسمع سمانة بالفتح وسمناً كعنباً فهو سامن وسمين، والجمع سمان، وكمحسن السمين خلقة، وقد أسمن، وسمته تسميناً وامرأة مسمنة كمكرمة خلقة وسمتة كمعظمة بالأدوية، وقال: هزل كعني هزالاً وهزل كنصره زلاً ويضم، وهزله وهزته، وقال: الشمار ككتاب ما تحت الدثار من اللباس، وهو يلي شعر الجسد ويفتح واستشعره لهسه، وقال: الجبن بالضم وبضمّتين وكعتلّ معروف.

وفي أكثر نسخ الكافي « وفي حديث آخر الجوز والكسب » وفي بعضها الجوز مكنان الجوز وهو لحم ظهر الجمل، وما هنا أظهر من كل وجه، والكسب بالضم عصارة الدهن، وفي الكافي « اللذان ينفعان من كل شيء ولا يضرّان من شيء فالماء الفاتر والرمان » قوله عليه السلام « أما علمت » النخ أي الضرر أعم من الهزال، وإتّما خصّه في الأوّل لكونه سبباً للضرر المخصوص، بخلاف الثاني فإتّما عام لقوله: من كل شيء.

٣٥ - مجالس ابن الشيخ: عن والده عن هلال بن محمد الحفّار عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال: شيئان ما دخلا جوفاً قطّ إلا أفسداه و شيئان ما دخلا جوفاً قطّ إلا أصلحاه، فأما اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمان والماء الفاتر، وأما اللذان يفسدان فالجبن والقديد^(٣).

٣٦ - المحاسن: عن محمد بن عليّ عن ابن القدّاح عن الحكم بن أيمن عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليستقرض عليّ الله وليأكله^(٤).
المكارم: عنه عليه السلام مثله^(٥).

(١) الكافي ٦ ر ٣١٥ .

(٢) مكارم الاخلاق ٢٢٤ وفيه: [الكنب] خ ل .

(٣) امالي الطوسي ١ ر ٣٧٩ .

(٤) المحاسن: ٤٦٤ .

(٥) مكارم الاخلاق ١٨٣ .

بيان: «على الله» أي متوكلاً عليه ، أوحال كون أدائه لازماً عليه .

٣٧ - المحاسن: عن أبيه عن ابن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللحم من اللحم ، من تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، كلوه فأنه يزيد في السمع والبصر ^(١) .

٣٨ - ومنه: عن علي بن حستان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: اللحم ينبت اللحم ومن أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها داء ^(٢) .

٣٩ - ومنه: عن أحمد بن محمد البنظري عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء ^(٣) .

٤٠ - ومنه: عن بعض أصحابنا بلغه زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة ؟ قال : هي شحمة البقر ، وما سألتني يا زرارة عنها أحد قبلك .

قال : وروي عن أبي عبد الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم من أكل لقمة من الشحم أنزلت من الداء مثلها ، فقال : ذاك شحم البقر ^(٤) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٥) .

بيان: بين الخبرين تناف ، ويمكن الجمع بينهما بالحمل على اختلاف الأمزجة والأشخاص ، ويحتمل أن يكون في الخبر الأول شحمة غير البقر .

٤١ - المحاسن: عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد عن زياد بن هرون العبدي عن ابن سنان وأبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه ^(٦) .

(١ و ٢) المحاسن: ٤٤٤ ، وليس المراد بخروج الداء اخراجه من البدن ، بل المراد

أن الشحمة تخرج داء الى ظاهر البدن مثل الخراج .

(٣ و ٤) المحاسن ٤٤٥ .

(٥) مكارم الاخلاق ١٨٢ .

(٦) المحاسن ٤٤٥ .

بيان : الظاهر زياد بن مروان القندي كما سيأتي .

٤٢ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : اللحم ينبت اللحم ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه (١) .

٤٣ - ومنه عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن أيمن عن أبي أسامة عن أبي عبد الله قال ﷺ : قال رسول الله ﷺ : عليكم باللحم فإن اللحم ينمي اللحم ، ومن مضى به أربعون صباحاً لم يأكل اللحم ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم و من أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء (٢) .

٤٤ - ومنه عن محمد بن علي عن أحمد بن محمد عن أبان عن الواسطي عن أبي عبد الله ﷺ قال : إن لكل شيء قرماً وإن قرم الرجل اللحم فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه و من ساء خلقه فأذّنوا في أذنه [اليمنى] .
ورواه عن المحسن عن أبان عن الواسطي (٣) .

٤٥ - ومنه : عن أبيه ، عمن ذكره عن أبي حفص الأبار ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي ﷺ قال : كلوا اللحم فإن اللحم من اللحم ، واللحم ينبت اللحم ، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ؛ وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذّنوا في أذنه [الأذان كله] .

وروى بعضهم : أيّما أهل بيت لم يأكلوا اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم (٤) .

٤٦ - ومنه : عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن ﷺ إن الناس يقولون : من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه ، فقال : كذبوا ، ولكن من لا يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه وبدنه ؛ وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً (٥) .

بيان : «لانتقال النطفة» هذا شاهد للأربعين ، فإن انتقال النطفة إلى العلقه يكون أربعين يوماً وكذا المراتب بعدها فانتقال الانسان من حال إلى حال يكون في

(١ - ٤) المحاسن ص ٤٦٥ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٥) المصدر نفسه ٤٦٦ .

أربعين يوماً كما ورد أن شارب الخمر لا تقبل صلواته وتوبته أربعين يوماً .
 ٤٤ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير و النضر عن هشام بن سالم ، عن أبي-
 عبدالله عليه السلام قال : اللحم باللبن مرق الأنبياء ^(١) .

٤٧ - ومنه : عن أبيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمرو ، عن أبي عبدالله
 عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : شكابني قبلي إلى الله الضعف في بدنه ، فأوحى
 الله إليه : اطبخ اللحم واللبن فإني قد جعلت البركة والقوة فيهما ^(٢) .

٤٨ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغير واحد عن أبي عبدالله
 قال عليه السلام : شكابني من الأنبياء إلى الله الضعف فأوحى الله إليه : كل اللحم باللبن ^(٣) .
 ومنه : عن أبي القاسم الكوفي ويعقوب بن يزيد عن القندی عن عبدالله بن
 سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٤) .

٤٩ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيدالله الدهقان عن درست عن
 عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكابني من الأنبياء إلى الله الضعف ، فقال
 له : اطبخ اللحم باللبن ، وقال إنهما يشدان الجسم ، قلت هي المضيرة ؟ قال : لا ولكن
 اللحم باللبن الحليب ^(٥) .

بيان : في القاموس : مضر اللبن أو النبيذ مضرأ ويحرك ، ومضورا كنصر وفرح
 وكرم : حمض وابيض ، وهو مضير ومضر ، والمضيرة مريقة تطبخ باللبن المضير ، وربما
 خلط بالحليب .

وفي بحر الجواهر : مضر حمض ، من باب نصر ومضير : سخت ترش والمضيرة طبيخة
 يطبخ باللبن الماضر ، فارسيتها دوق با وفي القاموس : الحليب اللبن المحلوب أو الحليب
 مالم يتغير طعمه .

٥٠ - المحاسن : عن أبيه عن سعد عن الأصبع عن علي عليه السلام قال : إن نبياً
 من الأنبياء شكأ إلى الله الضعف في أمته فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن ، ففعلوا فاستبانت
 القوة في أنفسهم ^(٦) .

(١) المحاسن : ٤٦٤ . (٢) المحاسن ٤٦٧ .

المكالم : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله ^(١) .

بيان : في السند ما بين سعد والأصبغ إرسال .

٥١ - المحاسن : عن بعض أصحابنا قال : كتب إليه رجل يشكو ضعفه ، فكتب :

كل اللحم باللبن ^(٢) .

٥٢ - ومنه : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن عن ابن مسلم عن أبي -

عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن ^(٣) .

٥٣ - ومنه : عن سعد بن سعد الأشعريّ قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام :

إننا أهل بيت لا يأكلون لحم الضأن ، قال : ولم ؟ قلت يقولون : إنّه يهيج بهم المرأة

الصفراء والصداع والأوجاع ، فقال : يا سعد لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى

به إسماعيل ^(٤) .

المكالم : عنه عليه السلام مثله ^(٥) .

٥٤ - المحاسن : عن بعض أصحابه ، عمّن ذكره ، عن عبدالله بن سنان ، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : من أصابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن ^(٦) .

٥٥ - ومنه : عن أبي أيوب المدينيّ ، عن ابن أبي عمير والنضر بن سويد عن

هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللحم باللبن مرق الأنبياء ^(٧) .

٥٦ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن زياد بن أبي الحلال قال : تعشيت

مع أبي عبدالله بلحم ملبّن ، فقال : هذا مرق الأنبياء ^(٨) .

٥٧ - ومنه : عن أبيه ، عمّن حدّثه ، عن عبدالرحمن العزميّ عن أبي عبدالله

قال عليه السلام : كان علىّ عليه السلام يكره إدمان اللحم و يقول : إنّ له ضراوة كضراوة

(١) مكالم الاخلاق ١٨٢ .

(٢) المحاسن ٤٦٧ .

(٣) (٤٠٣) المحاسن : ٤٦٧ .

(٤) مكالم الاخلاق ١٨٣ .

(٥) (٨-٤) المحاسن : ٤٦٨ .

الخمير^(١).

تبيين : قال في النهاية ضرى بالشئ يضرى ضرباً وضراية فهو ضار : إذا اعتاده ومنه حديث عمر : إن اللحم ضراوة كضراوة الخمير أي إن له عادة ينزع إليها كعادة الخمير ، وقال الأزهري أراد أن له عادة طلابة لأكله كعادة الخمر مع شاربها ، ومن اعتاد الخمر وشربها أسرف في النفقة ولم يتركها وكذلك من اعتاد اللحم لم يكدر يصبر عنه ، فدخل في دأب المسرف في النفقة انتهى .

وقال الكرماني : أي عادة نزاعة إلى الخمر يفعل كفعالها .

وأقول : كأن هذه الإخبار محمولة على التقيّة لأنّها موافقة لأخبار المخالفين وطريقة صوفيّتهم ، وقال الشهيد قدس سره في الدروس : روي كراهة إدمان اللحم و إن له ضراوة كضراوة الخمر ، وكراهة تركه أربعين يوماً وأنه يستحب في كل ثلاثة أيام ، ولودام عليه أسبوعين ونحوها لعلّة وفي الصوم فلا بأس ، ويكره أكله في اليوم مرتين .

٥٨ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمّار الساباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرى اللحم ، فقال : في كل ثلاث ، قلت : لنا أضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء ، فقال : في كل ثلاث ، قلت : لا نجد شيئاً أحضر منه ، ولوائتدموا بغيره لم يعدّوه شيئاً ، فقال : في كل ثلاث^(٢) .

٥٩ - ومنه : عن أبيه عن القاسم بن محمد عن زكريّا بن عمران أبي يحيى عن إدريس بن عبد الله قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر اللحم ، فقال : كل يوماً بلحم ويوماً بلبن ويوماً بشيء آخر^(٣) .

٦٠ - ومنه : عن ابن فضال ، عن ابن بكير عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام

(١) المحاسن : ٤٦٩ .

(٢-٣) المحاسن : ٤٧٠ .

قال : كان رسول الله ﷺ يعجبه الذراع^(١).

٤١ - ومنه : عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله ﷺ عن أبيه قال ﷺ : سمّت اليهوديّة رسول الله ﷺ في ذراع وكان النبي ﷺ يحبّ الذراع والكتف ، ويكره الورك لقربها من المبال^(٢).

٤٢ - ومنه : عن عليّ بن الريّان بن الصلت رفعه ، قال : قيل لأبي عبد الله ﷺ : لم كان رسول الله ﷺ يحبّ الذراع أكثر منه لحبّه لأعضاء الشاة ؟ فقال : إنّ آدم ﷺ قرّب قرباناً عن الأنبياء من ذرّيته فسمّي لكلّ نبيّ من ذرّيته عضواً وسمّي لرسول الله الذراع ، فمن ثمّ كان ﷺ يحبّها ويشتهيها ويفضلّها^(٣).

٤٣ - ومنه : عن عليّ بن الحكم عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : سألته عن أكل اللحم النيّ ، فقال : هذا طعام السباع^(٤).

بيان : قال في القاموس : ناء اللحم بناء فهوني ، بين النيوء والنيوء لم ينضج يائيّة وفي النهاية : فيه : نهى عن أكل اللحم النيّ ، هو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ ولم ينضج يقال ناء اللحم بناء نيبابوزن ناع يناع نيعاً فهونيء بالكسر وقد يترك الهمة ويقلب ياء فيقال : نيّ مشدّداً .

٤٤ - المحاسن : عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي - جعفر ﷺ أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يؤكل اللحم غريصاً وقال : إنّما يأكله السباع قال حريز : حتّى تغيّره الشمس أو النار^(٥).

بيان : قال في الدرّوس : يكره أكله أي اللحم غريصاً يعنى نيّاً أي غير نضيج وهو بكسر النون والهمزة وفي الصحاح الغريص : الطريّ .

٤٥ - المحاسن : عن ابن أبي عمير عن سجادة عن محمد بن عمر بن الوليد التميمي البصريّ عن محمد بن الفرات الأزديّ عن زيد بن عليّ عن آبائه ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين^(٦).

٤٤ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن محمد بن الهيثم عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحن جماعة فلماً حضر رأى رجلاً يسأئنهك العظم فصاح به و قال : لا تفعل ! فأنني سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : لا تنهكوا العظام فإنّ للجنّ فيه نصيباً ، فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ^(١) .

٤٧ - ومنه : عن ابن محبوب ، عن الملا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر قال عليه السلام : سألته عن العظم أنهكه ؟ قال : نعم ^(٢) .

بيان : التجويز لا ينافي الكراهة وفي الدروس : يكره نهك العظام أي المبالغة في أكل ما عليها ، فإن فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك .

٤٨ - طب الائمة : عن محمد بن المنذر ، عن عليّ ابن أخي يعقوب عن داود عن هرون بن أبي الجهم ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أن رجلاً قال له : يا بن رسول الله إن قوماً من علماء العامة يروون أن النبي صلى الله عليه وآله قال : إن الله يبغض اللحامين ، ويمقت أهل البيت الذي يؤكل فيه كل يوم اللحم ؟ فقال : غلطوا غلطاً بيناً إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس ، أي يغتابونهم ، ما لهم لا يرحمهم الله عمدوا إلى الحلال فحرقوه بكثرة رواياتهم .

وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال : اللحم ينبت اللحم ويزيد في العقل ومن تركه أياً ما فسد عقله .

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام : من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه وفسد عقله ومن ساء خلقه : فأذنوا في أذنه بالثوب ^(٣) .

بيان : بالثوب أي بتكرير فصوله .

٤٩ - المكلام : كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل اللحم طيبخاً وبالخبز ، ويأكله مشويماً بالخبز ، وكان يأكل القديد وحده ، وربما أكله بالخبز ، وكان أحب الطعام إليه اللحم

(٢٠١) المحاسن ٣٧٢ .

(٣) طب الائمة : ١٣٩ .

ويقول : هو يزيد في السمع والبصر ، وكان يقول : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة فلوسألت ربّي أن يطعمني به كلّ يوم لفعل .

وكان يأكل الشريد بالقرع واللحم ، وكان يحبّ القرع ويقول : إنّها شجرة أخي يونس ، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه الدبّاء ويلتقطه من الصفحة ، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل الدجاج ولحم الوحش ، ولحم الطير الذي يصاد ، وكان لا يبتاعه ولا يصيده ويحبّ أن يصادله ويؤتى به مصنوعاً فيأكله ، أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله .
وكان إذا أكل اللحم يطأطئه رأسه إليه ويرفعه إلى فيه ثمّ ينهشه انتهاشاً ، وكان يحبّ من الشاة الذراع والكتف (١) .

ومن كتاب طب الأئمة : عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة .

عن زرارة قال : تغدّيت مع أبي جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعة عشر يوماً بلحم في شعبان .
عن جعفر بن محمد عن آبائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نحن معاشر الأنبياء لحميون .

عن أديم قال : قلت للصادق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بلغني أنّ الله عزّ وجلّ يبغض البيت اللحم؟ قال : ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس ، وقد كان رسول الله لحمياً يحبّ اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم ، ومن أكل [من] شحمه أخرجت مثلها من الداء .

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أطيب اللحم لحم الظهر (٢) .

عن أبي الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : اللحم ينبت اللحم ، ومن أدخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء .

[عن الصادق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أكل لقمة شحم أنزلت مثلها

(١) مكالم الاخلاق ٣٠-٣١ .

(٢) مكالم الاخلاق ١٨١ - ١٨٢ ، وقد نقلها عن صحيفة الرضا عليه السلام لا

من طب الائمة .

من الداء قال : ذاك شحمة البقر . [
وعنه : عليه السلام قال : سميت اليهودية النبي عليه السلام في الذراع ، وكان يحب
الذراع ، ويكره الورك .
عن الصادق عليه السلام قال : إن الناس ليقولون من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء
خلقه قال : كذبوا من لم يأكل أربعين يوماً ساء خلقه .
وعنه عليه السلام قال : لحم البقر داء وأسماؤها شفاء وألبانها دواء .
عنه عليه السلام في مرق لحم البقر أنه يذهب بالبياض .
عنه عليه السلام وذكر لحم البقر [عنده قال] ألبانها دواء وشحومها شفاء ولحومها داء .
عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون
من البرص ، وشكى ذلك إلى الله فأوحى الله تعالى إليه : مرهم فليأكلوا لحم البقر
بالسلق .
من الفردوس : عن معاذ عن رسول الله عليه السلام : عليكم بأكل لحوم الابل فإنه
لا يأكل لحومها إلا كل مؤمن مخالف لليهود أعداء الله .
عن إبراهيم السمان قال : من تمام الاسلام حب لحم الجزور .
عن جابر بن عبد الله قال : أمر رسول الله عليه السلام الأغنياء باتخاذ الغنم والفقراء
باتخاذ الدجاج .
عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : أطعموا المحموم لحم القبج فإنه يقوى
الساقين ، ويطرد الحمى طرداً .
عن علي بن مهزيار قال : تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فأتى بقطا فقال : إنه
مبارك وكان يعجبه ، وكان يقول : أطعموا اليرقان يشوى له .
عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا أرى بأكل لحم الحبارى بأساً لأنه جيد للبواسير
ووجع الظهر ، وهو مما يعين على الجماع .
قال رسول الله عليه السلام : من اشتكى فؤاده وكثر غمه فليأكل الدجاج .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد أحدكم غمًا أو كرباً لا يدري ما سببه ؟ فليأكل لحم الدراج فإنه يسكن عنه إنشاء الله تعالى .

عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من سرقه أن يقل غيظه ، فليأكل لحم الدراج ^(١) .

بيان : في القاموس : السلق بالكسر بقلعة معروفة تجلو وتحلل وتلين ونسرها النفس نافع للنقرس والمفاصل ، وعصير أصله سعوطاً طرياق وجع السن والأذن والشقيقة ، وقال في بحر الجواهر : السلق بالكسر چقندر وقال : الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو الابل العربي الذي يذبح يقع على الذكر والأنثى ، و الجمع جزر ، وقال : القبيح بالفتح معرب كبك ، وقال : القطاة : سنك اشكنك ، وقال الدميري : الجباري طائر كبير العنق رمادي اللون ، في منقاره طول ، لحمه بين لحم الدجاج ولحم البط في الغلظ وهو أخف من لحم البط ، والدراج قديم ذكره .

٧٠ - دعوت الراوندي : قال الرضا عليه السلام : اشترلنا من اللحم المقاديم ، ولا تشتري المآخير ، فإن المقاديم أقرب من المرعى وأبعد من الأذى .

وقال الصادق عليه السلام : إذا دخل اللحم منزل رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صغروا القطع وكثروا المرق ، فاقسموا في الجيران فإنه أسرع لانضاجه ، وأعظم لبركته .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض .

قال : وذكر عند النبي صلى الله عليه وآله اللحم و الشحم فقال : ليس منهما بضعة تقع في المعدة إلا أنبتت مكانها شفاءً وأخرجت من مكانها داءً .

ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً سميناً فقال : ما تأكل ؟ فقال : ليس بأرضي حب وإنما آكل اللحم واللبن ، فقال صلى الله عليه وآله : جمعت بين اللحمين .

٧١ - نوادر الراوندي : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى

ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) مكارم الاخلاق ١٨٢ - ١٨٥ وأكثر هذه الاخبار قدسرت الاشارة اليها قبل في

عليكم باللحم فأنه من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه عذب نفسه ومن عذب نفسه فأذّنوا في أذنه (١) .

٧٢ - الشهاب : قال ﷺ : سيّد إدامكم اللحم .

٧٣ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنه قال : سيّد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم وسيّد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ، وعليكم باللحم فأنه ينبت اللحم ، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه .

وقال أبو جعفر عليه السلام أكل اللحم يزيد في السمع والبصر والقوة .

وقال جعفر بن محمد عليه السلام : شكى نبي من الأنبياء الضعف إلى ربه فأوحى الله إليه : اطبخ اللحم باللبن فكلهما فأنى جعلت البركة فيهما ، ففعل فرد الله إليه قوته .

وعن رسول الله ﷺ : أنه كان يحب اللحم ، ويقول : إنا معشر قريش لحميون ، وكانت الذراع من اللحم تعجبه ، وأهديت إليه شاة فأهوى إلى الذراع فنادته أني مسمومة .

وقال ﷺ : لا يأكل لحم الجزور إلا مؤمن (٢) .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اللحم واللبن ينبتان اللحم ، ويشدان العظم واللحم يزيد في السمع والبصر ، واللحم بالبيض يزيد في الباعة (٣) .

وعنه عليه السلام أنه سئل عما يرويه الناس عن رسول الله ﷺ أنه قال : إن الله يبغض أهل البيت اللحمين ، فقال جعفر بن محمد عليه السلام : ليس هو كما يظنون من أكل اللحم المباح الذي كان رسول الله ﷺ يأكله ويحبّه ، إنما ذاك من اللحم الذي قال الله عز وجل « أياحب أحبكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه » (٤) يعني بالغبية

(٢) نوادر الراوندي : لم نجده .

(٢) دعائم الاسلام ١٠٩٢ - ١١٠ .

(٣) ، ١٤٥٢ .

(٤) الحجرات : ١٢ .

والوقية فيه ^(١) .

وعن رسول الله ﷺ أنه قال : من أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده ولحم البقر داء ، وسمنها شفاء ولبنها دواء ^(٢) .

١٤

باب

☆ (الكباب والشواء والرؤيس) ☆

الآيات : هود : فما لبث أن جاء بمجمل حنيذ ^(٣) .

تفسير : قال الراغب : حنيذ أي مشوي بين حجرين ، وإنما يفعل ذلك ليتصبب عنه اللزوجة ، وفي القاموس : حنذا الشاة يحنذا حنذاً وحنذاً أشواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها ، فهي حنيذ ، وهو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشئ انتهى ، ويومىء إلى رجحان الشواء لاسيما هذا النوع منه .

١ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن سنان وعبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام مالي أراك مصفراً ؟ قلت : وعك أصابني ، فقال كل اللحم فأكلته ثم رأيتني بعد جمعة وأنا على حالي مصفراً ، فقال : ألم آمرك بأكل اللحم ؟ قلت : ما أكلت غيره منذ أمرتني به ، قال : كيف أكلته ؟ قلت : طبيخاً قال : لاكله كباباً ، فأكلت ثم أرسل إلي فدعاني بعد جمعة فاذا الدّم قد عاد في وجهي ، فقال : نعم ^(٤) .

٢ - الكشي : عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر مثله ^(٥) .

(١) دعائم الاسلام ٢/ ١١٠ .

(٢) دعائم الاسلام ٢/ ١١١ في حديث .

(٣) هود : ٤٩ .

(٤) المحاسن : ٤٦٨ .

(٥) رجال الكشي : ٤٣٨ .

بيان : في القاموس : الوعك أذى الحمى ووجعها ومغشها في البدن ، وألم من شدة التعب ، وقال : الكباب بالفتح اللحم المشروح ، وقال في الدروس : قال الجوهرى : هو الطبايح ، وكأنه المقلب ، وربما جعل ما يقلى على الفحم ، وقال في بحر الجواهر : هو بالفتح اللحم الذي يوضع على شيء عند النار إلى أن ينضج وهو أكثر غذاء من المشوى والمسلوق .

٢ - المحاسن : عن علي بن حستان ، عن موسى بن بكر ، قال : اشتكيت شكاة بالمدينة فأثبت أبا الحسن عليه السلام فقال لي : أراك ضعيفاً ، قلت نعم ، قال لي كل الكباب فأكلته فبرئت ^(١) .

٣ - ومنه : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرز نظى ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكباب يذهب بالحمى ^(٢) .

٤ - ومنه : عن محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن إبراهيم ابن مهزم ، عن أبي مريم ، عن الأصبع بن نباته قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وقد أمه شواء ، فقال لي ادن وكل ، فقلت : يا أمير المؤمنين هذا لي ضاراً ، فقال لي : ادن أعلمك كلمات لا يضرُ معهنَّ شيء مما تخاف ، قل « بسم الله خير الأسماء ملء الأرض والسماء ، الرحمن الرحيم ، لا يضرُّ مع اسمه داءٌ » وتعدُّ معنا ^(٣) .

٥ - ومنه : عن علي بن الريان بن الصلت ، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان ، أو عن درست قال : ذكرنا الرأس عند أبي عبد الله عليه السلام أو الرأس من الشاة ، فقال : الرأس موضع الذكاة ، وأقرب من المرعى ، وأبعد من الأذى ^(٤) .

٦ - المكارم : عن علي بن سليمان قال : أكلنا عند الرضا عليه السلام رؤساً فدعا بالسويق فقلت : إنى قد امتلأت ، فقال : إن قليل السويق يهضم الرأس وهو دواؤه ^(٥) .

(٢١) المحاسن : ٤٦٨ .

(٢٣) المحاسن : ٤٦٩ .

(٥) مكارم الاخلاق : ١٧٧ .

١٧ باب

❦ (الثريد و المرق و الشورباجات و ألوان الطعام) ❦

١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدمة في باب فضل اللحم عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوائبه ، فإن الذروة فيها البركة ^(١) .

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله ^(٢) .

٢ - العيون : عن محمد بن أحمد بن الحسين ، عن علي بن محمد بن عنبة ، عن دارم ابن قبيصة عن الرضا عن آباءه عن علي عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : يا علي إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقة فانها أحد اللحمين ، واغرف للجيران ، فان لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرق ^(٣) .

٣ - المحاسن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : أوّل من نرد الثريد إبراهيم عليه السلام وأوّل من هشم الثريد هاشم ^(٤) .

بيان : في القاموس : نرد الخبز فته انتهى وكان الفرق بينه وبين الهشم أن الثرد في غير اليابس و الهشم فيه ، وفي الكافي ^(٥) روى عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل من لوّن إبراهيم عليه السلام إلى آخر الخبر أي أتمى بألوان الطعام ، وأدخل في الطعام الألوان والأشكال المتخالفة ، وفي الصحاح الهشم كسر اليابس يقال : هشم الثريد ، وبه

(١) عيون اخبار الرضا ٣٤٢ .

(٢) صحيفة الرضا : ٩ .

(٣) عيون الاخبار ٧٣٢ .

(٤) المحاسن : ٤٠٢ .

(٥) الكافي ٣١٧٦ ، وبمده : « أوّل من هشم الثريد هاشم » .

سمي هاشم ، وقال في الفائق : هاشم هو عمرو بن عبدمناف ، ولقب بذلك لأن قومه أصابتهم مجاعة فبعث عبيراً إلى الشام وحملها كمة وكعكاً ونحر جزوراً وطحنها وأطعم الناس الثريد انتهى ، وقيل في مدح هاشم :

عمر والعلی هشم الثريد لقومه ورجال مكّة مستنون عجاف

٤ - المحاسن : عن بعض الرواة رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : الثريد بركة (١) .

٥ - ومنه : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدرّاح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : بورك لأمتي في الثريد والثريد : الثريد ما صغر والثريد ما كبر (٢) .

بيان : هذا الفرق لم أجده في كلام اللغويين قال في المصباح : الثريد فعيل بمعنى مفعول ، ويقال أيضاً مثروود يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل ، وهو أن تفتته ثم تبله بمرق ، والاسم الثردة .

٦ - المحاسن : عن أبي القاسم ، عن العبدى عن ابن سنان ، عن أبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الثريد طعام العرب .

ورواه النهيكي ويعقوب بن يزيد عن العبدى ، ورواه أحمد عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وزاد فيه ابن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن عمر بن يزيد قال : العقارجات (٣) تعظم البطن ، وترخي الأليتين (٤) .

(١-٢) المحاسن : ٣٠٢ .

(٣) كلمة «جات» في الفارسية تفيد معنى الجنس الجمعى كما يقال «سيزى جات» «ترشى جات» ، وإذا كان اللفظ بالتشديد وجمعه العقاقير : فهي الادوية والابازير التى يتداوى بها قال فى اللسان : قال ابو الهيثم : المقار والمقار : كل نبت ينبت مما فيه شفاء ، وقال الجوهري : العقاقير : اصول الادوية .

ولكن الظاهر أن الكلمة مصحفة عن الشفارجات وهى جمع الشفارج كما لا يبط وهو الذى يسميه الناس بيشبارج : معرب «يش ياره» وسيجىء تمام الكلام تحت الرقم ٩ .

(٤) المحاسن : ٣٠٢ .

بيان : كذا في النسخ التي عندنا ، العقارجات ، ولم أجد في كتب اللغة وكأنه تصحيف الفيشفارجات ، قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام البيشبارجات تعظم البطن قيل أراد به ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام ، وهي معرفة ويقال لها : الفيشفارجات بفائين انتهى وكان المناسب للمقام الأظعمة المشتملة على الأبايزر المختلفة .

٧ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سلمة بن محرز . قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : عليك بالثريد فإني لم أجد شيئاً أقوى لي منه ^(١) .

٧ - و منه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن معوية بن وهب ، عن أبي أسامة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام : وهو يأكل سكباجاً بلحم البقر ^(٢) .

بيان : قال في جواهر اللغة : السكباج بالكسر هو الغذاء الذي فيه لحم وخلُّ والأبايزر الحارَّة والبقول المناسبة لكل مزاج انتهى وقيل معرفة بمعنى مرق الخلل .
٨ - المحاسن : عن سعدان بن مسلم عن إسماعيل بن جابر ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فأتي بشريد : ودعا ببيت فصبه على اللحم فأكلت معه ^(٣) .

٩ - و منه : عن منصور بن العباس ، عن سليمان بن رشيد ، عن أبيه عن المفضل ابن عمر قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأُتي بلوز ^(٤) فقال : كل من هذا ، فأما أنا فما شيء أحبُّ إليَّ من الثريد ، ولوددت أن العقارجات حُرمت ^(٥) .

بيان : في الكافي ^(٦) «بلون» أي من ألوان الطعام المشتمل على الأبايزر المختلفة

(١) المحاسن : ٤٠٣ ، والسكباج معرب سرکه باه ، مخففاً : آش سرکه .

(٢) المحاسن : ٤٠٣ .

(٣) في المصدر المطبوع : بلون .

(٤) المصدر نفسه ٤٠٣ .

(٥) الكافي ٦ ص ٣١٧ ونقل في الذيل عن هامش المطبوعة بالحجر أن في بعض النسخ

« شفارج » وقال : هو كما في الصحاح - على و زن غلابط - ما يقدم الى الضيف قبل الطعام ←

كما مرّ ، وفيه مكان العقارجات في بعض نسخه « الفاشفارجات » وفي بعضها « الفشفارجات » ، وقد عرفت معناه وفي بعضها « الاسفاناجات » وقيل الاسفاناج مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة (١) .

١٠- المحاسن : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : لا تأكلوا من رأس الثريد ، وكلوا من جوانبها فإن البركة في رأسها (٢) .

ومنه : عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم مثله (٣) .

١١- ومنه : عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فدعا وأتى بدجاجة محشوة وخبيص فقال أبو عبد الله عليه السلام : هذه

— معربة وهو الطبق فيه اقسام الحلواء ويقال لها « بيشبارج »

أقول : نقل في اللسان عن التهذيب عن ابن الاعرابي ان الشفارج طريان رحرحاني ، وهو الطبق فيه الفينجات والسكرجات ، وقال في البرهان مانصه : « بيشباره خوانچه وطبقي را گویند که تنقلات و گل در آن کفند و بمجلس آورند » وقال أيضاً « پيش پاره : نوعی از حلوا باشد بسیار نرم و نازک و آنرا از آرد و روغن و دوشاب پزند و بر بی شفارج خوانند » فالظاهر من هذا كله ، و خصوصاً بقريفة المقابلة بين اللون و الثريد في هذا الخبر أن الاعراب لم يكونوا ليعرفوا الاغذية المشهية (سالاد) المصنوعة بايدي الاعاجم ، الا أنها لما كانت متنوعة متنوقة و يؤتى بأنواع منها في الفينجات والسكرجات أي القصاص الصغيرة كانوا يسمونها « ألوان » كما سيأتي تحت الرقم ١٨ « الالوان تعظم البطن و تحدرن الاليتين » .

فالألوان من هذه الاطعمة عند الاعراب ، هي التي كانت تسمى عند الاعاجم بيشبارجات ويؤيد ذلك بل ينص عليه أن ابن الاثير نقل هذا الحديث بعينه و فيه بيشبارجات بدل الالوان كما عرفت من النهاية تحت الرقم ٤ .

(١) القائل هو الفيض الكاشي في الوافي .

(٢) المحاسن : ٤٠٣ .

(٣) د : ٤٥٠ .

أهديت لفاطمة ، ثم قال : يا جارية ائتنا بطعامنا المعروف فجاءت بشريد خلّ وزيت^(١) .
 بيان : كأن المراد بفاطمة زوجته عليها السلام وهي فاطمة بنت الحسين بن علي بن-
 الحسين ، وكان اسم إحدى بناته عليها السلام أيضاً فاطمة .

١٢- المحاسن : عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام
 أن علياً عليه السلام كان يقول : لا تأكلوا من رأس الثريد ، فإنّ البركة تأتي من رأس الثريد^(٢) .

١٣- المكارم : قال الصادق عليه السلام : عليكم بالثريد فإني لم أجد شيئاً أوفق منه^(٣) .

١٤- دعوات الراوندي : قال النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لأمتي في الثريد والثريد .
 وقال الصادق عليه السلام : الثريد طعام العرب .

وقال عليه السلام : اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد .

توضيح : يعني عن قلوبكم بأكلهما ، أو عن قلوب إخوانكم باطعامهما إياهم ،
 في المصباح نارت الفتنة تنور إذا وقعت وانتشرت فهي نائرة والنائرة أيضاً العداوة
 الشحنةاء ، وسعت في إطفاء النائرة أي الفتنة وفي النهاية : نار الحرب ونائرتها :
 سرّها و هيجها وقال : الضغن الحقد و العداوة و البغضاء وكذلك الضغينة و جمعها
 لضغائن .

١٥- الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : الثريد طعام العرب ، وأوّل من

رد الثريد إبراهيم عليه السلام وأوّل من هشمه من العرب هاشم^(٤) .

وعن جعفر عليه السلام قال : الثريد بركة ، وطعام الواحد يكفي الاثنين . يعنى صلوات

لله عليه أنه يقوتهم لاعلى الشبع و الاتساع^(٥) .

١٦- دعوات الراوندي : قال : كان أحبّ الطعام إلى رسول الله النارباجه .

(١) المحاسن : ٤٠٠ .

(٢) د : ٤٥٠ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٨٨ .

(٤٥٤) دعائم الاسلام ١١٠٢ .

بيان : النار باجه معرباً اي مرق الرمان^(١) وقال في بحر الجواهر : النار باجه طعام تتخذ من حب الرمان والزبيب .

١٧- المحاسن : عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي أي شيء تطعم عيالك في الشتاء ؟ قلت : اللحم ، فاذا لم يكن اللحم ، فالسمن والزيت ، قال : فاما منعك من هذا الكركور ، فانه أصون شيء في الجسد يعني المثلثة ، قال : أخبرني بعض أصحابنا يصف المثلثة قال : يؤخذ قفيزاً رزوق فيزحمص و قفيز حنطة أو باقلى أو غيره من الحبوب ، ثم ترش جميعاً وتطبخ^(٢) .

١٨- المحاسن : عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آباءه عن علي عليه السلام قال : الألوان تعظم عليهن البطن ، وتقدرن الأليتين^(٣) .

بيان : الألوان كأن المعنى أكل ألوان الطعام «يخدرن الأليتين» أي يضعفن ويفترن ، ويمكن أن يكون كناية عن الكسل قال الجزري فيه أنه رزق الناس الطلافر به رجل فتخدر أي ضعف و فتر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى ، كذا في أكثر نسخ الكافي^(٤) وفي بعضها وفي بعض نسخ الكتاب بالحاء المهملة أي يسمن ، قال الجزري حدر الجلد يحدر حدرأ : إذا ورم وفيه غلام أحدر شيء أي أسمن وأغلظ يقال : حدر يحدر حدرأ فهو حادر ، والأحدر هو الممتلي الفخذ والعجز الدقيق الأعلى وفي بعض نسخ المحاسن : وتقدرن المتن أي الظهر .

المحاسن : عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعطينا من هذه الأطعمة أو من هذه الألوان ما لم يعط رسول الله ﷺ^(٥) .

(١) معرب ناربا = آش انار .

(٢) المحاسن : ٤٠٤ .

(٣) المحاسن ٤٠١ وفيه « ويخدرن المتنين » .

(٤) الكافي ٣١٧٦ باب الطبخ تحت الرقم ٨ . وقدم تحت الرقم ٦ عن المحاسن

أن « المقارجات تعظم البطن و ترخي الأليتين » .

(٥) المحاسن : ٤٠١ .

- ٢٠- ومنه : عن يونس بن يعقوب، قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام بقديرة ^(١) فيها نارباج فأكل منها ثم قال : احبسوا بقيتها على ، قال فأتى بها مرتين أو ثلاثاً ثم إن الغلام سب فيها ماء وأناه بها ، فقال : ويحك أفسدتها على ^(٢) .
- ٢١- ومنه : عن أبيه عن سعدان ، عن يوسف بن يعقوب ، قال إن أحب الطعام كان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباجة ^(٣) .
- ٢٢- ومنه ، عن أبيه ، عن النضر عن رجل عن أبي بصير قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة ^(٤) .
- ٢٣- الدعائم : عن جعفر بن محمد أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل وتعجبه الزبيبة ^(٥) .
- وعنه عليه السلام أنه كان يشتهي من الألوان النارباجة والزبيبة ، وكان يقول أعطينا من هذه الأطعمة والألوان ما لم يعطه رسول الله ^(٦) .
- بيان : الزبيبة كأنها الشورباجة التي تصنع من الزبيب المدقوق ، فيدل على عدم وجوب ذهاب الثلثين في عصير الزبيب ، ويحتمل أن يكون المراد ما يدخل فيه الزبيب فيدل على جواز إدخال الزبيب في الطعام

(١) تصغر القديرة .

(٢-٤) المعاسن : ٣٠١ ، و تراها في الكافي ٣١٦٤٤

(٥) دعائم الاسلام ٢ ر ١١٠ .

(٦) المسند نفسه ص ١١١ ، وفيه الريباجة ، بدل النارباجة ، والزيربا أو زيرباجة مرف يطبخ بالدجاج الفار و الحل و الكراويا ، ذكره في البرهان و قال انه نافع للبطنة .

* باب *

* (الهريسة والمثلثة وأشباهاها) *

١- المحاسن : عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نبياً من الأنبياء شكأ إلى الله الضعف وقلة الجماع فأمره بأكل الهريسة .

قال وفي حديث آخر رفع إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله شكأ إلى ربه وجع ظهره فأمره بأكل الحب باللحم يعني الهريسة^(١) .

٢ - ومنه : بهذا الاسناد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله أتاني جبرئيل فأمرني بأكل الهريسة ليشتد ظهري وأقوى بها على عبادة ربي^(٢) .

٣ - ومنه : عن معلى بن محمد البصرى عن بسطام بن مرتة الفارسي ، عن عبد الرحمن ابن يزيد الفارسي ، عن محمد بن معروف ، عن صالح بن رزين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عليكم بالهريسة ، فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً و هي المائة التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣) .

٤ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن منصور الصيقل ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسوله صلى الله عليه وآله هريسة من هرايس الجنة غرست في رياض الجنة وفركها الحور العين ، فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد في قوته بضع أربعين رجلاً ، وذلك شيء أراد الله أن يسر به نبيه صلى الله عليه وآله^(٤) .

بيان : في المصباح فركته فركا من باب قتل وهو أن تحكه بيدك حتى تنفتت

وتنقشر .

(١) المحاسن : ٤٠٣ .

(٢-٤) المحاسن : ٤٠٤ .

٥ - المحاسن : عن معوية بن حكيم ، عن ابن المغيرة ، عن إبراهيم بن معرض عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن عمر دخل على حفصة فقال : كيف رسول الله فيما فيه الرجال ؟ فقالت : ما هو إلا رجل من الرجال ، فأنف الله لنبية فأنزل صحيفة فيها هريسة من سنبل الجنة فأكلها ، فزاد في بضعه بضع أربعين رجلاً^(١) .

توضيح : البضع الجماع ، وحمله على ما بين العديدين هنا كما قيل بعيد ، قال الفيروز آبادي^٤ : البضع كالمنع الجامعة كالمباضعة ، وبالضمّ الجماع أو الفرج نفسه ، وبالكسر ويفتح ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس - إلى أن قال - وإذا جاوزت لفظ العشر ، ذهب البضع ولا يقال : بضع وعشرون أو يقال ذلك ، وقال الصحيفة معروف و أعظم القساع الجفنة ثم القصعة ثم الصحيفة ، ثم المثكلة ثم الصحيفة .

٦ - العيون : بالأسنان الثلاثة المتقدمة عن الرضاعن آبائه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضعفت عن الصلاة و الجماع فنزلت على قدر من السماء فأكلت فزاد في قوتي قوة أربعين رجلاً في البطش و الجماع ، وهو الهريسة^(٢) .

٧ - المكالم : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل العصيدة من الشعير باهالة الشحم ، وكان صلى الله عليه وآله يأكل الهريسة أكثر ما يأكل ويتسحر بها ، وكان جبرئيل قد جاء بها من الجنة ليتسحر بها^(٣) .

بيان : في القاموس : الهرس الدقّ العنيف ومنه الهريس و الهريسة و في بحر الجواهر : الهرس الدقّ ومنه الهريس ، و الهريسة بدارسينى مجرب للباة .

٨ - المكالم : قال النبي صلى الله عليه وآله : لو أغنى عن الموت شيء لأغنت المثلة ، قيل : يا رسول الله وما المثلة ؟ قال : الحسو باللبن^(٤) .

(١) المحاسن : ٤٠٣ .

(٢) ميون الاخبار ٣٦٢ .

(٣) مكالم الاخلاق : ٣٠ .

(٤) مكالم الاخلاق : ١٨٧ والصحيح : التلبينة في الموضين كما سيجيء في باب الالبان

١٨

باب

﴿ السمن وأنواعه ﴾

١ - المحاسن : عن أبيه ، عن المطلب بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم
الادام السمن ^(١) .

٢ - ومنه : عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي حفص الأبار عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : السمن ما دخل جوفاً مثله ، وإني لأكرهه للشيخ ^(٢) .

٣ - ومنه : عن الوشأ ، عن حماد بن عثمان ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام
فكلمه شيخ من أهل العراق فقال له : مالي أرى كلامك متغيراً ؟ قال : سقطت مقادير
فعمي فنقص كلامي فقال أبو عبدالله عليه السلام : وأنا أيضاً قد سقط بعض أسناني حتى أنه
ليوسوس إليّ الشيطان فيقول : فإذا ذهبت البقية فبأي شيء تأكل ؟ فأقول : لاجول
ولا قوة إلا بالله ثم قال له : عليك بالثريد ، فإنه صالح ، واجتنب السمن فإنه لا يلايم
الشيخ ^(٣) .

٤ - ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام
قال : سمون البقر شفاء .

ومنه : عن عبد الله بن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٤) .

٥ - ومنه : عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي حفص الأبار عن أبي عبدالله عن
آبائه عن علي عليه السلام قال : سمن البقر دواء ^(٥) .

٦ - دعوات الراوندى : عن الريان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أتخذلك
حلواء ؟ قال : ما اتخذتم لي منه فاجعلوه بسمن ، وقال : نعم الادام السمن ، وإني

(١-٢) المحاسن : ٣٩٨ . وفيه : ما أدخل جوف مثلى .

(٣-٥) المحاسن : ٣٩٨ .

لأكرهه للشيخ ، وقال هو في الصيف خير منه في الشتاء .

٧- الدعائم : عن رسول الله ﷺ قال : لحم البقر داء و سمنها شفاء و لبنها دواء و ما دخل الجوف مثل السمن^(١) .

٨- المكارم : عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : لحم البقر داء ، و أسمانها شفاء ، و ألبانها دواء^(٢) .

١٩

باب

❖ (الألبان و بدو خلقها و فوائدها و أنواعها و أحكامها) ❖

الآيات: النحل : وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث و دم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين^(٣) .

المؤمنون : وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها^(٤) .

تفسير : قال الرازي : الفرث سرجين الكرش ، و روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال : إذا استقر العلف في الكرش صار أسفله فرثاً و أعلاه دماً و أوسطه لبناً ، فيجري الدم في العروق ، و اللبن في الضرع ، و يبقى الفرث كما هو ، فذاك هو قوله تعالى « من بين فرث و دم لبناً خالصاً » لا يشوبه الدم ولا الفرث .

ولقائل أن يقول : الدم و اللبن لا يتوالدان في الكرش البتة ، و الدليل عليه الحسن^٥ فإن هذه الحيوان تذبج ذبجاً متوالياً و ما رأى أحد في كرشها لادماً و لالبناً ، ولو كان تولد الدم و اللبن في الكرش ، لوجب أن يشاهد ذلك في بعض الأحوال ، و الشيء الذي دلت المشاهدة على فساده لم يجز المصير إليه .

(١) دعائم الإسلام ٢ ر ١١٢ .

(٢) مكارم الأخلاق : ١٨٣ و في طبعة الكمباني تكرار أستطناه .

(٣) النحل : ٦٦

(٤) المؤمنون : ٣١ .

بل الحق أن الحيوان إذا تناول الغذاء وصل ذلك العلف إلى معدته ، وإلى كرشه إن كان من الأنعام وغيرها ، فإن طبخ وحصل الهضم الأول فيه ، فما كان منه صافياً انجذب إلى الكبد ، وما كان كثيفاً نزل إلى الأمعاء ، ثم ذلك الذي يحصل منه في الكبد ينطبخ فيها ويصير دماً ، وذلك هو الهضم الثاني ، ويكون ذلك الدم مخلوطاً بالصفراء والسوداء وزيادة المائية ، أما الصفراء فتذهب إلى المرارة ، والسوداء إلى الطحال ، والمائية إلى الكلية ، ومنها إلى المثانة ، وأما ذلك الدم فإنه يدخل في الأوردة وهي العروق النابتة من الكبد ، وهناك يحصل الهضم الثالث ، وبين الكبد وبين الضرع عروق كثيرة ، فينصب الدم في تلك العروق إلى الضرع ، والضرع لحم غددي رخو أبيض ، فيقلب الله الدم عند انصبابه إلى ذلك اللحم الغددي الرخو الأبيض من صورة الدم إلى صورة اللبن ، فهذا هو القول الصحيح في كيفية تولد اللبن .

فان قيل : فهذه المعاني حاصله في الحيوان الذكر ، فلم لم يحصل منه اللبن ؟ قلنا : الحكمة الالهية اقتضت تدير كل شيء على الوجه اللائق به ، الموافق لمصلحته فمزاج الذكر من كل حيوان أن يكون حاراً يابساً ومزاج الأنثى يجب أن يكون بارداً رطباً ، والحكمة فيه أن الولد إنما يكون في داخل بدن الأنثى ، فوجب أن تكون الأنثى مختصة بمزيد الرطوبات لوجهين :

الأول : أن الولد إنما يتولد من الرطوبات ، فوجب أن يحصل في بدن الأنثى رطوبات كثيرة ليصير مادة لتولد الولد .

[والثاني : أن الولد إذا كبر وجب أن يكون بدن الأم قابلاً للتمدد حتى يتسع لذلك الولد] ^(١) . فإذا كانت الرطوبات غالبية على بدن الأم كانت بنيتها قابلاً للتمدد ويتسع للولد ، فثبت بما ذكرناه أنه تعالى خص بدن الأنثى من كل حيوان بمزيد الرطوبات بهذه الحكمة .

ثم إن تلك الرطوبات التي كانت تصير مادة لازدياد بدن الجنين ، حين كان في رحم الأم ، فعند انفصال الجنين تنصب إلى الثدي والضرع ، وتصير مادة لغذاء ذلك

(١) ما بين العلامتين ساقط من المخطوطة و الكمباني أضفناه من المصدر .

الطفل الصغير .

إذا عرفت هذا فنقول : ظهر أن السبب الذي لأجله يتولد اللبن من الدم في حق الأشي غير حاصل في حق الذكر ، فظهر الفرق .

وإذا عرفت هذا فنقول : المفسرون قالوا : المراد من قوله « من بين فرث ودم » هو أن هذه الثلاثة تتولد في موضع واحد ، فالفرث يكون في أسفل الكرش ، والدم يكون في أعلاه ، واللبن يكون في الوسط ، وقد دللنا على أن هذا القول على خلاف الحس والتجربة .

وأما نحن فنقول : المراد به من الآية هو أن اللبن إنما يتولد من بعض أجزاء الدم ، والدم إنما يتولد من الأجزاء اللطيفة التي في الفرث ، وهو الأشياء المأكولة الحاصلة في الكرش ، فهذا اللبن متولد من الأجزاء التي كانت حاصلة فيما بين الفرث أو لا ثم كانت حاصلة فيما بين الدم ثانياً ، وصفاء الله تعالى عن تلك الأجزاء الكثيفة الغليظة ، وخلق فيها الصفات التي باعتبارها صارت لبناً يكون موافقاً [لبطن الطفل ، فهذا ما حصلناه في هذا المقام .

ثم أعلم أن حدوث اللبن في الثدي واتصافه بالصفات التي باعتبارها يكون موافقاً^(١) لتغذية الصبي مشتمل على حكمة عجيبة و أسرار بديعة ، يشهد صريح العقل بأنها لا تحصل إلا بتدبير الفاعل الحكيم ، المدبر الرحيم ، وبيانه من وجوه :
الاول أنه تعالى خلق في أسفل المعدة منفذاً يخرج منه نفل الغذاء ، فإذا تناول الانسان غذاءه أو شربة رقيقة انطبق ذلك المنفذ انطباقاً كلياً لا يخرج منه شيء من ذلك المأكول والمشروب إلى أن يكمل انهضامه في المعدة ، وينجذب ما صفي منه إلى الكبد ، ويبقى النفل هناك فحينئذ يفتح ذلك المنفذ ، وينزل منه ذلك النفل ، وهذا من المعجائب التي لا يمكن حصولها إلا بتدبير الفاعل الحكيم ، لأنه متى كانت الحاجة الى خروج ذلك الجسم عن المعدة انفتح ، ويحصل الانطباق تارة ، والانفتاح أخرى بحسب

(١) ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

الحاجة ، وبقدر المنفعة و هذا مما لا يتأتى إلا بتقدير الفاعل الحكيم .
 الثاني أنه تعالى أودع في الكبد قوة تجذب الأجزاء اللطيفة الحاصلة في ذلك
 المأكول و المشروب ولا تجذب الأجزاء الكثيفة ، وخلق في الأمعاء قوة تجذب تلك
 الأجزاء الكثيفة التي هي الثفل ، ولا تجذب الأجزاء اللطيفة البتة ، ولو كان الأمر
 بالعكس ، لاختلت مصلحة البدن ، وفسد نظام هذا التركيب .

الثالث أنه تعالى أودع في الكبد قوة هاضمة طابخة حتى أن تلك الأجزاء اللطيفة
 لتنطبخ في الكبد و تنقلب دماً ثم إنه تعالى أودع في المرارة قوة جاذبة للصفراء ، وفي
 الطحال قوة جاذبة للسوداء ، وفي الكلية قوة جاذبة لزيادة المائية حتى يبقى الدم
 الصافي الموافق لتغذية البدن و تخصيص كل واحد من هذه الأعضاء بتلك القوة الحاصلة
 لا يمكن إلا بتدبير الحكيم العليم .

الرابع أن في الوقت الذي يكون الجنين في رحم الأم ، ينصب من ذلك نصيب
 وافر إليه حتى يصير مادة لنمو أعضاء ذلك الولد ، وازدياده ، فاذا انفصل الجنين
 عن الرحم ينصب ذلك النصيب إلى جانب الثدي ليتولد منه اللبن الذي يكون غذاء
 له ، فاذا كبر لا ينصب ذلك النصيب لا إلى الرحم ولا إلى الثدي ، بل ينصب إلى
 جميع بدن المغتذي ، فانصباب ذلك الدم في كل وقت إلى عضو آخر انصباباً موافقاً
 للمصلحة والحكمة ، لا يتأتى إلا بتدبير الفاعل المختار الحكيم .

الخامس أن عند تولد اللبن في الضرع ، أحدث تعالى في حلمة الثدي ثقباً صغيرة
 ومساماً ضيقة ، وجعلها بحيث إذا اتصل المص والعلم بتلك الحلمة ، انفصل اللبن
 عنها في تلك المسام الضيقة ، ولما كانت تلك المسام ضيقة جداً فحينئذ لا يخرج منها
 إلا ما كان في غاية الصفاء و اللطافة ، وأما الأجزاء الكثيفة ، فانها لا يمكنها الخروج
 من تلك المنافذ الضيقة فيبقى في الداخل ، فما الحكمة في إحداث تلك الثقب الصغيرة
 والمنافذ الضيقة في رأس حلمة الثدي إلا أن تكون كالمصفاة ، فكل ما كان لطيفاً خرج
 وكل ما كان كثيفاً احتبس في الداخل ، ولم يخرج ، فبهذا الطريق يصير ذلك اللبن

خالصاً موافقاً لبدن الصبى ، سائغاً للشاربين .

السادس أنه تعالى ألهم ذلك الصبى إلى المص ، فإن الأم كلما ألقت حلمة الثدي في فم الصبى ، فذلك الصبى في الحال يأخذ في المص ، ولولا أن الفاعل المختار الرحيم ألهم ذلك الطفل الصغير ذلك العمل المخصوص ، لم يحصل بتخليق ذلك اللبن في ذلك الثدي فائدة .

السابع أننا بيننا أنه تعالى إنمّا خلق اللبن من فضلة الدم ، وإنما خلق الدم من الغذاء الذي تناوله الحيوان ، والشاة لما تناولت العشب والماء ، فالله تعالى خلق الدّم من لطيف تلك الأجزاء ، ثم خلق اللبن من بعض أجزاء ذلك الدم ، ثم إن اللبن حصلت فيه أجزاء ثلاثة على طبائع متضادّة ، فما فيه من الدهن يكون حاراً رطباً ، وما فيه من المائية يكون بارداً رطباً ، وما فيه من الجبنيّة يكون بارداً يابساً وهذه الطبائع ما كانت حاصلة في العشب الذي تناوله الشاة .

فظهر بهذين أن هذه الأجسام لا تزال تنقلب من صفة إلى صفة ومن حالة إلى حالة مع أنه لا يناسب بعضها بعضاً ولا يشاكل بعضها بعضاً وعند ذلك يظهر أن هذه الاحوال انما تحدث بتدبير فاعل حكيم رحيم ، يدبّر أحوال هذا العالم على وفق مصالح العباد ، فسبحان من شهد جميع ذرّات العالم الأعلى والأسفل بكمال قدرته ، ونهاية حكمته ورحمته ، له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين .

أما قوله « سائغاً للشاربين » فمعناه جارياً في حلو قههم لذيداً هنيئاً يقال : ساغ الشراب في الحلق وأساعه صاحبه ، ومنه قوله « ولا يكاد يسيغه »^(١) وقال أهل التحقيق : اعتبار حدوث اللبن كما يدل على وجود الصانع المختار ، فكذلك يدل على إمكان الحشر والنشر ، وذلك لأن هذا العشب الذي يأكله الحيوان إنما يتوكد من الماء والأرض ، فخالق العالم دبّر تدبيراً آخر ، انقلب ذلك الدم لبناً ثم دبّر تدبيراً آخر حدث من ذلك اللبن الدهن والجبّن ، فهذا الاستقراء يدل على أنه تعالى قادر على أن

يقلب هذه الأجسام من صفة إلى صفة ، ومن حالة إلى حالة ، فإذا كان كذلك لم يمنع أيضاً أن يكون قادراً على أن يقرب أجزاء أبدان الأموات إلى صفة الحياة والعقل ، كما كانت قبل ذلك ، فهذا الاعتبار يدل من هذا الوجه على أن البعث والقيامة أمر ممكن غير ممتنع .

وقال البيضاوي : « وإن لكم في الأنعام لعبرة » دلالة يعبر بها من الجهل الى العلم « نسقيكم مما في بطونه ، استيناف لبيان العبرة ، وإنما ذكر الضمير ووحده ههنا للفظ ، وأنته في سورة المؤمنون للمعنى ، فإن الأنعام اسم جمع ، ولذلك عدّه سيويويه في المفردات المبنيّة على أفعال كأخلاق وأكياس ، ومن قال إنه جمع نعم ، جعل الضمير للبعض ، فإن اللبن لبعضها دون جميعها ، أولوا وحده ، أوّله على المعنى ، فإن المراد به الجنس وقرء نافع وابن عامر وأبو بكر ويعقوب « نسقيكم » بالفتح هنا وفي المؤمنون .

« من بين فرث ودم لبناً » فأنه يخلق من بعض أجزاء الدم المتولد من الأجزاء اللطيفة التي في الفرث ، وهو الأشياء المأكولة المنهضمة بعد الانهضام في الكرش ، و حديث ابن عباس إن صحّ فالمراد أن « أوسطه يكون مادّة اللبن ، وأعلاه مادّة الدم ، الذي يغذّي البدن ، لأنهما لا يتكوّنان في الكرش .

ثم ذكر مختصراً ممّا ذكره الرازي ثم قال :

« خالصاً » صافياً لا يستصحبه لون الدم ولا رائحة الفرث ، أو مفضّى عما يصحبه من الأجزاء الكثيفة بتضييق منخرجه « سائغاً للشاربين » سهل المرور في حلقهم .

وقال الطبرسي ره : روى الكلبى عن ابن عباس قال : إذا استقرّ العلف في الكرش صار أسفله فرثاً ، وأعلاه دماً ، وأوسطه لبناً ، فيجري الدم في العروق ، واللبن في الضرع ويبقى الفرث كما هو ، فذلك قوله « من بين فرث ودم لبناً خالصاً » لا يشوبه الدم ولا الفرث ، والكبد مسلّطة على هذه الأصناف فتقسمها على الوجه الذى اقتضاه التدبير الإلهي^(١) .

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى القطيني ، عن

القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبى بصير و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : حسو اللبن شفاء من كلّ داء إلا الموت ^(١) . وقال عليه السلام : لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسمانها شفاء ^(٢) .

بيان : في القاموس : حسازيد المرق شربه شيئاً بعد شيء كتحسّاه واحتسّاه ، و اسم ما يحسّس الحسية والحسا ، ويمدّه ، والحسو كدلو والحسو كعدو .

٢ - طب الأئمة : عن إبراهيم بن رياح ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الأتن للدواء يشربها الرجل ، قال : لا بأس به ^(٣) .

بيان : قال في الدروس : يكره لبن الأتن جامداً وما يعمّأ انتهى ، وكأنتهم حكموا بالكراهة لكراهة لحمها ، وفيه نظر ، ولم أر في الأخبار ما يدلّ عليها ، وإن كان في بعضها التقييد بالدواء لكن في أكثره في كلام السائل ، وبالجملة الحكم بالكراهة مشكل .

٣ - الطب : عن الجارود بن محمد ، عن محمد بن عيسى عن كامل قال : سمعت موسى ابن عبد الله بن الحسن يقول : سمعت أبا خنيفة يقولون : ألبان اللقاح شفاء من كلّ داء وعاهة في الجسد ^(٤) .

وعن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال مثل ذلك إلا أنه زاد فيه : وهو ينقى البدن ويخرج درنه ويفسله غسلاً ^(٥) .

بيان : اللقاح ككتاب : الأبل و اللقوح كصبور واحدها ، و الناقة الحلوب ، وقال : الدرّ محرّكة الوسخ أو تلطّخه .

٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن خلف بن حماد ، عن يحيى بن عبد الله قال : كنت عند أبي - عبد الله عليه السلام فأتينا بسكرات فأتينا بأشاربيده نحو واحدة منهنّ وقال : هذا شيراز الأتن

(١) (٢٠١) الخصال ٦١٥٢ .

(٢) طب الأئمة : ٤٣ .

(٣) طب الأئمة : ١٠٢ ومثله في المحاسن ٣٩٣ .

(٤) طب الأئمة : ١٠٢ .

لعليل عندنا ، فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع^(١) .

المكالم : عن يحيى بن عبدالله مثله^(٢) .

بيان : قال في النهاية : فيه : لا آكل في سكرجة هي بضم السين والكاف والراء والتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم ، وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ ونحوها ، وفي القاموس : الشيراز اللبن الرائب المستخرج مأؤه ، و في بحر الجواهر : هو صبغ يعمل من اللبن كالبحس والغليظ والجمع شواريز

وأقول : الظاهر أن المراد بالرائب الذي اشتد وغلظ سواء حمض كما طاست أولم يحمض كالجبين الرطب وإن كان الثاني أظهر .

٥ - المكالم : عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر لحم البقر قال : ألبانها دواء ، وشحومها شفاء ولحومها داء^(٣) .

٦ - المحاسن : عن علي بن حديد ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن التلبين يجعلو القلب الحزين كما يجعلو الأصابع العرق من الجبين^(٤) .

٧ - ومنه : عن أبيه رفعه عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التلبينة قيل : يا رسول الله وما التلبينة؟ قال : الحسوب باللبن^(٥) .

توضيح : رواه في الكافي^(٦) مرسلًا إلى قوله « الحسوب باللبن الحسوب باللبن » يكررها ثلاثاً وفيه « التلبينة » في الموضوعين ، وهو أظهر ، قال في النهاية : فيه التلبينة مجمعة لفؤاد المريض ، التلبينة والتلبين حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيها عسل ،

(١) المحاسن ٤٩٤ .

(٢) مكالم الاخلاق ٢٢٢ .

(٣) مكالم الاخلاق ١٨٣ .

(٤) (٥٠٤) المحاسن : ٤٠٥ .

(٦) الكافي ٦-٣٢٠ ، رواه مرسلًا ثم قال : ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

سميت تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها وهي تسمية بالمرّة من التلبن ، مصدر لبّن القوم إذا سقاهم اللبن .

وفي القاموس : التلبن وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل ، أو من نخالة فقط ، وقال : حسازيد الطارق شربه شيئاً بعد شيء كتحسّاه واحتسّاه ، واسم ما يحتمس الحسية والحساويمد ، والحسوكدلو والحسوكعدو .

٨ - طب الائمة : عن محمد بن موسى السريعي عن ابن محبوب و هرون بن أبي الجهم ، عن السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شكى نوح إلى ربه عز وجل ضعف بدنه ، فأوحى الله تعالى إليه أن اطبخ اللبن فكلها ، فأتى جعلت القوة والبركة فيهما^(١) .

٩ - المكارم : عن أبي عبدالله عليه السلام قال في مرق لحم البقر : يذهب بالبياض . وعن أبي جعفر عليه السلام قال : إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البرص ، فشكى ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه : مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق^(٢) .

١٠ - المحاسن : عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن محمد بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : أكلنا مع أبي عبدالله عليه السلام فأتنا بلحم جزور و ظننت أنه من بدنته فأكلنا ثم أتينا بعض من لبن فشرب منه ثم قال لي : اشرب يا أبا محمد ، فذقته فقلت : أيش جعلت فداك ؟ قال : إنها الفطرة ثم أتانا بتمرة فأكلنا^(٣) .

الكافي : عن العدة ، عن أحمد بن أبي عبدالله مثله^(٤) وفيه محمد بن علي بن أبي حمزة وما في المحاسن كأنه أظهر ، وفيه مكان «أيش» : «لبن» و مكان «أتانا» «أتينا» .

(١) طب الائمة : ٤٤ .

(٢) مكارم الاخلاق ١٨٣ .

(٣) المحاسن : ٤٩١ .

(٤) الكافي ٣٣٧٦ .

بيان : العسُّ بالضمُّ : القدح العظيم ، وأقول : روى مسلم في صحيحه (١) أنَّ النبيَّ ﷺ أتى ليلة أُسري به بايليا بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبرئيل عليه السلام : الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . وقال بعض شراحه : إيليا بالمدد وقد يقصر بيت المقدس ، وفي الرواية محذوف تقديره أتى بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت ، فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه من توفيق هذه الأمة .

وقول جبرئيل عليه السلام : أصبت الفطرة ، قيل في معناه أقوال ، المختار منها أن الله تعالى أعلم جبرئيل أن النبيَّ ﷺ إن اختار اللبن كان كذا ، وإن اختار الخمر كان كذا ، وأما الفطرة فالمراد بها هنا الاسلام والاستقامة ، ومعناه والله يعلم : اخترت علامة الاسلام والاستقامة ، وجعل اللبن علامة ذلك لكونها سهلاً طيباً طاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة وأما الخمر فاتها أمَّ الخبائث ، وجالبة لأنواع الشر في الحال والمآل انتهى .

وقال الطيبيُّ : للفطرة أي التي فطر الناس عليها ، فإنَّ منها الأعراض عمثافيه غائلة وفساد كالخمر المخلة بالعقل الداعي إلى كلِّ خير والرادع عن كلِّ شر ، والميل إلى ما فيه نفع خال عن المضرة كاللبن انتهى .

أقول : فعلى هذه الوجوه ، المعنى أنَّ اللبن شيء مبارك كان اختيار النبيَّ ﷺ صلى الله عليه وآله إياه علامة الفطرة ، فيكون إشارة إلى تلك القصة لعلم الراوي بها . وأقول : يحتمل هذا الخبر وجوهاً أخرى .

(٤) روى مسلم في صحيحه تحت الرقم ١٦٨ في حديث الاسراء : فأتيته باناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر ، فقيل لي : خذ أيهما شئت ، فأخذت اللبن فشربته فقال : هديت الفطرة ، أو أصبت الفطرة . أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك ، ورواه أحمد في مسنده ٢٨٢٥٢٥ والترمذي في تفسير سورة الاسراء تحت الرقم ٥١٣٧ بهذا اللفظ وما ذكره المؤلف العلامة في الصلب ونسبه الى مسلم انما يوجد في البخارى تحت الرقم ١٢٥٢ من كتاب الاشربة وفي تفسير سورة بنى اسرائيل بالرقم ٢ .

الأول أنه مما اغتذي الانسان به في أول ما رغب إلى الغذاء عند خروجه من بطن أمه ونشأ عليه فكأنه فطر عليه وخلق منه .
الثاني أن يكون المراد بها ما يستحب أن يفطر عليه ، لورود الأخبار باستحباب إفطار الصائم به .

الثالث أن يكون الغرض مدح ذلك اللبن المخصوص بأنه قريب العهد بالحلب قال الفيروز ابادي : الفطر بالضم وبضمّتين شيء من فضل اللبن يحلب ساعتئذ وقال : قد سئل عن المذني قال : هو الفطر . قيل شبهه المذني في قلته بما يحتلب بالفطر ، وروي بالضم^(١) وأصله ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع انتهى وقيل الفطرة الطرى القريب الحديث بالعمل .

أقول : الأول أظهر الوجوه ، ثم هي مرتبة في القرب والبعد .

١١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال الحسين بن علي عليهما السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل طعاماً يقول : « اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه » وإذا أكل لبناً أو شربه يقول « اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه »^(٢) .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله^(٣) .

بيان : قوله « أو شربه » كأنه ترديد من الراوي أو الأكل للمنعقد منه والشرب لغيره .

١٢ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال : قيل يا رسول الله : أنتداوى ؟ فقال : نعم فتداؤوا

(١) القاموس ١١٠٢ و لفظه : « وقول عمر وقد سئل عن المذني : هو الفطر ،

قيل : شبه المذني في قلته بما يحتلب بالفطر أو شبه طلوعه من الاحليل بطلوع الناب ورواه النضر بالضم الخ .

(٢) عيون الاخبار ٣٩٢ .

(٣) صحيفة الرضا عليه السلام ١٣ .

فإنَّ اللهَ تبارك وتعالى لم ينزل داءً إلا وقد أنزل له دواءً ، عليكم بألبان البقر فاتها
ترد من الشجر (١) .

توضيح: «فاتها ترد» بالتخفيف مضمناً معنى الأخذ ، أو بالتشديد بمعنى الصدور
وفي بعض النسخ ترق وكأنَّ المعنى تأكل ورق كلِّ شجر ، لكن لم أجد في اللغة هذا
الوزن بهذا المعنى ، بل قالوا تورقت الناقة أكلت الورق ، وفي الكافي (٢) في حديث
زرارة « فاتها تخلط من كلِّ الشجر » كما سيأتي ، وعلى أيِّ حال المعنى أنها تأكل
من كلِّ حشيش وورق فتحصل في لبنه منافع كلها .

١٣ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه
عليه السلام قال : سألته عن ألبان الأتن تشرب للدواء أو تجعل في الدواء ؟ قال : لا
بأس (٣) .

كتاب المسائل لعليّ بن جعفر مثله (٤) .

١٤ - المحاسن : عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله يحبُّ من الشراب اللّبن (٥) .

١٥ - ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن الربيع بن محمد المسلميّ ، عن عبدالله بن
سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب
شرباً إلا قال « اللهمّ بارك لنا فيه و أبدلنا به خيراً منه » إلا اللّبن ، فأنه كان يقول
« اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه » (٦) .

١٦ - ومنه (٧) : عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان

(١) قرب الاسناد ٧٠ ط نجف .

(٢) الكافي ٣٣٧٦ .

(٣) قرب الاسناد ١٥٥ ط نجف .

(٤) راجع بحار الانوار ١٠٠٠٠٠ .

(٥) المحاسن ٣٩١ .

النبي ﷺ إذا شرب اللبن قال : « اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه » .

١٧ - الطب : عن إبراهيم بن حزام الحريري ، عن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ، عن عبد الرحيم بن عبد المجيد القصير ، عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : من أصابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن ، فإنه يخرج من أوصاله كل داء و غائلة ، ويقوى جسمه ، ويشد متنه (١) .

١٨ - المحاسن : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان النبي ﷺ إذا شرب اللبن قال « اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه » (٢) .

١٩ - ومنه : عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اللبن من طعام المرسلين (٣) .

ومنه : عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله (٤) .

٢٠ - ومنه : عن أبيه وابن بزيع ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن .

٢١ - ومنه : عن بعض أصحابه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يعجبه أن يفطر على اللبن (٥) .

٢٢ - ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ليس أحد يفتن بشرب اللبن لأن الله تبارك و تعالي يقول : لبناً خالصاً سائغاً للشاربين (٦) .

(١) طب الائمة : ٦٤ في حديث .

(٢) المحاسن : ٣٩١ .

(٣) المصدر نفسه ، وفيه هذا السند بعد الحديث السابق راجعه .

(٤) المحاسن : ٥٩١ .

(٥) (٦) : ٣٩٢ .

بيان : في القاموس الغصة بالضم الشجى وما اعترض في الحلق فأشرق غصت بالكسر وبالفتح تغص بالفتح غصاً وفي الصحاح غصت بالماء إذا وقف في حلقك فلم تكده تسيغه .

٢٣ - المحاسن : عن أبيه عن القاسم بن محمد ، عن أبي الحسن الاصفهاني قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع : جعلت فداك إني أجد الضعف في بدني فقال عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشد العظم ^(١) .

٢٤ - ومنه : عن نوح بن شعيب عمّن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من تغير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والعسل ^(٢) .

٢٥ - ومنه : عن ابن أبي همام عن كامل بن محمد بن إبراهيم الجعفي عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر ^(٣) .

بيان : في القاموس الحليب اللبن المحلوب ، أو الحليب ما لم يتغير طعمه انتهى وتغير ماء الظهر كناية عن عدم انعقاد الولد منه .

٢٦ - المحاسن : عن السياري عن عبيد الله بن أبي عبدالله الفارسي عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل إني أكلت لبناً فضررتني فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا والله ما ضر شيئا قط ، ولكنك أكلته مع غيره فضررتك الذي أكلته معه ، فظننت أن ذلك من اللبن ^(٤) .

٢٧ - ومنه : عن أبي علي أحمد بن إسحاق ، عن عبد صالح عليه السلام قال : من أكل اللبن فقال اللهم إني آكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضره ^(٥) .

٢٨ - ومنه : عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابه ، عن موسى بن عبدالله بن الحسن ، قال : سمعت أسيافنا يقولون : إن ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ^(٦) .

٢٩ - ومنه : عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل شجرة ^(٧) .

٢-١) المحاسن : ٤٩٢ .

٢-٣) : ٣٩٣ .

٣٠ - ومنه: عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ بن الحسين قال: لبن البقر شفاء^(١).

٣١ - ومنه: عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه قال: شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرب معدتي فقال: ما يمنعك من شرب ألبان البقر؟ فقال لي شربتها قط؟ فقلت: مراراً، قال: فكيف وجدتها؟ تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام فقال: لو كانت أيامه خرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشر به^(٢).

بيان: قال الجوهريّ: ذربت معدته تذرّب ذرباً فسدت وينبع كينصر حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاجّ مصر ذكره الفيروز آباديّ.

٣٢ - المحاسن: عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأتن فقال اشربها^(٣).

٣٣ - [ومنه: عن أبيه، عن الحسين بن المبارك عن أبي مريم الانصاريّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرب ألبان الأتن، فقال: لا بأس بها]^(٤).

٣٤ - ومنه: عن أبيه، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تغديت معه فقال: هذا شيراز الأتن اتخذه ناه طريص لنا فان أحببت أن تأكل منه فكل^(٥).

٣٥ - المكارم: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ذانك الأطييان: التمر واللبن، إن رسول الله صلى الله عليه وآله كلما شرب لبناً تمضمض وقال: إن له لدسماً.

وفي رواية قال عليه السلام: إذا شربتم اللبن فتمضمضوا فان لهادسماً.

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ألبان البقر دواء.

عن الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أبوال ابلخير من ألبانها و يجعل الله الشفاء في ألبانها^(٦).

(٢٠١) المحاسن: ٤٩٤ وفيه: لو كانت أيار.

(٥-٣) المصدر نفسه وما بين العلامتين ساقط من المطبوعة.

(٦) مكارم الاخلاق ٢٢١-٢٢٢.

٢٠

باب الجبن

١ - مجالس ابن الشيخ : عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّيّ عن أبيه ، عن الرضا عن آبائه ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : شيئان ما دخلا جوفاً قطُّ إلا أفسداه : الجبن والقديد ، الخبر ^(١) .

المحاسن : عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٢) .

٢ - و منه : عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث يؤكلن ويهزلن : اللحم اليابس ، والجبن ، و الطلع ، وفي حديث آخر الجوز ، وفي حديث آخر الكسب إلى آخر ما مرّ في باب اللحم ^(٣) .

٣ - و منه : عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سليمان ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال : لقد سألتني عن طعام يعجنبي ، ثمّ أعطى الغلام دراهم فقال : يا غلام ابتع لي جبنًا ودعا بالغداة فتعدّ ينامعه وأتى بالجبن فقال : كل ، فلما فرغ من الغداء قلت : ما تقول في الجبن ؟ قال : أولم ترني أكلته ؟ قلت : بلى ولكنني أحبُّ أن أسمع منك ، فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره ، كلُّ ما يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ، حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه ^(٤) .

٤ - و منه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له : أخبرني من رأى أنّه يجعل فيه الميتة فقال : من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الأرضين ؟ إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكله ، وإن لم تعلم فاشترى وبع وكل ، والله إنّي لأعترض السوق فأشتري بها اللحم و السمن والجبن ، والله ما أظنُّ كلّهم يسمّون ، هذه البربر وهذه السودان ^(٥) .

(١) أمالي الطوسي ٣٧٩١ .

(٢) المحاسن : ٤٦٣ .

(٣) المحاسن ٤٩٥ .

ومنه : عن أبيه ، عن صفوان عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، قال :
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن وأنه توضع فيه الإنفحة من الميتة قال : لا يصلح ثم
أرسل بدرهم فقال : اشتر بدرهم من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء ^(١).

٤ - ومنه : عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي شبل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الجبن قال : كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ، ثم أكله فاذا اشتريته فاقطع و
اذكر اسم الله عليه وكل ^(٢).

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبيد الله الحلبي ، عن عبد الله بن سنان قال :
سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الجبن فقال : إن أكله يعجبني ثم دعا به فأكله ^(٣).

٨ - ومنه : عن اليقطيني ، عن صفوان ، عن معاوية ، عن رجل من أصحابنا قال :
كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام :
إنه لطعام يعجبني فساأخبرك عن الجبن وغيره ، كل شيء فيه الحلال والحرام فهو
لك حلال ، حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه ^(٤).

٩ - ومنه : عن بعض أصحابنا رفعه قال : الجبن يهضم الطعام قبله ، ويشهى ما
بعده ^(٥).

١٠ - دعوات الراوندي : قال الصادق عليه السلام : نعم اللقمة الجبن يطيب النكهة
ويهضم ما قبله ، ويمرئ ما بعده .

١١ - الدرور الواقية : باسناده إلى هرون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن
همام ، عن محمد بن يحيى الفارسي عن محمد بن يحيى الطبري ، عن الوليد بن أبان ، عن
محمد بن سماعة ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : نعم اللقمة الجبن ، تعذب
الفم ، وتطيب النكهة ، وتهضم ما قبله ، وتشهى الطعام ، ومن يتعمد أكله رأس الشهر
أوشك أن لا ترد له حاجة .

بيان : قال الجوهرى : النكهة ريح الفم .

١٢ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه ، عن محمد

بن الفضيل النيسابوري ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن الجبن فقال : داء لادواء له ، فلما كان بالعشي دخل الرجل على أبي عبدالله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال : جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي : إنه هو الداء الذي لادواء له ، والساعة أراه على الخوان ؟ قال : فقال : هو ضار بالغداة ، نافع بالعشي ، ويزيد في ماء الظهر .

وروي أن مضرّة الجبن في قشره ^(١) .

١٣ - المحاسن : عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبيدي ، قال : قال أبو - عبدالله عليه السلام : الجبن والجوز في كل واحد منهما الشفاء ، فان افترقا كان في كل واحد منهما الداء ^(٢) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٣) .

١٤ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد عن إدريس بن الحسن ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الجبن والجوز إذا اجتمعا كانا دواء وإذا افترقا كانا داء ^(٤) .

بيان : قديقال إن الجوز إنما يصلحه إذا لم يكن مالحة فأنه حينئذ بارد رطب في الثالثة ، وأما مالحة فهو حار يابس في الثالثة ، و الجوز حار في الثانية أو في الثالثة ، يابس في الأولى فتزيد غائلته .

١٥ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : الجبن يهضم ما قبله ، ويشهي ما بعده ^(٥) .
بيان : في المصباح : الجبن المأكول فيه ثلاث لغات أجودها سكون الباء والثانية ضمها للاتباع ، والثالثة وهي أقلها التثقيب ، ومنهم من يجعل التثقيب من ضرورة الشعر .

(١) الكافي ٣٤٠٠٦ .

(٢) المحاسن : ٣٩٧ .

(٣) مكارم الاخلاق ٢١٦ .

(٤) الكافي ٣٤٠٠٦ ، ومثله في المحاسن : ٤٩٦ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢١٦ .

٢١

باب

﴿ الماست والمضيرة ﴾

- ١ - الكافي : عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أراد الماست ولا يضره فليصب عليها الهاضوم ، قلت : وما الهاضوم ؟ قال : النانخواه ^(١) .
- ٢ - ومنه : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجّال ، عن أبي سليمان الحمّار ، قال : كنتُ عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وبعدها بطعام ثم أتني بقناع من رطب عليه ألوان ، الخبر ^(٢) .
- المحاسن : عن الحجّال مثله ^(٣) .

بيان : في بحر الجواهر مضر من باب نصر حمض سخرت ترش ، والمضيرة طبيخة تطبخ باللبن الماخر فارسيها دوغبا .

- ٣ - إرشاد القلوب : عن سويد بن غفلة قال : دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام فوجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن أجدر يريح حموضته وفي يده رغيف أرى قشاً الشعير في وجهه وهو يكسريده ويطرحه فيه ، الخبر ^(٤) .

(١) الكافي ٣٢٨٠٦ .

(٢) الكافي ٣٤٨٠٦ .

(٣) المحاسن : ٥٣٧ وفيه : « عن أبي داود سليمان الحمّار ، والصحيح ما في الكافي وهو أبو سليمان داود بن سليمان بن عبد الرحمن الحمّار الكوفي عنوانه النجاشي ص ١٢٢ و قال : كوفي ثقة روى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكره ابن نوح ، له كتاب يرويه عدة من اصحابنا منهم الحسن بن محبوب عن داود به ، وعنوانه الشيخ في الفهرست وزاد فيمن روى كتابه أحمد بن ميثم ، ونقل الجامع رواية الوشاء ، والنضر بن سويد و أبي علي الخزاز عنه أيضاً واما أبو داود سليمان الحمّار ، الذي وقع في بعض الاسانيد أظنه تخلطاً بين الرجل وأبيه و أن الصحيح في الاسناد « أبو سليمان داود الحمّار » بقرينة التكنية واتحاد الراوي عنه .

(٤) إرشاد القلوب ٨٠٢ .

ابواب النباتات

١ باب

﴿جوامع أحوالها ونوادرها وأحوال الأشجار وما يتعلق بها﴾

الآيات الاعراف : والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكداً كذلك نصرّف الآيات لقوم يشكرون^(١).

٧ - النحل : هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع - إلى قوله تعالى - وسخّر لكم الليل والنهار - إلى قوله - وما ذرأ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه^(٢).

طه : فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى كلوا وادعوا أنعامكم^(٣).

التنزيل : أولم يروا أننا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعاً تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون^(٤).

يس : وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكولون - إلى قوله سبحانه - سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم وضماً لا يعلمون^(٥).

الرحمن : والنجم والشجر يسجدان^(٦).

(١) الاعراف : ٥٨ .

(٢) النحل الآيات ١٠-١٣ .

(٣) طه : ٥٣ و ٥٤ .

(٤) السجدة : ٢٧ .

(٥) يس : ٣٣ - ٤٤ .

(٦) الرحمن : ٦ .

عبس : فليَنظر الانسان إلى طعامه ❖ أنا صبينا الماء صبياً ❖ ثم شققنا الأرض شقاً ❖ فأنبثنا فيها حباً ❖ وعنباً وقضباً ❖ وزيتوناً ونخلًا ❖ وحدائق غلباً ❖ وفاكهة وأباً ❖ متاعاً لكم ولأعدائكم^(١).

الأعلى : الذي أخرج المرعى ❖ فجمله غشاء أحوى^(٢).

تفسير : « والبلد الطيب » قيل أي الأرض الكريمة التربة « يخرج نباته باذن ربه » أي بمشيئته وتيسره عبث به عن كثرة النبات وحسنه ووزارة نفعه ، لأنه أوقعه على مقابله « والذي خبث » كالحرق والسبخة « لا يخرج إلا نكداً » أي قليلاً عديم النفع ونصبه على الحال ، وتقدير الكلام والبلد الذي خبث لا يخرج نباته إلا نكداً ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ، فصار مرفوعاً مستتراً « كذلك نصر الآيات » أي نرددها ونكرها « لقوم يشكرون » نعمة الله فيتفكرون فيها ، ويعتبرون بها ، والآية مثل لمن تدبر الآيات وانتفع بها ، ولمن لم يرفع إليها رأساً ولم يتأثر بها .

وقال علي بن إبراهيم^(٣) هو مثل الأئمة عليهم السلام يخرج علمهم باذن ربهم ولا عدائهم لا يخرج علمهم إلا كدرأ فاسداً ، وقال ابن شهر آشوب في المناقب : قال عمرو بن العاص للحسين عليه السلام : ما بال لحاكم أوفر من لحانا ؟ فقرأ عليه السلام هذه الآية^(٤).

وقال سبحانه : « هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب » أي ما تشربونه « ومنه شجر » أي ومنه تكون شجر يعنى الشجر الذي ترعاه المواشي ، وقيل : كل ما نبت على الأرض شجر من « سامت الماشية وأسامها صاحبها » « ينبت لكم به الزرع » وقرأ أبو بكر بالنون على التفخيم « والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات » أي وبعض كلها إذ لم ينبت في الأرض كل ما يمكن من الثمار ، قيل : ولعل تقديم

(١) عبس : ٢٤ - ٣٢ .

(٢) الأعلى : ٤ و ٥ .

(٣) تفسير القمي : ٢١٩ .

(٤) مناقب آل أبي طالب ٦٧٣ .

ما يسام فيه على ما يؤكل منه ، لأنه سيصيرغذاء حيوانياً هو أشرف الاغذية ، و من هذا تقديم الزرع والتصريح بالاجناس الثلاثة وترتيبها .

« إن في ذلك آيات لقوم يتفكرون » على وجود الصانع وحكمته ، فان من تأمل أن الحبة تقع في الارض وتصل إليها نداوة تنفذ فيها فينشق أعلاها و يخرج منه ساق الشجرة وينشق أسفلها ، فيخرج منه عروقها ، ثم ينمو ويخرج منه الاوراق والازهار والاكمام والثمار ، ويشتمل كل منها على أجسام مختلفة الاشكال والطباع ، مع اتحاد المواد ونسبة الطبائع السفلية والتأثيرات الفلكية إلى الكل ، علم أن ذلك ليس إلا بفعل فاعل مختار مقدس عن منازعة الأضداد والانداد .

« وماذر لكم في الارض » عطف على الليل ، أي وسخر لكم ما خلق لكم فيها من حيوانات ونباتات «مختلفاً ألوانه» أي أصنافه فانها تتخالف باللون غالباً «إن في ذلك آية لقوم يذكرون» أن اختلافها في الطبائع والهيئات والمناظر ليس إلا بصنع صانع حكيم .

وقال تعالى « وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به » قيل : عدل من لفظ الغيبة إلى صيغة المتكلم على الحكاية لكلام الله تشبيهاً على ظهور ما فيه من الدلالة على كمال القدرة والحكمة ، وإيداناً بأنه مطاع تنقاد الأشياء المختلفة بمشيئته « أزواجاً » أي أصنافاً «من نبات شتى» أي متفرقات في الصور والاعراض والمنافع ، يصلح بعضها للناس ، و بعضها للبهائم ، فلذلك قال : « كلوا وارعوا أنعامكم » أي أخرجنا أصناف النبات قائلين كلوا وارعوا أنعامكم « إن في ذلك آيات لأولي النهى » : لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل وارتكاب القبائح ، جمع نهي .

وأقول : هذا مما يدل على عموم الاباحة إلا ما أخرجه الدليل كما مر .
« والنجم » أي النبات الذي ينجم أي يطلع من الأرض ولاساق له « والشجر» الذي له ساق « يسجدان لله فيما يريد بهما طبعاً انقياد الساجد من المكلفين طوعاً .

« والذي أخرج المرعى » أي ينبت ما يرعاه الدواب « فجعله » بعد خضرته
« غشاء أحوى » أي يابساً أسود ، وقيل : أحوى حال من المرعى ، أي أخرجه أحوى
من شدّة خضرته .

أقول : وقد مرّ سائر الآيات وتفسيرها في باب جوامع ما يحلّ

١ - العيون والعلل : عن محمد بن عمرو بن عليّ ، عن محمد بن عبد الله بن جبلة ،
عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : سأل
الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن أوّل شجرة غرست في الارض ، فقال : العوسجة ، و
منها عصا موسى عليه السلام وسأله عن أوّل شجرة نبتت في الارض فقال : هي الدبّا ، وهي
القرع^(١) .

بيان : لانتفاي بين الأوّل والثاني لأنّ الأوّل ما كان بغرس غارس ، والثاني
ما نبتت من غير غرس ، وأمّا ما سيأتي من أنّ أوّل الشجرة النخلة ، فيمكن أن تكون
الأوليّة في إحداهما إضافيّة أو المراد بما سيأتي ماله ثمرة معروفة أو إحداهما ما نبتت
بالنواة والأخرى ما نبتت بالغصن ، وفي المصباح العوسج فوعل من شجر الشوك له ثمر
مدوّر والواحدة عوسجة .

٢ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن
الحسن بن محبوب عن النعمان ، عن بريد العجليّ ، قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إنّما
سمّي العود خلافاً لأنّ إبليس عمل صورة سواع على خلاف صورة ودّ فسمّي العود
خلافاً ، الخبر^(٢) .

بيان : إنّما سمّي العود أي الشجر المعلوم ، وكانّ السواع كان منحوتاً
منه ، وقال الفيروز آبادي : الخلاف ككتاب - وشدّه لحن - صنف من الصفصاف وليس
به سمّي خلافاً لأنّ السيل يجيء به سبباً فينبت من خلاف أصله ، وقال في المصباح :

(١) عيون الاخبار ٢٤٤١ . علل الشرايع ٢٨٧٢ .

(٢) الشرايع ٥١ .

قال الدينوري: زعموا أنه سمى خلافاً لأن الماء يأتي به سيباً ينبت مخالفاً لأصله، ويحكى أن بعض الملوك مرّ بحائط فرأى شجر الخلاف فقال لوزيره: ما هذا الشجر؟ فكره الوزير أن يقول: شجر الخلاف. لنفور النفوس عن لفظه، فسمّاه باسم ضدّه فقال شجر الوفاق فأعظمه الملك لنباهته.

٣ - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمد الاصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يخلق الله عز وجل شجرة إلا ولها ثمرة تؤكل، فلما قال الناس: اتخذ الله ولداً، اذهب نصف ثمرها، فلما اتخذوا مع الله إلهاً، شاك الشجر^(١).

٤ - ومنه: عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي، عن محمد بن إبراهيم بن أسباط، عن أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن أحمد بن محمد بن عبدالله، عن عيسى بن جعفر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن آبائه، عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سئل كيف صارت الأشجار بعضها مع أحمال، وبعضها بغير أحمال؟ فقال: كلما سبح الله آدم تسبيحة صارت له في الدنيا شجرة مع حمل، و كلما سبحت حواً تسبيحة صارت في الدنيا شجرة من غير حمل^(٢).

٥ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سليمان عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوّل شجرة نبتت على وجه الأرض النخلة^(٣).

٦ - تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن إسحاق بن الهيثم، عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباته، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن الشجر لم يزل خضيداً كله حتى دعى للرحمن ولد - عز الرحمن وجل - أن يكون له ولد - فكادت السموات أن يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخرّ الجبال هدأً فعند ذلك اقشعر الشجر وصار له شوك

(٢٥١) علل الشرايع ٢٤٠٢.

(٣) امالي الطوسي ٢١٩١.

حذار أن ينزل به العذاب الخبير (١) .

بيان : في القاموس خضد الشجر قطع شوكة .

٧ - العياشي : عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنه لن يغضب لله شيء كغضب الطلح والسدر ، إن الطلح كانت كالانرج ، والسدر كالبطيخ ، فلما قالت اليهود « يد الله مغلولة » أنقصنا حملهما فصغر فصار له عجم واشتد العجم ، فلما أن قالت النصارى « المسيح بن الله » اذعرتا فخرج لهما هذا الشوك و نقصنا حملهما وصار النبيق إلى هذا الحمل وذهب حمل الطلح فلا يحمل حتى يقوم قائمنا أو تقوم الساعة ، قال : من سقى طلحة أو سدره فكأنما سقى مؤمناً من ظمأ (٢) .

بيان : في القاموس : الطلح شجر عظام والطلع والموز ، وقال : النبيق حمل السدر كالنبيق بالكسر ، وككتف واحدة بهاء ، وقال البيضاوي في قوله تعالى : « وطلع » وشجر موز أو أم غيلان ، وله أنوار كثيرة طيبة الرائحة ، وقرىء بالعين « منضود » نضد حملة من أسفله إلى أعلاه انتهى .

وقوله عليه السلام : « وذهب حمل الطلح » أي حملة المعهود ، أو مطلقاً إن حملناه على شجر لا حمل له ، وكونه في الجنة منضود الحمل لا ينافي كونه في الدنيا غير ذي حمل قال ابن الاثير في النهاية : في الحديث من قطع سدره صوب الله رأسه في النار ، سئل أبو داود السجستاني عن هذا الحديث فقال : هو حديث مختصر ، ومعناه من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثاً وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار أي نكسه .

وأقول : قد مر معنى الحديث في المجلد العاشر ، وأنه كانت سدره عند قبر الحسين عليه السلام ، وكانت علامة قبره ، فقطعها بعض الخلفاء ليعمي أثر قبره ، فالملمعون قاطع تلك السدره ، وهي من معجزاته عليه السلام (٣) .

(١) تفسير القمي : ٧٦ في حديث وفيه « تكاد السموات يتفطرن منه ، الخ كما هو

لفظ الآية في مريم ٩٠ .

(٢) تفسير العياشي ٨٦٢ .

(٣) قد مر في ج ٤٥ ص ٣٩٨ نقلاً عن أمالي الطوسي ٣٣٣١ باسناده عن يحيى ←

٢

باب

الفواكه وعدد ألوانها وآداب أكلها

وجوامع ما يتعلق بها .

الآيات : الانعام : وهو الذي أنزل من السماء ماءً فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضراً نخرج منه حباً متراكباً ومن النخل من طلعها قنوان دائية وجنّات من أعناب والزيتون والرمان مشتبهاً وغير متشابه ، انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون ^(١) .

وقال : وهو الذي أنشأ جنّات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابهة كلوا من ثمره إذا أثمر ^(٢) .
الرعد : وفي الأرض قطع متجاورات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ^(٣) .

النحل : وهو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون ۞ وسخر لكم الليل والنهار - إلى قوله تعالى - وما ذرأ لكم

ابن المغيرة قال : كنت عند جرير بن عبد الحميد إذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جرير عن خبر الناس فقال : تركت الرشيد وقد كرب قبر الحسين عليه السلام وأمر أن تقطع السدرة التي فيه فقطعت ، قال : فرجع جرير يديه وقال : الله أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله (ص) أنه قال : ولعن الله قاطع السدرة ثلاثاً ، فلم نقف على معناه حتى الآن لان القصد بقطعه تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره .

(١) و (٢) الانعام : ٩٩ و ١٤١ .

(٣) الرعد : ٤ .

في الأرض مختلفاً ألوانه (١) .

المؤمنون : فأناشانا لكم به جنات من نخيل وأعناب لكم فيها فواكه كثيرة ومنها تأكلون ﴿ وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للآكلين ﴾ (٢) .

فاطر : ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها (٣)

يس : وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ليأكلوا

من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون (٤) .

الرحمن : فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام ﴿ والحب ذو العصف والريحان ﴾ (٥)

عبس : فلينظر الانسان إلى طعامه ﴿ أننا صببنا الماء صباً ﴿ ثم شققنا الأرض

شققاً ﴿ فأنبثنا فيها حباً ﴿ وعنباً وقضباً ﴿ وزيتوناً ونخلاً ﴿ وحدائق غلباً ﴿ وفاكهة

وأبناً ﴿ متاعاً لكم ولأنعامكم ﴾ (٦) .

التين : والتين والزيتون .

تفسير : « أنزل من السماء ماء » قيل أي من السحاب ، أو من جانب السماء

« فأخرجنا » على تلوين الخطاب « به » أي بالماء « نبات كل شيء » أي نبت كل

صنف من النبات ، والمعنى إظهار القدرة في إنبات الأنواع المفضنة بماء واحد

« فأخرجنا منه » أي من النبات أو الماء « خضرا » أي شيئاً أخضر ، يقال أخضر وخضر

كأعور وعور ، وهو الخارج من العجة المتشعب « نخرج منه » أي من الخضر « حباً

متراكباً » وهو السنبيل .

« ومن النخل من طلعتها فنوان » أي وأخرجنا من النخل نخلاً من طلعتها

(١) النحل : ١٠ - ١٣ .

(٢) المؤمنون : ١٩ و ٢٠ .

(٣) فاطر : ٣٧ .

(٤) يس : ٣٥ و ٣٦ .

(٥) الرحمن : ١١ و ١٢ .

(٦) عبس : ٢٤ - ٣٢ .

قنوان ، أو من النخل شيئاً من طلعتها قنوان ، ويجوز أن يكون « من النخل » خبر « قنوان » و « من طلعتها » بدل منه ، والمعنى وحاصلة من طلع النخل قنوان ، وهو الأعداق جمع قنو كقنوان جمع صنو « دانيه » قريبة من المتناول ، لقصر شجره أو ملتفة قريب بعضها من بعض ، وإنما اقتصر على ذكرها عن مقابلها لدالتها عليه ، وزيادة النعمة فيها .

« وجنات من أعناب » عطف على « نبات كل شيء » وقرىء بالرفع على الابتداء أي ولكم أو ثمّ جنات أو من الكرم جنات ، ولا يجوز عطفه على قنوان إذ العنب لا يخرج من النخل .

« والزيتون والرمان » أيضاً عطف على « نبات » أو نصب على الاختصاص لعزّة هذين الصنفين عندهم « مشتبهاً وغير متشابه » حال من الرمان أو من الجميع ، أي بعض ذلك متشابه وبعضه غير متشابه في الهيئة والقدر واللون والطعم « انظروا إلى ثمره » أي إلى ثمر كل واحد من ذلك « إذا أثمر » إذا أخرج ثمره كيف يثمر شيئاً لا يكاد ينتفع به « وينعه » وإلى حال نضجه كيف يعود ضخماً ذا نفع ولذّة ، وهو في الاصل مصدر ينعت الثمرة إذا أدركت ، وقيل : جمع يانع كتاجر وتجر .

« إن في ذلكم آيات لقوم يؤمنون » أي آيات على وجود القادر الحكيم وتوحيده ، فإن حدوث الأجناس المختلفة والأنواع المفضنة من أصل واحد ونقلها من حال إلى حال ، لا يكون إلا باحداث قادر يعلم تفاصيلها ، ويرجح ما تقتضيه حكمته مما يمكن من أحوالها ، ولا يعوقه عن فعله نداء يعارضه أو ضد يعانده .

« وفي الأرض قطع متجاورات » بعضها طيبة وبعضها سبخة ، وبعضها رخوة وبعضها صلبة ، وبعضها يصلح للزرع دون الشجر وبعضها بالعكس ، ولو لا تخصيص قادر موقع لأفعاله على وجه دون وجه ، لم تكن كذلك ، لاشتراك تلك القطع في الطبيعة الأرضية وما يلزمها ويعرض لها بتوسط ما يعرض من الأسباب السماوية من حيث أنها متضامة متشاركة في النسب والأوضاع « وجنات من أعناب ووزرع ونخيل » أي وبساتين فيها أنواع الأشجار والزررع ، وتوحيد الزرع لأنه مصدر في أصله ، وقرأ

حفص وغيره « وزرع ونخيل » بالرفع عطفًا على « وجنات » .
 « صنوان » نخلات أصلها واحد « وغير صنوان » أي ومتفرقات مختلفة
 الأصول ، وقرأ حفص بالضم وهو لغة تميم ، كقنوان في جمع قنو « في الأكل » في الثمر
 شكلاً وقدرًا ورائحة وطعمًا ، وذلك أيضاً مما يدل على وجود الصانع الحكيم ، فإن
 اختلافها مع اتحاد الأصول والأسباب لا يكون إلا بتخصيص قادر مختار « لقوم
 يعقلون » يستعملون عقولهم بالتفكير .

« فيها فاكهة » أي ضروب مما يتفككه به « ذات الأكمام » أوعية التمر والحب
 كالحنطة والشعير وسائر ما يتغذى به « ذو العصف » ذوالورق اليابس كالتبين « والريحان »
 يعني المشموم أو الرزق من قولهم خرجت أطلب ريحان الله .

« والتين والزيتون » قيل : خصّهما من الثمار بالقسم ، لأنّ التين فاكهة طيبة
 لا فضلة له ، وغذاء لطيف سريع الهضم ، ودواء كثير النفع : فإنه يلين الطبع ، ويحلل
 البلغم ويطهر الكليتين ، ويزيل رمل المثانة ، ويفتح سدّة الكبد والطحال ، ويسمّن البدن
 والزيتون فاكهة وإدام ودواء ، وله دهن لطيف كثير المنافع ، وقد مرّ تأويلهما
 برسول الله وأمير المؤمنين أو بالحسنين صلوات الله عليهم .

١ - الخصال : عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله وعبد الله
 ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن ذكره ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام من الجنة أهبط معه
 عشرين ومائة قضيب منها أربعون ما يؤكل داخلها وخارجها ، وأربعون منها ما يؤكل
 داخلها ويرمى بخارجها ، وأربعون منها ما يؤكل خارجها ويرمى بداخلها وغرارة
 فيها بزر كل شيء (١) .

بيان : في القاموس : الغرارة بالكسر الجوالق ، وقال : البزر كل حبّ يبذر
 للنبات .

٢ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن موسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن القران بين التين و التمر و ساير الفواكه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القران ، فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت ، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن ^(١) .

المحاسن : عن أبي القاسم ، عن اسماعيل بن همام عن علي بن جعفر مثله ^(٢) .

٣ - ومنه : عن بعض أصحابه ، عن محمد بن المنثري أو غيره رفعه قال : إذا آكلت احداً فاردت ان تقرن فأعلمه بذلك ^(٣) .

٤ - ومنه : عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال : أكل الغلمان فاكهة ولم يستقصوا أكلها ورموا بها ، فقال أبو الحسن عليه السلام : سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإن الناس لم يستغنوا ، أطمعوه من يحتاج إليه ^(٤) .

٥ - ومنه : عن النهيكي ، عن منصور بن يونس ، قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : لا تضر العنب الرازقي وقصب السكر والتفاح ^(٥) .

٦ - ومنه : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أنه كان يكره تقشير الثمرة ^(٦) .

٧ - ومنه : عن حسين بن المنذر ، عمّن ذكره ، عن فرات بن أحنف قال : إن لكل ثمرة سما ، فإذا أتيتم بها فأمسوها بالماء ، أو اغمسوها في الماء - يعني اغسلوها ^(٧) .

بيان : سماماً بالكسر : جمع سم أو بالفتح والتشديد في الميمين فما للتبميم والتقليل ، أى سماً قليلاً ، وليس «ما» في الكافي ^(٨) «فأمسوها» وفي الكافي ، «فمسوها»

(١) علل الشريع ٢٠٦٢ .

(٢) المحاسن ٤٢٢ .

(٣) المحاسن ٤٢١ .

(٤) المحاسن ٥٢٧ .

(٥) المحاسن : ٥٥٦ .

(٦) الكافي ٣٥٠٠٦ .

وهو أظهر ، و على ما هنا كأن الباء زائدة ، و كأنّ التعبير بالمسّ للاشعار بالاكتفاء بصبّ قليل من الماء ويحتمل الحقيقة .

٨ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شيطان يؤكلان باليدين : العنب والرمان ^(١) .

٩ - ومنه قال : روي عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : دخل أبو عكاشة بن محصن الأسديّ على أبي جعفر عليه السلام فكان أبو عبد الله عليه السلام قائماً عنده ، فقدّم إليه عنباً فقال : حبة حبة يأكل الشيخ الكبير أو الصبي الصغير ، وثلاثة وأربعة من يظنّ أنّه لا يشبع ، فكله حبتين حبتين فأنه يستحبّ ونروي أنّ الثمار إذا أدركت ففيها الشفاء لقوله جلّ وعزّ «كلوا من ثمره إذا أثمر» ^(٢) .

١٠ - المكارم : كان النبي صلى الله عليه وآله ربما أكل العنب حبة حبة وكان صلى الله عليه وآله ربما أكله خرطاً حتى يرى رواله على لحيته كتحدّر المولود ، والروال الماء الذي يخرج من تحت الفشر ^(٣) .

وكان يأكل القثاء بالرطب ، والقثاء بالملح ، وكان يأكل الفاكهة الرطبة وكان أحبّها إليه البطيخ والعنب ، وكان يأكل البطيخ بالخبز ، وربما أكل بالسكر ، وكان ربما أكل صلى الله عليه وآله البطيخ بالرطب ويستعين باليدين جميعاً ^(٤) .

وكان صلى الله عليه وآله يأكل التمر ويشرب عليه الماء ، وكان التمر والماء أكثر طعامه وكان يتمجّع اللبن والتمر ويسميّهما الأطينين ^(٥) .

وعن الصادق عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتمى بفاكهة حديثة قبلها ووضعها على عينيه ويقول : اللهم أرئتنا أوّلها فأرنا آخرها وفي رواية ابن بابويه « اللهم كما أرئتنا أوّلها في عافية أرنا آخرها في عافية » .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل الفاكهة وبدأ بيسم الله لم

(١) المحاسن : ٥٥٤ .

(٢) لم نجده في المحاسن ، وترى مثله في الكافي ٣٥١٦ .

(٣-٥) مكارم الاخلاق ٢٩-٣٠ . بتقديم وتأخير .

تضراً ، وقال ﷺ : لما أخرج آدم ﷺ من الجنة زوّده الله تعالى من ثمار الجنة وعلمه صنعة كل شيء ، فتماركم من ثمار الجنة غير أن هذه تغبير وتلك لا تغبير (١) .

بيان : قال في النهاية : فيه أنه ﷺ كان يأكل العنب خرطاً يقال خرط العنقود واخترطه إذا وضعه فيه ثم يأخذ حبّه ويخرج عرجونه عارياً منه ، وقال الجوهري : الروال على فعال بالضم اللعاب ، يقال فلان يسيل رواله والفرس يرولني مخرطته وترويلاً قال ابن السكيت : الروال والمرغ واللعب والبصاق كله بمعنى ، وفي النهاية التميع والمجع : أكل التمر باللبن ، وهو أن يحسو حسوة من اللبن ويأكل على أثرها تمرة .

١١ - الدر المنثور : عن ابن عباس قال أهبط آدم ﷺ بثلاثين صنفاً من فاكهة الجنة منها ما يؤكل داخله وخارجه ، ومنها ما يؤكل داخله وي طرح خارجه ومنها ما يؤكل خارجه وي طرح داخله (٢) .

١٢ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن القران بين التمرتين في فم وعن سائر الفاكهة كذلك (٣) .

قال أبو جعفر ﷺ : إنما ذلك إذا كان مع الناس في طعام مشترك ، فأما من أكل وحده فليأكل كيف أحب (٤) .

بيان : قال في النهاية في الحديث : أنه نهى عن القران ، إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه ، ويروي الاقران ، والأول أصح ، وهو أن يقرن بين التمرتين في الأكل وإنما نهى عنه لأن فيه شرهاً ، وذلك يزري بفاعله ، أو لأن فيه غيبناً برفيقه وقيل : إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا

(١) مكارم الاخلاق ١٩٣ - ١٩٤ نقلا عن أمالي الصدوق .

(٢) الدر المنثور ٥٦١ قال : أخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس .

(٣) دعائم الاسلام ١٢٠٢ وفيه : وكذلك قال جعفر بن محمد ، وهو تصحيف .

يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضاً على نفسه ، وقديكون في القوم من قد اشتدَّ جوعه ، فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة ، فأرشدهم إلى الإذن فيه لتطيب به أنفس الباقين .

ومنه حديث جبلة قال : كنا في المدينة في بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمرُّ فيقول: لا تقارنوا إلا أن يستأذن الرجل أخاه هذا لأجل ما فيه من الغبن ، ولأنَّ ملكهم فيه سواء ، وروى نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة انتهى .

وقال الكرماني^٤: النهي للتحريم أو الكراهية بحسب الأحوال والأذن وقال الطيبي^٥ ولا حاجة إلى الإذن عند الاتساع وكذا إذا كان الطعام كثيراً يشبع الجميع لكن الأدب حسن .

وقال في إكمال الإكمال في رواية مسلم^(١) عن ابن عمر أنه قال : لا تقارنوا فإن رسول الله ﷺ نهى عن الاقتران إلا أن يستأذن الرجل صاحبه ، هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم ، فإذا أذنوا فلا بأس ، واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب ، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم ، وعن غيرهم أنه للكراهة والأدب .

والصواب التفصيل : فإن كان الطعام مشتركاً بينهم ، فالقران حرام ، إلا برضاهم ، ويحصل الرضا بتصريحهم أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم ، بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به وحتى شك في

(١) روى مسلم في كتاب الأشربة تحت الرقم ١٥٠ ج ٣-١٦١٧ بإسناده عن شعبة قال : سمعت جبلة بن سحيم قال : كان ابن الزبير يرزقنا التمر ، قال . وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد ، وكنا نأكل ، فيمر علينا ابن عمرو ونحن نأكل فيقول : لا تقارنوا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاقتران إلا أن يستأذن الرجل أخاه ، قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر ، يعني الاستيذان .

رضاهم فهو حرام : وإن كان الطعام لغيرهم أولاً حدهم ، اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ، ولا يجب .
 وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيقهم به ، فلا يحرم عليه القرآن ، ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقترن لتساويهم ، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقراءته ، لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل ، وترك الشره إلا أن يكون مستعجلاً ويريد الإسراع لشغل آخر .

وقال الخطابي : إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن ، وليس كما قال ، بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت ، وقوله « يقرن » أي يجمع وهو بضم الراء وكسرهما لغتان : وقوله نهى عن الاقتران هكذا في الأصول^(١) والمعروف في اللغة القرآن .

١٣ - المحاسن : عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان الكوفي ، عن أحمد بن يحيى الطحان ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمس من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الملاسي ، والتفاح الإصفهاني ، والسفرجل ، والعنب ، والرطب المشان^(٢) .

١٤ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفار ، عن إسماعيل بن علي الدعبل عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : أربعة نزلت من الجنة : العنب الرازقي ، والرطب المشان ، والرمان الامنسي ، والتفاح الشعشعاني ، يعني الشامي ، وفي خبر آخر والسفرجل^(٣) .

توضيح : روى الكليني^(٤) الخبر الأ ول عن العدة عن البرقي وفي بعض نسخه

(١) داجع صحيح البخاري تحت الرقم ١٤ من كتاب المظالم وبالرقم ٤٤ من كتاب الاطعمة و سنن أبي داود ايضاً كتاب الاطعمة بالرقم ٤٣ و الترمذي بالرقم ١٦ و الدارمي بالرقم ٢٥ ؛ مسند ابن حنبل ٢-٧ و ٤٦٤٤ و ٧٤ و ٨١ و ١٠٣ .
 (٢) المحاسن : ٥٢٧ وفيه « التفاح الشعشعاني » .
 (٣) امالي الطوسي ١-٣٧٩ .
 (٤) الكافي ٦-٣٤٩ .

الأمليسى مكان الملاسى وهو أظهر .

قال في القاموس: الأمليس وبهاء الفلاة ليس بها نبات ، والرمان الأمليسى كأنه منسوب إليه انتهى ؛ والمعروف عندنا الملس بالتحريك و هو ما لعجم له ؛ و به فسر الاملى في بحر الجواهر ؛ و في بعض النسخ موضع الإصفهاني « الشفان » ولم أجده معني مناسباً ؛ قال في القاموس غداة ذات شفان برد وريح ، و في أكثر نسخ الكافي « الشيسقان » ولم أجده في اللغة ، و في بعضها « الشيقان » و في القاموس الشيقان بالكسر جبلان أو موضع قرب المدينة .

وأقول : لو كان بالاضافة ، كان له وجه .

والشعشعاني الطويل ، وكأنه أصح النسخ فتفسير الشيخ إياه بالشامي كأنه لكون تفاحهم كذلك و في الاصبهان أيضاً تفاح صغير طويل هو أطيب هذا النوع وأنفعه ، و في الكافي « والعنب الرأزي » .

و في القاموس الرأزي الضعيف والعنب الملاحى ، وقال : الملاحى كغرابي وقد يشد عنب أبيض طويل .

وقال الموشان بالضم وكغراب وككتاب من أطيب الرطب .

١٥ - الفردوس : عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : كلوا العنب حبة حبة ، فأنته أهناً و أمراًء : و عن ابن عباس قال : من أكل من الفواكه وترأ لم تضره .



٣

باب

﴿ التمر وفضله و أنواعه ﴾

الآيات مريم : وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً^(١) .
 التكاثر : ثمّ لتسئلنّ يومئذ عن النعيم .
 تفسير^٢ : قال الطبرسي^٣ ره : قال الباقر عليه السلام : لم تستشف النساء بمثل الرطب
 إنّ الله أطعمه مريم في نفاسها^(٢) .
 وقال في الآية الثانية : روي أنّ بعض الصحابة أضاف النبي صلى الله عليه وآله مع جماعة
 من أصحابه ، فوجدوا عنده تمر أو ماء بارداً ، فأكلوا ، فلمّا خرجوا قال : هذا من النعيم
 الذي يسألون عنه^(٣) .

أقول : قد مرّت الأخبار الكثيرة في أنّ النعيم هو الولاية^(٤) .

١ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن
 أحمد السيارى ، عن محمد بن أسلم ، عن نوح بن شعيب ، عن عبدالعزیز بن المهتدي
 يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة يعدّ لن الطّباع : الرّمان السوراني ، والبسر
 المطبوخ ، والبنفسج ، والهندباء^(٥) .

٢ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن سهل ، عن عليّ بن الزيات
 عن عبيدالله بن عبدالله ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
 بيتما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إنزورد عليه وفد عبدالقيس ، فسلموا ثمّ وضعوا بين

(١) مريم : ٢٥ .

(٢) مجمع البيان ٥١١٣ .

(٣) مجمع البيان ٥٣٣٥ .

(٤) راجع ج ٢٤ ص ٢٨-٦٦ .

(٥) الخصال : ٢٢٩ .

يديه جلّة تمر ، فقال رسول الله : أصدقة أم هديّة ؟ قالوا : بل هديّة يا رسول الله قال : أيُّ تمر انكم هذه ؟ قالوا : البرنيُّ فقال ﷺ : في تمر تكم هذه تسع خصال إن هذا جبرئيل ﷺ يخبرني أن فيه تسع خصال : يطيب النكهة ويطيب المعدة ، ويهضم الطعام ، ويزيد في السمع والبصر ، ويقوّى الظهر ، ويخبل الشيطان ، ويقرب من الله عزّ وجل ، ويباعد من الشيطان^(١) .

بيان : « ويخبل الشيطان » قال في القاموس : الخبل فساد الأعضاء ، والفالج ، ويحرّك فيهما ، وقطع الأيدي والأرجل ، والحبس ، والمنع ، وبالتحرّك فساد في القوايم ، والجنون ، وكسحاب النقصان والهالك والعناء ، وخبلة الحزن وخبلة واختبلة : جنّته وأفسد عقله أو عضوه انتهى .

وأقول : أكثر المعاني هنا مناسبة كما لا يخفى .

وقال الزمخشري في الفائق : قدم على النبي ﷺ وفد عبد القيس فجعل يسمّي لهم تمرات بلدهم فقالوا لرجل منهم : أطمعنا من بقيّة القوس الذي في نوطك ، فأتهم بالبرني ، فقال النبي ﷺ : أما إنّه دواء لآداء فيه ، القوس بقيّة التمر في أسفل القرية أو الجلّة كأنّها شبّهت بقوس البعير ، وهي جانحة ، والنوط الجلّة الصّغيرة .
٣ - الخصال : روي أنّه كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب ، وقال الصادق ﷺ : أكل التمر البرنيّ على الريق يورث الفالج^(٢) .

٤ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ، عن آبائه ﷺ قال : قال عليّ بن أبي طالب ﷺ في قول الله عزّ وجل : « ثمّ لتسئلنّ يومئذ عن النعيم » قال : الرطب والماء البارد^(٣) .

وقال ﷺ : كان النبي ﷺ إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه

(١) الخصال : ٤١٦ .

(٢) الخصال ٣٤٣ في حديث .

(٣) عيون اخبار الرضا عليه السلام ٣٨٢ ،

ثم يقذف به (١).

وقال عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : عليكم بالبرني فإنه خير تمرركم ، يقرب من الله عز وجل ، ويبعد من النار (٢).

وقال عليه السلام إن النبي صلى الله عليه وآله أنى ببطيخ ورطب فأكل منهما وقال : هذان الأطيبان (٣).

وقال عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا التمر على الرقيق ، فإنه يقتل الديدان في البطن (٤).

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام مثل الحديث الثاني والآخر (٥).
وقال الصدوق رحمه الله : يعني بذلك كل التمور إلا البرني ، فإن أكله على الرقيق يورث الفالج (٦).

٥ - العيون : عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل الطلع والجمار بالتمر ، ويقول : إن ابليس يشتم غضبه ويقول : عاش ابن آدم حتى أكل العتيق بالحديث (٧).

بيان : في القاموس : الطلع من النخل شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان ، والحمل بينهما منضود ، والطرف محدّد ، أو ما يبدو من ثمرته في أوّل ظهوره ، و قشرها يسمى الكفري ، وما في داخله الاغريض لبياضه .

وقال الجمار كرمان هوشحم النخل ، وقال في بحر الجواهر كزئار هوشحم

(١) عيون الاخبار ٤١٠٢ .

(٢) ، ، ٣٢٠٢ .

(٣) ، ، ٤٨٠٢ .

(٤) صحيفة الرضا : ١٠ .

(٥) عيون الاخبار ٣٨٠٢ .

(٦) ، ، ٧٢٠٢ .

النخلة، وقيل إنها بارد يابس في الأولى يعقل الطبيعة، وهو بطيء الانحدار من المعدة.

وفي النهاية: الجمارة قلب النخلة وشحمتها، وقال في المصباح: الطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير تمرأ إن كانت أنثى وإن كانت النخلة ذكراً لم يصير تمرأ بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أيتاماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة زكية فيلحق به الانثى: وقال جتار النخلة قلبها، ومنه يخرج التمر والسعف وتموت بقطعه.

٤ - العيون: بالاسناد المتقدم عن النبي ﷺ قال: الكمأة من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل، وهي شفاء العين، والعجوة التي هي من البرني من الجنة، وهي شفاء من السم^(١):

بيان: في القاموس العجوة بالحجاز التمر المخشى^(٢) وتمر بالمدينة، وقال في بحر الجواهر: العجوة بالفتح نوع من تمر المدينة أكبر من الصبحاني يضرب إلى السواد وقال: البرني من أجود التمر وفي القاموس: البرني: تمر معروف معروف أصله برنيك أي الحمل الجيد.

٧ - مجالس ابن الشيخ: عنه، عن علي بن محمد بن بشران، عن عثمان بن أحمد بن السماك، عن محمد بن عبد الله المنادي، عن شجاع بن الوليد، عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعداً قال: قال رسول الله ﷺ: من أصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر^(٣).

٨ - العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ﷺ قال: إن الله عز و

(١) عيون الاخبار ٧٥٢ .

(٢) التمر المخشى: هو الحشف، يقال: خشت النخلة تخشو: أنمرت الخشوى

الحشف.

(٣) أمالي الطوسي ٩٢ .

جلّ لما خلق آدم من طينته فضلت من تلك الطينة فضلة ، فخلق الله منها النخلة فمن أجل ذلك إذا قطعت رأسها لم تنبت ، وهي تحتاج إلى اللقاح^(١) .

٩ - ومنه : عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : كلّ النخل ينبت في مستنقع الماء إلا العجوة فإنها نزل بعلمها من الجنة^(٢) .
بيان : كأنّ المعنى أنّ العجوة لا تنبت من النواة ، وإذا نبتت منها لا تكون عجوة ، وإنما تكون عجوة إذا نبتت من بعض عذوقها .

١٠ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما تاكل الحامل من شيء ولا تتداوى به أفضل من الرطب : قال الله عزّ وجلّ لمريم عليها السلام وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكلّي واشربي وقرّي عيناً^(٣) ، حنكوا أولادكم بالتمر فهكذا فعل رسول الله ﷺ بالحسن والحسين عليهما السلام^(٤) .

١١ - المحاسن : عن أبيه ، عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ وفد عبد القيس قدموا على رسول الله ﷺ قال : فوضعوا بين يديه جلة تمر فقال رسول الله ﷺ : أصدقة أم هديّة ؟ قالوا : بل هديّة ، فقال النبي ﷺ : أيّ تمراتكم هذه ؟ قالوا : هو البرني يا رسول الله ، فقال : هذا جبرئيل يخبرني أنّ في تمرتكم هذه تسع خصال : تخبل الشيطان ، ويقوّي الظهر ، وتزيد في المجامعة ، وتزيد في السمع والبصر ، وتقرب من الله ، وتباعد من الشيطان ، وتهضم الطعام ، وتذهب بالداء ، وتطيّب النكبة^(٥) .

(١) علل الشرايع ٢٦٢٢٢ .

(٢) علل الشرائع ٢٦٢٢٢ .

(٣) مريم : ٢٥ .

(٤) الخصال : ٦٣٧٢ .

(٥) المحاسن : ٥٢٤ .

ومنه : عن أحمد بن عبيد ، عن الحسين بن علوان مثله ^(١) .

المكارم : عن النبي ﷺ مثله ^(٢) .

١٢ - المحاسن : عن بعض أصحابنا من أهل الرمي يرفعه إلى أبي عبد الله ﷺ قال : سئل عن خلق النخل بدءاً مما هو ؟ فقال : إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من الطينة التي خلقه منها ، فضل منها فضلة فخلق منها نخلين ذكراً وأنثى ، فمن أجل ذلك أنثها خلقت من طين آدم تحتاج الأنثى إلى اللقاح كما تحتاج المرأة إلى اللقاح ويكون منه جيد و ردي ، ودقيق و غليظ ، وذكر وأنثى ووالد و عقيم ، ثم قال : إنثها كانت عجوة فأمر الله آدم ﷺ أن ينزل بها معه حين أخرج من الجنة فغرسها بمكة فما كان من نسلها فهي العجوة ، وما كان من نواها فهو ساير النخل الذي في مشارق الأرض ومغاربها ^(٣) .

بيان : بدء كفعل وبديء كفعيل أي ابتداء .

١٣ - المحاسن : عن مروك ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : استوصوا بعمتكم النخلة خيراً فإنها خلقت من طينة آدم ألا ترون أنه ليس شيء من الشجرة تلمح غيرها ^(٤) .

بيان : استوصوا أي اقبلوا وصيتي إيتاكم في عمّتكم خيراً .

١٤ - المحاسن : عن محمد بن علي ، عن علي بن الخطاب الحلال ، عن علا بن رزين ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : يا علا هل تدري ما أول شجرة نبتت على وجه الأرض ؟ قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : فإنها العجوة ، فما خلص فهو العجوة ، وما كان غير ذلك فانتما هو من الأشياء ^(٥) .

بيان : فما خلص أي نبتت من غصن من أغصانه بغير واسطة أو بها أو بوسائط أو شابهها مشابهة تامة ، وما كان غير ذلك على الوجهين فانتما هو من الأشياء ،

(١) المصدر نفسه : ص ١٣ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٩٣ .

(٣-٥) المحاسن : ٥٢٨ .

أي من غيرها من أنواع التمور ؛ و في الكافي^(١) من الأشباه أي يشبهها وليست هي ويحتمل أن يكون بالياء المثناة والهاء جمع شية أي الألوان المختلفة .

١٥ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن المغيرة ومحمد بن سنان ، عن طلحة بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : كلُّ التَّمُورِ نذبت في مستنقع الماء إلا العجوة ، فإنها نزل بعلها من الجنة^(٢) .

١٦ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمن الأُسدي ، عن سالم بن مكرم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العجوة من أمِّ التمر وهي التي أنزل بها آدم من الجنة^(٣) .
المكارم : عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٤) .

بيان : في الكافي^(٥) هي أمُّ التمر ، وهي التي أنزلها الله تعالى لآدم عليه السلام من الجنة .

١٧ - المحاسن : عن الوشا ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العجوة أمُّ التمر وهي التي أنزل بها آدم عليه السلام من الجنة ، وهو قول الله تبارك وتعالى « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها »^(٦) يعني العجوة .

وفي حديث آخر قال : أصل التمر كله من العجوة^(٧) .

بيان : في الصحاح العجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة ، ونخلتها تسمى لينة وقال البيضاوي^(٨) : « ما قطعتم من لينة » أي أي شيء قطعتم من نخلة ، فعلة من اللون وتجمع على ألوان ، وقيل من اللين ومعناها النخلة الكريمة وجمعها أليان .

(١) الكافي ٣٤٦٦٦ .

(٢) و (٣) المحاسن : ٥٢٩ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٩٢ .

(٥) الكافي : ٣٤٧٦٦ .

(٦) الحشر : ٥ .

(٧) المحاسن : ٥٣٠ .

١٨ - المحاسن : عن أبيه ، عن عمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كانت نخلة مريم العجوة ، نزلت في كانون ، ونزل مع آدم من الجنة العتيق والعجوة ، منهما تفرق أنواع النخل ^(١) .

بيان : كانون الأوّل والثاني شهران من الشهور الروميّة في قلب الشتاء ، وكان المراد هنا الأوّل .

١٩ - المحاسن : عن محمد بن علي ، عن عامر بن كثير السراج ، عن محمد بن سوقة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فودّعته وكان أصحابنا يتقدّمونني ، فقال لي : يا ابن سوقة إن أصل كل ثمرة من العجوة ، فما لم يكن من العجوة فليس بتمر ^(٢) .

٢٠ - المحاسن : عن إبراهيم بن عقبة ، عن محمد بن ميسر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى « فلينظر أيها أركى طعاماً » ^(٣) قال أركى طعاماً التمر ^(٤) .

بيان : المشهور بين المفسرين أن المراد بالأركى الأظهر ، والأحل ذبيحة لأنّ عامتهم كانت مجوساً وفيهم قوم مؤمنون يخفون بإيمانهم ، وقيل : أطيّب طعاماً وقيل : أكثر طعاماً وقيل : كان من طعام أهل المدينة ما لا يستحلّه أصحاب الكهف أقول: يمكن الجمع بين بعض ما ذكره وبين ما ورد في الرواية بأن يكون الأطيّب عندهم التمر لكونه ألدّ وعدم مدخليّة التذكية فيه .

٢١ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبسة بن بجاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال ماقدّم لرسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر إلا بدء بالتمر ^(٥) .

٢٢ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) المحاسن : ٥٣٠ .

(٢) المحاسن : ٥٣١ .

(٣) الكهف : ٩ .

(٤-٥) المحاسن ٥٣١

قال : كان حلوا رسول الله ﷺ التمر (١) .

٢٣ - ومنه : عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله قال ﷺ : كان رسول الله ﷺ أوّل ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر (٢) .

٢٤ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب (٣) .

٢٥ - ومنه : عن أبي القاسم الكوفى ، وغيره ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : كان علي بن الحسين يحب أن يرى الرّجل تمريراً لحب رسول الله ﷺ التمر (٤) .

٢٦ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن بعض أصحابنا ، عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر ﷺ قال : دخلنا عليه فدعا لنا بتمر فأكلنا ثم ازددنا منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : إنني لأحب الرّجل أو قال يعجبني الرّجل أن يكون تمريراً (٥) .

٢٧ - ومنه : عن اليقطينى ، عن أبي محمد الأنصارى ، عن أبي الحسين الأحمسى عن أبي عبد الله عن آباءه ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إنني لأحب الرّجل أن يكون تمريراً (٦) .

المكارم : مرسلا مثله (٧) .

٢٨ - المحاسن : عن أبيه ، عن عبد الله المغيرة ومحمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لعلى ﷺ : يا على أنه ليعجبني الرّجل

(١-٦) المحاسن ٥٣١ .

(٧) مكارم الاخلاق : ١٩٣ .

أن يكون تمرًا (١) .

ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن طلحة ، عن أبي عبد الله عليه السلام .
مثله (٢) .

٢٩ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : العجوة من الجنة ، وفيها شفاء من السم (٣) .

المكازم : عنه عليه السلام مثله (٤) .

كتاب الإمامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله إلا أن فيه : وهي شفاء .

٣٠ - المحاسن : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه (٥) .

٣١ - ومنه : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خالفوا أصحاب المسكر وكلوا التمر فإن فيه شفاء من الأدواء (٦) .

٣٢ - ومنه : عن محمد بن الحسن بن شمعون ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن بعض أصحابنا يشكو البخر ، فكتب إليه : كل التمر البرنيّ على الريق ، واشرب عليه الماء ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة فكتب إليه يشكو ذلك ، فكتب إليه كل التمر البرنيّ على الريق ، ولا تشرب عليه الماء فاعتدل (٧) .

٣٣ - ومنه : عن محمد بن عليّ ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرو ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خير تمروركم البرنيّ : يذهب بالداء ، ولا داء فيه ، ويشبع

(١-٣) المحاسن : ٥٣٢ .

(٤) مكازم الاخلاق : ١٩٢ .

(٥-٧) المحاسن : ٥٣٣ .

ويذهب بالبلغم ، ومع كل تمره حسنة .

وفي حديث آخر : يهنئ ويمرى ويذهب بالاعياء ويشبع ^(١) .

٣٤ - ومنه : عن بعض أصحابنا ، عن أحمد بن عبد الرحيم ، عن عمرو بن عمير

الصوفى ، قال : هبط جبرئيل على رسول الله ﷺ وبين يديه طبق من رطب أو تمر فقال جبرئيل : أي شيء هذا ؟ قال : البرني قال : يا محمد كله فإنه يهنئ ويمرى ويذهب بالأعياء ، ويخرج الداء ، ولا داء فيه ، ومع كل تمره حسنة ^(٢) .

٣٥ - ومنه : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام

قال : قال رسول الله ﷺ : خير تمركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه .

وزاد فيه غيره : ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبحت سبع مرات ^(٣) .

٣٦ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : خير تمركم البرني وهو دواء ليس فيه داء ^(٤) .

٣٧ - ومنه : عن الحسن بن علي بن أبي عثمان رفعه قال : أهدى لرسول الله ﷺ

تمر برني من تمر اليمامة فقال : يا عمير أكثر لنا من هذا التمر ، فهبط جبرئيل عليه السلام

فقال : ما هذا ؟ فقال : تمر برني أهدى لنا من اليمامة ، فقال جبرئيل للنبي عليه السلام

التمر البرني يشبع ويهنئ ويمرى وهو الدواء ولا داء له ، مع كل تمره حسنة

ويرضى الرب ، ويسخط الشيطان ، ويزيد في ماء فقار الظهر ^(٥) .

٣٨ - ومنه : عن محمد بن عبد الله الهمداني ، عن أبي سعيد الشامي ، عن صالح

ابن عقبة ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : أطعموا البرني نساءكم في نفاسهن

تحلم أولادكم .

وفي حديث آخر لأمير المؤمنين عليه السلام : قال : خير تمراتكم البرني ، فأطعموا

نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حلما ^(٦) .

(١-٣) المحاسن : ٥٣٣ .

(٤-٦) المصدر نفسه ٥٣٤ .

بيان : كأن المراد بنفاسهن^١ قرب نفاسهن^٢ قبل الولادة ، أو محمول علي ما إذا أرضعن أولادهن^٣ ، والأخير أنسب بقصة مريم عليها السلام .

٣٩ - المحاسن : عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لو كان طعام أطيب من الرطب لأطعمه الله مريم^(١) .

٤٠ - ومنه : عن أبي القاسم ويونس بن يزيد ، عن القندي عن ابن سنان ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما استشففت نفساء بمثل الرطب لأن الله أطعم مريم جنياً في نفاسها^(٢) .

٤١ - ومنه : عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب رفعه إلى علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليسكن أول ما تأكل النفساء الرطب ، فإن الله عز وجل قال لمريم بنت عمران « وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً » قيل^(٣) : يا رسول الله فإن لم يكن إبان الرطب ، قال : سبع تمرات من تمرات المدينة ، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمرات أمصاركم ، فإن الله تبارك وتعالى قال : وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني ، لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلا كان حليماً ، وإن كانت جارية كانت حليمة^(٤) .

بيان : « وهزي إليك بجذع النخلة » قيل أي أميليه إليك ، والباء مزيدة للتأكيد ، أو افعلى الهز والإمالة به ، أو هزي التمرة بهزة ، والهز التحريك بجذب ودفع .

تساقط أي تتساقط ، فأدغمت التاء الثانية في السين ، وحذفها حمزة ، وقرأ أحفص « تساقط » من ساقطت بمعنى أسقطت « رطباً » تميز أو مفعول ، والجنى الممجنى من

(١-٢) المصدر ٥٣٥ .

(٣) مريم : ٢٥ .

(٤) المحاسن : ٥٣٥ .

التمر ، وأكثرها يستعمل فيما كان غذاً طرياً .

٤٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام الصرفان سيّد تمركم ^(١) .

٤٣ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حرب صاحب الجوارى قال : لما قدم أبو عبد الله عليه السلام وعبد الله بن الحسن بعثني هذيل بن صدقة بن الحشاش فاشترت سلّة رطب صرفان من بستان إسماعيل ، فلما جئت به ، قال : ما هذا ؟ قلت رطب بعثه إليكم هذيل بن صدقة ، فقال لي : قرّ به ، فقرّته إليه فقلبه بأصبعه ثم قال : نعم التمر هذه العجوة لاداء ولاغائلة ^(٢) .

٤٤ - ومنه : عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا قال : لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة ، ركب دابته ومضى إلى الخورنق ، ثم نزل فاستظلّ بظلّ دابته ومعه غلام أسود ، وثمّ رجل من أهل الكوفة ، فاشترى نخلاً فقال للغلام : من هذا ؟ فقال جعفر بن محمد ، قال : فخرج فجاء بطبق ضخّم فوضعه بين يديه فأشار إلى البرنيّ فقال : ما هذا ؟ فقال : السابريّ ، فقال : هو عندنا البيض ، ثمّ قال للمشان : ما هذا ؟ فقال له : المشان قال : هو عندنا أمّ جردان ، ونظر إلى الصرفان فقال : ما هذا ؟ قال : الصرفان ، فقال : هو عندنا العجوة وفيها شفاء ^(٣) .

بيان : قال الفيروز آبادي : الخورنق كغدوكس قصر للنعمان الأكبر معرّب خورنكاه أي موضع الأكل ، ونهر بالكوفة وقال : الضخم بالفتح وبا لتحريك العظيم من كلّ شيء ؛ وقال : السابريّ تمر طيب ، وقال : البيضة بالكسر لون من التمر والجمع البيض ، وقال الجوهرى : السابريّ ضرب من التمر يقال أجود تمر بالكوفة النريسيان والسّابريّ ، وقال : المشان نوع من التمر وفي المثل : « بعلّة الورشان تأكل رطب المشان » ^(٤) بالاضافة ولاتقل : الرطب المشان ، وفي القاموس : الموشان وكغراب

(١-٢) المحاسن : ٥٣٥ .

(٣) المحاسن ٥٣٦ .

(٤) قال في اللسان : و من أمثال أهل العراق : بعلّة الورشان تأكل الرطب المشان ←

وكتاب من أطيب الرطب ، و قال : الورشان محرّكة طائر ، وهو ساق حر^(١) لحمه أخفّ من الحمام ، و في المثل « بعلة الورشان تأكل رطب المشان » يضرب لمن يظهر شيئاً والمراد منه شيء آخر ، وفي النهاية : أمّ جردان نوع من التمر كبار ، وقيل إن نخله يجتمع تحته الفار ، وهو الذي يسمّى بالكوفة الموشان يعنون الفار بالفارسيّة والجرذان جمع جرد ، وهو الذكر الكبير من الفار .

٤٥ - المحاسن : عن سعدان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصرفان من العجوة ، وفيه شفاء من الداء^(٢) .

٤٦ - ومنه : عن ابن أبي نجران ، عن محبوب بن يوسف ، عن بعض أصحابه قال : لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة خرج مع أصحاب لنا إلى بعض البساتين فلما رآه صاحب البستان أعظمه فاجتنى له ألواناً من الرطب فوضعه بين يديه و وضع أبو عبد الله عليه السلام يده على لون منه ، فقال : ما تسمّون هذا ؟ فقلنا : السابري قال : هذا نسيه عندنا عذق ابن زيد ، ثم قال للون آخر : ما تسمّون هذا أوقال : فهذا ؟ قلنا : الصرفان ، قال : نعم التمر ، لاداء ولا غائلة ، أما إنّه من العجوة^(٣) .

بيان : « عذق ابن زيد » لم أراه في اللّغة لكن قال في القاموس العذق النخلة بحملها ، إلى أن قال : وأطم بالمدينة لبني أمية ابن زيد .

٤٧ - المحاسن : عن عبدالعزيز ، عمّن رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أشبه تموركم بالطعام الصرّان^(٤) .

قال ابن بري : المشان نوع من الرطب الى السواد دقيق وهو أعجمي ، سماه أهل الكوفة بهذا الاسم لان الفرس لما سمعت بأمر جردان وهي نخلة كريمة صفراء البسر و التمر ، فلما جاء الفرس قالوا : أين موشان ، يريدون أين أم الجردان سميت بذلك لان الجردان تأكل من رطبها لانها تلتقطه كثيراً . و قال الميداني : يقولون : انه يشبه الفار شكلاً .

(١) ساق حر : الذكر من القمارى سمي بصوته ، لان حكاية صوته « ساق حر » وقيل : الساق الحمام و الحر قرخه يبنى أنه قرخ الحمام .

٤٨ - ومنه : عن أبيه ، وبكر بن صالح ، عن سليمان الجعفرى ، قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : أتدري ممّا حملت مريم ؟ فقلت : لا ، إلاّ أن تخبرنى ، فقال : من تمر الصرفان ، نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت ^(١) .

٤٨ - ومنه : عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : نعم التمر الصرفان لاداء ولاغائلة .

و رواه سعدان ، عن يحيى بن حبيب الزيات ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٢) .

٥٠ - ومنه : عن الحجّال ، عن أبي سليمان الحمّار ، قال : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بقباغ من رطب فيه ألوان من التمر ، فجعل يأخذ الواحدة بعد الواحدة وقال : أي شيء تسمّون هذه ؟ حتى وضع يده على واحدة منها ، قلنا : نسمّيها المشان قال : لكنّا نسمّيها أمّ جردان ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بشيء منها ودعّاها فليس شيء من نخلنا أحمل لما يؤخذ منها ^(٣) .

توضيح : رواه في الكافي ^(٤) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن محمد الحجّال ، عن أبي سليمان الحمّار قال : كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة و بطعام بعدها ، ثمّ أتى بقباغ من رطب عليه ألوان ، فجعل يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فقال : أي شيء تسمّون هذه ؟ فنقول : كذا وكذا ، حتى أخذ واحدة فقال : ما تسمّون هذه ؟ قلنا : المشان ، فقال : نحن نسمّيها أمّ جردان ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بشيء منها فأكل منها ودعّاها ، فليس شيء من نخل أجمل منها .

وفي القاموس المضيرة مريقة تطبخ باللبن المضير ، أي الحامض ، وربما خلط بالحليب ؛ وقال في القاف والباء الموحدة : القباغ كغراب مكيال ضخم ، وقال في النون : القباغ بالكسر : الطبق من عشب النخل ، وفي النهاية في النون قال : أتيته

(١-٣) المعاصن : ٥٣٧ .

(٤) الكافي ٣٤٨٠٦ .

بقناع من رطب ، القناع الطبق الذي يؤكل عليه ، ويقال له : القنع بالكسر والضم
وقيل القناع جمعه انتهى ، وفي أكثر نسخ الكافي بالنون وفي أكثر نسخ المحاسن بالباء
ولكل وجه ، وإن كان الأوتل أوجه ؛ و « أحمل » في بعض النسخ بالحاء المهملة ، وفي
بعضها بالجيم ، والأوتل أجمل ، وقوله « لما يؤخذ » كأن الأصب « مما يؤخذ »
وما في الكافي أظهر .

٥١ - المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن الربيع المسلي ، عن معروف بن
خر بوز ، عن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالتمر^(١)
٥٢ - ومنه : عن بعضهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام
يأخذ التمر فيضعها على اللقمة ، ويقول هذه آدم هذه^(٢) .

٥٣ - ومنه : عن عدة من أصحابه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : دخل
علي أبو جعفر عليه السلام بالمدينة فقد تمت إليه تمر نرسيان وزبدأ فأكل ثم قال : ما
أطيب هذا ؟ أي شيء هو عندكم ؟ قلت : النرسيان ، فقال : أهد إلي من نواه حتى
أغرسه في أرضي^(٣) .

بيان : النرسيان بكسر النون وسكون الواو وكسر السين ، ثم الباء وفي بعض
النسخ البرسان بالباء الموحدة بغير ياء وهو تصحيف ، في القاموس النرسيان بالكسر
من أجود التمر الواحدة بهاء .

٥٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، قال : ذكر
التمر عند أبي عبد الله عليه السلام قال : الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا ، والجميع
عندنا أطيب من الجميع عندكم^(٤) .

بيان : « عندكم » أي بالعراق « عندنا » أي بالمدينة أو الحجاز ، والحاصل
أنه قد يوجد عندكم تمر يكون أحسن من ذلك الصنف عندنا ، لكن أكثر أصنافه
عندنا أحسن مما عندكم ، أو يكون عندكم تمر هو أحسن من جميع نمورنا لكن أكثر

تمورنا أحسن مما عندكم ، فاذا قيس المجموع بالمجموع كان ما عندنا أحسن .
 ٥٥ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسن عن عمارة
 الساباطي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فأتي برطب فجعل يأكل منه و يشرب
 الماء و يناولني الا ناء فأكره أن أردّه فأشرب ، حتّى فعل ذلك مراراً ، فقلت له :
 إني كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجاز فقال لي ألك بستان ؟ قلت
 نعم ، قال : ففيه نخل ؟ قلت : نعم ، قال : عدّ عليّ ما فيه فعددت عليه حتّى بلغت الهيرون
 فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام ، ولا تشرب الماء ، ففعلت فكنت أريد
 أن أبزق فلا أقدر على ذلك ، فشكوت ذلك إليه فقال : اشرب الماء قليلاً وأمسك حتّى
 تعتدل طبيعتك ، ففعلت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أما أنافلولا الماء بالبيت لا أذوقه ^(١) .
 ٥٦ - ومنه : عن أبي علي أحمد بن إسحق رفعه قال : من أكل التمر على شهوة
 رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضره ^(٢) .

المكارم : عن محمد بن إسحق مثله ^(٣) .

٥٧ - المحاسن : عن أبيه وبكر بن صالح جميعاً عن سليمان بن جعفر الجعفري
 قال : دعانا بعض آل علي عليه السلام قال : فجاء الرضا عليه السلام وجثنا معه قال : فأكلنا ووقع
 على التكد ^(٤) فألقى نفسه عليه والناس يدخلون ، والموائد تنصب لهم ، و هو مشرف
 عليهم ، وهم يتحدّثون ، إذا نظر إلى فأصفي برأسه فقال : أبغني قطعة تمر ، قال :
 فخرجت فجثته بقطعة تمر في قطعة قربة ، فأقبل يتناول و أنا قائم و هو مضطجع ،
 فتناول منها تمرات وهي بيدي ، قال : ثم ركبنا دوابنا وأبنا فقال : ما كان في طعامهم
 شيء أحبّ إليّ من التمرات التي أكلتها ^(٥) .

(١) - ٢ (المحاسن ٥٣٩ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٩٢ .

(٣) كذا في المخطوطة وهو الصحيح وفي المطبوعة وهكذا المصدر المطبوع ، الكد ،

وهو تصحيف ، يقال نكد العيش نكداً : اشتد وعسر ونكد القوم الرجل : استنفدوا ما عنده
 بكثرة السؤال .

(٤) المحاسن : ٥٣٩ .

بيان : « و وقع عنى النكد ، أي رنع صاحب البيت على النكد والمشقة لكثرة الناس ودخول منله ﷺ عليهم .

أو « على » ، بالتشديد أي اشتد على الأمر لذلك « فألقى » أي صاحب البيت « نفسه عليه ﷺ » تعظيماً له ، أو ألقى ﷺ نفسه على الخوان ولم يأكل مما كان عليه « وهو » أي الإمام أو صاحب البيت « مشرف عليهم » « فأصغى برأسه » أي أماله ويقال أبغاه الشيء أي طلبه له ، وكان فيه تصحيفاً في مواضع .

٥٨ - المكارم : عن أمير المؤمنين ﷺ قال : كلوا التمر فإن فيه شفاء من الأُدواء .

عن النبي ﷺ قال : من تصبَّح بعشر تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمح ولا سم .

وعنه ﷺ قال : بيت لا تمر فيه جياع أهله .

عن ابن عباس قال : قال ﷺ كلوا التمر على الرِّيق فإنه يقتل الدود .

وقال ﷺ : نزل على جبرئيل بالبرني من الجنة .

وقال ﷺ : أطعموا المرأة في شهرها الذي تلد فيه التمر ، فإن ولدها يكون حليماً نقياً .

وقال ﷺ : عليكم بالبرني فإنه يذهب بالاعياء ، ويدفيء من القر ، ويشبع من الجوع ، وفيه اثنان وسبعون باباً من الشفاء .

عن أبي عبد الله ﷺ قال : أطعموا نساءكم التمر البرني في نفاسهن تجملوا أولادكم .

عن الحسين بن علي عن أبيه ﷺ : قال : إن رسول الله ﷺ كان يبتدىء طعامه إذا كان صائماً بالتمر^(١) .

٥٩ - دعوات الرأوندى : قال كان رسول الله ﷺ يأكل الرطب بيمينه فيطرح النوى في يساره ولا يلقيه في الأرض ، فمرّت شاة فأشار إليها بالنوى فدنت

(١) مكارم الاخلاق ١٩٢ - ١٩٣ .

منه فجعلت تأكل من كفه اليسرى ، وبأكل ﷺ يمينه حتى فرغ .
 ٤٠ - كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي : باسناده عن ابن نباته أنه سئل
 أمير المؤمنين ﷺ عن أول شيء اهتز على وجه الأرض ، قال : هي النخلة و مثلها
 مثل ابن آدم إذا قطع رأسه هلك ، وإذا قطعت رأس النخلة إنما هي جذع ملقى .
 ٤١ - الشهاب : قال رسول الله ﷺ : خير المال سكة مأبورة و فرس مأمورة .
 وقال : نعم المال النخل الراسخات في الوحل ، المطعمات في المحل .

بيان : قدمر تفسير تلك الفقرات في الأبواب السابقة ، وقال في ضوء الشهاب
 في شرح الفقرات الأخيرة : يعظم ﷺ شأن النخل و التمر ، تحببياً لها إلى قلوب
 أصحابها الفقراء الذين كانوا يسمعون بتنعيم الأعاجم في مآكلهم و مشاربهم و ملابسهم ،
 فيقول ﷺ : نعم المال النخل التي لا تطلب منك علفاً و لا لباساً و لا إنفاقاً ، فهي راسخة
 في الوحل وهو الماء و الطين ، و يقال : وحل و وحل ، و قوله ﷺ : المطعمات في المحل
 يعني أنها غياث في القحط : تغيث الناس ، و في حديث آخر : أكرموا النخلة فإنها عممتكم
 و تشببها بالعمّة من وجهين :

أحدهما : أنها أنزلت مع آدم ﷺ من الجنة و كان يحبها غاية المحبة حتى
 أمر بأن يصحب بعضها إذا دفن فأصحب جريدتين منها .
 والثاني : أن بعض أحوالها يشبه أحوال ابن آدم لا تحمّل من غير تلقيح ، و إن
 قطع رأسها جفت .

و فائدة الحديث تعظيم حرمة النخل ، و راوي الحديث موسى بن جعفر الكاظم
 عليه السلام عن أبيه عن آباءه ﷺ عن رسول الله ﷺ .

٤٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن
 أبي جعفر ﷺ قال : أنزل الله العجوة و العتيق من السماء قلت : و ما العتيق قال :
 الفحل^(١) .

تبيين : قيل : قد يتراءى كونه الفنيق بالفاء و النون قال في النهاية في حديث

عمير بن أفضى ذكر الفنيق : هو الفحل المكرّم من الابل الذي لا يركب ولا يهان لكرامته عليهم وقال الجوهري : الفنيق الفحل المكرّم وقال أبو زيد : هو اسم من أسمائه انتهى . وقال في القاموس : الفنيق كأمر الفحل المكرّم لا يؤذى لكرامته على أهله ولا يركب وأما العتيق فقد قال في القاموس : العتيق فحل من النخل لا تنفض نخلته والماء والطلاء والخمر والتمر علم له واللبن والخيار من كل شيء وفي الصحاح العتيق الكريم من كل شيء والخيار من كل شيء : التمر والماء والبازي والشحم انتهى .

وأقول : نسخ الكافي^(١) والمحاسن وغيرهما متفقة على العتيق بالعين المهملة والتاء وهو أصوب وأظهر من الفنيق والمعنى أنه نزل لحدوث التمر في الأرض عتيق مكان الفحل وعجوة مكان الأنثى لاحتياجه اليهما كما عرفت وقد مرّ وسيأتي ما يؤيده .

٤٣ - المحاسن : عن أبيه ، عن ذكره ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام نزل بالعجوة والعتيق الفحل ، فكان من العجوة العذوق كلها ، والتمر كله كان من العجوة^(٢) .

بيان : في القاموس : العذق النخلة بحملها وبالكسر القنومنها و كل غصن له

شعب .

٤٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة والعذق^(٣) .

٤٤ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : أخذنا من المدنية نوى العجوة ، فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرقان ، وكل ضرب من التمر^(٤) .

توضيح : في القاموس : السكر بالضمّ وتشديد الكاف معرب شكر ، واحدته بهاء ورطب طيب ، وعنب يصيبه المرق^(٥) فينتثر ، وهو من أحسن العنب ، وقال : الهيرون

(١) الكافي ٣٤٦٤ .

(٢) المحاسن : ٥٣٠ .

(٣) المحاسن ٥٣٠ .

(٤) المرق : حركه : آفة تصيب الزرع .

كزيتون ضرب من التمر، وفي بحر الجواهر : هيرون بالكسر نوع من جيد التمر ، وفي القاموس في السين المهملة : تمر سهريز بالضم والكسر ، و بالنعمة و بالاضافة : نوع معروف ، وقال في المعجمة : تمر شهريز تقدم في السين ، وفي الصحاح : تمر شهريز وشهريز وسهريز و سهريز بالشين والسين جميعاً : لضرب من التمر ، وإن شئت أضفت مثل ثوب خز ، وقال : الصرفان جنس من التمر ، وفي القاموس : الصرفان محرقة : تمر رزين صلب المضاع بعدد ذوات العيالات والأجراء والعبيد لجزائرها^(١) ، أو هو الصيحاتي ومن أمثالهم « صرفانة ربيعة تصرم في الصيف وتؤكل بالشتية^(٢) ».

٦٦- المحاسن : عن بعض أصحابه رفعه قال : من أكل سبع تمرات مما يكون بين لابتى المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سم ولا غيره^(٣).

٦٧- ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل في يوم سبع عجوات تمر على الريق من تمر العالية ، لم يضره سم ولا شيطان^(٤).
المكالم : عنه عليه السلام مثله^(٥).

توضيح : رواء في الكافي^(٦) عن العدة ، عن البرقي هكذا : من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة ، وروى مسلم في صحيحه^(٧) عن النبي ﷺ : من أكل سبع

(١) في المصدر المطبوع « لجزائها » وقال شارح القاموس : كذا في النسخ والصواب « وبعده » و « لجزائها » بتذكير الضمير ومعنى قوله : « لجزائها » أي عظم موقعه ، أقول : كانه أنت الضمير بتوهم الصرفانة وقوله لجزائها أي لكفايتها عنهم .

(٢) مثل يضرب في الشيء يؤخذ في وقت وينذر الى وقت آخر .

(٣) المحاسن : ٥٣٢ .

(٤) مكالم الاخلاق : ١٩٢ .

(٥) الكافي ٣٤٩٨ .

(٧) صحيح مسلم كتاب الاشربة بالرقم ١٠٤ وفيه : « مما بين لابتها » وبعده بالرقم

و ١٥٥ و ١٥٦ ص ١٦١٧ ط محمد فؤاد ، وترى الحديث في صحيح البخارى كتاب الاطعمة

بالرقم ٤٣ ، كتاب الطب ٥٢ وفي سنن ابى داود كتاب الطب بالرقم ١٢ . مسند ابن حنبل

تمرات من بين لابتيتها حين يصبح لم يضره سمٌ حتّى يمسي ، وفي رواية أخرى « من يصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سمٌ ولا سحر » وفي رواية أخرى « إن في عجوة العالية شفاء وإنها ترياق أوّل البكرة » وقال بعض شراحه^(١) : اللابتان هما الحرّتان^(٢) والمراد لابتا المدينة و السمُّ معروف وهو يفتح السين وضمها وكسرهما والفتح أفصح ، والترياق بكسر التاء وضمها لغتان ويقال : ترياق وطرياق أيضاً كلّهُ فصيح ، وقوله صلى الله عليه وآله : « أوّل البكرة » بنصب أوّل على الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى « من يصبح » والعالية ما كان من الحوايط والقرى و العمارات من جهة المدينة العليا ممّا يلي نجد ، والسافلة من الجهة الأخرى ممّا يلي تهامة ، قال القاضي : وأدنى العالية ثلاثة أميال ، وأبعدها ثمانية من المدينة ، والعجوة نوع جيّد من التمر، وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة و عجوتها ، وفضيلة التصبّح بسبع تمرات منه ، وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها و عدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها ، والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ونُصب الزكاة وغيرها^(٣) .

٤٨ - الفردوس : عن النبي ﷺ قال : كلوا البلح بالتمر، فإنّ الشيطان إذا أكله ابن آدم غضب ، فقال : بقي ابن آدم حتّى أكل الجديد بالخلق .
بيان : البلح محرّكة بين الخلال والبسر .

٤٩ - الفردوس : كلوا التمر على الرّيق ، فانه يقتل الدود .

٧٠ - كتاب تاريخ المدينة للسيد عليّ بن عبد الله الحسيني الشافعيّ السهمودي قال : في عدد تمور المدينة : أنواع تمرها كثيرة بلغت مائة وبضعاً وثلاثين نوعاً من الصيحاتي .

(١) يعنى الامام النووى .

(٢) يعنى حرة واقم فى شرق المدينة وحرّة الوبرة فى عربها .

(٣) وزاد بعده فهذا هو الصواب فى هذا الحديث ، وأما ما ذكره الامام المازرى والقاضى عياض فكلام باطل فلا تلتفت اليه ولا تخرج عليه ، وقد قصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به .

وفي فضل أهل البيت لابن المؤيد الحموي عن جابر رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ يوماً في بعض حيطان و يدعلي في يده ، قال : فمررنا بنخل فصاح النخل : هذا محمد سيّد الأ نبياء ، وهذا علي سيّد الأ وصياء أ بوالأ ئمة الطاهرين ، ثم مررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله وهذا علي سيف الله ، فالتفت النبي ﷺ إلى علي رضي الله عنه فقال له : سمته الصيحاني فسميتي من ذلك اليوم الصيحاني ، فكان هذا سبب تسمية هذا النوع بذلك ، أو المراد نخل ذلك الحائط ، و بالمدينة اليوم موضع يعرف بالصيحاني^(١).

٧١ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنه كان يحب التمر ويقول : العجوة من الجنة ، وكان يضع التمرة على اللقمة ويقول : هذه إدام هذه ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول : إنني أحب الرجل يكون تمريراً لحب رسول الله ﷺ التمر ، وكان ﷺ إذا قدم إليه الطعام وفيه التمر بدأ بالتمر ، وكان يفطر على التمر في زمن التمر ، وعلى الرطب في زمن الرطب^(٢).

وعن جعفر بن محمد رضي الله عنه أن رجلاً من أصحابه أكل عنده طعاماً فلما أن رفع الطعام قال جعفر رضي الله عنه : يا جارية ائتنا بما عندك ، فأنته بتمر ، فقال الرجل : جعلت فداك ، هذا زمن الفاكهة والأ عناب ، وكان صيفاً ، فقال : كل فائه خلق من رسول الله صلى الله عليه وآله العجوة لاداء ولاغائلة^(٣).

٤

باب

(الجمار والطلع)

١ - الخصال : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

(١) هذا الحديث لا يوجد في المخطوطة ، وقدمر مثله في ج ٤١ ص ٢٤٧ نقلا عن المناقب وزاد بعده : وأروى كان البستان لمامر بن سعد بمقيق السفلى .

(٢٠٢) دعائم الاسلام ١١١٥٢ .

عن موسى بن عمر ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
ثلاثة يهزلن : البيض والسّمك والطلع ^(١).

٢ - المحاسن : عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبدالله ، عن أبي أيوب المكي
عن محمد بن البخترى عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ثلاث يؤكلن ويهزلن
الطلع والكسب والجوز ^(٢).

ومنه : عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٣).

أقول : قد مرّ بعض الأخبار مع شرحه في الباب السابق ^(٤).

٥

باب العنب

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي
عن النهيكي ، عن منصور بن يونس قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : ثلاثة لا
يضرّ : العنب الرزقي ، وقصب السكر ، والتفاح اللبناني ^(٥).

بيان : لبنان بالضمّ جبل بالشام .

٢ - العيون : عن محمد بن عليّ بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوري ،
عن عبدالله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه وعن أحمد بن إبراهيم ، عن إبراهيم بن مروان ، عن
جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهروي ، وعن الحسين بن محمد الأشناني عن عليّ
بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان القرّاء كلّهم عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا العنب حبة حبة فانها أهنا وأمرأ ^(٦).

(١) الخصال ١٥٥ .

(٢) المحاسن : ٤٥٠ في حديث .

(٣) المحاسن : ٤٦٣ .

(٤) راجع ص ٦٧ مما سبق .

(٥) الخصال ١٤٤ .

(٦) عيون الاخبار ٣٥٢ .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله (١) .

بيان : قال في النهاية : يقال : مرأني الطعام وأمرأني : إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً ، قال الفرّاء يقال : هنأني الطعام ومرأني بغير الألف ، فإذا أفردها عن هنأني قالوا : أمرأني ، وقال : هنأني الطعام يهنئني ويهناني وهنئت الطعام أي تهنئات به ، وكل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء انتهى . وقال البيضاوي : الهنيء والمريء صفتان من هنؤ الطعام ومريء : إذا ساغ من غير غص ، وقيل : الهنيء ما يلدؤه الانسان والمريء ما تحمد عاقبته .

٣ - المحاسن : عن عدّة من أصحابه ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أم راشد مولاة أمّ هانئ قالت : كنت وصيفة أخدم علياً وإنّ طلحة والزبير كانا عنده ودعا بعنب وكان يحبّه فأكلوا (٢) .

بيان : في القاموس الوصيف كأمير الخادم والخادمة ، والجمع وصفاء كالوصيفة والجمع وصائف .

٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب ، فكان ذات يوم صائماً فلمّا أفطر كان أوّل ما جاءت العنب أتمّه أمّ ولد له بعنقود فوضعه بين يديه ، فجاء سائل فدفع إليه فدست إليه أعني إلى السائل فاشترته منه ثمّ أتمّه فوضعه بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ، ففعلت أمّ الولد مثل ذلك ، حتّى فعل ثلاث مرّات ، فلمّا كان في الرابع أكله (٣) .

٥ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن الربيع المسلمي ، عن معروف بن خربوذ ، عمّن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب .

ورواه القاسم بن يحيى عن جدّه عن معروف (٤) .

٦ - ومنه : عن عدّة من أصحابه ، عن أبي الجارود ، عن زياد بن سوقة ، عن

(١) صحيفة الرضا : ١٠ .

(٢-٣) المحاسن : ٥٤٧ .

حسن بن حسن ، عن أبيه قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامرية وعندها نسوة من أهلها فقال : هل زوّدتموهنّ بعد ؟ قالت : والله ما أطعمتهنّ شيئاً ، قال فأخرج درهماً من حجزته وقال : اشترُوا بهذا عنباً ، فجيئ به فقال : أطعميهنّ ! فكأنّهنّ استحيين منه ، قال : فأخذ عنقوداً بيده ثمّ تنحى وحده فأكله ^(١) .

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ففرّب إليّ عنباً فأكلنا منه ^(٢) .

٨ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن الدهقان ، عن درست ، عن عبدالله ابن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أكلتم العنب فكلوه حبة حبة فاتها أهنأ وأمرأ ^(٣) .

٩ - ومنه : عن بكر بن صالح رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكنا نبيّ من الأنبياء إلى الله الغمّ فامرّه بأكل العنب ^(٤) .

١٠ - ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ نوحاً شكنا إلى الله الغمّ ، فأوحى الله إليه أن كل العنب فانه يذهب بالغم ^(٥) .

١١ - ومنه : عن القاسم الزيات ، عن أبان بن عثمان ، عن موسى بن العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما حسر الماء عن عظام الموتى ، فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً واغتمّ لذلك ، فأوحى الله إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمك ^(٦) .

١٢ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : شيثان يؤكلان باليدين : العنب والرمان . من الفردوس : عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير طعامكم العنب ، وخير فاكهتكم العنب ، وقال صلى الله عليه وآله : خلقت النخلة والرمان والعنب من فضلة طينة آدم عليه السلام ، وقال صلى الله عليه وآله : ربيع أمتي البطيخ والعنب .

(١-٢) المحاسن ٥٤٧ .

(٣-٥) المحاسن : ٤٥٨ .

عن عليّ بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين أنّه كان يأكل العنب بالخبز .
وبهذا الاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : العنب آدم وفاكهة وطعام وحلواء (١) .

١٣ - العلل : عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب رفعه إلى عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسمّوا العنب الكرم ، فإنّ المؤمن هو الكرم (٢) .
المحاسن : عن عدّة من أصحابه عن ابن أسباط مثله (٣) .

بيان : قال في النهاية : « لا تسمّوا العنب الكرم ، فإنّما الكرم الرجل المسلم » (٤)
قيل : سمّي الكرم كرمًا لأنّ الخمر المتخذ منه تحت على السخاء والكرم ، فاشتقوا له منه اسماً ، فكره أن يسمّى باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن أولى به يقال رجل كرم أي كريم ، وصف بالمصدر ، كرّجلا عدل وضيّف ، وقال الزمخشري : أراد أن يقرّر ويشدّد ما في قوله تعالى : « إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم » بطريقة أنيقة ومسلّك لطيف ، وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرمًا ، ولكنّ الإشارة إلى أنّ المسلم التقيّ جدير بأن لا يشارك فيما سمّاه الله به وقوله : « فإنّما الكرم الرجل المسلم » أي إنّما المستحقّ للاسم المشتقّ من الكرم الرجل المسلم انتهى .
وقال الكرماني : هو حصر ادّعائيّ نفيًا لتسميتهم العنب كرمًا ، إذ الخمر المتخذ منه بحث على الكرم فجعل المؤمن المتقيّ من شربها أحقّ ، وقال النووي يوصف به المؤمن تسمية بالمصدر لا الكرم لثلاث يتذكّروا به الخمر التي تسمّى كرمًا

(١) مكارم الاخلاق ١٩٨-١٩٩ .

(٢) علل الشرايع ٢٧٠ر٢ في حديث .

(٣) المحاسن : ٥٤٦ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الالفاظ بالرقم ٨ ص ١٧٤٢ وروى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا يقولن أحدكم الكرم . فإنما الكرم قلب المؤمن » .

وقال الطيبي^١ : سمّوه به لأنّ الخمر المتخذ منه تحثُّ على السخاء فكرهه الشارع إسقاطاً لها عن هذه الرتبة ، وتأكيذاً لحُرْمَتِهَا ، والفرق بين الجود والكرم أنّ الجود بذل المقتنيات ، وكرم الانسان أخلاقه وأفعاله المحمودة .

٦

﴿ باب الزبيب ﴾

١ - الخصال : عن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي ، عن زيد بن محمد البغداديّ عن عبد الله بن أحمد الطائي ، عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالزبيب فإنه يكشف المرّة ، ويذهب بالبلغم ، ويشدّ العصب ويذهب بالاعياء ، ويحسن الخلق ، ويطيّب النفس ، ويذهب بالغم^(١) .

٢ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدّمة مثله ، وفيه بالضناء مكان قوله : بالاعياء^(٢) .

بيان : في القاموس : ضني كرضي ضنيّ فهو ضنيّ وضن كحريّ وحر : مرض مرضاً مخامراً كلّما ظنّ برؤّه نكس ، وأضناه المرض .

٣ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن عليّ قال : من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق ، لم يجد في جسده شيئاً يكرهه^(٣) .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله^(٤) .

٤ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي ، عن أبيه عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : من أدام أكل

(١) الخصال ٣٤٤ .

(٢) عيون الاخبار ٣٥٢ .

(٣) عيون الاخبار ٤١٢ .

(٤) صحيفة الرضا لم نجده .

إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الرِّيق لم يمرض إلا مرض الموت^(١) .
المحاسن : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن ابن سنان ، عن
أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢) و رواه عن أبيه ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبد الله
عليه السلام^(٣) .

٥ - المجالس^(٤) : بإسناد الدعبلية ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال :
الزَّبيبة يشدُّ القلب ، ويذهب بالمرض ، ويطفى الحرارة ، ويطيب النفس .

٦ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن
يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام
قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كلِّ يوم على الرِّيق ،
تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت^(٥) .

المحاسن : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام
مثله^(٦) .

٧ - ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام
قال : من اصطبغ إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إنشاء الله
تعالى^(٧) .

بيان : في النهاية الاصطباح أكل الصبوح ، وهو الغداء ، وفي الصحاح الصبوح

(١) أمالي الطوسي ٣٧٠١ وفيه ٣٧١٠١ بالاسناد الى الرضا عليه السلام عن آبائه عن
على بن الحسين عن نزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : من أكل
احدى وعشرين زبيبة حمراء ، لم يرفى جسده شيئاً يكرهه .

(٢-٣) المحاسن ٥٤٨ .

(٤) في مطبوعة الكمباني وهكذا المخطوطة : المحاسن ، وهو تصحيف راجع أمالي

الطوسي ٣٧٢١ .

(٥) الخصال ٦١٢٢ .

(٦-٧) المحاسن : ٥٤٨ .

الشرب بالغداة ، واصطبح الرجل شرب صبوحة .
وأقول : كأنّ تخلف بعض هذه الأمور لتخلف بعض الشرائط من الاخلاص
والتقوى وغيرهما ، أو لوجود معارض أقوى .

٨ - المحاسن : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : حدثني رجل من أهل مصر
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزبيب يشدّ العصب ، ويذهب بالنصب ، ويعطّب النفس ^(١) .
٩ - الطب : عن محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى الأرمي ، عن محمد بن
سنان ، عن المفضل ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال :
من أكل إحدى وعشرين زبيبة حراء من أول النهار ، دفع الله عنه كل مرض وسقم ^(٢) .
وعن حريز بن عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام : يا بن رسول الله
إنّ الناس يقولون في هذا الزبيب قولاً عنكم ، فما هو ؟ قال نعم وذكر الحديث ^(٣) .
١٠ - المكارم : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : عليكم بالزبيب فانه يطفىء المرأة ،
ويأكل البلغم ، ويصحّ الجسم ، ويحسن الخلق ، ويشدّ العصب ، ويذهب بالوصب ^(٤) .
١١ - الاختصاص : عن علي بن زنجويه الدينوري ، عن سعيد بن زياد ، عن أبيه
عن جدّه ، عن أبيه زياد بن أبي هند ، عن أبي هند قال : أهدى إلى رسول الله طيق
مطفىّ فكشف الغطاء عنه ثمّ قال : كلوا بسم الله ، نعم الطعام الزبيب ، يشدّ العصب
ويذهب بالوصب ، ويطفىء الغضب ، ويرضى الرّب ، ويذهب بالبلغم ، ويعطّب النكهة
ويصفّي اللون ^(٥) .

(١) المحاسن ٥٤٨ .

(٢-٣) طب الأئمة ١٣٧ .

(٤) مكارم الاخلاق ٢٠٠ .

(٥) الاختصاص : ١٢٣ - ١٢٤ .

٧

باب

﴿ فضل الرمان وأنواعه ﴾

١ - العيون : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبدالله ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ؛ وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهروي ؛ وعن الحسين بن محمد الأشناني ، عن علي بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الرُّمان فليست منه حبة تقع في المعدة إلا أنارت القلب ، وأخرجت الشيطان أربعين يوماً ^(١) .

وبهذه الأسانيد : عن علي عليه السلام قال : كلوا الرُّمان بشحمه ، فأنته دباغ للمعدة ^(٢) .

وبهذه الأسانيد : عن علي بن الحسين عليهما السلام : قال : قال أبو عبدالله الحسين بن علي عليه السلام إن عبدالله بن العباس كان يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أكل الرُّمان لم يشركه أحد فيه ، ويقول : في كلِّ رمانة حبة من حبات الجنة ^(٣) .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثل الأخبار الثلاثة ^(٤) .

المكارم : عن أبي سعيد مثل الحديث الأوّل ^(٥) .

٢ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد السيارى ، عن محمد بن أسلم ، عن نوح بن شعيب ، عن عبدالعزیز بن المهدي يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة يعدّ لن الطباع : الرُّمان السوراني ، والبسر المطبوخ

(١) عيون الأخبار ٣٥٢٢ .

(٢-٣) المصدر نفسه ٤٣٢٢ .

(٤) صحيفة الرضا : ٣٤ .

(٥) مكارم الاخلاق ١٩٥ .

والبنفسج ، والهندباء^(١) .

بسان : في القاموس : سورية : مضمومة مخففة اسم للشام أو موضع قرب خناصره وسورين نهر بالري و أهلها يتطيرون منه ، لأنّ السيف الذي قتل به يحيى بن زيد بن عليّ بن الحسين غسل فيه ، وسوري كطوبى موضع بالعراق وهو من بلد السريانيين وموضع من عمل بغداد ، وقد يمدّ انتهى ولعلّ إحدى الأخيرين هنا أنسب والألف والنون من زيادات النسب .

٣ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أحمد بن سليمان ، عن أحمد بن يحيى الطحّان ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا : الرمان الأمليسي ، والتفاح ، والسفرجل ، والعنب والرطب المشان^(٢) .

٤ - مجالس ابن الشيخ : عن والده ، عن هلال بن محمد الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدّاعليّ عن أبيه ، عن الرضا ، عن آباءه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : أربعة نزلت من الجنة : العنب الرازقي ، والرطب المشان ، والرمان الأمليسي ، والتفاح الشمعاني ، يعني الشامي . وفي خبر آخر والسفرجل^(٣) .

٥ - ومنه : بهذا الاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أطلعوا صبيانكم الرمان فاته أسرع لألسنتهم^(٤) .

٦ - وبالاسناد : عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة ، قال : فأنّا أحبّ أن لا أترك شيئاً منها^(٥) .

٧ - ومنه^(٦) : بالاسناد عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال : شيان ما دخلا جوفاً

(١) الخصال ٢٣٩ .

(٢) الخصال ٢٨٩ .

(٣) أمالي الطوسي ٣٢٨٥١ .

(٤) أمالي الطوسي ٣٢٢٠١ .

(٥-٦) أمالي الطوسي ٣٢٩٠١ .

قطّ إلا أفسداه ، وشيئان ما دخلا جوفاً قطّ إلا أصلحاه : فأما اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمان والماء الفاتر ، وأما اللذان يفسدان : فالجبن والقديد .
المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(١) .

٨ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة ، وفي كل حبة من الرمان إذا استقرت في المعدة حياة للقلب ، وإفارة للنفس ، وتمرّض وسواس الشيطان أربعين ليلة ^(٢) .

٩ - الطب : عن سليمان بن محمد المؤدّب ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله وزاد في آخره : والرمان من فواكه الجنة ، قال الله عزّ وجلّ : « فيها فاكهة ونخل ورمان ^(٣) » .

بيان : وسواس الشيطان أي الشيطان الذي اسمه الوسواس كما عبّر عنه في سائر الاخبار بشيطان الوسوسة ، أو المراد به وسوسة الشيطان ، ففي إسناد المرض إليه مجاز .

١٠ - المحاسن : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : الفاكهة عشرون ومائة لون سيدها الرمان ^(٤) .

١١ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيدالله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : مما أوصى به آدم إلى هبة الله : عليك بالرمان فانك إن أكلته وأنت جايح أجزاءك ، وإن أكلته وأنت شبعان أمرءك ^(٥) .

١٢ - ومنه : عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام

(١) المحاسن : ٤٤٣ .

(٢) الخصال ٤٣٦ .

(٣) طب الائمة ١٣٤ والاية في سورة الرحمن : ٦٨ .

(٤-٥) المحاسن ٥٣٩ و ٥٤٠ .

قال : لم يأكل الرمان جايح إلا أجزءه ولم يأكله شعبان إلا أمراً^(١).
بيان : في القاموس مرأ الطعام مثلثة الراء فهو مرء يعني حميداً لمغبته وهنأني
ومرأني فإن أفرد فأمرأني .

١٣ - المحاسن : عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي قال : قال أبو عبدالله
عليه السلام : لو كنت بالعراق لأكلت كل يوم رمانة سودانية ، واغتمست في الفرات
غمسة^(٢) .

١٤ - ومنه : عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن رجل ، عن سعيد بن غزوان
قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يأكل الرمان كل ليلة جمعة^(٣) .

١٥ - ومنه : عن اليقطيني ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^(٤) .

١٦ - ومنه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : في كل رمانة حبة من الجنة^(٥) .

١٧ - ومنه : عن النوفلي ، بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من رمانة إلا
وفيها حبة من الجنة ، فإذا شذ منها شيء فخذوه ، وما وقعت - أو ما دخلت - تلك
الحبة معدة امرئ قط إلا أنارتها أربعين ليلة ، ونفت عنه شيطان الوسوسة ، وروى
بعضهم : ونفت عنه وسوسة الشيطان^(٦) .
بيان : فإذا شذ أي ندر وسقط .

١٨ - المحاسن : عن الحسن بن عليّ الوشا ، وعليّ بن الحكم ، عن مثنى ،
عن زياد ، عن يحيى الحنظلي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وبين يديه طبق فيه
رمان ، فقال لي : يا زياد أدن وكل من هذا الرمان أما إنه ليس شيء أبغض إليّ من
أن يشركني فيه أحد من الرمان ، أما إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من حب
الجنة^(٧) .

ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(١) .

١٩ -- ومنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، وهشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : كان أبي ليأخذ الرمانة فيصعد بها إلى فوق فيأكلها وحده ، خشية أن يسقط منها شيء ، وما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان إنّه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ^(٢) .

[ومنه : عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان ، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة] .
ورواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) .

وفي حديث آخر : وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، وإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه ^(٤) .

٢٠ -- ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الرماح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان ، إنّه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ^(٥) .

٢١ -- ومنه عن أبيه ، عن فضالة ، عن عمرو بن أبان الكلبّي قال : سمعت أبا - جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان : ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحبّ إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان ، وقد كان والله إذا أكلها أحبّ أن لا يشركه فيها أحد ^(٦) .

٢٢ -- ومنه : عن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أبي لم يحبّ أن يشركه فيها أحد في أكل الرمانة ، لأنّ في كلّ رمانة حبة من الجنة ^(٧) .

٢٣ -- ومنه : عن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً فسئل عن ذلك ، فقال : لأنّ فيه حبات

(١-٤) المصدر نفسه وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٥-٧) المصدر : ٥٢١ .

من الجنة ، فقيل له : إن اليهودي والنصراني ومن سواهم يأكلونها ؟ قال : إذا كان ذلك بعث الله إليه ملكاً فانزعها منه لئلا يأكلها^(١) .
المكرم : عنه عليه السلام مثله^(٢) .

٢٤ - المحاسن : عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أكل الرمان بسط المنديل على حجره ، فكلما وقعت حبة أكلها ، ويقول : لو كنت مستأثراً على أحد لاستأثرت الرمان^(٣) .
بيان : الاستيثار الانفراد بالشيء ، وأن يخص به نفسه ، واستأثرت على أصحابه أي اختار لنفسه أشياء حسنة ، أي لو كنت متفرداً بشيء باخلاقاً على غيري لفعلت ذلك في الرمان ، أي في جنسه لافي خصوص الرمانة فأنه عليه السلام كان يفعل ذلك فيها ، أو لو كنت اخترت الأجود لنفسي لفعلته في الرمان أو لو كنت على الغرض المحال غاصباً من الناس شيئاً أو متفرداً بما للناس فيه شركة لفعلته فيه ، وعلى التقدير الغرض بيان فضل الرمان وكثرة منافعه وكرامته عنده .

٢٥ - المحاسن : عن الحسن بن علي بن يقطين ، عمن حدّثه ، قال : رأيت أُمَّ سعيد الأحمسيّة وهي تأكل رماناً وقد بسطت ثوباً قد أمها تجمع كلما سقط منها عليه ، فقلت : ما هذا الذي تصنعين ؟ فقالت : قال مولاي جعفر بن محمد عليه السلام : ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، فأنا أحبُّ أن لا يسبقني أحد إلى تلك الحبة^(٤) .

٢٦ - ومنه : عن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كل رمانة حبة من رمان الجنة ، فكلوا ما ينتثر من الرمان^(٥) .

ومنه : عن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله قال : ورواه الحجّال عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٦) .

(١) المحاسن : ٥٤١ .

(٢) مكرم الاخلاق ١٩٤ .

(٣-٤) المحاسن ٥٤٢ .

٢٧ - ومنه : عن التوفليّ باسناده قال : قال عليّ عليه السلام : كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة ، وما من حبة استقرت في معدة امرئ مسلم إلا أثارها ، وأمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحاً ^(١) .

وفي حديث آخر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كلوا الرمان بشحمه ، فانه يدبغ المعدة ، ويزيد في الذهن ^(٢) .

بيان : الدباغ بالكسر ما يدبغ به وكأنّ نسبة الانارة والوسوسة إلى المعدة على المجاز والمراد إنارة القلب وسوسته لتوقف صلاح القلب على صلاح المعدة أو يكون الضميران راجعين إلى القلب بقرينة المقام بتأويل وفي القاموس : الذهن بالكسر الفهم والعقل وحفظ القلب والفتنة .

٢٨ - المحاسن : عن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل حبة رمانة أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً ^(٣) .

٢٩ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الوليد ابن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر الرمان فقال : المزّ أصلح في البطن ^(٤) .
بيان : في القاموس رمان مزّ بالضم بين الحامض والحلو .

٣٠ - المحاسن : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الرمان المزّ بشحمه فانه يدبغ المعدة ^(٥) .

توضيح : قال في النهاية : في حديث عليّ عليه السلام كلوا الرمان بشحمه ، فانه دباغ المعدة : شحم الرمان ما في جوفه سوى الحبّ ، وفي القاموس : شحمة الحنظل ما في جوفه سوى حبه ، ومن الرمان الرقيق الاصفر الذي بين ظهرائي الحبّ انتهى .
وأقول : كأنّ القشر بالتفسير الاخير أنسب .

٣١ - المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الرمان

(٢-١) المحاسن : ٥٤٢ .

(٢-٥) المصدر نفسه : ٥٤٣ .

بقشره فإنه دباغ البطن (١).

٣٢ - ومنه : عن بعضهم رفعه إلى صعصعة بن صوحان في حديث آخر أنه دخل على أمير المؤمنين عليه السلام وهو على العشاء فقال : يا صعصعة ادن فكل ، قال : قلت : قد تعشيت ، وبين يديه نصف رمانة ، فكسر لي وناولني بعضه ، وقال : كله مع قشره يريد مع شحمه فإنه يذهب بالحفر ، وبالبحر ، ويطيب النفس (٢).

بيان : في القاموس : الحفر بالتحريك سلاق في أصول الأسنان أو صفرة تعلوها ويسكن ، وقال : البحر بالتحريك النتن في الفم وغيره ، وتطيب النفس كناية عن إذهاب الهم والحزن .

٣٣ - المحاسن : عن الوشا وعلي بن الحكم ، عن مثنى ، عن زياد بن يحيى الحنظلي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه فطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً (٣).

٣٤ - ومنه : عن ابن بقّاح ، عن صالح بن عقبة القمّاط ، عن يزيد بن عبد الملك قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكل رمانة أنارت قلبه ، ومن أنارت قلبه فالشيطان بعيد منه ، فقلت : أي رمان ؟ قال : سورانيكم هذا (٤).

٣٥ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً (٥).

٣٦ - ومنه : عن القاسم بن محمد ، عن رجل ، عن سعيد بن محمد بن غزوان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أكل رمانة نوّر الله قلبه ، وطرد عنه شيطان الوسوسة أربعين صباحاً (٦).

٣٧ - ومنه : عن بعضهم رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل رمانة أنارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحاً (٧).

٣٨ - ومنه : عن بعض أصحابه عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك

(١-٤) المحاسن : ٥٤٣ .

(٥-٧) المصدر نفسه : ٥٤٤ .

النوفليّ قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده رمّانة فقال : يا معتب أعطه رمّاناً ، فاني لم أشرك في شيء أبغض إليّ من أن أشرك في رمّانة ثمّ احتجم ، وأمرني أن أحتجم ، فاحتجمت ثمّ دعا لي برمّانة وأخذ رمّانة أخرى ثمّ قال لي : يا يزيد أيّما مؤمن أكل رمّانة حتّى يستوفيا أذهب الله الشيطان من إنارة قلبه أربعين يوماً ومن أكل اثنتين أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم ، ومن أكل ثلاثاً حتّى يستوفيا أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه سنة ، ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنّة ^(١) .

المكّرم : عنه عليه السلام مرسلات مثله مع اختصار ، بل سقط ^(٢) « عن إنارة قلبه » أي عن الضرر في إنارة قلبه ، أو عن منعها والاخلال بها ، وقيل : أي إزهاهاً حاصلها يعني أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان ، ولا يخلو من بعد وفي أكثر نسخ المكّرم بالثناء المثلثة ، بمعنى التهييج وهو يرجع إلى الوسوسة .

٣٩ - المحاسن : عن النهيكي عبد الله بن محمد ، عن زياد بن مروان قال : سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول : من أكل رمّانة يوم الجمعة على الريق ، نوّيت قلبه أربعين صباحاً ، فان أكل رمّانين فثمانين يوماً ، فان أكل ثلاثاً فمائة وعشرون يوماً ، وطرّدت عنه وسوسة الشيطان ، ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ، ومن لم يعص الله أدخله الله الجنّة ^(٣) .

بيان : لا استبعاد في تأثير بعض الأغذية الجسمانيّة في الصفات والملكات الروحانيّة ويمكن أن يكون أمثال هذه مشروطة بشرائط من الاخلاص والتقوى ، وقوّة الاعتقاد بالمخبر وغيرها ، فاذا تخلّف في بعض الأحيان كان للاخلال ببعضها .

٤٠ - المحاسن : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن الدهقان ، عن درست ، عن

(١) المحاسن : ٥٤٤ .

(٢) مكّرم الاخلاق ١٩٤ وفيه « عن ائارة قلبه » في المواضع وفيه « ومن أذهب الله عز وجل الشيطان عن ائارة قلبه سنة لم يذنب » . كما في الكافي ٣٥٣٦ .

(٣) المصدر : ٥٤٤ .

إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : عليكم بالرمان فإنه ليس من حبة تقع في المعدة إلا أنارت ، وأطفأت شيطان الوسوسة ^(١) .

٤١ - ومنه : عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بالرمان الحلو فكلوه ، فإنه ليست من حبة تقع في المعدة مؤمن إلا أنارتها ، وأطفأت شيطان الوسوسة ^(٢) .

وباسناده قال : من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسة ^(٣) .

بيان : في الكافي ^(٤) في الخبر الأول « إلا أبادت داء » مكان أنارتها ، والابادة الأهلاك والافناء .

٤٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قال أبو-عبد الله عليه السلام : عليكم بالرمان فإنه ليس من حبة رمان تقع في المعدة إلا أنارت وأطفأت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً ^(٥) .

٤٣ - ومنه : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الرمان سيّد الفاكهة ، ومن أكل رمانة أغضب شيطانه أربعين صباحاً ، ورواه عن [خلاد] ابن خالد الطقري عن قيس ^(٦) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٧) .

٤٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن الحسين بن المبارك ، عن قيس بن الربيع ، عن عبد الله بن الحسن عليه السلام قال : كلوا الرمان ينقي أفواهكم ^(٨) .

ومنه : عن أحمد بن النضر ، عن قيس مثله ^(٩) .

٤٥ - ومنه : عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : حطب الرمان ينقي الهوام ^(١٠) .

(١-٣) المحاسن : ٥٤٥ .

(٤) الكافي ٣٥٤٣٦ .

(٥-٦) المحاسن : ٥٤٥ .

(٧) مكارم الاخلاق : ١٩٥ .

(٨-١٠) المصدر نفسه : ٥٤٥ .

٤٦ - ومنه : عن الحسن بن سعيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن الخراساني (١)
قال : أكل الرمان يزيد في ماء الرّجل ويحسن الولد (٢) .

بيان : الظاهر أنّ الخراسانيّ كناية عن الرضا عليه السلام عبّر به تقيّة ، لكنّ
المذكور في النجاشي ورجال الشيخ عمرو بن إبراهيم الأزدّي وذكر أنّه روى عنه أحمد
ابن أبي عبد الله وأبوه وعدّة من أصحاب الصادق عليه السلام ، وذكر أنّه كوفيّ ويحتمل أن
يكون هذا غيره .

٤٧ - المحاسن : عن الحسن بن أبي عثمان ، عن محمد بن أبي حمزة الثمالي ، عن
عبد الرحمان بن الحجّاج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أطعموا صبيانكم الرمان فاتّه
أسرع لشبابهم (٣) .

بيان : لشبابهم أي لنموّهم ووصولهم الى حدّ الشباب ، ولا يبعد أن يكون
للسانهم موافقا لما سيأتي (٤) .

٤٨ - الخرايج: روي أنّ يهودياً قال لعليّ عليه السلام : إنّ محمداً قال: إنّ في كلّ رمانة
حبة من الجنة ، وأنا كسرت واحدة وأكلتها كلّها ، فقال عليه السلام : صدق رسول الله صلى الله عليه وآله
وضرب يده على لحيته فوقعت حبة رمان فتناولها عليه السلام وأكلها ، وقال : لم يأكلها
الكافر والحمد لله .

بيان : ظاهره طهارة أهل الكتاب ، ويمكن حمله على الغسل .

٤٩ - الطب : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل رماناً عند منامه فهو آمن
في نفسه إلى أن يصبح .

وعن الحارث بن المغيرة قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ثقلاً أجده في
فؤادي وكثرة التخمّة من طعامي ، فقال : تناول من هذا الرمان الحلو ، وكله بشحمه
فاتّه يدبغ المعدة دبغاً ، ويشفي التخمّة ، ويهضم الطعام ، ويسبّح في الجوف (٥) .

(١) لعله يعني عطاء الخراساني وهو عطاء بن عبدالله .

(٢-٣) المحاسن : ٥٤٦ .

(٤) ولما مر عن أمالي الطوسي تحت الرقم ٥ .

(٥) طب الائمة : ١٣٤ .

بيان: في القاموس: طعام وخيم غير موافق، وقد وشم ككرم وتوخمه واستوخمه لم يستمره، والتخمة كهزمة الداء يصيبك منه انتهى. ويحتمل أن يكون التسبيح في الجوف كناية عن كثرة نفعه فيه، فهو لدلالته بهذه الجهة على قدرة الصانع وحكمته كأنه يسبح لله تعالى.

٥٠ - المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رمانة إلا وفيها حبة من رمان الجنة، فإذا تبدد منها شيء فخذوه، وما وقعت - أو ما دخلت تلك الحبة معدة امرء مسلم إلا أنارتها أربعين صباحاً ^(١).
وعنه عليه السلام أنه كان يأكل الرمان ليلة الجمعة ^(٢).

وعنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا الرمان بشحمه، فإنه دباغ المعدة وما من حبة استقرت في معدة امرء مسلم إلا أنارتها ونفت شيطان الوسوسة عنها أربعين صباحاً ^(٣).

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: كان إذا أكله صلى الله عليه وآله لا يشركه فيه أحد ^(٤).
وعن مرجانة مولاة صفية قالت: رأيت علياً عليه السلام يأكل رماناً فرأيتته يلتقط ما يسقط منه ^(٥).

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أكل رمانة حتى يستتمها نور الله قلبه أربعين ليلة ^(٦).
وقال النبي صلى الله عليه وآله: خلق آدم عليه السلام والنخلة والعنبة والرمانة من طينة واحدة ^(٧).

ومن إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله أطمعوا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لألسنتهم ^(٨).

٥١ - كتاب الغايات: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما شيء أشارك فيه أبغض

(٣-١) مكارم الاخلاق: ١٩٤.

(١-٤) المصدر نفسه: ١٩٥.

إليّ من الرمان ، لأنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، ومن أكل رمانة على الريق أنارت قلبه وطردت عنه وسوسة الشيطان ، أربعين صباحاً .

٥٢ - الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنه كان يأكل الرمان بشحمه ويأمر بذلك ويقول : هو دباغ المعدة ، وليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، فإذا شذّ منها شيء فتتبعوه وكلوه ، وكان لا يشارك أحداً في الرمانة ، ويتبع ما سقط منها ، ويقول : ما أدخل أحد الرمان جوفه إلا طرد منه وسوسة الشيطان ^(١) .

بيان : لا استبعاد في أن يوكل الله تعالى ملائكة يدخلون في كل رمانة حبة من رمان الجنة ويحتفل أن يكون المعنى أن الله يخلق في كل رمانة حبة كاملة النفع والبركة على خلقه رمان الجنة ، والله يعلم .

٨

باب

﴿ التفاح والسفرجل والكمثرى وأنواعها و منافعها ﴾

١ - العلل : عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن الحسين ابن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمة ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال : قلت : جعلت فداك يمرض منّا المريض فيأمره المعالجون بالحمية ، قال : لاولكنّا أهل البيت لانحتمى إلا من التمر ، وتداوى بالتفاح والماء البارد ، قال : قلت : ولم تحتمون من التمر ؟ قال : لأنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله حى عليّاً عليه السلام منه في مرضه ^(٢) .

٢ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد الأشعري ، عن محمد بن عليّ البصري ، عن فضالة ووهيب بن حفص ، عن شهاب بن عبد ربّه قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ الزبير دخل على رسول الله

(١) دعائم الاسلام : ١١٢ - ١١٣ .

(٢) علل الشرايع ١٤٩٢ ومثله في الكافي ٢٩١٨ ، طب الائمة ٥٩ .

صلى الله عليه وآله ويده سفرجلة فقال له رسول الله ﷺ : يا زبير ما هذه بيدك ؟ قال : يا رسول الله هذه سفرجلة ، فقال : يا زبير كل السفرجل فان فيه ثلاث خصال قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : يجم الفؤاد ، ويسخي البخيل ، ويشجع الجبان (١) . المحاسن : عن أبي عبد الله ﷺ مثله (٢) .

المكارم : في رواية : كل السفرجل إلى آخر الخبر (٣) .

بيان : قال في النهاية : في حديث طلحة روى إلى رسول الله ﷺ بسفرجلة فقال : دونكها فانها تجم الفؤاد : أي تريحه وقيل : تجمعه وتكمل صلاحه و نشاطه ومنه حديث عائشة في التلبينة فانها تجم فؤاد المريض ، وحديثها الآخر فانها مجممة له ، أي مظنة للاستراحة .

٣ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدمة في باب الرمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : دخل طلحة بن عبيد الله على رسول الله ﷺ وفي يد رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله سفرجلة فدحاها إليه وقال : خذها يا أبا محمد فانها تجم القلب (٤) صحيفة الرضا : بالاسناد عنه ﷺ مثله (٥) .

بيان : في النهاية فدحا السيل فيه بالبطحاء أي رمى وألقى ، وقال الجوهري : يقال للأعب بالجوز أبعده المدى وادحه أي ازمه وفي الصحيفة فرمى بها إليه .

٤ - العيون : عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا ، عن آبائه ﷺ عن علي بن محمد قال : دخلت على رسول الله ﷺ يوماً وفي يده سفرجل فجعل يأكل ويطعمني ويقول : كل يا علي فانها هدية الجبار إلي وإليك ، قال : فوجدت فيها كل لذة فقال لي : يا علي من

(١) الخصال : ١٥٧ .

(٢) المحاسن : ٥٥٠ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٩٥ .

(٤) عيون الاخبار ٤١٢٢ .

(٥) صحيفة الرضا لم تجده .

أكل السفرجل ثلاثة أيّام على الريق صفا ذهنه ، وامتلأ جوفه حلماً وعلماً ، ووقى من كيد إبليس و جنوده (١) .

٥ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن النهيكي ، عن منصور بن يونس ، قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : ثلاثة لا تضرُّ : العنب الرازقي ، وقصب السكر ، والتفّاح اللبناني (٢) .

٦ - ومنه : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : أكل التفّاح نضوح للمعدة (٣) .

وقال عليه السلام : اكل السفرجل قوّة للقلب الضعيف ، ويطيب المعدة ، ويدكّي الفؤاد ، ويشجّع الجبان ، ويحسن الولد (٤) .

وقال عليه السلام : الكمثرى يجلو القلب ، ويسكّن أوجاع الجوف (٥) .

توضيح : « نضوح للمعدة » أي يطيّبها أو يغسلها وينظفها ، ويؤيد الأوتل ما سيأتي ، قال في النهاية : النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رايحته ، ثمّ قال : وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ، ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه ، وفي بعض نسخ المكارم (٦) بالجيم من النضج بمعنى الطبخ وهو تصحيف ، وفي القاموس ذكت النار ذكواً وذكاً وذكاء بالمدّ واستذكت : اشتدّ لهبها ، وأذكاها وذكّاها : أوقدها ، والذكاء سرعة الفطنة ، وقال في المصباح : الذكاء في اللّغة تمام الشيء ، ومنه الذكاء في الفهم إذا كان تامّ العقل سريع القبول .

(١) عيون الاخبار ٧٣٢٢ .

(٢) الخصال : ١٤٤ .

(٣) المصدر : ٦١٢ س ٤ .

(٤) الخصال : ٦١٢ س ٦ .

(٥) المصدر نفسه : ٦٣٢ س ١٠ .

(٦) مكارم الاخلاق : ١٩٧ .

٧ - المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن الحسين بن عثمان ، عن الحسين بن هاشم ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين يوماً ^(١) .

المكالم : عنه عليه السلام مثله ^(٢) .

بيان : نسبة الانطاق إلى الحكمة على المجاز ، كما في قوله تعالى : « هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق » ^(٣) .

٨ - المحاسن : عن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، وزباد بن مروان كليهما عن أبي الحسن عليه السلام قال : أهدى للنبي صلى الله عليه وآله سفرجل فضرب بيده على سفرجله فقطعها وكان يحبها حباً شديداً فأكلها ، وأطعم من كان بحضرته من أصحابه ثم قال : عليكم بالسفرجل فإنه يجلو القلب ، ويذهب بطخاء الصدر ^(٤) .

المكالم : عن الرضا عليه السلام مثله ^(٥) .

بيان : قال في النهاية فيه : « إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل ، الطخاء ثقل وغشي ، وأصل الطخاء والطحية الظلمة والغيم ، ومنه الحديث إن للقلب طخاءة كطخاءة القمر أي ما ينشأ من غيم يغطي نوره انتهى ، وجلاء القلب قريب منه ، أو المراد به إزهاب الحزن .

٩ - المحاسن : عن النوفلي ، بإسناده قال : كان جعفر بن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله وآله فأهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل فقطع النبي صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفرأ فأبى أن يأكلها ، فقال : خذها وكلها فإنها تذكي القلب وتشجع الجبان ^(٦) .

بيان : لعل إباءه رضي الله عنه كان للايثار ، فلا ينافي حسن الأدب .

(١) المحاسن : ٥٤٨ .

(٢) مكالم الاخلاق : ١٩٤ .

(٣) الجانية : ٢٩ .

(٤) المحاسن : ٥٤٨ .

(٥) مكالم الاخلاق : ١٩٤ .

(٦) المحاسن : ٥٤٩ .

١٠ - المحاسن : عن أبي الحسن البجلي ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : كسر رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلة وأطعم جعفر بن أبي طالب وقال له : كل فإنه يصفى اللون ، ويحسن الولد ^(٣) .

١١ - ومنه : عن سجادة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده ^(٣) .

بيان : كأن حسن الولد تفسير لطيب الماء ويحتمل أن يكون طيب الماء لبيان التأثير في الأخلاق الحسنة في الولد .

١٢ - المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن ذكره ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى غلام جميل فقال : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل ، وقال : السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد ^(٤) .

١٣ - ومنه : عن محمد بن سنان أو غيره ، عن الحسين بن عثمان ، عن حمزة بن بزيع ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : يا جعفر كل السفرجل فإنه يقوي القلب ، ويشجع الجبان ^(٥) .

ورواه أبو سميعة عن أحمد بن عبدالله الأسيدي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام ^(٦) الملكارم : عن النبي صلى الله عليه وآله مثله ^(٧) .

١٤ - المحاسن : عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصم ، عن شعيب العرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل السفرجل قوة للقلب ، وذكاء للفؤاد ، ويشجع الجبان ^(٨) .

١٥ - ومنه : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ، ويطيب المعدة ، ويدرك الفؤاد ، ويشجع الجبان ^(٩) .

٥-١) المحاسن ٥٤٩ .

٦) مكارم الاخلاق : ١٩٥ .

٧-٨) المحاسن : ٥٥٠ .

١٦ - ومنه : عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن طلحة بن عمرو ، قال : دخل طلحة بن عبيدالله على رسول الله ﷺ وفي يده سفرجلة ، فألقاها إلى طلحة وقال : كلها فأنها تجم الفؤاد (١) .

١٧ - ومنه : عن محمد بن عمرو رفعه قال : السفرجل يدبغ المعدة ، ويشد الفؤاد (٢) .

١٨ - ومنه : عن عدة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن أبي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول : السفرجل يذهب بهم الحزين ، كما تذهب اليد بعرق الجبين (٣) .

١٩ - ومنه : عن السياري رفعه قال : عليكم بالسفرجل فكلوه فانه يزيد في العقل والمرورة (٤) .

٢٠ - ومنه : عن السياري ، عن أبي جعفر ، عن إسحاق بن مطهر ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السفرجل يفرج المعدة ، ويشد الفؤاد ، وما بعث الله نبياً قط إلا أكل السفرجل (٥) .

وقال عليه السلام : التفاح نضوح المعدة (٦) وقال : كل التفاح فانه يطفىء الحرارة ، ويرد الجوف ، ويذهب بالحمى ، وفي حديث آخر يذهب بالوباء (٧) .

بمان : « يفرج المعدة » كذا في أكثر النسخ ، وليس له معنى يناسب المقام ، إلا أن يكون من الشق كناية عن توسيعها وحصول شهوة الطعام ، وفي بعض النسخ « يصوح » بالصاد والحاء المهملتين وواو بينهما أي يجفف ، وفي بعضها « نضوح » كما مر ، وهو أظهر ، وفي النهاية الوبا بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام .

٢١ - المحاسن : عن أبي يوسف ، عن القندي ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر له الحمى فقال : إنما أهل بيت لا تتداوى إلا بأفاضة الماء

(١-٥) المحاسن : ٥٥

(٦) في المطبوع من المصدر يفرج .

(٧) المصدر ٥٥٠ .

البارد يصبُّ علينا، وأكل التفاح (١) .

٢٢ - ومنه : عن أبيه ، عن يونس ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم إلا به (٢) .

٢٣ - ومنه : عن بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أطعموا محموميكم التفاح
فما من شيء أنفع من التفاح (٣) .

٢٤ - ومنه : عن محمد بن عليّ الهمداني ، عن عبدالله بن سنان ، عن درست بن
أبي منصور ، قال : بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه في يوم
صائف ، وقدّامه طبق فيه تفاح أخضر ، فوالله إن صبرت أن قلت له : جعلت فداك
أتأكل هذا والناس يكرهونه ؟ فقال - كأنه لم يزل يعرفني : إنني وعكت في ليلتي
هذه ، فبعثت فأنتيت به ، وهذا يقلع الحمى ، ويسكن الحرارة ، فقدمت فأصبت أهلي
محمومين فأطعمتهم فأقلعت عنى (٤) .

توضيح : في الكافي (٥) عن « عبدالله الدهقان » مكان « ابن سنان » (٦) وهو
الصواب ، وفيه « إلى أبي عبدالله عليه السلام بلطف » وهو بضم اللام وفتح الطاء جمع لطفة
بالضم بمعنى الهدية كما ذكره الفيروز آبادي ، وقيل : بضم اللام وسكون الطاء أي
لطلب لطف وبرّ وإحسان ، والأوّل أظهر « فوالله إن صبرت » إن بالكسر نافية ،
وفي الكافي « فقال لي عليه السلام كأنه » إلى آخر الخبر أي قال ذلك على وجه الاستيناس
واللطف ، كأنه كان مصاحباً لي قديماً ، أو كان هذا القول على هذا الوجه وحكاية
أحواله لي - مع أنني لم أكن رأيت ، ومنع شرافته ورفعته - مما يدلُّ على غاية تواضعه
وحسن معاشرته مع مواليه « فأنتيت به » على بناء المجهول ، وفي الكافي بعد ذلك

(١-٣) المحاسن : ٥٥١ .

(٤) المصدر نفسه وفيه « فأقلعت عنهم » وهو الظاهر .

(٥) الكافي : ٣٥٥٦ .

(٦) كما ذكره الازدي في الجامع ٥٢٨١ قال : محمد بن علي الهمداني عن
عبدالله الدهقان في باب التفاح [في] ولكن في المطبوع من المصدر الاخوندي مثل ما
في المحاسن .

« فأكلته » وقوله : « فقدمت » كلام الراوي ، وفي الكافي فأقلمت الحمى عنهم وهو الظاهر .

٢٥ -- المحاسن : عن محمد بن جمهور ، عن الحسن بن المنثري ، عن سليمان بن درستويه الواسطي قال : وجهني المفضل بن عمر بحوايج إلى أبي عبدالله عليه السلام فإذا قد آمه تفاح أخضر ، فقلت له : جعلت فداك ما هذا ؟ فقال : يا سليمان إنني وعكت البارحة فبعثت إلى هذا لآكله ، أستطفيء به الحرارة : ويرد الجوف ، ويذهب بالحمى ، ورواه أبو الخزرج عن سليمان ^(١) .
المكارم : مرسلًا مثله ^(٢) .

بيان : « بحوايج » أي بأشياء كان عليه السلام احتاج إليها فطلبها منه ، وكان عليه السلام يرجع إلى المفضل بأشياء ذلك كما يفهم من أخبار آخر « إنني وعكت » على بناء المفعول ، قال في النهاية : الوعك هو الحمى ، وقيل : ألمها ، وقد وعكه المرض وعكاً ووعك فهو موعوك « فبعثت إلى هذا » أي طلبته من بعض النواحي « أستطفيء » جملة استينافية بيانية ، وكان الواقعة المذكورة في هذا الخبر غير ما ذكر في الخبر السابق لاختلاف الراوي ، وإن كان يوهم تشابههما اتحادهما وعروض تصحيف في أحدهما .
٢٦ -- المحاسن : عن عبد الرحمن بن حماد ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، قال : أصاب الناس وباء ونحن بمكة ، فأصابني فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلي : كل التفاح فأكلته فعوفيت ^(٣) .

٢٧ -- ومنه : عن أبي يوسف ، عن القندي قال : دخلت المدينة ومعني أخي يوسف فأصاب الناس الرعاف وكان الرجل إذا رعف يومين مات ، فرجعت إلى المنزل فإذا سيف أخي يرعف رعافاً شديداً ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا زياد أطعم سيفاً التفاح ، فرجعت فأطعمته إياه فبرأ ^(٤) .

(١) المحاسن : ٥٥٢ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٩٧ .

(٣-٤) المحاسن : ٥٥٢ .

المكارم : عن القندي مثله (١) .

٢٨ -- ومنه : عن أبي يوسف ، عن القندي قال : أصاب الناس وباء بمكة ، فأصابني ، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إليّ : كل التفاح ، فأكلته فعوفيت (٢) .

٢٩ -- ومنه : عن بكر بن صالح ، عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : التفاح شفاء من خصال : من السم ، والسحر ، واللمم يعرض من أهل الأرض ، والبلغم الغالب ، وليس شيء أسرع منفعة منه (٣) .

المكارم : عن الرضا عليه السلام مثله (٤) .

بيان : « واللمم يعرض » أي جنون أو إصابة من الجن ، في القاموس اللمم محرّكة الجنون ، وصغار الذنوب ، وأصابته من الجنّ لمة ، أي مس أو قليل .

٣٠ - المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، ورواه القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : التفاح نضوح المعدة (٥) .

٣١ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : التفاح نضوح المعدة (٦) .

٣٢ - ومنه : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ، ويسكن أوجاع الجوف باذن الله تعالى (٧) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله (٨) .

(١) مكارم الاخلاق : ١٩٨ .

(٢-٣) المحاسن : ٥٥٣ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٩٧ .

(٥) المحاسن : ٥٥٣ وفيه يصوح المعدة .

(٦-٧) المحاسن : ٥٥٣ .

(٨) مكارم الاخلاق : ١٩٩ .

٣٣ - الطب : عن جابر بن عمر السكسكى عن محمد بن عيسى ، عن أيوب عن فضالة عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لو يعلم الناس ما في التفاح ، ماداووا مرضاهم إلا به ، ألا وإنه أسرع شيء منفعة للفؤاد خاصة ، وإنه نضوحه ^(١) وعن أبي بصير قال : سمعت الباقر عليه السلام يقول : إذا أردت أكل التفاح فشمه ثم كله ، فأنك إذا فعلت ذلك أخرج من بدنك كل داء وغائلة ، ويسكن ما يوجد من قبل الأرواح كلها ^(٢) .

بيان : « الأرواح » الجن ، وأخلاق البدن جميعاً ، أو الصفراء ، أو السوداء خصوصاً ، فإنه قد يطلق عليهما في الأخبار ، والأوتل أظهر ، وكان العلة فيه أن استيلاء الجن غالباً إنما يكون لضعف القلب والدماغ ، والتفاح أكلاً وشمّاً يقويهما ، قال في النهاية في حديث ضمام « إنني أعالج من هذه الأرواح » الأرواح هاهنا كناية عن الجن ، سموها أرواحاً لكونهم لا يرون ، فهم بمنزلة الأرواح .

٣٤ - الطب : عن محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى الأرمي ، عن محمد ابن سنان ، عن ابن زبيران ، عن المفضل ، عن محمد بن إسماعيل بن ابن أبي زينب ، عن جابر الجعفي عن الباقر عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب .

وعن زياد بن الجهم عن الحلبي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لرجل شكى إليه وجعاً يجده في قلبه وغطاء عليه ، فقال : كل الكمثرى ^(٣) .

٣٥ - ومنه : عن الخضر بن محمد ، عن علي بن العباس ، عن ابن فضال ، عن أبي بصير ، عن الصادق عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أكل السفرجل يزيد في قوة الرجل ويذهب بضعفه .

٣٦ - ومنه : عن الأشعث بن عبدالله الأشعث من ولد محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، عن إبراهيم بن المختار من ولد المختار بن أبي عبيدة ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة

ابن زيد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامة يوم السبت قال : يضعف ، قلت : إنما علّتي من ضعفي وقلة قوّتي ، قال : فعليك بأكل السفرجل الحلو مع حبّه ، فإنه يقوّى الضعف ، ويطيّب المعدة ، ويدزّي المعدة .

وعنه عليه السلام أنه قال : إنّ في السفرجل خصلة ليست في ساير الفواكه ، قلت : وما ذاك يا بن رسول الله ؟ قال : يشجّع الجبان ، هذا والله من علم الأنبياء عليهم السلام (١) .

٣٧ - المكارم : قال النبي صلى الله عليه وآله : كلوا السفرجل ، فإنه يجلو عن الفؤاد .
وعنه عليه السلام قال : كلوا السفرجل وتهادوا بينكم فإنه يجلو البصر ، وينبت المودّة في القلب ، وأطعموا حبّالاكم فإنه يحسّن أولادكم وفي رواية يحسّن أخلاق أولادكم .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : السفرجل قوّة القلب ، وحياة الفؤاد ، ويشجّع الجبان .

وقال عليه السلام : رائحة السفرجل رائحة الأنبياء (٢) .

وعن أنس قال النبي صلى الله عليه وآله : كلوا السفرجل على الريق .

وعن الرضا عليه السلام قال : عليكم بالسفرجل ، فإنه يزيد في العقل .

وعن الصادق عليه السلام قال : من أكل السفرجل على الريق ، طاب ماؤه ، وحسن

وجهه .

ومن كتاب الجامع لأبي جعفر الأشعري عنه عليه السلام قال : ما بعث الله نبياً قطّ إلا وفي يديه سفرجلة أو بيده سفرجلة .

وقال أيضاً : رائحة الأنبياء رائحة السفرجل ورايحة حور العين الآس ، ورايحة الملائكة الورد ، وما بعث الله نبياً إلا وجد منه ريح السفرجل .

وعن الباقر عليه السلام قال : السفرجل يذهب بهمّ الحزين .

(١) طب الأئمة : ١٣٦ .

(٢) مكارم الأخلاق : ١٩٦ .

وعن الصادق عليه السلام أنه نظر إلى غلام جميل فقال : ينبغي أن يكون أبوهذا أكل السفرجل .

وقال النبي ﷺ : كلوا السفرجل فإنه يجلو عن القواد ، وما بعث الله نبياً إلا أطعمه من سفرجل الجنة ، فيزيد فيه قوة أربعين رجلاً .

وقال عليه السلام : كلوا السفرجل فإنه يزيد في الذهن ، و يذهب بطخاء الصدر ، و يحسن الولد .

وفي الحديث : أن التفاح يورث النسيان وذلك لأنه يولد في المعدة لزوجة .

وقال النبي ﷺ : كلوا التفاح على الريق ، فإنه نضوح المعدة .

وعن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال : إننا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد للحمى وأكل التفاح^(١) .

وعن الصادق عليه السلام قال : الكمثرى يدبغ المعدة ، ويقوّيها ، هو والسفرجل^(٢) .

٣٨ - دعوات الراوندي : قال أمير المؤمنين عليه السلام : دخل طلحة على رسول الله

وفي يده ﷺ سفرجلة فرمى بها إليه وقال : خذها يا أبا محمد ، فإنها نجم القلب .

وقال عليه السلام : أطعموا حبّالكم السفرجل فإنه يحسن أخلاق أولادكم .

٣٩ - كتاب الامامة والتبصره : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث

عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ

رايحة الأنبياء رايحة السفرجل ، ورايحة الحور العين رايحة الآس ، ورايحة الملائكة

رايحة الورد ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل والآس والورد ، ولا بعث الله

نبياً ولا وصياً إلا وجد منه رائحة السفرجل ، فكلوها و أطعموا حبّالكم يحسن

أولادكم .

٤٠ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنه قطع سفرجلة فأكل منها وناول جعفر بن

(١) مكارم الاخلاق : ١٩٦-١٩٧ .

(٢) مكارم الاخلاق ١٩٩ .

أبي طالب وقال : كل فانّ السفرجل يذكّي القلب ، ويشجّع الجبان^(١) .
 وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : عليكم بالفتح فكلوه ، فانه نضوح المعدة^(٢) .
 ٤١ - صحيفة الرضا : عنه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا
 أُسري بي إلى السماء ، أخذ جبرائيل عليه السلام بيدي وأقعدني على درنوك من
 درانيك الجنة ثمّ ناولني سفرجلة فأناكنت أقلبها إذا انفلقت فخرجت منها جارية
 حوراء لم أر أحسن منها ، فقالت : السلام عليك يا محمد ! قلت : من أنت ؟ قالت : أنا الراضية
 المرضية ، خلقتني الجبار من ثلاثة أصناف : أسفلي من مسك ، ووسطي من كافور ،
 وأعلاي من عنبر ، عجنّت من ماء الحيوان ثمّ قال لي الجبار : كوني فكنت ، خلقتني
 لأخيك ، وابن عمك عليّ بن أبي طالب عليه السلام ^(٣) .
 العيون : بالأسايد الثلاثة مثله^(٤) .

٤٢ - الدر المنثور : عن عليّ بن أبي طلحة قال : أوّل شيء أكله آدم حين أهبط
 إلى الأرض الكمشري ، وإنّه لمّا أراد أن يتغوّط أخذه من ذلك كما تأخذ المرأة ،
 عند الولادة ، فذهب شرقاً وغرباً لا يدري كيف يصنع ، حتّى نزل إليه جبرائيل فأقعى
 له فأقعى آدم وخرج ذلك منه ، فلمّا وجد ريحه مكث يبكي سبعين سنة .^(٥)
 أقول : وقد مضى كثير من الأخبار في باب أنواع الفاكهة وباب الرمان .

٤٣ - الفردوس : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا السفرجل على الريق .
 ٤٤ - الكافي : عن عليّ عن أبيه عن القاساني ، عن أبي أيّوب المديني ، عن سليمان
 الجعفري ، عن الرضا عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر
 والنفّاح الأحمر^(٦) .

(١) دعائم الاسلام ١١٣٢ .

(٢) صحيفة الرضا عليه السلام : ٦-٧ . والدرنوك ضرب من البسط ذوخمل .

(٣) عيون الاخبار ٢٦٢ .

(٤) الدر المنثور ٥٦١ قال : أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب البكاء .

(٥) الكافي ٣٦٠٦ .

٩

باب

﴿ الزيتون و الزيت و ما يعمل منهما ﴾

١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليك بالزيت فكله وادّهن به ، فإنّ من أكله وادّهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً ^(١) .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله ^(٢) .

٣ - ومنهما : عن الرضا ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالزيت فإنه يكشف المرّة ، ويزهد البلغم ، ويشدّ العصب ، ويحسن الخلق ، ويطيب النفس ، ويزهد بالغم ^(٣) .

أقول : في بعض النسخ مكان « بالزيت » « بالزبيب » ، لكن ذكره الراوندي في دعواته والطبرسي في المطكرم وفيهما « عليكم بالزيت » .

٤ - المحاسن : عن أبيه ، عن سعدان ، عن مولى لأمّ هاني قال : مررت على أبي عبدالله عليه السلام وفي ردائي طعام بدينار ، فقال : كيف أصبحت أي أبافلان ؟ قال : قلت : جعلت فداك تسألني كيف أصبحت وهذا بدينار ؟ قال : أفلا أعلمك كيف تأكله ؟ قلت : بلى ، قال : فادع بصحفة فاجعل فيها ماءً وزيتاً و شيئاً من ملح ، و اترد فيها فكل والعق أصابعك ^(٤) .

بيان : قوله « هذا بدينار » : كأنه شكاية عن غلاء السعر أو كثرة العيال .

٥ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجیح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

(١) عيون الأخبار ٤٢٢ .

(٢) صحيفة الرضا : ٢٨ .

(٣) عيون الأخبار ٣٥٢ ، صحيفة الرضا : ١٠ .

(٤) المحاسن : ٤٠٥ .

الخلّ و الزيت من طعام المسلمين ^(١) .

ومنه : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٢) .

٦ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه السلام قال : ما أقفر بيت يأتممون بالخلّ والزيت ، وذلك إدام الأنبياء ^(٣) .

بيان : في النهاية فيه « ما أقفر بيت فيه خلّ » أي ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الإدم ، والقفار الطعام بلا أدم ، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده ، من القفر والقفار وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها .

٧ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدة الواسطي ، عن عجلان قال : تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة وكان يتعشى بعد العتمة ، فأتي بخلّ وزيت ولحم بارد ، قال : فجعل ينتف اللحم فيلقمنيه ويأكل الخلّ والزيت ويدع اللحم ؟ فقال : إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء ^(٤) .

٨ - ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجیح ، قال : كنت أفطر مع أبي عبد الله عليه السلام ومع أبي الحسن الأوّل عليه السلام في شهر رمضان فكان أوّل ما يؤتى به قصعة من تريد خلّ وزيت ، فكان أقلّ ما يتناول منه ثلاث لقم ، ثمّ يؤتى بالجفنة ^(٥) . بيان : « ثمّ يؤتى بالجفنة » أي القصعة الكبيرة التي فيها اللحم ونحوه .

٩ - المحاسن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أحبّ الأصباغ إلى رسول الله عليه السلام الخلّ والزيت : طعام الأنبياء ^(٦) .

١٠ - ومنه : عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أيوب بن الحرّ ، عن محمد بن عليّ الحلبيّ ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال : عليك بالخلّ والزيت ، فأنه مريء ، وإنّ عليّاً عليه السلام كان يكثر أكله ، وإنّي أكثر أكله ، لأنّه مريء ^(٧) .

(١-٢) المحاسن ٤٨٢ ، وفيه « من طعام المرسلين » وهو الظاهر .

(٣) المصدر نفسه ٤٨٢ .

(٤-٥) المحاسن : ٤٨٢ .

(٦-٧) المصدر ص ٤٨٣ .

بيان : طعام مريء أي حميد المغبّة .

١١ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى قال : أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف ، فأني بقصعة فيها خلٌ وزيت فأكلنا^(١) .

١٢ - ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن حماد بن عثمان ، عن سلمة القلانسي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال : مالي أسمع كلامك قد ضعف ؟ قلت : سقط فمي قال : فكأنه شق عليه ذلك ، قال : فأي شيء تأكل ؟ قلت : آكل ما كان في البيت ، قال : عليك بالثريد فإن فيه بركة ، فإن لم يكن لحم فالخل والزيت^(٢) .

١٣ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أفقر بيت فيه الخل والزيت^(٣) .

١٤ - ومنه : عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان ، عن زيد بن الحسن قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله ، يأكل الخل والزيت ، ويطعم الناس الخبز واللحم^(٤) .

١٥ - ومنه : عن منصور بن العباس ، عن إبراهيم بن محمد الزرّاع البصري ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده الزيتون فقال رجل : يجلب الرياح ، فقال : لا ولكن يطردها^(٥) .

١٦ - ومنه : عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار أو غيره قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انهم يقولون : الزيت يهيج الرياح ، فقال : إن الزيتون يطردها^(٦) .

١٧ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست

(١-٤) المحاسن : ٤٨٣ .

(٥-٦) المصدر ٤٨٢ .

الواسطي ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان مما أوصى به آدم إلى هبة الله عليه السلام أن كل الزيتون فائنه من شجرة مباركة ^(١).

١٥ - ومنه : عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن عبد الله المطهر رضي الله عنه ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزيتون يزيد في الماء ^(٢).
بيان : أي ماء الظهر وهو المنى .

١٦ - ومنه : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الزيت وادّهنوا به ، فائنه من شجرة مباركة ^(٣).
المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٤).

١٧ - المحاسن : عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله بن واسع ، عن إسحاق ابن إسماعيل ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي داود النخعي ، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ادّهنوا بالزيت وادّهنوا به ، فائنه دهنه الأختيار ، وإدام المصطفين ، مسحت بالقدس مرتين ، بوركت مقبله و بوركت مدبرة لا يضرب معهاداء ^(٥).

بيان : في القاموس دهن رأسه وغيره دهنأ ودهنأ بلكه ، والدّهنة بالضم الطائفة من الدهن « مسحت بالقدس مرتين » أي وصفت بالطهارة والبركة والعظمة في موضعين من القرآن في سورة النور وفي سورة التين ، أو في الملل السابقة وفي هذه الملة ، أو المراد به محض التكرار من غير خصوص عدد الاثنين ، كما قيل : في لبيك وسعديك وغيرهما ، وأما قوله عليه السلام « مقبله ومدبرة » : فلعلّ المعنى رطبة وجافة ، أو صحيحة ومعتصرة منها الدهن ، أو سواء كانت موافقة للمزاج أو غير موافقة ، أو الغرض تعميم الأحوال مطلقا ، وقال بعض الأفاضل : لعلّ ممسوحة الزيت بالقدس كناية عن دعاء الأنبياء عليهم السلام فيه بذلك ، وإقبالها وإدبارها كناية عن وفورها وقلتها .

(١ - ٣) المحاسن ٤٧٢ .

(٤) مكارم الاخلاق ٢١٨ .

(٥) المحاسن : ٤٨٤ .

١٨ - المحاسن : عن أبيه ، عمن حدّثه ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام أن قال له : يا عليّ كل الزيت وادّهن به ، فأنه من أكل الزيت لم يقر به الشيطان أربعين يوماً (١) .
المكالم : مرسل مثله (٢) .

١٩ - المحاسن : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الزيت طعام الأتقياء (٣) .

٢٠ - ومنه : عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فأثينا بقصعة فيها ثريد ولحم ، فدعا بزيت فصبّه على اللحم فأكله (٤) .

٢١ - ومنه : عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن الجريري ، عن عبد المؤمن الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الزيت دهن الأبرار ، وإدام الأخيار ، بورك فيه مقبلاً ، وبورك فيه مدبراً ، انغمس في القدس مرتين (٥) .

٢٢ - المكالم : عن الرضا عليه السلام قال : نعم الطعام الزيت : يطيب النكهة ، ويذهب بالبلغم ، ويصفّي اللون ، ويشدّ العصب ، ويذهب بالوصب ، ويطفئ الغضب .
وعن الصادق عليه السلام قال : الزيت دهن الأبرار ، وطعام الأخيار (٦) .

٢٣ - المحاسن : عن الحسين بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن محمد بن سمران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان دهن الأولين إلا زيت (٧) .

تبیین: قال ابن بيطار : قال جالينوس : ورق شجرة الزيتون وعيدانها الطرية فيها من البرودة بمقدار ما فيها من القبض ، وأما ثمرتها فما كان منها مدركاً نضيجاً مستحکم النضج ، فهو حارٌّ حرارة معتدلة ، وما كان منها غير نضيج فهو أشدُّ برداً وقبضاً .

(١) المصدر : ٤٨٥ .

(٢) مكالم الاخلاق : ٢١٨ .

(٣-٥) المحاسن : ٤٨٥ .

(٦) مكالم الاخلاق : ٢١٨ .

(٧) المحاسن : ٤٨٥ .

وقال إسحاق بن عمران : الزيتون الأخضر بارد يابس ، عاقل للطبيعة ، دابغ للمعدة ، مولد لشهوتها ، بطيء للانهاضام ، رديّ الغذاء ، وإذ ارتبى في الغلّ كان أسرع انهاضاً وأكثر عقلاً للبطن ، وإذا عمل بالملح اكتسب منه حرارة ، وكان ألطف من المنقوع في الماء .

وقال البغدادي : الزيت اسم للدهن المعتصر من الزيتون ويعتصر من نضيجه ويسمى زيتاً عذباً ، ومن خامه ويسمى زيت إنفاق وزيت ركابي ، والأول حارٌّ باعتدال ، والثاني بارد يابس فيه قبض ظاهر ، والثاني أوفق للأصحاء ، وجيد للمعدة ويشدُّ اللثة ، ويقوّي الأسنان ، إذا أمسك في الفم ، ويمنع من درور العرق ، والعتيق من الزيت العذب صالح للأدوية ، وحينئذ يكون فيه حرارة ظاهرة يحلّل ، ويلين البشرة ، ويمنع من الجمود ، ويلين الطبيعة ، ويضعف قوّة الادوية ، ويكتحل بالعتيق منه لحدّة البصر ، والكحل بالمغسول المبيض يزيد بياض العين الرقيق ، وهو دواء شريف للعين إذا اديم استعماله حتّى أنّه يقوم مقام القدح في العين عند نزول الماء خصوصاً إذا قطر في العين وحكت العين بطرف المليل انتهى .

وقال في بحر الجواهر : الزيت بارد في الدرجة الأولى وقيل : فيه رطوبة يقوّي الاعضاء ، ويعين على جبر ما انكسر منها حتّى قيل : إنّه مثل دهن الورد في كثير من أفعاله ، ويقاوم السموم ، ويقتل الديدان ، ويقوّي الاسنان والمعدة ، ويحفظ الشعر ، ويمنع سرعة الشيب ، وينفع من الجرب والقروح كلها واللثة الدامية ويشدُّ الأسنان ، والزيت المغسول هو الذي يضرب في الماء العذب ويؤخذ عنه .

١٠

باب التين

١ - المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن رجل سمّاه عن الشمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما خرج ملك القبط يريد هدم بيت المقدس ، اجتمع الناس إلى حزقيل النبي ﷺ فشكوا ذلك إليه ، فقال : لعليّ أُناجي ربّي الليلة ، فلمّا جنّه

الليل ناجى ربه فأوحى الله إليه : إني قد كفيتكم ، وكانوا قد مضوا فأوحى الله إلى ملك الهواء أن أمسك عليهم أنفاسهم ، فماتوا كلهم ، وأصبح حزقيل النبي ﷺ وأخبر قومه بذلك ، فخرجوا فوجدوهم قد ماتوا ، ودخل حزقيل النبي ﷺ العجب فقال في نفسه : ما فضل سليمان النبي ﷺ عليّ وقد أعطيت مثل هذا ؟ قال : فخرجت على كبده فرحة فأذنه فخشع لله وتذلل وقعد على الرءماد ، فأوحى الله إليه أن خذ لبن التين فحكه على صدرك من خارج ، ففعل فسكن عنه ذلك (١) .

بيان : « وكانوا قد مضوا » أي حزقيل وأصحابه خوفاً من الملك ، أو الملك وأصحابه بقدره الله ، فيكون موتهم بعد المضي في الطريق ، وكون المضي بمعنى إتيانهم بيت المقدس بعيد .

٢ - المحاسن : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال : التين يذهب بالبخر ، ويشد العظم ، وينبت الشعر ، ويذهب بالداء ، حتى لا يحتاج معه إلى دواء ، وقال ﷺ : التين أشبه شيء بنبات الجنة وهو يذهب بالبخر (٢) .

المكارم : عن الرضا ﷺ مثله إلى قوله : إلى دواء (٣) .

الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد ، وعن العدة ، عن سهل ، عن محمد بن الأشعث ، عن أحمد إلى قوله : بنبات الجنة ، وفيه « ويشد الفم والعظم » (٤) .

بيان : لعل الأشمية لخلوص جوفه عما يلقى ويرمى كما سيأتي ، والبخر بالتحريك الثمن في الفم وغيره .

٣ - الطب : عن أحمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري ، عن محمد بن عرفة قال : كنت بنخراسان أيام الرضا ﷺ والمأمون ، فقلت للرضا ﷺ : يا ابن رسول الله ما تقول في أكل التين ؟ فقال : هو جيد للقولنج فكلوه .

(١) المحاسن : ٥٥٣ .

(٢) المصدر : ٥٥٤ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٩٨ .

(٤) الكافي ٣٥٨٠٦ .

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بأكل التين، فإنه نافع للقولنج، وأقلوا من أكل السمك، فإنه أكله يذبل البدن، ويكثر البلغم ويفلظ النفس.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أكل التين يلبس السدد، وهو نافع لرياح القولنج، فأكثر وامنه بالنهار، وكلوه بالليل ولا تكثر وامنه^(١).

٤ - المكارم: عن أبي ذرٍّ رحمه الله قال: أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله طبق عليه تين، فقال لأصحابه: كلوا، فلو قلت: فاكهة نزلت من الجنة، لقلت هذه، لأنه فاكهة بلاعجم، فأنها تقطع البواسير وتنفع من النقرس^(٢).

٥ - الفردوس: عن أبي ذر مثله، وفيه فاكهة الجنة بلاعجم، فكلوها فأنها تقطع البواسير.

٦ - المكارم: في الحديث من أراد أن يرق قلبه، فليدمن أكل البلس، وهو التين. وعن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا التين الرطب واليابس، فإنه يزيد في الجماع، ويقطع البواسير، وينفع من النقرس والايبردة^(٣).

بيان: قال الجوهرى: البلس بالتحريك شيء يشبه التين يكثر باليمن، وفي القاموس نمر كالتين والتين نفسه، وفي النهاية فيه «من أحب أن يرق قلبه فليدمن أكل البلس، هو بفتح الباء واللام التين، قيل: هو شيء باليمن يشبه التين، وقيل: هو العدس، وقيل: البلس مضموم الباء واللام، ومنه حديث ابن جريج قال: سألت عطاء عن صدقة الحب فقال: فيه كله الصدقة، فذكر الذرّة، والدخن، والبلس، والجلجلان، وقد يقال فيه: البلسن بزيادة النون.

وأقول: كأن المراد هنا العدس لورود هذا المضمون فيه بروايات كثيرة ولا يبعد أن يكون مكانه البلسن قال في القاموس: البلسن بالضم العدس، وحب آخر يشبهه، وقال: النقرس بالكسر ورم ووجع في مفاصل الكعبين وأصابع الرجلين،

(١) طب الأئمة: ١٣٧.

(٢) (٣٥٢) مكارم الأخلاق: ١٩٨.

وقال : الإبردة بالكسر برد في الجوف ، وفي النهاية فيه أن البطيخ يقطع الإبردة يكسر الهمزة والراء ، علة معروفة من غلبة البرد والرطوبة تفتقر عن الجماع و همزتها زائدة .

٧ - الفردوس : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : من أحب أن يرق قلبه فليدمن أكل البلس ، يعني التين .
وعنه عن النبي ﷺ قال : كلوا التين فإن على كل ناحية منه «بسم الله القوي» .

١١

باب الموز

١ - المحاسن : عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي أسامة قال : دخلت علي أبي-
عبدالله ﷺ فقرّب إلي موزاً فأكلنا معه^(١) .

٢ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن عبدالرحمان بن أبي هاشم ، عن أبي هاشم ،
عن أبي خديجة قال : أدخلت أنا والمفضل إلى أبي خالد الكعبي صاحب الشامة ، فأتي
بموز ورطب فقال : كلوا من هذا فانه طيب^(٢) .

بيان : كأن هذا إشارة إلى كل منهما ويحتمل الموز فقط .

٣ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني قال :
دخلت علي أبي الحسن الثاني ﷺ بمنى وأبوجعفر ﷺ علي فخذوه وهو يقشر موزاً
ويطعمه^(٣) .

بيان : قال الفيروز آبادي : الموز ثمر معروف مليّن مدرّك محرّك للباء يزيد
في النطفة والبلغم والصفراء ، وإكثاره مثقل جداً ، وقنوه يحمل من الثلاثين إلى
خمس مائة موزة ، وفي بحر الجواهر : الموز بالفتح ثمرة شجرة تكون عند البحر في
أكثر البلاد ، وإن الموز والنخل لا ينبتان إلا بالبلاد الحارّة .

(١-٢) المحاسن : ٥٥٤ .

(٣) المصدر ٥٥٥ .

١٢

باب الغبيراء

١ - العيون : بالأسناد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آباءه عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو محموم فأمره بأكل الغبيراء ^(١) .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله ^(٢) .

٢ - المكارم : عن ابن بكير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الغبيراء : إن لحمه ينبت اللحم ، وعظمه ينبت العظم ، وجلده ينبت الجلد ، ومع ذلك فإنه يستغن الكليتين ، ويدبغ المعدة ، وهو أمان من البواسير والتقطير ، ويقوى الساقين ويقمع عرق الجذام باذن الله ^(٣) .

الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن بكير مثله ^(٤) .

١٣

باب

❖ (قصب السكر) ❖

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن النهيكي ، عن منصور بن يونس قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : ثلاثة

(١) عيون الاخبار : ٣٣٢ والغبيراء هو الذى يسمى بالفارسية سنجد .

(٢) صحيفة الرضا : ٣٤ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٠ .

(٤) الكافي : ٣٦١٦ .

لا تضر^١ : العنب الرّازقي ، وقصب السكر ، والتفاح اللبناني^(١) .

٢ - المكارم : عنه عليه السلام مثله .

وعنه عليه السلام قال : قصب السكر يفتح السدد ، ولا داء فيه ولا غائلة^(٢) .

١٤

باب

❖ (الاجاص و المشمش) ❖

١ - الطب : عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن محمد بن مروان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام مراراً حاجت به ، حتى كاد أن يعجن^١ ، فقال له : سكنه بالاجاص .

وعن الأزرقي بن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاجاص فقال : نافع للمرار ، ويليّن المفاصل ، فلا تكثر منه فيعقبك رياحاً في مفاصلك .

وعنه عليه السلام أنه قال : الاجاص على الرّيق يسكن المرار إلا أنه يهيج الرياح .
وعنه عليه السلام : عليكم بالاجاص العتيق ، فإنّ العتيق قد بقي نفعه ، وذهب ضرره ، وكلوه مقشراً فانه نافع لكلّ مرار وحرارة ، ووهج يهيج منها^(٢) .

٢ - المكارم : عن زياد القندي قال : دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه تور فيه اجاص أسود في إبطائه ، فقال : إنه حاجت بي حرارة وأرى الاجاص يطفىء الحرارة ويسكن الصفراء ، وإنّ اليابس منه يسكن الدم ، ويسكن الداء الدوي^٣ باذن الله عزّ وجلّ^(٤) .

الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

(١) الخصال : ١٤٤ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٩١ - ١٩٢ .

(٣) طب الائمة : ١٣٦ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٩٩ - ٢٠٠ .

زياد القندي قال : دخلت على أبي الحسن الأول وبين يديه تور ماء إلى قوله : « وإنّ الاجّاص الطري » ، إلى قوله : « ويسلّ الداء الدوي » ^(١) .

بيان : في النهاية : التور إناء من صفر أو حجارة كالأجّانة انتهى « ويسلّ » ، أي يجذب ويخرج برفق « والداء الدوي » الذي عُسِرَ علاجه وأعيى الأطباء ، وفي الصحاح الدوي مقصوراً المرض ، تقول : منه دوي بالكسر أي مرض ، وفي القاموس الدوا بالقصر المرض دوي دويّ فهو دويّ انتهى ، فالتوصيف للمبالغة كليل أليل ، ويوم أيوم .

٣ - العلل : عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي ، عن محمد بن أسباط ، عن أحمد ابن محمد بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عبدالله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن آبائه ، عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّ نبياً من أنبياء الله بعثه الله عزّ وجلّ إلى قومه ، فبقي فيهم أربعين سنة فلم يؤمنوا به ، فكان لهم عيد في كنيسة فاتبعهم ذلك النبي » فقال لهم : آمنوا بالله ، قالوا له : إنّ كنت نبياً فادع لنا الله أن يجيئنا بطعام على لون ثيابنا ، وكانت ثيابهم صفراء ، فجاء بخشبة يابسة فدعا الله عزّ وجلّ عليها فاحضرت وأينعت وجاءت بالمشمش حملاً فأكلوا ، فكلّ من أكل ونوى أن يسلم على يد ذلك النبي خرج ما في جوف النوى من فيه حلواً ، ومن نوى أنه لا يسلم خرج ما في جوف النوى من فيه مرّاً ^(٢) .

فايدة : لا يبعد أن يكون المشمش من نوع الاجّاص كما يؤمى إليه اسمه بالفارسيّة ، وفي القاموس : الاجّاص بالكسر مشدّدة ثمر معروف دخيل ، لأنّ الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة ، الواحدة بهاء ولا تقل « إنجاص » أولغيّة ، يسهل الصفراء ويسكن العطش وحرارة القلب وأجوده الحلوا الكبير ، والاجّاص المشمش والكمثري بلغة الشاميين ، وقال : المشمش ويفتح ثمر معروف قلماً يوجد شيء أشدّ تبريداً للمعدة

(١) الكافي ٣٥٩٠٦ .

(٢) علل الشرايع ٢٦٠٠٢ .

منه ، وتلطيفاً وإضعافاً ، وبعضهم يسمي الاجاص مشمشاً .
وفي بحر الجواهر : المشمش كزبرج وجعفر « زردالو » بارد رطب في الثانية ،
والدم المتولد منه سريع العفونة ، وينبغي أن لا يؤكل بعد الطعام لأنه يفسد ويطفو في
فم المعدة ، ويطفىء نارها ، ولاشيء أشد إضعافاً منه للمعدة ، يتولد من إكثاره الحميات
بعد مدّة .

١٥

باب الأترج

١ - مجالس ابن الشيخ : عن والده ، عن هلال بن محمد ، عن إسماعيل بن عليّ
الدّعبلّي عن أبيه عن الرضا عن آبائه ، عن محمد بن عليّ عليه السلام قال : إن الأترج ثقيل
فاذا أكل فإن الخبز اليابس يهضمه من المعدة ^(١) .

٢ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى ، عن
جدّه ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في الأربعمائة قال : قال أمير
المؤمنين عليه السلام : كلوا الأترج قبل الطعام وبعده ، فإن آل محمد صلوات الله عليهم يفعلون ذلك ^(٢) .
المحاسن : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام
مثله ^(٣) .

٣ - ومنه : عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني قال : قلت لأبي عبدالله
عليه السلام : يزعمون الناس أن الأترج على الريق أجود ما يكون ؟ قال : إن كان قبل
الطعام خير فبعد الطعام خير وخير ^(٤) .

بيان : « إن كان قبل الطعام خير » كان تامة أو ضمير الشأن فيه مقدّر ، و رواه

(١) إمامي الطوسي ٣٧٩١ .

(٢) الخصال ٦٣٢ .

(٣) (٤٠٣) المحاسن : ٥٥٥ .

في الكافي^(١) عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد إلى قوله :
« فهو بعد الطعام خير وخير وأجود » .

٤ - المحاسن : عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أي شيء يأمركم أطباءكم من الأترج؟ قلت : يأمرونا به قبل الطعام ، قال : قال : لكنني آمركم به بعد الطعام^(٢) .

٥ - ومنه : عن محمد بن عيسى ، عن أبي بصير قال : كان عندي ضيف فتشبهت عليّ أترجاً بعسل ، فأطعمته وأكلت معه ، ثم مضيت إلى أبي عبد الله عليه السلام فإذا المائدة بين يديه ، فقال لي : ادن فكل ، قلت : إني قد أكلت قبل أن آتيك أترجاً بعسل وأنا أجد ثقله ، لأنني أكثرت منه ، فقال : يا غلام انطلق إلى فلانة فقل لها : ابعني إلينا بحرف رغيف يابس من الذي يجفف في التنور ، فأتني به ، فقال : كل هذا فإن الخبز اليابس يهضم الأترج فأكلته ثم قمت من مكاني ، فكأنني لم آكل شيئاً^(٣) .

بيان : التشهتي إظهار الشهوة ، و«على» ليس في الكافي وعلى تقديره كأنه لتضمنين معنى التحميل والالزام ، قال في القاموس : شبهه كرضيه وتشبهه أحبته ، وتشهتي اقترح شهوة بعد شهوة ، وفي الصحاح شهيت الشيء بالكسر شهوة إذا اشتبهته ، وتشهيت على فلان كذا وقال : حرف كل شيء طرفه وشفيره وحده .

٦ - المحاسن : عن الحسين بن منذر ، وبكر بن صالح ، عن الجعفري قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما تقول الأطباء في الأترج؟ قال : يأمرونا بأكله على الريق قال : لكنني آمركم أن تأكلوه على الشبعب^(٤) .

٧ - الطب : عن عبد الله بن بسطام ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن محمد بن الجهم ، عن إبراهيم بن الحسن الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأصحابه : بأي شيء يأمركم أطباءكم في الأترج؟ قالوا : يا ابن رسول الله : يأمرونا به قبل الطعام ، قال : ما من شيء أبدأ منه قبل الطعام ، وما من شيء أنفع منه بعد الطعام ، فعليكم

(١) الكافي ٣٦٠ ر ٦ .

(٢-٤) المحاسن : ٥٥٥ و ٥٥٦ .

بالمربى منه ، فإن له رائحة في الجوف كرائحة المسك .
وقال: في رواية أخرى : إن كان قبل الطعام خيراً فبعد الطعام خيراً وخيراً ، ثم قال:
هو يؤذي قبل الطعام ، وينفع بعد الطعام ، وإن الجبن اليابس يهضم الأثرج^(١) .

١٤

باب البطيخ

١ - المحاسن : عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز^(٢) .

٢ - ومنه : عن النوفلي ، عن الشعيري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر^(٣) .

٣ - ومنه : عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز وفي حديث آخر يحب الرطب بالخربز^(٤) .
بيان : في القاموس : الخربز بالكسر البطيخ عربي صحيح ، أو أصله فارسي .

٤ - المحاسن : عن اليقطيني ، عن الدهقان ، عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأوتل قال : أكل رسول الله صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر ، و أكل البطيخ بالرطب^(٥) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله^(٦) :

بيان : كأنه صلى الله عليه وآله كان يجمع بينهما لتعديلهما ، إذ الظاهر أن البطيخ الذي كان في تلك البلاد لم يكن حلواً جداً ، فهو بارد البتة ، فلذا عدل برودته بالسكر أو الرطب .

٥ - المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن أبي يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه

(١) طب الأئمة : ١٣٥ و في بعض النسخ « الخبز اليابس » .

(٢-٥) المحاسن ٥٥٧ .

(٦) مكارم الاخلاق ٢١١ .

عليهما السلام قال : كان رسول الله ﷺ يأكل الخربز بالسكر^(١) .
 ٤ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن ابن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد قال : دخلت على
 أبي جعفر ﷺ فمرّ عليه غلام له فدعاه فقال : يا قين ، قلت : وما القين ؟ قال : الحدّاد
 ثم قال : أردتُ عليك فلانة ، وتطعمنا بدرهم خربزاً ، يعني البطيخ^(٢) .
 بيان : القين : العبد ، والحدّاد وكأنه ﷺ كان زوجته جارية من جواريه ثم
 استردّها منه ثم ردّها إليه بشرط أن يشتري له ﷺ بدرهم بطيخاً ، وكأنه ﷺ قال
 ذلك علي وجه المطاوعة والمزاح .

٧ - المحاسن : عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال : البطيخ
 على الريق يورث الفالج^(٣) .

٨ - المكارم : عنه ﷺ مثله ، ثم قال : وفي رواية القولنج .
 ومن الفردوس : عن أمير المؤمنين ﷺ عن النبي ﷺ قال : تفكّهوا بالبطيخ
 فإنّ ماءه رحمة ، وحلاوته من حلاوة الجنة .

وفي رواية أنّه أخرج من الجنة فمّن أكل لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين
 ألف حسنة ، ومحا عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة .
 وقال أمير المؤمنين ﷺ : البطيخ شحمة الأرض لاداء ولاغائلة فيه ، وقال : فيه
 عشر خصال : طعام ، وشراب ، وفاكهة ، وريحان ، وأدم ، وحلوا ، وأشنان ، وخطمي ،
 ونقل ، ودواء .

وعن الروضة : للرّضا ﷺ :

أهدت لنا الأيّام بطيخة
 تجمع أوصافاً عظاماً وقد
 كذاك قال المصطفى المجتبي
 ماء ، وحلواء ، وريحانة
 من حلل الأرض ودار السلام
 عددها موصوفة بالنظام
 محمد جدّي عليه السلام
 فاكهة ، حرض ، طعام ، إدام

تنقى المثانة، تصفى الوجوه تطيب النكهة عشر تمام^(١).

توضيح : سمي شحمة الأرض لأنه شبيه بالشحم يخرج من الأرض كما سميت الكمأة شحمة قال في القاموس : الشحمة من الأرض الكمأة، وسمي أشناناً لأنه يفعل فعله في تنظيف الفم، وخطمياً لفعله فعله في نعمة البدن إذا أكل، وأولاً لأنه قشره بل جوفه يفعل ذلك طلاء، وفي القاموس: النقل ما يتنقل به على الشراب وقد يضم أو ضمته خطأ انتهى، ويحتمل أن يكون صفة لشحمه أو بزره، والحرض بضمين الأشنان، في القانون وغيره : البطيخ بارد في أول الثانية، رطب في آخرها، وقيل : بل الحلوم منه حار في الأولى، وبزره اليابس وأصله مجففان في الأولى، والنضيج لطيف والفج^(٢) كثيف في طبع القشاء، وهو مفتوح جال مدرغسأل، ينفع من حصة الكلى والمثانة، وينقى الجلد من الوسخ، وينفع الكلف والبرش والنمش والبهق، ويستحيل إلى أي خلط وافق في المعدة .

٩ - الفردوس : عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : في البطيخ عشر خصال : هو طعام، وشراب، ويغسل المثانة، ويقطع الإبردة، وهوريجان، وأشنان، ويغسل البطن، ويكسر الجماع، وينقى البشرة .

١٠ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : كان النبي ﷺ يسير في جماعة من أصحابه وعليه السلام معه إذ نزلت عليه ثمرة فمد يده فأخذها فأكل منها، ثم نظر إلى ما بقي منها فدفعها إلى علي عليه السلام فأكله، قال : فسئل ما تلك الثمرة؟ فقال : أما اللون فدون البطيخ، و أما الريح فريح البطيخ^(٣).

١١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال : إن النبي ﷺ أتى ببطيخ و رطب، فأكل منهما وقال : هذان الأطيبان^(٤).

(١) مكالم الاخلاق ٢١١-٢١٢ .

(٢) الفج بالكسر والفجاجة بالفتح النوى الذي لم ينضج من الفواكه .

(٣) قرب الاسناد : ٧٥ .

(٤) عيون الاخبار ٤٢٢٢ .

صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله ^(١).

١٢ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال مجتمعة : هوشحمة الأرض لاداء فيه ولاغايلة ، وهو طعام ، وهو شراب ، وهو فاكهة ، وهو ريحان ، وهو أشنان ، وهو آدم ، ويزيد في الباه ، ويفسل المثانة ، ويدر البول .

وحدثني الهمداني ، عن علي ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن أبي حمزة ، عن يحيى بن إسحاق ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وفي حديث آخر : ويزيد العضا في المثانة ^(٢).

المكارم : عن الروضة في رواية عن الصادق عليه السلام مثله ^(٣).

١٣ - الخصال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالرطب ، وفي خبر آخر : كان عليه السلام يأكل الخربز بالسكر ^(٤).

١٤ - المكارم والخصال : قال الصادق عليه السلام : أكل البطيخ على الرقيق يورث الفالج ^(٥).

١٥ - تحف العقول : عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال يوماً : إن أكل البطيخ يورث الجذام ، فقيل له : أليس قد آمن المؤمن إذا أتى عليه أربعون سنة من الجنون والجذام والبرص ؟ قال : نعم ولكن إذا خالف المؤمن ما أمر به ممن آمنه ، لم يأمن أن تصيبه عقوبة الخلاق ^(٦).

١٦ - صحيفة الرضا : عنه عن آبائه عليهم السلام قال : كان علي بن أبي طالب عليه السلام

(١) صحيفة الرضا : ٣٢ .

(٢) الخصال : ٤٤٣ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢١١ .

(٤) الخصال : ٤٤٣ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢١١ ، الخصال : ٤٤٣ .

(٦) تحف العقول : ٤٨٣ .

يأكل البطيخ بالسكر^(١).

١٧ - المناقب : عن محمد بن صالح الخنعمي ، قال : عزم أن أسأل في كتابي إلى أبي محمد عليه السلام عن أكل البطيخ على الريق ، وعن صاحب الزنج ، فأنسيت ، فورد على جوابه لا تأكل البطيخ على الريق ، فأنه يورث الفالج ، وصاحب الزنج ، ليس من أهل البيت^(٢).

كشف الغمة : من دلائل الحميري عن الخنعمي في البطيخ مثله^(٣).
بيان : « صاحب الزنج » هو الذي خرج بالبصرة في زمانه عليه السلام و ادعى أنه من العلويين ، وغلب عليها ، وقتل ما لا يحصى من الناس ، فنفاه عليه السلام عن أهل البيت عليهم السلام ، وكان منفيًا عنهم عليهم السلام نسباً ومذهباً وعملاً.

١٨ - العلل : عن حمزة بن محمد العلوي ، عن أحمد بن محمد الهمداني ، عن المنذر بن محمد ، عن الحسين بن محمد ، عن سليمان بن جعفر ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرّة فرمى بها ، وقال : بعداً وسحقاً ، فقيل له : يا أمير المؤمنين ما هذه البطيخة ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت ، فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا ومالم يقبل الميثاق كان ملحا زعاقا^(٤).

(١) صحيفه الرضا : ٢٩ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ٤٢٨٤ .

(٣) كشف الغمة ٣٠٥٣ ولفظه : « قال : كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله عن البطيخ وكنت به مشغوقاً ، فكتب الى : لا تأكله على الريق فانه يولد الفالج ، وكنت أريد أن أسأله عن صاحب الزنج الذي خرج بالبصرة ، فأنسيت حتى نفذ كتابي اليه ، فوقع : صاحب الزنج ليس من أهل البيت ، .

(٤) علل الشرايع ١٤٨٢ ، وفي طبع الكمباني « الطب » بدل « العلل » وهو تصحيف وأما شرح الحديث ، فراجع ج ٢٧ ص ٢٨٣ من بحار الانوار .

١٧

باب

﴿الجوز واللوز وأكل الجوز مع الجبن﴾

- ١ - المحاسن : عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبدالله ، عن أبي أيوب المكي عن محمد بن البخترى ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث لا يؤكلن و يسمنن ، وثلاث يؤكلن ويهزلن ، فأما اللواتي يؤكلن ويهزلن : فالطلع ، والكسب ، والجوز ، وأما اللواتي لا يؤكلن و يسمنن فالنودة ، والطيب ، ولبس الكتان^(١) .
- ٢ - ومنه : عن النوفلى ، عن السكونى ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ، ويهيج القروح في الجسد ، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد^(٢) .
- ٣ - ومنه : عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدى ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الجبن والجوز في كل واحد منهما الشفاء ، فان افترقا كان في كل واحد منهما الداء^(٣) .
بيان : قديخص هذا بالجبن الطري غير المملوح ، فانه الشايح في تلك البلاد وهو بارد يمد له الجوز بحرارته .
- ٤ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : أربعة أشياء تجلو البصر وينفعن ولا يضررن فسئل عنهن فقال : السعتر والملح إذا اجتمعا ، والنافخواء والجوز إذا اجتمعا ، قيل له : ولما يصلح هذه الأربعة إذا اجتمعت ؟ قال : النافخواء والجوز يحرقان البواسير ، ويطردان الريح ، ويحسنان اللون ويخسنان المعدة ؛ و يسخنان الكلى ؛ والسعتر والملح يطردان الريح من الفؤاد ، ويفتحان السدد ، و يحرقان البلغم ، ويدران الماء ، ويطيبان النكهة ، و يلينان المعدة ، ويذهبان بالريح الخبيثة من الفم ، و يصلبان الذكر^(٤) .

. (٣ و ٢) المحاسن : ٤٩٧ .

. (١) المحاسن : ٤٥٠ .

. (٤) مكارم الاخلاق : ٢١٨ .

ابواب البقول

١

باب

﴿ جوامع أحوال البقول ﴾

١ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيد الله ، عن التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن علي بن الحسين الهمداني ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن أبي قتادة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لكل شيء حلية وحلية الخوان البقل ، الخبر ^(١).

٢ - المحاسن : عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون ، عن موفق المدني ، عن أبيه قال : بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً وحبسني للغداء ، فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل ، فأمسك يده ثم قال للغلام : أما علمت أنني لا آكل على مائدة ليس فيها خضر ؟ فأتني بالخضر ! قال : فذهب وجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمد يده ثم أكل ^(٢).

المكالم : عن أحمد بن هارون ، عن الرضا عليه السلام مثله ^(٣).

٣ - ومنه : في الحديث خضروا موائدكم بالبقل ، ، فاتته مطردة للشيطان مع التسمية ، وفي رواية : زينوا موائدكم ^(٤).

٤ - المحاسن : عن عدة من أصحابه ، عن حنان ، قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا منه لعلته كانت بي ، فالتفت إليّ فقال : يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤث بطبق ولا فطور إلا وعليه بقل ؟

(١) امالي الطوسي ٣١٠١ .

(٢) المحاسن : ٥٠٧ .

(٣) مكالم الاخلاق ٢٠١ .

قلت : ولم ذاك جعلت فداك ؟ قال : لأن قلوب المؤمنين خضر فهي تحن إلى أشكالها^(١).
 بيان : « لأن قلوب المؤمنين خضر » وفي الكافي^(٢) « خضرة » أي منوارة بنور
 أخضر فتميل إلى شكلها ، أو كناية عن كونها معمورة بالحكم والمعارف ، فتكون لتلك
 الخضرة المعنوية مناسبة لها لانعرف حقيقتها ، أو المعنى أن قلوبهم لما كانت معمورة
 بمزارع الحكمة فهي تميل إلى ما كانت له جهة حسن ونفع ، وهذا منه .
 أقول : ليس في الكافي ولا فطور .

٢

باب الكرات

١ - الخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن
 أحمد الأشعري ، عن محمد بن عليّ الهمداني ، عن عمرو بن عيسى ، عن فرات بن أحمد
 قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكرات فقال : كله فإن فيه أربع خصال : يطيب
 النكهة ، ويطرد الرياح ، ويقطع البواسير ، وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه^(٣) .
 المحاسن : عن محمد بن عليّ الهمداني ، عن عمرو بن عيسى مثله إلا أنه قال :
 لمن أدمنه^(٤) .

المكارم عن الباقر عليه السلام قال : في الكرات أربع خصال وذكر مثله^(٥) .

٢ - العلل : عن عليّ بن حاتم ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن عبد الله بن محمد بن
 خلف ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل
 البصل والكرات فقال : لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه ماله
 أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالسه^(٦) .

(١) المحاسن : ٥٠٧ .

(٢) الكافي ٣٤٢٦ .

(٣) الخصال ٢٤٩ .

(٤) المحاسن : ٢١٠ .

(٥) مكارم الاخلاق ٢٠٤ .

(٦) علل الشرايع ٢٠٧٢ .

المحاسن : عن الوشاء ، عن ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكراث وذكر مثله ^(١).

بيان : ابن اسنان في رواية البرقي المراد به عبد الله فإنه الراوي عن الصادق عليه السلام وكان تهماً في رواية الصدوق اشتباه أو تحريف من التساح أو الرواة .

٣ - المحاسن : عن محمد بن الوليد الخزّاز الأحمسي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام قال : لكل شيء سيّد وسيّد البقول الكراث ^(٢).
المكالم : عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٣).

٤ - المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكراث قطرات ^(٤).

٥ - ومنه : عن علي بن محمد القاساني ، عن بسطام بن مرّة الفارسي ، عن عبد الله بن بكر الفارسي ، عن أبي العباس المكي الأعرج ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنهم يقولون في الهندباء : يقطر عليه قطرة من الجنة ؟ فقال : إن كان في الهندباء قطرة ففي الكراث ست ^(٥).

بيان : يمكن أن يكون المرادستّ أزيد ممّا في الهندباء لثلاثين في السبع الآتى .
٦ - المحاسن : عن عدّة من أصحابه ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن زياد بن سقوة ، عن الحسين بن الحسن ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فعرفت في وجهه الجوع ، فاستقيت لامرأة من الأنصار عشر دلاء فأخذت عشر تمرات وأسرة من كراث فجعلتها في حجري ، ثم أتيت بها فأطعمته ^(٦).
بيان : كأن المراد بالأسرة الحزمة المشدودة منه ، وفي القاموس الأسر

الشدّ والعصب .

(١) المحاسن : ٥١٢ .

(٢) المصدر نفسه ص ٥١٠ .

(٣) مكالم الاخلاق : ٢٠٣ .

(٤-٥) المحاسن ٥١٠ .

(٦) المحاسن : ٥١١ .

٧ - المحاسن: عن سلمة قال : اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة ، فأثبت أبا الحسن عليه السلام فقال لي : أراك مصفراً ، قلت : نعم ، قال ﷺ : كل الكراث . فأكلته فبرئت^(١) .

٨ - ومنه : عن علي بن حسّان ، عن موسى بن بكر قال : اشتكى غلام لأبي الحسن ﷺ فسأل عنه فقيل : بهطحال ، فقال : أطعموه الكراث ثلاثة أيام فأطعمناه فقعد الدم ثم برىء^(٢) .

المكالم : عن موسى بن بكر مثله^(٣) .

بيان : قد مرّ شرحه في باب علاج ورم الكبد^(٤) والظاهر أن المراد بقعود الدم انفصال الدم عنه عند القعود للبراز ، وقد ذكر الأطباء أنه يفتح سدّة الطحال وإسهال الدم بسبب التسخين والتفتيح كما يدرّ دم الحيض .
وأما نفع إسهال الدم لورم الطحال ، فلا نفع قد يكون من سوء مزاج الدم وقد يكون من السوداء .

٩ - المحاسن : عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حماد اللحّام ، ويونس بن يعقوب قالوا : كان أبو عبد الله ﷺ يعجبه الكراث وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض^(٥) .

بيان : قال في النهاية : العريض بضم العين مصغراً أواد بالمدينة بها أموال لأهلها .

١٠ - المحاسن : عن أبيه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عمّن أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّنا لناكل الكراث^(٦) .

١١ - ومنه : عن السيّاريّ رفعه قال : كان أمير المؤمنين ﷺ يأكل الكراث بالملح الجريش^(٧) .

(١-٢) المحاسن : ٥١٢ .

(٣) مكالم الاخلاق : ٢٠٣ وفيه فمقد الدم ، وهو الظاهر .

(٤) راجع ج ٤٢ ص ١٧٠ .

(٥) المحاسن : ٥١١ .

(٦-٧) المصدر : ٥١١ .

المكرم: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يأكل النخ (١).
بيان: في القاموس جرش الشيء لم ينعم دقته فهو جريش، وقال: وكأمر من
الملح ما لم يطيب.

١٢ - المحاسن: عن أبي سعيد الآدمي قال: حدثتني من رأى أبا الحسن عليه السلام
يأكل الكراث من المشاركة يعني الدبيرة يغسله بالماء ويأكله (٢).

بيان: قال الفيروز آبادي: المشاركة الدبيرة في المزرعة وقال: الدبيرة البقعة
تزرع، وفي الصحاح الدبيرة والدبارة المشاركة في المزرعة، وهي بالفارسية كرددو.

١٣ - المحاسن: عن داود بن أبي داود، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام
بخراسان يأكل الكراث في البستان كما هو، فقيل: إن فيه السماد، فقال: لا يعلق
به منه شيء وهو جيد للبواسير (٣).

بيان: قال في النهاية في حديث عمر أن رجلاً كان يسمد أرضه بعذرة الناس
فقال: أما يرضى أحدكم حتى يطعم الناس ما يخرج منه؟ السماد ما يطرح في
أصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود نباته انتهى.

وأقول: قوله عليه السلام: «لا يعلق منه شيء» إما مبني على الاستحالة، أو على
أنه لا يعلم ملاقات شيء منه للنبات، فالفسل في الخبر السابق محمول على الاستحباب
والنظافة.

١٤ - المحاسن: عن أبيه، عن ذكره، عن الحلبي، عن محمد بن علي، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكراث فقال: إنما نهى لأن الملك
يجد ريحه (٤).

١٥ - ومنه: عن اليقطيني أو غيره، عن أبي عبد الرحمن، عن حماد بن زكريا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كلوا الكراث

(١) مكرم الاخلاق ٢٠٣٠.

(٢-٣) المحاسن: ٥١٢.

فإن مثله في البقول كممثل الخبز في ساير الطعام ، أو قال : «الادام» الشكُّ مني^(١) .
بيان : في الكافي^(٢) عن عبد الرحمن ، وفي آخر الحديث الشكُّ من محمد بن يعقوب ، وهو كلام بعض رواة الكافي وكأنه أخطأ إذ الظاهر ممّا في المحاسن أن الشكُّ من البرقيّ وهو أنسب .

١٦ - المحاسن : عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام يقطع الكراث بأصوله فيغسله بالماء فيأكله^(٣) .

١٧ - ومنه : عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : ذكر البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : سنام البقول ورأسها الكراث ، وفضله على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء ، وفيه بركة ، وهي بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي ، وأنا أحبّه وآكله ، وكأنّي أنظر إلى نباته في الجنة تبرق ورقه خضرة وحسناً^(٤) .

بيان : في القاموس برق الشيء برقاً وبريقاً وبرقناً لمع ، والمرأة برقاً تحسنت وتزيّنت .

١٨ - المحاسن : عن إبراهيم بن عقبة الخزاعي ، عن يحيى بن سليمان قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يخرسان في روضة وهو يأكل الكراث ، فقلت له : جعلت فداك : إنّ الناس يروون أنّ الهندباء يقطر عليه كلّ يوم قطرة من الجنة ؟ فقال : إن كان الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة ، فإنّ الكراث منغمس في الماء في الجنة ، قلت : فانه يسمد ؟ فقال : لا يعلق به شيء^(٥) .

١٩ - ومنه : عن بعض أصحابنا ، عن حنان بن سدير قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت على الهندباء فقال لي : يا حنان لم لا تأكل الكراث ؟ فقلت : لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء ، قال : وما الذي جاء عنّا فيه ؟ قال :

(١) المحاسن : ٥١٢ .

(٢) الكافي : ٣٦٥٦ .

(٣-٥) المحاسن : ٥١٣ .

قلت : إنّه يقطر عليه قطرات من الجنة ، في كلّ يوم . فقال لي : فعلى الكراث إذأ سيع ، فقلت : فكيف آكله ؟ قال : اقطع أصوله واقذف رأسه ^(١) .

٢٠ - المكارم : عن موسى بن بكر قال : أتيت إلى أبي الحسن عليه السلام فقال لي : مالي أراك مصفّاراً ؟ كل الكراث ، فأكلته فبرئت .

وعن النبي صلى الله عليه وآله قال : فضل الكراث على سائر البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء ^(٢) .

٢١ - دعوات الراوندي : قال النبي صلى الله عليه وآله : من أكل الكراث ثم نام ، اعتزل الملكان عنه حتى يصبح .

٢٢ - المجازات النبوية : قال صلى الله عليه وآله : من أكل من هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا ، يعني الثوم والكراث ، فمن كان أكلهما فليمتهما طبخاً .

قال السيد رحمه الله : وهذا القول مجاز لأن الامامة على الحقيقة لا تلحق إلا ذا حياة ، وإنما المراد فليستخرج ما فيهما من القوة التي عنها تكون شدة الرائحة المكروهة بالطبخ ، تشبيهاً بالميت الذي لا يبلغ إلى مفارقة الحياة إلا بعد بلوغ قوته منقطعها ، وتفريق الموت مجتمعها ، وفي رواية أخرى « فليمتها طبخاً ، بالثناء أي فليطبخهما حتى يتفتتا فينماتا ^(٣) .

بيان : قال في النهاية في حديث الثوم والبصل من أكلها فليمتها طبخاً أي فليبالغ في طبخهما لتذهب حدتهما ورايحتهما .

٢٣ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث نيئاً ومطبوخاً قال : لا بأس بذلك ، ولكن من أكله نيئاً فلا يدخل المسجد فيؤذي برائحته ^(٤) .

(١) المعاسن : ٥١٣ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٠٤ .

(٣) المجازات النبوية : ٤٩ .

(٤) دعائم الاسلام : ١١٢٢ .

٣

باب الهندباء

١ - المحاسن : عن أبي عبد الله السياري ، عن أحمد بن الفضل ، عن محمد بن سعيد عن أبي جميلة ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : الهندباء شجرة على باب الجنة ^(١) .
بيان : في القاموس الهندب والهندباء بكسر الهاء وفتح الدال ، وقد تكسر ، مقصورة وتمدُّ : بقلة معروفة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً وللسعة العقرب ضماداً بأصولها ، وطابخها أكثر خطأ من غاسلها ^(٢) الواحدة هندباء ، وفي الصحاح هندب بفتح الدال وهندبا وهندباء بقل ، وقال أبو زيد : الهندباء بكسر الدال يمدُّ ويقصر .

٢ - المحاسن : عن أبيه ، عمّن حدثه ، عن أبي حفص الأبار ، عن أبي عبد الله عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : عليكم بالهندباء فإنه أخرج من الجنة ^(٣) .
٣ - ومنه : عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : كأني أنظر إلى الهندباء تهتزُّ في الجنة ^(٤) .

بيان : الاهتزاز التحريك .

٤ - المحاسن : عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن يعقوب ابن شعيب ، قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام الهندباء فقال : يقطر فيه من ماء الجنة ^(٥) .
٥ - ومنه : عن اليقطيني ، أو غيره ، عن أبي عبد الرحمان بن قتيبة بن مهران عن النخعي ، عن حماد بن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

(١) المحاسن : ٥٠٧ .

(٢) يعني أن الذي يغسلها ويأكلها خاسئ في فعله والذي يطبخها ثم يأكلها أكثر خطأ منه ، فإن الطبخ يفسدها والماء يغسل ما عليها من القطرات التي تنقطر منها وسيجيء شرح ذلك في التذييل .

(٣-٥) المحاسن : ٥٠٨ - ٥٠٧ .

كلوا الهندباء من غير أن ينفض ، فأنه ليس منها من ورقة إلا وفيها من ماء الجنة^(١) .
 ٤ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن مثنى بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الهندباء فما من صباح إلا وعليها قطرة من قطر
 الجنة ، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : وكان أبي ينهانا
 أن ننفسه إذا أكلناه^(٢) .

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله
 عليه السلام أنه كره أن ينفض الهندباء^(٣) .

٨ - ومنه : عن محمد بن علي وغيره ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد في الولد^(٤) .

٩ - ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عن آباءه عليه السلام قال : نعم
 البقلة الهندباء ، وليس من ورقة إلا وعليها قطرة من الجنة ، فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها ،
 قال : وكان أبي ينهانا أن ننفسه إذا أكلناه^(٥) .

١٠ - ومنه : عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبي بصير ، قال : سألت رجلاً بأبي عبد الله
 عليه السلام عن البقل وأنا عنده ، فقال : الهندباء لنا^(٦) .

وقال الرضا عليه السلام عليكم بأكل بقلة الهندباء فإنها تزيد في المال والولد ، ومن
 أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء^(٧) .

١١ - ومنه : عن محمد بن علي ، عمّن ذكره ، عن خالد بن محمد ، عن جدّه سفيان بن
 السمط ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أدام أكل الهندباء كثر ماله وولده^(٨) .

١٢ - ومنه : عن أبي عبد الله محمد بن علي الهمداني قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول :
 عليكم بأكل بقلتنا الهندباء ، فإنها تزيد في المال والولد^(٩) .

[ومنه : عن علي بن الحكم ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهندباء
 تكثر المال والولد .^(١٠)]

١٣ - ومنه : عن أبيه ، عمن ذكره ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من سرته أن يكثر ماله وولده الذكور ، فليكثر من أكل الهندباء ^(١) .

١٤ - ومنه : عن بعضهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الوجه ^(٢) .

بيان : أي وجه الآكل ، ويحتمل الولد .

١٥ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن منتهى بن الوليد ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندباء ، أمن من القولنج ليلته تلك إن شاء الله ، ورواه الأصم عن شعيب العرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣) .

١٦ - ومنه : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الهندباء سيد البقول ^(٤) .

١٧ - ومنه : عن أبي سليمان الحذاء الحلبي ، عن محمد بن الفيض ، قال : تغديت مع أبي عبد الله وعلی الخوان بقل ومعنا شيخ فجعل يتكسب الهندباء ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أما إنكم تزعمون أنها باردة وليس كذلك إنما هي معتدلة ، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس ^(٥) .

بيان : في رجال الشيخ والفهرست أبو سليمان الجبلي وكذا في بعض نسخ الكافي ^(٦) أيضاً .

١٨ - المحاسن : عن أبي سليمان ، عن محمد بن الفيض ، قال : صحبت أبا عبد الله عليه السلام إلى مولى له يعود بالمدينة ، فانتبهنا إلى داره فاذا غلام قائم ، فقال له غلام أبي عبد الله عليه السلام : تنح ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : مه فإن أباه كان أكلاً للهندباء ^(٧) .

١٩ - ومنه : عن أيوب بن نوح ، عن أحمد بن الفضل ، عن وضاح التمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكثر من أكل الهندباء أيسر ، قال قلت له : إنّه بسمد؟ قال : لا تعدل به شيئاً ^(٨) .

(١-٥) المحاسن : ٥٠٩ .

(٦) الكافي ٣٦٣٠٦ .

(٧-٨) المحاسن : ٥١٠ .

٢٠ - ومنه : عن أيوب بن نوح ، عن أحمد بن الفضل ، عن درست ، عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة^(١).

٢١ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما يرضى أحدكم أن يشبع من الهندباء ولا يدخل النار^(٢).

٢٢ - الطب : عن محمد بن جعفر البرسي ، عن محمد بن يحيى الأرمني ، عن محمد ابن سنان ، عن ابن ظبيان ، عن محمد بن أبي زينب ، عن جعفر بن محمد الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : كلوا الهندباء فما من صباح إلا ويقطر عليه من قطر الجنة^(٣).

وعن محمد بن أبي بصير ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكوت إليه هيجانا في رأسي وأضراسي ، وضرباناً في عيني ، حتى تورم وجهي منه ، فقال عليه السلام : عليك بهذا الهندباء ، فأصره وخدماءه وصب عليه من هذا السكر الطبرزد ، وأكثر منه ، فأنه يسكنه ويدفع ضرره ، قال : فانصرفت إلى منزلي فعالجته من ليلتي قبل أن أنام ، وشربته ونمت عليه ، فأصبحت وقد عوفيت بحمد الله ومنه^(٤).

٢٣ - المكارم : عن الصادق عليه السلام : من أكل الهندباء ، كتب من الأمنين يومه ذلك وليته .

وعن الرضا عليه السلام قال الهندباء شفاء من ألفداء ، وما من داء في جوف الإنسان إلا قمعه الهندباء ، ودعابه يوماً لبعض الحشم وقد كان يأخذه الحمى والصداع فأمر أن يدق ويصير على قرطاس ويصب عليه دهن بنفسج ويوضع على رأسه ، وقال : أما إنّه يقمع الحمى ويذهب بالصداع .

وعن السيارى يرفعه قال : عليك بالهندباء فأنه يزيد في الماء ويحسن الولد ،

(١-٣) المعاسن : ٥١ .

(٤) طب الائمة : ١٣٧ ١٣٨ .

وهو حارٌّ يزيد في الولد الذكور.

من الفردوس : عن انس قال النبي ﷺ : الهندباء من الجنة^(١) .

٢٤ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن محمد ، عن إسماعيل بن علي الدعبلبي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال : ما من صباح إلا وتفطر على الهندباء قطرة من الجنة ، فكلوه ولا تنفضوه^(٢) .

٢٥ - الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد اسبياري ، عن محمد بن أسلم ، عن نوح بن شعيب ، عن عبد العزيز بن المهتمدي يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة يعدّ لن الطباع : الرمان السوراني ، والبسر المطبوخ ، والبنفسج والهندباء^(٣) .

٢٦ - ومنه : عن أبيه عن سعد عن اليقطيني ، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا الهندباء فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطرات الجنة^(٤) .

٢٧ - دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ : من أكل الهندباء ثم نام عليه لم يحك فيه سحر ولا سم ، ولا يقربه شيء من الدواب : لحيّة ولا عقرب حتى يصبح . وقال عليه السلام : كلوا الهندباء ولا تنفضوه ، فإنه ليس يوم من الأيام إلا وقطرات من الجنة يقطرن عليه .

الفردوس : مثل الخبرين .

بيان : قال في النهاية : فيه الاثم ماحاك في نفسك : أي أثر فيها ورسخ يقال ما يحك كلامك في فلان أي ما يؤثر .

٢٨ - الدعوات : روى عن بعض الصالحين أنه قال : صعب على بعض الأحيين

(١) مكارم الاخلاق : ٢٠٢-٢٠٣ .

(٢) امالي الطوسي ٢٧٣١ .

(٣) الخصال ٢٤٩ .

(٤) الخصال ٦٣٦ .

القيام لصلاة الليل ، و كان أحزنني ذلك ، فرأيت صاحب الزمان عليه السلام في النوم وقال لي : عليك بماء الهندباء فإن الله يسهل ذلك عليك ، قال : فأكثرت من شربه فسهل علي ذلك .

٢٩ - الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله : الهندباء لنا ، والجرجير لبني أمية ، وكانني أنظر إلى منبته في النار ، وإلى منبت البادروج في الجنة ^(١) .
وعنه صلى الله عليه وآله قال : مامن ورقة هندباء إلا وفيها ماء الجنة ^(٢) .

تذييل

أقول : وجدت في بعض الرسائل الطبية أنه سئل رئيس الحكماء والأطباء أبو علي ابن سينا أن علي كلاماً في علة الأمر باستعمال ماء الهندباء غير مغسول ، فأخذ الدرّج وكتب ارتجالاً : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر بتناول الهندباء غير مغسول ، وقال : إنّه ليقطر عليه من طلّ الجنة ، والمحققون من الأطباء أيضاً استحسّنوا أن تأخذ عصارته غير مغسول ، ويستعمل غير مطبوخ ، وأكثر ما يرون فيه أن يصفى ويبالغ في ترويقه ، وأمّا الأوساط في العمل المبالغون في التظرف والتنظيف فانهم يرسمون أن تطبخ عصارته وتصفى .

أقول : ثم ذكر تحقيقاً طويلاً أيقناً في معنى مرّب القوى تركنا إيراد حذراً من الإطناب الغير المناسب للكتاب ، ثم قال : الهندباء أيضاً من جملة الأدوية المرّبة .

وقد نستدل على تركيبه بضرب من القياس إلى أن نرجع إلى التجربة ، فإن طعمه مرارة وتفها وبورقية وقبضاً قليلاً ، والمرارة والبورقية يلزمان القوة الحارّة التي فيه ، وأعنى بقوتين المائيّة والأرضيّة لالماء ولا الأرض البسيطين ، بل جوهرأ مرّكباً يغلب عليه أحدهما قدعاد بسيطاً لتركيب ثان لجوهريّة الهندباء ، و

(١-٢) دعائم الاسلام ١١٣٢ ، وفيه سقط .

المرارة والحرارة عرضت لأرضيته من تجاور ناريتها وحرارته أعنى جزئه الغالب عليه الحرارة ، وهذا الجزء عرضت للتبرّز والانفراش على سطح الهندباء إلى الرطوبة التي تجرى عليه ، فإذا غسل بطل هذا الجزء اللطيف البورقيّ وبقي أثره المرارة في جوهر كثيف أرضيّ .

فقد علم أن الهيولى القابلة لصورة المرارة وهي هو الجوهر ، وإن حرّته الحرارة أزعجته كسلان ثقيل لانفوذله ، وإما الباقي من جوهر الهندباء وهو البارد ، فأحراه أن يكون أكسل وأثقل ، فيعدم الهندباء من فضيلته التفتيح البالغ والبورقيّة القويّة ، فانما الهندباء إنما كان يفضل ساير البقول أو أكثرها لأنّه فيه قوّة خارطة إلى الأعضاء التي يسوق نحوها فيفتّح ويغسل ويدفع الأخلاط اللحجّة الحارّة والباردة ثمّ تحرّك القوّة المبرّدة القويّة التي فيها حتّى تغلغل التجاريف والمنافذ تغلغلاً واعلاً يأتي أقصى ليف العروق .

ولأنّها أعنى القوّة المسخّنة لطيفة فلا يثبت أن يتحلّل ويبطل وينزل أذاها ، و لأنّ القوّة المبرّدة راسبة لأنّها ثقيلة لا يطول عليها أن يبدّل مزاج العضو إلى برد راسب راسخ ، ولولا تلك القوّة لما انفتحت السدد ، ولاندفعت الأخلاط الحارّة المستثقلة ، ولأتبدرت القوّة المبرّدة إلى أقصى الأعضاء ، وإلى مثل جانب الكبد المعنقد ، بل إلى القلب ، وكانت ممّا لا يبرح جانب المعدة والماساريقا يؤثّر فيها وفيما يليها تأثيراً غير ممعّن ولا منقص ولا باق ولا واصل إلى الأعضاء التي هي الأصول التي هي الرئسة .

فغاسل الهندباء يفقد هذا البز الفاضل ، وطابخه ، أشدّ خطاء وأكثر إقداماً على الباطل ، لأنّه أيضاً يعدم ماتركه الغسل في جوهر الهندباء في باطنه من تلك القوّة فيحلّله ويبخّره .

فقد بان ما قاله الغرّة من الأطباء المذكورين ، وبان معنى الكلام النبويّ الخارج الكثير منه ، فخرّج الأمثال المضروبة والرموز الواقعيّة ، وبالله التوفيق

انتهى ملخص كلامه ، وإنما أوردته لتعلم أن ما صدر من معدن الوحي ومنبع الالهام موافق لما حققه المهرة في الطب عند أكثر الأنام .

٤

باب الباذروج

١- المحاسن : عن عليّ بن حسان ، عمن حدّثه ، عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كأنتى أنظر إلى الباذروج في الجنة قال : قلت له : الهندباء ؟ قال : لا بل الباذروج ^(١) .

٢- ومنه ، عن محمد بن عيسى العلوى ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال ، نظر رسول الله إلى الباذروج فقال ، هذا الحوك كأنتى أنظر إلى منبته في الجنة ^(٢) . بيان : قال في القاموس ، « الحوك » الباذروج ، والبقلة الحمقاء ، وقال : الباذروج بفتح الذال بقلة معزوفة يقوّى جدّاً ويقبض إلا أن يصادف فضلة فيسهل انتهى ، والمشهور أنه الريحان الجبليّ وشبيهه بالريحان البستاني إلا أن ورقه أعرض وقالوا : حرارته قريب من الدرجة الثانية ، ويبسه في الدرجة الأولى .

٣- المحاسن ، عن محمد بن عليّ عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن زكريّا الكسائي عن السكونيّ عن أبي عبد الله ، عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كأنتى أنظر إلى نبات الباذروج في الجنة ، قلت له الهندباء ، قال : لا بل الباذروج ^(٣) .

٤- ومنه : عن محمد بن عليّ ، عن الحجّال ، عن عيسى بن الوليد ، عن الشعيري قال : كان أحبّ البقول إلى رسول الله الباذروج ^(٤) .

٥- قرب الاسناد : عن أيّوب نوح ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وقد سئل عن الحوك فقال : الحوك محبّة إلى الناس غير أنّها

(١-٢) المحاسن : ٥١٣ .

(٣-٤) المحاسن : ٥١٣-٥١٤ .

تبخر، والديدان تسرع إليها وهي الباذروج^(١).

٦ - المحاسن : عن النوفلي، عن السكوني، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحوك وذكر مثله^(٢).

٧ - ومنه : عن أبيه ، عن أحمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي -
عبد الله عليه السلام قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقول وأنا عنده ، فقال : الباذروج
لنا^(٣).

ومنه : عن محمد بن عليّ ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير مثله^(٤).

٨ - ومنه : عن إسماعيل بن مهران ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن
أحدهما عليهما السلام قال : الباذروج لنا^(٥).

٩ - ومنه : عن جعفر بن محمد الأحول ، عن عليّ بن أبي حمزة ، قال: قال أبو عبد الله
عليه السلام : لنا من البقول الباذروج^(٦).

١٠ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن
حماد بن زكريّا النخعيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كأني أنظر
إلى شجرتها ثابتة في الجنة^(٧).

١١ - ومنه : عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عليّ
عليه السلام : كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك^(٨).

١٢ - الطب : عن الرضا عليه السلام قال : الباذروج لنا والجرجير لبني أمية^(٩).

١٣ - المكارم : عن الصادق عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال :
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله الحوك وهو الباذروج فقال : بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي ، وإني
لأحبّها وآكلها ، وإني أنظر شجرتها ثابتة في الجنة .

(١) قرب الاسناد ط حجر ٧٦ ط نجف ٩٩ وفي المطبوعة ذكر المحاسن وفي المخطوطة

طب الائمة ، وكلاهما سهولا يوجد فيهما .

(٢-٨) المحاسن : ٥١٤ .

(٩) طب الائمة : ١٣٩ في حديث .

وعن الصادق عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذرودج .
 وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الحوك .
 وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحوك بقلة الأنبياء عليهم السلام أما إن فيه ثمان خصال :
 يمرىء الطعام ، ويفتح السدد ، ويطيب النكهة ، ويشهي الطعام ، ويسهل الدم ،
 وهو أمان من الجذام ، وإذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله ، ثم قال : إنته
 يزين به أهل الجنة موأدهم ^(١) .

الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن إشكيب بن عبدة الهمداني
 باسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٢) إلى قوله : قمع الداء كله ، وفيه « ويسل الداء »
 وهو أصوب ، وفي بعض نسخ المكارم ويسيل الدم وفي بعضها ويسل .
 ١٤ - المكارم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الحوك بقلة طيبة كأنني أراها نابتة في الجنة
 والجرجير بقلة خبيثة كأنني أراها نابتة في النار .

وقال عليه السلام : من أكل من بقلة الباذرودج أمر الله عز وجل الملائكة يكتبون
 له الحسنات حتى يصبح .

عن أيوب بن نوح قال : حدثني من حضراً بالحسن الأول على المائدة معه :
 فدعا بالباذرودج فقال : إنني أحب أن أستفتح به الطعام فإنه يفتح السدد ، ويشهي
 الطعام ، ويذهب بالسل ، وما أبالي إذا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام ، فأتى
 لا أخاف داو ولا غائلة ، قال : فلما فرغنا من الغداء دعا به ، فرأيت يتبع ورقه من المائدة
 يأكله ، ويناولني ويقول : اختم به طعامك ، فإنه يمرىء ما قبل ، ويشهي ما بعد ،
 ويذهب بالثقل ، ويطيب الجشاء والنكهة ^(٣) .

الكافي : عن العدة ، عن سهل عن أيوب مثله ^(٤) .

(١) مكارم الاخلاق ٢٠٤ .

(٢) الكافي ٣٦٤٠٦ .

(٣) مكارم الاخلاق ٢٠٥ .

(٤) الكافي ٣٦٤٠٦ .

بيان : ربما يوجّه نفعه في السلقّ بأنّه يجفّف رطوبة الصدر والرية ، مع أنّه ذكر الأطباء أنّ المعتصر منه ينفع الدم من الحلق وسوء التنفّس ، وذكر الأطباء في بزره أنّه ينفع السوداء ، فيناسب دفع الجذام ، لكن قال بعضهم : إنّ ورقه يوكد السوداء ولا عبرة بقولهم بعد الخبر .

٥

باب

❖ (السلق والكرب) ❖

١ - المحاسن : عن أبيه ، عن أبي البختري ، قال : كان النبي ﷺ يعجبه الكرنب^(١) .

٢ - ومنه : عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان سجادة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق^(٢) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله^(٣) .

٣ - المحاسن : عن بعضهم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ قوماً من بني إسرائيل أصابهم البياض فأوحى إلى موسى عليه السلام أن مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق^(٤) .

٤ - ومنه : عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن سليمان بن عباد ، عن عيسى بن أبي الورد ، عن محمد بن قيس الأسديّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكى ذلك إلى الله عزّ وجلّ فأوحى الله إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق^(٥) .

٥ - ومنه : عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض^(٦) .

. (٢١) المحاسن : ٥١٩ .

. (٣) مكارم الاخلاق ٢٠٧ .

. (٤-٤) المحاسن : ٥١٩ .

٤ - ومنه : عن البنظي ، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا أحمد كيف شهوتك البقل ؟ فقلت : إنني لأشتهي عامته ، فقال : فإذا كان كذلك فعليك بالسلق ، فإنه ينبت على شاطئ الفردوس ، وفيه شفاء من الأذواء ، وهو يغلظ العظم ، و ينبت اللحم ، ولولا أن تمسه أيدي الخاطئين ، لكانت الورقة منه تستر رجلاً ، قلت : من أحب البقول إليّ ، فقال : حمد الله على معرفتك به ^(١) .

المكارم : عن الرضا عليه السلام قال : عليك بالسلق وذكر مثله ^(٢) .

٧ - المحاسن : وفي حديث آخر قال : يشدُّ العقل ويصفي الدم ^(٣) .

٨ - ومنه : عن محمد بن عبد الحميد العطار ، عن صفوان ، عن أبي الحسن عليه السلام

قال : نعم البقلة السلق ^(٤) .

٩ - المكارم : روي عن الصادق عليه السلام أنه قال : أكل السلق يؤمن من الجذام

وعن الرضا عليه السلام قال : لا يخلو جوفك من طعام ، وأقلُّ من شرب الماء ، ولا

تجامع إلا من شبق ، ونعم البقلة السلق ^(٥) .

١٠ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ،

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : أطعموا مرضاكم السلق ، يعني ورقه ، فإن

فيه شفاء ولاداء معه ، ولا غائلة له ، ويهدى نوم المريض ، واجتنبوا أصله فإنه

يهيئ السوداء ^(٦) .

١١ - وبهذا الاسناد : عن ابن عيسى ، عن بعض الحضينيين ، عن أبي الحسن

عليه السلام أن السلق يجمع عرق الجذام . وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق ^(٧)

المكارم : عن الرضا عليه السلام مثل الخبرين مع اختصار مغل في الأول ^(٨) .

(١) (٣٥١) المحاسن : ٥١٩ و ٥٢٠ .

(٢) (٥٥٢) مكارم الاخلاق : ٢٠٧ و ٢٠٦ .

(٣) (٧-٤) الكافي ٣٦٩ و ٣٦٦ .

(٤) (٨) مكارم الاخلاق : ٢٠٧ ، والمبرسم : من به البرسام وهو بالكسر والفتح : التهاب

يمرض للحجاب الذي بين الكبد والقلب ، فارسي مركب معناه التهاب الصدر .

بيان : في القاموس : السلق بالكسر بقله معروفة تجلو وتحلل و تليتن ، و تسرّ النفس ، نافع للنقرس والمفاصل ، وعصيره إذا صب على الخمر خللها بعد ساعتين وعلى الخل خمّرها بعد أربع ، وعصير أصله سعوطاً ترياق وجع السنّ والأذن والشقيقة ، وقال : الكرنب بالضمّ وكسمند السلق أو نوع منه أحلى وأغض من القنبيط ، والبرّي منه مرّ ، ودرهمان من سحق عروقه المجففة في شراب ترياق مجرّب من نهشة الأفعى انتهى .

وأقول : السلق هو الذي يقال له بالفارسيّة : « چقدر » قال ابن بيطار في جامعه هو ثلاثة أصناف : فمناه كبير شديد الخضرة يضرب إلى السواد وورقه كبار عراض لينة حسنة المنظر ، ويسمى الأسود ، ومنه صغير الورق جعد سمح المنظر ، ناقص الخضرة ومنه ضعيف ورقه ثابت على ساق طويل وورقه كثيرة دقيقة الأعلى في أسفلها جعودة ، وفي أعلاها الرقيق سبوطة ، طويل الساق إلى موضع الورقة ، وخضرتة ناقصة جداً يضرب إلى الصفرة انتهى .

وأما الكرنب : فله صنفان أحدهما يقال له بالفارسيّة : « كلم » والآخر يقال له قمري ، وكأنه القنبيط قال في القاموس : القنبيط بالضمّ وفتح النون المشددة أغلظ أنواع الكرنب ، مبخر مغلظ ، وقال ابن بيطار : هو صنفان : جعد وسبط ؛ و كلاهما يؤكل ساقه وورقه ، والجعد أطيب طعماً وأصدق حلاوة ، وأشدّ رحوضة من القنبيط .

٤

باب الجزر

١ - المحاسن : عن بعض أصحابنا عمّن ذكره ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أكل الجزر يستخّن الكليتين ، ويقوم الذكر ، قلت : جعلت فداك : وكيف آكله وليس لي أسنان ؟ فقال : مر الجارية تسلفه وكله ^(١) .

(١) المحاسن : ٥٢٤ .

٢ - ومنه : روى بعض أصحابنا أن داود قال : دخلت عليه وبين يديه جزر فناولني جزرة فقال : كل فقلت : ليست لي طواحن ، فقال : أمالك جارية ؟ فقلت : بلى ، فقال : مر هاتسلقه لك وكل ، فإنه يسخن الكليتين ويقيم الذكر ^(١) .

٣ - المكارم : عنه عليه السلام مثله .

قال : وقال : الجزر أمان من القولنج والبواسير ، ويعين على الجماع ^(٢) .
توضيح : قال في القاموس : الطواحن الأضراس ، وقال : سلق الشيء أغلاه بالنار ، وقال : الجزر محرّكة أرومة تؤكل ، معرّبة ويكسر الجيم وهو مدرّ باهيّ محدرّ للطمث ، ووضع ورقه مدقوقاً على القروح المتأكلة نافع ، وفي الصحاح : سلقت البقل والبيض إذا أغليته بالنار إغلاء خفيفة ، وقيل : يمكن أن يكون نفعه للقولنج لما ذكره الأطباء أنه إذا كان في المعدة رطوبة لدرجة يدفعها ويفتح سدد الكبد ، ونفعه للبواسير للتفتيح والترطيب وإصلاح حال الكبد ، ومنع تولد السوداء غير الطبيعي فيه ، لأنّ عروض البواسير من غلبة السوداء غير الطبيعي .

٤ - الخراج : قال : كان إبراهيم عليه السلام مضياًفاً : فنزل عليه يوماً قوم ولم يكن عنده شيء فقال : إن أخذت خشب الدار وبعته من النجّار فأنه ينحته صنماً وثناً فلم يفعل فخرج بعد أن أنزلهم في دار الضيافة ومعه إزار إلى موضع ، وصلى ركعتين فلما فرغ ولم يجد الأزار علم أن الله هيأ أسبابه ، فلما دخل داره رأى سارة تطبخ شيئاً ، فقال لها : أنتى لك هذا ؟ قالت : هذا الذي بعته على يد الرجل ، وكان الله سبحانه أمر جبرئيل أن يأخذ الرّمّل الذي كان في الموضع الذي صلى فيه إبراهيم و يجعله في إزاره والحجارة الملقاة هناك أيضاً ، ففعل جبرئيل ذلك وقد جعل الله الرّمّل جاورساً مقشراً ، والحجارة المدوّرة شلجماً والمستطيل جزراً .

العلل : عن أحمد بن محمد العلوي ، عن محمد بن أسباط ، عن أحمد بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن آبائه ، عن

(١) المحاسن : ٥٢٤ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢١١ .

عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله سئل مما خلق الله عز وجل الجزر ، فقال : إن إبراهيم عليه السلام كان له يوماً ضيف ، وذكر نحوه إلا أنه قال مكان الجاوس : الذرقة ، ومكان الشلجم اللفت ^(١) .

٧

باب الشلجم

١ - المحاسن : عن عبدالعزيز بن المهدي رفعه قال : مامن أحد إلا وفيه عرق من الجذام ، وإن الشلجم يذيبه .

وفي حديث آخر : قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : مامن أحد إلا وفيه عرق الجذام فكلوا الشلجم في زمانه يذهب به عنكم .

وفي حديث آخر : مامن أحد إلا وبه عرق من الجذام وإن اللفت وهو الشلجم يذيبه ، فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء ^(٢) .

٢ - ومنه : عن محمد بن أورمة ، عن بعض أصحابه رفعه قال : مامن خلق إلا وفيه عرق الجذام ، فأذيبوه بالشلجم ^(٣) .

ومنه : عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة مثله ^(٤) .

٣ - ومنه : عن الحسن بن حسين ، عن محمد بن سنان ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عليكم بالشلجم فكلوه وأذيبوا أكله ، واكتموه إلا عن أهله ، فإنه مامن أحد إلا وبه عرق الجذام فأذيبوه بأكله ^(٥) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله وفيه : كلوه واغذوه واكتموه ^(٦) .

(١) علل الشرايع ٢٤١٢٢ .

(٢-٣) المحاسن : ٥٢٥ .

(٤-٥) المصدر : ٥٢٥ .

(٦) مكارم الاخلاق : ٢٠٧ .

٤- المحاسن : عن السياري ، عن العبيديّ ، عن عليّ بن المسيّب قال : أخبرني زياد بن بلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس من أحد إلاّ وبه عرق من الجذام ، فأذيبوه بالشلجم ^(١) .

٥ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن المسيّب قال : قال العبد الصالح عليه السلام : عليك باللفت فكله أي الشلجم فإنه ليس من أحد إلاّ وبه عرق من الجذام واللفت يذيبه ^(٢) .

تبيين : قال الفيروز آباديّ : اللفت بالكسر الشلجم ، وقال : الشلجم كجعفر نبت معروف ولا تنقل . ثلجم ولاشلجم أو لغية انتهى وكان عرق الجذام كناية عن السوداء إذ بغلبتها فسادها يحدث الجذام ، وطبع السلجم لكونه حاراً في آخر الثانية رطباً في الأولى يخالف طبعها فهو يمنع طغيانها .

٨

باب الباذنجان

١ - المحاسن : عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أدرك الرطب ونضج العنب ، ذهب ضرر الباذنجان ^(٣) .

تبيان : دفع ضرر الباذنجان في هذا الوقت إما بسبب أن الثمار المصلحة له كثيرة ، وأكلها يذهب ضرره ، أو باعتبار أن الهواء في هذا الوقت يميل إلى الاعتدال والبرد ، فلا يضر . أو بسبب اعتدال الهواء ما يتولد فيه يكون أقلّ ضرراً ، واختلف الأطباء في طبعه ، فقيل : بارد ، وقيل : حارٌّ يابس في الثانية ، وهو أصبح عند ابن سينا ومن تبعه .

قالوا : وهو مرّ كب من جوهر أرضيّ بارد به يكون قابضاً ، ومن جوهر أرضي

(١) المحاسن : ٥٢٥ .

(٢) الكافي ٣٧٢ ر ٦ .

(٣) المحاسن : ٥٢٥ .

حارّ به يكون مرّاً ، ومن جوهر مائيّ به يكون تفهياً ، ومن جوهر فاريّ شديد الحرارة به يكون حرّيفاً ، ويختلف طبعه بحسب غلبة هذه الطعوم ، ولذلك اختلف في مزاجه ، وقالوا : يولد السوداء ، والسدد ، والدوار ، والسدر ، والجرب السوداءي والسرطان ، والبواسير ، و ورم الصلب ، والجذام ، ويفسد اللون ، ويسوده ويصفّره ويبشر الفم .

٢ - المحاسن: عن السيّارى ، عن موسى بن هارون ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الباذنجان عند جذاد النخل لاداء فيه ^(١) .

٣ - ومنه : عن عبدالله بن عليّ بن عامر ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن جعفر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّوا الباذنجان فانه يذهب الداء ولاداء له ^(٢) .

٤ - ومنه : عن السيّارى ، عن القاسم بن عبدالرحمان الهاشميّ ، عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّوا الباذنجان فانه جيّد للمرّة السوداء ^(٣) .

٥ - ومنه : عن السيّارى ، عن بعض البغداديين أنّ أبا الحسن الثالث عليه السلام قال لبعض قهارمته : استكثر لنا من الباذنجان ، فانه حارّ في وقت الحرارة ، وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلّها ، جيّد على كلّ حال ^(٤) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٥) .

الطب : عن الرضا عليه السلام مثله ^(٦) .

بيان : لا يبعد أن تكون هذه الخواصّ لنوع يكون معتدلاً في الكيفيات المتقدّمة فانه قد اكلناه في المدينة الطيبة والحجاز وكان في غاية اللطافة والاعتدال ، ولم نجد فيه حرافة ، فمثل هذا لا يبعد ، أن لا تكون فيه حرارة ولا تكون مولدة للسوداء ولذا قال عليه السلام معتدل في الأوقات كلّها .

(١-٤) المحاسن : ٥٢٤ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢١٠ .

(٦) طب الائمة : ١٣٩ .

وكونه حاراً في وقت الحرارة يحتمل وجهين :
الأول أن يكون المعنى كون البدن محتاجاً إلى الحرارة أو إلى البرودة
وحينئذ وجه صحته ما ذكره عليه السلام أن المعتدل يفعل البرودة في المحرورين ، والحرارة
في المبرودين .

الثاني أن يكون المراد كون الهواء حاراً أو بارداً فوجهه أن المتولد في الهواء
الحار يكون حاراً ، وفي الهواء البارد يكون بارداً كما مرّ وقد يقال : يمكن أن
يكون نفعه ودفع مضاره لموافقة قول الأئمة عليهم السلام ، فيكون ذكر هذه الأمور لامتحان
إيمان الناس وتصديقهم لأئمتهم ، ومع العمل بها يدفع الله ضررها بقدرته ، كما ترى
جماعة من المؤمنين المخلصين يعملون بما يروى منهم عليهم السلام ويتنفعون ، به وإذا
عمل غيرهم على وجه الإنكار أو التجربة ربما يتضرر به .

٦ - الطب : عن أبي الحسن الملقب : سجادة ، عن أبي الخير الرازي ، عن محمد بن
عيسى ، عن محمد بن يقطين ، عن سعدان بن مسلم ، عن أبي الأغر النخاس ، عن ابن أبي
يعفور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كلوا الباذنجان فانه شفاء من كل داء .

وعنه بهذا الاسناد : قال : الباذنجان جيد للمرّة السوداء ، ولا يضر بالصفراء ^(١)
٧ - المكالم : قال الصادق عليه السلام : عليكم بالباذنجان البوراني ، فانه شفاء
يؤمن من البرص ، و [كذا] الملقب بالزيت .

ومن الفردوس : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الباذنجان فانها شجرة رأيته في
جنة المأوى ، شهدت لله بالحق ، ولي بالنبوة ولعلي بالولاية ، فمن أكلها على
أنها داء كانت داء ، ومن أكلها على أنها دواء كانت دواء .

وعن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : كلوا الباذنجان وأكثرها منها ، فانها أول
شجرة آمنت بالله عز وجل .

عن الصادق عليه السلام : قال : أكثروا من الباذنجان عند جذاذ النخل ، فانه شفاء

من كل داء ، يزيد في بهاء الوجه ، وبين العروق ، ويزيد في ماء الصلب .
عن الصادق عليه السلام قال : روي أنه كان بين يدي سيدي علي بن الحسين عليهما السلام
بازنجان مقلو بالزيت ، وعينيه رمدة ، وهو يأكل منه ، قال الراوي : فقلت له : يا بن
رسول الله تأكل من هذا وهو نار ؟ فقال لي : اسكت إن أبي حدثني عن جدّي عليه السلام
قال : الباذنجان من شحمة الأرض ، وهو طيب في كل شيء ، يقع فيه ^(١) .

بيان : قال في القاموس : البورانيّة طعام ينسب إلى بوران بنت الحسن بن سهل
زوج المأمون انتهى . وقوله عليه السلام : والمقلّي أي هو أيضاً كذلك أو هو البوراني
المقلّي بالزيت ، وفي الصحاح قليت السويق واللحم فهو مقلّي وقلوت فهو مقلو ، لغة
والجذاز بالفتح والكسر قطع ثمرة النخل « وبين العروق » أي يدفع موادّ العلل
كعرق الجذام ، وعرق الفالج أو على بناء التفعيل أي يكثر الدم فتمتلىء العروق به .
٨ - ما : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي
عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى ، عن
الحسين بن أبي غندر ، عن أبي الحسن موسى وأبي الحسن الرضا عليهما السلام أنهما قالا :
الباذنجان عند جذاز النخل لاداء فيه ^(٢) .

وبهذا الاسناد : عن ابن أبي غندر ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
الباذنجان جيد للمرأة السوداء ^(٣) .
المكارم : عن الصادق عليه السلام مثله ^(٤) .

٩ - دعوات الراوندي : كان النبي صلى الله عليه وآله في دار جابر ، فقدّم إليه الباذنجان فجعل
يأكل ، فقال جابر : إن فيه لحرارة ، فقال : يا جابر مه إنها أول شجرة آمنت بالله اقلوه
وافضجوه وزيتوه وليتوه ، فانه يزيد في الحكمة .

(١) مكارم الاخلاق : ٢١٠ .

(٢-٣) امالي الطوسي ٢٨١٢ .

(٤) مكارم الاخلاق ٢١٠ .

بيان: الباذنجان بالذال المعجمة معرّب بادنجان بالمهملة، واسمه في الاصل عند العرب المغد بالفتح والتحريك، والوغد بالفتح والأُنْب بالتحريك.

٩

باب القرع والدبا

١ - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومجّد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال اميرالمؤمنين عليه السلام: كلوا الدّبا فانه يزيد في الدماغ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء ^(١).

بيان: الدباء بالضم والتشديد: القرع كالدبّة، الواحدة بهاء كذا في القاموس وفي بحر الجواهر الدّباء بالضم والمدّ وتشديد الموحدة: القرع، وقال ابن حجر: و يجوز القصر، وقيل: الدباء أعمّ من القرع، لأنّ القرع لا يطلق إلّا على الرطب، وقيل: الدباء هو اليابس منه.

٢ - العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدّمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ اظبختم فأكثروا القرع، فانه يسرّ قلب الحزين ^(٢).

بيان: قيل: يصير سبباً لسرور يحصل من حركة الروح إلى الخارج. ومع كثرة الروح وصفائها ورقمتها واعتدالها تكون الحركة أكثر، وأكل القرع يفعل جميع ذلك، وأيضاً الحزن يحصل بحركة الروح إلى الداخل قليلاً قليلاً بسبب مؤذ، وهي تصير سبباً لحرارة القلب، والقرع لبرودته يرفع ذلك، وأيضاً لرطوبته يقلّل الخلط السوداوى المولّد للحزن.

٣ - العيون: بهذه الأسانيد عن عليّ عليه السلام قال: عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ ^(٣).

(١) الخصال: ٦٣٢.

(٢ و ٣) عيون الاخبار ٣٦٢.

صحيفة الرضا : بالاسناد مثل الخبرين (١) .

المكارم : عنه عليه السلام مثل الأخير (٢) .

بيان : في القاموس القرع حمل اليقطين واحدته بهاء .

٤ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن هلال بن محمد ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبليّ ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : يعجبه الدُّبُّ ويلتقطه من الصفحة (٣) .

المحاسن : عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال عليّ عليه السلام مثله (٤) .

٥ - المجالس : بالأسناد المتقدم عن عليّ عليه السلام قال : إنَّ الدُّبَّ بايزيد في العقل (٥) .

وبهذا الاسناد : عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال : سمعت أمير المؤمنين عليه السلام وسئل عن القرع أيدبج ؟ فقال : ليس شيء يذكُّوا فكلوا القرع ولا تذبحوه و لايسنفرنكم الشيطان (٦) .

بيان : في القاموس : استفرزه : استخفّه وأخرجه من داره أفزعه انتهى (٧) .
وأقول : يظهر منه ومن أمثاله أن بعض المخالفين كانوا يشترطون في حلّ القرع قطع رأسه أو لآ ، ويعدونه تذكية له ، ولم أر ذلك في كتبهم (٨) .

(١) صحيفه الرضا : ١١ و ٢٦ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٠١ .

(٣) امالي الطوسي ٣٧٢ر١ .

(٤) المحاسن : ٥٢١ .

(٥) امالي الطوسي ٣٧٢ر١ .

(٧) في المصدر المطبوع بمصر : وأزعجه ، وزادبعده . وأفززه : أزعجته ، وفي بعض

النسخ . أفزعه .

(٨) نقل عن ابن شهر آشوب أن معاوية لماعزم على مخالفة أمير المؤمنين (ع) أراد أن يختبر أهل الشام فأشار اليه ابن العاص أن يامرهم بذبح القرع وتذكيته فان أطاعوه فهو صاحبهم والا فلا ، فامرهم بذلك فاطاعوه و صارت بدعة اموية .

٦ - المحاسن : عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عرفة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : شجرة اليقطين هي الدبّا ، وهي القرع ^(١) .

بيان : في القاموس : اليقطين ما لاساق له من النبات ونحوه ، وبهاء القرعة الرطبة انتهى ، ويظهر من كتب اللغة أن اليقطين يطلق على القرع ، وعلى شجرته و الدبّا و القرع لا يطلقان إلا على الثمرة ، فلا بدّ هنا من تقدير مضاف .

٧ - المحاسن : عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليّاً عليه السلام سئل عن القرع هل يذبح ؟ قال : القرع ليس شيء يذكى ، فكلوه ولا تذبحوه ، ولا يستهويّنكم الشيطان ^(٢) .

بيان : في القاموس استهوته الشياطين ذهبت بهواه وعقله ، أو استفهامته وحيرته أوزينت له هوام .

٨ - المحاسن : عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الدبّا يزيد في العقل ^(٣) .

٩ - ومنه : عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : الدبّا يزيد في الدماغ ^(٤) .

ومنه : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن العبديّ ، عن ابن سنان وأبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٥) .

١٠ - ومنه : عن أبيه ، عن حدّثه ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام أن قال : يا عليّ عليك بالدبّا فكله ، فإنه يزيد في العقل والدماغ ^(٦) .

بيان : كانّ زيادة العقل لأنّه مولّد للخلط الصحيح وبه تقوى القوى الدماغية التي هي آلات النفس في الإدراكات ، والمراد زيادة الدماغ إما زيادة قوّته لأنّه يרטّب الأدمغة اليابسة و يبرّد الأدمغة الحارّة أو زيادة جرّمه لأنّه غذاء

(١) المحاسن : ٥٢٠ .

(٢) المحاسن : ٥٢١ .

موافق لجوهره والأول أظهر .

١١ - المحاسن : عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه من القدور الدباء ^(١) .

١٢ - ومنه : عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من المرققة الدباء ^(٢) .
بيمان : أي من أجزاء المرققة الدباء ، أو من المرققات مرققة الدباء .

١٣ - المحاسن : عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء ، وهو القرع ^(٣) .

١٤ - ومنه : عن السيماري يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يعجبه الدباء ، وكان يأمر نساءه فيقول : إذا طبختن قدرأ فأكثروافيه من الدبأ وهو القرع ^(٤) .

٥ - الطب : عن حسان بن إبراهيم الكرماني عن محمد بن نمير بن محمد ، عن المبارك بن عجلان ، عن زيد الشحام ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام : كلوا الدبأ ونحن أهل البيت نحبته .

وعن ذريح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الحديث المروي عن أميرالمؤمنين في الدبأ أنه قال : كلوا الدبأ فانه يزيد في الدماغ ، فقال الصادق عليه السلام : نعم و أنا أقول : إنه جيد لوجع القولنج ^(٥) .

١٦ - المكارم : عن الحسين بن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا اليقطين فلو علم الله أن شجرة أخف من هذه أنبتتها على أخي يونس ، إذا اتخذ أحدكم مرقأ فليكثر فيه من الدبأ ، فانه يزيد في الدماغ والعقل .

وعن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل الدبأ بالعدس رق قلبه عند ذكر الله ، وزاد في جماعه .

(١-٤) المحاسن ٥٢١ .

(٥) طب الائمة ١٢٨ .

وعن النبي ﷺ قال : إن حنطاً دعا النبي ﷺ فأتاه بطعام قد جعل فيه قرعاً باهالة ، قال أنس : فرأيت النبي ﷺ يأكل القرع يتبعمه من الصفحة ، قال أنس : فما زال يعجبني القرع منذ رأيتَه يعجبه .

وقال : كان رسول الله ﷺ يعجبه الدبأ ويلتقطه من الصفحة ، وكان النبي ﷺ في دعوة فقد ما إليه ﷺ قرعياً فكان يتبعم آثار القرع ليأكله (١) .

بيان : قال في النهاية : كل شيء من الأدهان مما يؤتمد به إهالة وقيل : هو ما أذيب من الألية والشحم ، وقيل : الدسم الجامد انتهى ، وكأن المراد بالقرع عينة المرقة المطبوخة بالقرع .

١٧ - دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ لعلي ﷺ : كل اليقطين فانه من أكلها حسن وجهه ، ونضروجهه ، وهي طعامي وطعام الأنبياء قبلي .

١٨ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه الدبأ ويلتقطها من الصفحة ويقول : الدبأ تزيد في الدماغ .

وعنه ﷺ قال : عليكم بالدبأ فانه يذكى العقل ، ويزيد في الدماغ (٢) .
بيان : قال مسلم (٣) : في حديث أنس أن حنطاً دعا رسول الله ﷺ فقرأ إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دبأ وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول الله ﷺ يتبعم الدبأ من حوالى الصفحة ، فلم أزل أحبّ الدبأ من يومئذ ، وفي رواية قال أنس : فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطمعه ، وفي رواية قال أنس : فما صنع لى طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دبأ إلا صنع ، وقال الشارح صاحب إكمال الأكمال : فيه فوائد : منها : إجابة الدعوة ، وإباحة كسب الحنط ، وإباحة المرق ، وفضيلة أكل الدبأ ، وأنه يستحب أن يحبّ الدبأ ، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبّه ، وأن يحرص على تحصيل ذلك ، وأنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضاً

(١) مكارم الاخلاق : ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٢) دعائم الاسلام ١١٣٢ .

(٣) صحيح مسلم ١٦١٥ ط محمد فؤاد ، وفيه أن الرجل كان خياطاً .

إذا لم يكرهه صاحب الطعام .

وأما قوله : يتبّع الدبّاء من حوالي الصفحة ، فيحتمل وجهين : أحدهما من حوالي جانبه وناحيته من الصفحة ، لامن حوالي جميع جوانبها ، فقد أمر بالأكل ممّا يلي الانسان ، والثاني : أن يكون من جميع جوانبها ، وإثما نهي ذلك لثلاث يتقدّره جليسه و رسول الله ﷺ لا يتقدّره أحد ، بل يتبرّكون بأثاره ﷺ ، فقد كانوا يتبرّكون ببصاقه و نخامته ، ويدلكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله و بعضهم دمه ممّا هو معروف من عظيم اعتنائهم بأثاره التي يخالف فيها غيره ، والدّبّ باهو اليقطين و هو بالمدّ .

١٠

باب الفجل

١ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن عدّة من أصحابنا ، عن حنان بن سدير قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام على المائة فناولني فجلة ، فقال : يا حنان كل الفجل ، فإن فيه ثلاث خصال : ورقه يطرد الرياح ولبسه يسربل البول ، و أصوله تقطع البلغم^(١) .

المحاسن : عن عدّة من أصحابه ، عن حنان مثله^(٢) .

المكارم : عن الروضة عن حنان مثله^(٣) .

بيان : يقال : سربله أي ألبسه السربال ، ولا يناسب المقام إلا بتجوّز و تكلف بعيد ، وفي المكارم وبعض نسخ الكافي «يسهل» ، وفي بعضها «يسيل» وهما أصوب .

٢ - مجالس الشيخ : عن هلال بن محمد ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الفجل أصله يقطع البلغم ،

(١) الخصال ١٤٤ .

(٢) المحاسن : ٥٢٤ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٨ .

و يهضم الطعام ، و ورقه يحدّر البول (١).

المكارم : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله (٢).

٣ - المحاسن : عن السياري ، عن أحمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك الدينوري ، عن أبي عثمان ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفجّل أصله يقطع البلغم ولبّه يهضم ، و ورقه يحدّر البول تحديراً (٣).

٤ - المحاسن : عن أبي القاسم ، عن حنان بن سدير ، قال : دخلت على أبي - عبدالله عليه السلام و بين يديه المائدة ، فقال لي : يا حنان ادن و كل ، فدنوت فأكلت معه ، فقال لي : يا حنان كل الفجّل ، فإنّ ورقه يمرىء ، و لبّه يسربل و أصوله تقطع البلغم (٤).

بيان : كأن المراد بلبّه بذره

٥ - المكارم : من كتاب الفردوس : عن ابن مسعود قال : قال عليه السلام : إذا أكلتم و أردتم أن لا يوجد لها ربح ، فاذكروني عند أوّل قضمه (٥).

١١

باب الكمأة

١ - العيون : عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عنبة ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكمأة من المنّ الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل ، وهي شفاء العين ، الخبر (٦).

٢ - مجالس ابن الشيخ : عن والده ، عن محمد بن محمد بن مخلد ، عن محمد بن

(١) امالي الطوسي ١ ٣٧٣

(٢) مكارم الاخلاق ٢٠٨ .

(٣-٤) المحاسن : ٥٢٤ .

(٥) مكارم الاخلاق ٢٠٧ .

(٦) عيون الاخبار ٧٥٢٢ .

يونس القرشي ، عن سعيد بن عامر ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الكمأة من المنّ وماؤها شفاء العين (١) .

٣ - المطحاسن : عن النوفلي ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن إبراهيم بن عليّ الرافي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الكمأة من نبت الجنة وماؤها نافع من وجع العين (٢) .

٤ - ومنه : عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمان بن زيد بن أسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الكمأة من المنّ ، والمنّ من الجنة وماؤها شفاء للعين (٣) .

٥ - ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن فاطمة بنت عليّ ، عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع و أمها زينب بنت رسول الله ﷺ قالت : أتاني أمير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فأُتي بقمّاء وتمر وكمأة ، وكان يحبّ الكمأة (٤) .

تكملة : الكمؤ بالفتح معروف ، قال الجوهري : الكمأة واحدها كمؤ ، على غير قياس انتهى ، وقال الأطباء : هو أصل مستدير لا ورق له ولا ساق ، لونه إلى الحمرة ماهو ، يوجد في الرّبيع عند كثرة الثاوج والأمطار ، ويؤكل نيّاً ومطبوخاً وله أسهاء وأصناف :

فمنه الفطر ، قال في القاموس : الفطر بالضمّ وبضمّتين ضرب من الكمأة قتال انتهى وقال ابن بيطار نقلاً عن ديسقوريدس : الفطر منه ما يصلح للأكل ، ومنه ما لا يصلح ويقتل ، إمّا لأنّه ينبت بالقرب من مسامير صديّة ، أو خرق متعقّنة ، أو أعشاش بعض الهوامّ الضارّة ، أو شجر خاصيّتها أن يكون الفطر قتالاً إذ أنبت بالقرب منها ، وقد يوجد

(١) أمالي الطوسي ٣٩٤١ .

(٢-٣) المطحاسن : ٥٢٧ .

(٤) المطحاسن : ٥٢٧ .

على هذا الصنف من الفطر رطوبة لزجة ، فاذا قلع و وضع في موضع فسدو تعفن سريعاً .
وأما الصنف الآخر فيستعمل في الأمرار ، وهو لذيد وإذا أكثر منه أضر ، و
يعرض منه اختناق ، أو هيضة ، وقال جالينوس : قوّة الفطر قوة باردة رطبة شديداً ، و
لذلك هو قريب من الأدوية القتّالة ، ومنه شيء يقتل ، وخاصّة كل ما كان يخالط
جوهره شيء من العفونة انتهى .

ومنه الفقع قال الفيروزآبادي : الفقع ويكسر : البيضاء الرخوة من الكمأة ،
والجمع كمعنبة و قال ابن بيطار : هوشيء يتكوّن تحت الأرض بقرب المياه وهو أبيض
مدوّر أكبر من الكمأة يوجد في الأرض ، وكل واحدة قد تشققت ثلاثاً أو أربع قطع ،
إلا أنّ بعضها ملتصق ببعض ، وهو أسلم من الفطر ، وليس فيه شيء يقتل كما في الفطر ،
و هو بارد رطب غليظ .

ومنه^(١) ما يقال له بالفارسيّة : كشنج^(٢) ويقال له : كل كنده ، ينبت في الرمل ، وفي
خراسان وما وراء النهر أكثر ، وقيل : هو مسكر ، وهو مجوف ، و رطبه بمقدار جوزة
كبيرة ، وقالوا : هو أيضاً بارد غليظ بطيء الهضم .

ومنه الغرشنة : قال ابن بيطار : هي كثيرة بأرض بيت المقدس و تعرف هناك
بالكرشنة قال ابن سينا : هو جنس من الكمأة ، والفطر شكله شكل كأس صغير متبسم
متشنج ناعم اللمس ، ويفسل به الثياب ، ويؤكل في الأشياء الحامضة وقال ابن بيطار
في الكمأة نقلاً عن بعضهم : الكمأة الحمراء قاتلة ، وأجودها تلذذاً أشدّها إملاساً ،
وأميلها إلى البياض ، وأما المتخلخل الرخوف رديّ جدّاً ، وهو في المعدة الحارة جدّاً
جيد ، وإذا لم تهضم لاكثر منه أضعف المعدة ، فخلطه رديّ جدّاً غليظ يولد الأوجاع
في أسفل الظهر والصدر ، وعن ابن ماسة : باردة رطبة في الدرجة الثانية ، و عن المسيح
يولد السدد أكلاً ، وماؤها يجلو البصر كحلاً ، وعن الغافقي من خواص الكمأة أنّ
من أكلها فأى شيء من ذوات السموم لذعه والكمأة في معدته مات ، ولم يخلصه دواء

(١) في المخطوطه : وهو ما يقال له .

(٢) وزان أعرج .

البتة ، وأما ماء الكمأة فمن أصلح الأدوية للعين إذا ربي به الأثمد واكتحل به فأنه يقوي أجفان العين ، ويزيد في الروح الباصرة قوة وحدثة ، ويدفع عنها نزول الماء انتهى .

وأقول : قد مرَّ بعض الكلام فيه في باب علاج العين^(١) .

١٢

باب

﴿الرجلة والفرسخ﴾

١ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وطىء رسول الله صلى الله عليه وآله الرَّمضاء فأحرقته فوطىء على الرجلة وهي البقلة الحمقاء فسكن عنه حرُّ الرَّمضاء ، فدعا لها وكان يحبها^(٢) .

٢ - الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام مثله إلى قوله : وكان عليه السلام يحبها ويقول : من بقلة ما أبركها^(٣) . بيان : في القاموس الرجلة بالكسر الفسخ ، ومنه أحرق من رجلة ، والعامّة يقول : من رجله ، وقال : [رمض] قدمه : احترقت من الرمضاء أي الأرض الشديدة الحرارة .

٣ - المحاسن : عن محمد بن عيسى ، أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حماد بن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالفرسخ ، وهي المكيسة فأنه إن كان شيء يزيد في العقل فهي^(٤) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله^(٥) .

(١) راجع بحار الانوار ج ٦٢ ص ١٤٤ باب معالجات العين والاذن .

(٢) المحاسن : ٥١٧ .

(٣) الكافي ٣٦٧٦ .

(٤) المحاسن : ٥١٨ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢٠٥ .

بيان : وهي المكيسة على بناء اسم الآلة أو الفاعل من الأفعال أو التفعيل من الكياسة .

٤ - المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ ، وهي بقلة فاطمة صلوات الله عليها ، ثم قال : لعن الله بني أمية هم سمّوها بقلة الحمقاء ، بغضاً لنا وعداوة لفاطمة عليها السلام ^(١) .
الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن فرات بن أحنف ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله ^(٢) .

٥ - دعوات الراوندي : إن النبي صلى الله عليه وآله وجد حرارة فعضّ على رجلة فوجد لذلك راحة ، فقال : اللهمّ بارك فيها إن فيها شفاء من تسع وتسعين داء انبثي حيث شئت .

وروي أنّ فاطمة صلوات الله عليها كانت تحبّ هذه البقلة فنسب إليها وقيل : بقلة الزهراء كما قالوا : شقائق النعمان ، ثم إن بني أمية غيرتها فقالوا : بقلة الحمقاء ، وقالوا : الحمقاء صفة البقلة ، لأنّها تنبت بممرّ الناس ومدرج الحوافر فتداس .

٦ - الدعائم : عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يحبّ الرّجلة وبارك فيها ^(٣) .
بيان : قال في القاموس : الفرفخ الرجلة معرّب يريهن أي عريض الجناح ، وقال : البقلة المباركة الهندباء ، أو الرجلة ، وكذا البقلة اللينة ، وكذا بقلة الحمقاء انتهى . وقال سليمان بن حسان : زعموا أنّها سمّيت حمقاء ، لأنّها تنبت على طرق الناس فيداس ، وعلى مجرى السيل فيقلعها ، وقال الأطباء باردة في الثالثة وطبة في الثانية يقطع النّائل بخاصيّته ، ويسكّن الصداع الحارّ والتهاب المعدة شرباً وضامداً وينفع من الرمذ ونفث الدم .

(١) المحاسن : ٥١٧ .

(٢) الكافي ٣٦٧٦ .

(٣) دعائم الاسلام ١١٣٢ .

١٣

باب الجرجير

١ - المحاسن : عن السياري ، عن أحمد بن الفضيل ، عن محمد بن سعيد ، عن أبي جميل ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجرجير شجرة على باب النار ^(١) .

٢ - ومنه : عن اليقطيني ، أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حماد بن زكريا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكرم الجرجير ، وكأني أنظر إلى شجرتها ثابتة في جهنم ، وما تطلع منها رجل بعد أن يصلي العشاء إلا بات تلك الليلة ونفسه تنازعه إلى الجذام ^(٢) .

وفي حديث آخر : من أكل الجرجير بالليل ، ضرب عليه عرق الجذام من أنفه وبات ينزف الدم ^(٣) .

بمان : قال في النهاية في حديث زمزم : فشرب حتى تطلع أي أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضاعه ، وفي القاموس : نزف ماء البئر : نزحه كله ، والبئر نزحت كنزفت بالضم لازم ومتعد ، ونزف فلان دمه كعني إذا سال حتى يفرط ، فهو منزوف ونزيف ، ونزفه الدم ينزفه انتهى .

وضرب عرق الجذام كناية عن تحريك مادته لتوليد أبخرة حارة توجب احتراق الأخلط وانصبابها إلى المواضع المستعدة للجذام ، ولما كان الأنف أقبل المواضع لذلك خص بالذكر ، ولذا يبتدىء غالباً بالأنف ، ونزف الدم إمّا كناية عن طغيانه و احتراقه وانصبابه إلى المواضع أو عن قلة الدم الصالح في البدن .

٣ - المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن مثنى بن الوليد ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كأني أنظر إلى الجرجير يهتز في النار ، ورواه يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، [عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كأني أنظر بها تهتز في النار ^(٤) .

و منه : عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله العلوي ، عن أبيه [عن جدّه قال :
نظر رسول الله ﷺ إلى الجر جبر فقال : كأنتي أنظر إلى منبته في النار ^(١) .

٤ - ومنه : عن جعفر الأحول ، عن محمد بن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، قال :
قال أبو عبد الله ﷺ : لبني أمية من البقول الجر جبر ^(٢) .

٥ - ومنه : عن العبدي ، عن الحسين بن سعيد ، عن نصير مولى أبي عبد الله أو
عن موفق مولى أبي الحسن ﷺ قال : كان إذا أمر بشيء من البقل يأمر بالاكتار
من الجر جبر ، فيشترى له ، وكان يقول : ما أحق بعض الناس ! ؟ يقولون : إنّه ينبت
في وادي جهنّم ، والله تبارك وتعالى يقول : « وقودها الناس والحجارة » فكيف ينبت
البقل ^(٣) .

بيان : في الكافي عن موفق مولى أبي الحسن ﷺ [قال : كان مولاي أبو الحسن
ﷺ إذا أمر بشراء البقل يأمر بالاكتار منه ومن الجر جبر ، ^(٤) .

وأقول : يمكن الجمع بين هذا الخبر وسائر الأخبار بأنّ النفي في هذا الخبر
كونه على حقيقة البقلية ، والمنبت في غيره كونه على هذا الشكل والهيئة كشجرة
الزقوم ، ويحتمل أن يكون أخبار الاثبات والاثبات محمولة على النقيّة .

٦ - الطب : عن الرضا ﷺ قال : الباذر وج لنا والجر جبر لبني أمية ^(٥) .

٧ - المكارم : عن الصادق ﷺ قال : أكل الجر جبر بالليل يورث البرص ^(٦) .

٧ - دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ : من أكل الجر جبر ثمّ نام ، ينازعه
عرق الجذام في أنفه ، وقال : رأيتها في النار .

٨ - المعجزة النبوية : قال : ومن ذلك قوله ﷺ في خبر طويل روي عن أنس

(١-٣) المعاصن : ٥١٨ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٤) الكافي ٣٦٨٥٦ .

(٥) طب الائمة : ١٣٩ .

(٦) مكارم الاخلاق ٢٠٥ .

ابن مالك سمعه منه عليه السلام عند ذكره عند ذكره منافع كثيرة من بقول الأرض ومضارها فقال عليه السلام عند ذكر الجرجير : «فوالذي نفس محمد بيده ما من عبدات وفي جوفه شيء من هذه البقلة إلا بات والجذام يرفرف على رأسه حتى يصبح إما أن يسلم وإما أن يعطب» .

قال السيد رحمه الله : وهذا القول مجاز ، لأن الداء المخصوص الذي هو الجذام لا يصح أن يوصف بالررفة على الحقيقة ، لأنه عرض من الأعراض وإنما أراد عليه السلام أن البات على أكل هذه البقلة على شرف من الوقوع في الجذام ، لشدة اختصاصها بتوليد هذه العلة ، فإما أن يدفعها الله تعالى عنه فتدفع ، أو يوقعه فيها فتقع ، وإنما قال عليه السلام يرفرف على رأسه عبارة عن دنو هذه العلة منه ، فتكون بمنزلة الطائر الذي يرفرف على الشيء إذا هم بالنزول إليه والوقوع عليه^(١).

توضيح : اعلم أن الذي يظهر من كتب أكثر الأطباء أن البقلة المعروفة عند العجم « ترم تيزك » ليس هو الجرجير ، بل هو الرشاد ، قال ابن بيطار : الجرجير صنغان : بستاني وبري ، كل واحد منهما صنغان : فأحد صنفي البستاني عريض الورق ، فستقي اللون ، ناقص الحرافة ، رخص طيب ، والثاني ورقه رفاق شديد الحرافة ، وقال صاحب الاختيارات : الجرجير بري و بستاني : البري يقال له : الايهقان ، والبستاني يقال له بالفارسية كيكيير ، والجرجير البري يقال له : الخردل البري ، ويستعمل بذره مكان الخردل ، وقال الرشاد الحرف ، ويقال له بالفارسية : سيندان وتره تيزك .

(١) المجازات النبوية ٩٧ ، ولعله صلى الله عليه وآله أشار بذلك الى أن الابتلاء بالجذام إنما يكون بهوام طائرة في الهواء تمشق وتمتد ريح هذه البقلة ، فإذا أكلها الرجل وفاح ريح البقلة منه اجتمعت تلك الهوام وترفرت على رأس الأكل كيف تنفذ في بدنه طلباً للعصارة المحبوبة له ، وربما نفذت الهوام وابتلى الرجل بالجذام ، وهذا كقوله الآخر (ص) « فرمن المجذوم فرارك من الاسد ، مع ما قيل أن هوام الجذام على هيئة الاسد شكلا .

١٤

باب الخس

١ - المحاسن : عن أبيه ، عمن ذكره ، عن حفص الأبار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عليكم بالخس ، فإنه يطفىء الدم ^(١) .

الكافي : عن العدة ، عن البرقي ، مثله لكنته قال : فإنه يطفىء الدم ^(٢) .

٢ - المكارم : قال الصادق عليه السلام : عليك بالخس ، فإنه يقطع الدم .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الخس فإنه يورث النعاس ، وبهضم الطعام ^(٣) .

بيان : لا يبعد أن يكون « يقطع الدم » تصحيف يطفىء أو يصفى ، أو المراد به ما يرجع إليهما أي يقطع سورة الدم أو الأمراض الدموية ، و قال الأطباء : إنه بارد رطب في الثالثة ، وقيل : في الثانية ، وهو منوم مدرّ للبول ، والدم المتولد منه أصلح من الدم المتولد من سائر البقول ، ويصلح المعدة ، و ذكره واله ولبذره منافع كثيرة .

١٥

باب الكرفس

١ - المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن البجلي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكرفس بقلة الأنبياء ^(٤) .

الدعائم : عنه عليه السلام مثله ^(٥) .

(١) المحاسن : ٥١٤ .

(٢) الكافي ٣٦٧٦ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٩ .

(٤) المحاسن : ٥١٥ .

(٥) دعائم الاسلام ١١٣٢ .

٢ - الدروس : روي أنه - أي الكرفس - يورث الحفظ ، و يذكي القلب ، و ينفي الجنون والجذام والبرص .

٣ - المحاسن : عن محمد بن عيسى ، أو غيره ، عن قتيبة بن مهران ، عن حماد بن زكريا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالكرفس ، فإنه طعام إلياس واليسع ويوشع بن نون ^(١) .

٤ - ومنه : عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين ، فيما أعلم ، عن نادر الخادم قال : ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال : أنتم تشتمونه ، و ليس من دابة إلا وهي تحتك به ^(٢) .

بيان : هذا إما مدح له بأن الدواب أيضاً يعرفن نفعه فيتداوين به ، أو ذم له بأن ذوات السموم تحتك به فيسري إليه بعض سمها ، والأول أظهر .

٥ - المكارم : عن الحسين بن علي عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام في أشياء وصاه بها : كل الكرفس ، فإنه بقلة إلياس ويوشع بن نون عليه السلام .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الكرفس بقلة الأنبياء ، ويذكر أن طعام الخضر وإلياس الكرفس والكمأة ^(٣) .

بيان : قال الفيروز آبادي : الكرفس بفتح الكاف والراء : بقل معروف عظيم المنافع مدرّج محلل للرياح والنفخ ، منقّ للكلية والكبد والمثانة ، مفتح سددها ، مقو لللباء ، لاسيما بذره مدقوقاً بالسكر والسمن عجيب إذا شرب ثلاثة أيام ويضر بالآجنة والجبالي والمصروعين .

(٢١) المحاسن : ٥١٥ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢٠٥ .

باب السداب

- ١ - المحاسن : عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر، عن رجل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : السداب يزيد في العقل ^(١) .
- ٢ - ومنه : عن السياري ، عن عمرو بن إسحاق ، عن محمد بن صالح ، عن عبد الله ابن زياد ، عن الضحاک بن مزاحم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السداب جيد لوجع الأذن ^(٢) .
- ٣ - المسكارم : عن الرضا عليه السلام قال : السداب يزيد في العقل غير أنه ينثر ماء الظهر .
- عن الفردوس : عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من أكل السداب ونام عليه نام آمناً من الدبيلة وذات الجنب ^(٣) .
- بيان : في القاموس الدبيلة كجبهينة الداهية ، وداء في الجوف ، وقال في بحر - الجواهر : الدبيلة بالتصغير كل ورم فاما أن يعرض في داخله موضع تنصب فيه المادة فيسمى دبيلة ، وإلا خص باسم الورم ، وقيل : ورم كبير مستدير الشكل يجمع المدّة وقيل : هي دمل كبير ذوافواه كثيرة فارسيها كفكبيرك .
- ٤ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن إبراهيم ، عن أبي جعفر ، أو أبي الحسن عليه السلام - الوهم عن محمد بن موسى - قال : ذكر السداب فقال : أما إن فيه منافع : زيادة في العقل ، وتوفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر .
- و روي أنه جيد لوجع الأذن ^(٤) .

. (٢٠١) المحاسن ٥١٥ .

. (٣) مسكارم الاخلاق : ٢٠٦ .

. (٤) الكافي ٣٦٨٦ .

بيان : السداب في نسخ الحديث وأكثر نسخ الطبِّ بالدال المهملّة ، وفي القاموس وبعض النسخ بالمعجمة قال في القاموس : السذاب الفيجن ، وهو بقل معروف وفي بحر الجواهر : السذاب بالفتح والذال المعجمة هو من الحشايش المعروفة برّيّ وبستانيّ ، الرطب منه حارّ يابس في الثانية ، واليابس في الثالثة ، والبرّيّ في الرابعة وقيل : في الثالثة مقطع للبلغم محلّ للرياح جدّاً منقّ للعروق ، ويجفّف المنى ، ويسقط الباءة مفرّح قابض ، يذيب رائحة الثوم والبصل ، ويحلّل الخنازير ، وينفع من القولنج ، وأوجاع المفاصل ويقتل الدود ، وبزره يسكّن الفواق البلغميّ ، وإن لزج [بخر] الثوب بأصله لم يبق فيه القمل ، وهذا مجرد انتهى .

وأقول : نفعه لوجع الأذن مشهور بين الأطباء ، قالو : إذا قطر ماؤه في الأذن يسكّن الوجع لاسيّما إذا أُغلي في قشر الرمان ، وأمّا زيادة العقل ، فلأنّ غالب البلاد من غلبة البلغم وهو يقطعه ، وما نقله ابن بيطار عن روفس أنّ الاكثار من أكله يبذل الفكر ، ويممي القلب . فلا عبرة به ، مع أنّه خصّ ذلك باكثره .

١٢

باب الحزاء

- ١- المحاسن : روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ الحزاء جيّد للمعدة بماء بارد^(١) .
 - ٢- الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام وشكوت إليه ضعف معدتي ، فقال : اشرب الحزاء بالماء البارد ، ففعلت فوجدت منه ما أحبّ^(٢) .
- بيان : قال في النهاية في حديث بعضهم : الحزاء تشرّبها أكيس النساء للطنشّة : الحزاء نبت بالبادية يشبه الكرفسم إلا أنّه أعرض ورقاً منه ، والحزاء جنس لها ،

(١) المحاسن : ٥١٦ .

(٢) الكافي ٨ و ١٩١ .

والطشّة الزكام، وفي رواية يشترىها أكيس النساء للخافية والإقالات ، الخافية الجنّ والاقالات موت الولد ، كأنّهم كانوا يرون ذلك من قبل الجنّ فإذا تبخّرّن به نفعهنّ وفي القاموس : الحزاء ويمدّ نبت الواحدة حزاة وحزاءة ، وغلط الجوهري فذكره بالخاء ، وقال بعضهم : هو نبت يكون بأذربيجان كثيراً ويرمى ^(١) ورقه في الخلّ ، وفيه حموضة ، ويقال له بالفارسيّة : بيوهزا .

قال ابن بيطار : قال أبو حنيفة : الحزاء هي النبتة التي تسمى بالفارسيّة دينارويه وهي تشفى الريح ، ريحها كريهة ، وورقها نحو من ورق السداب ، وليس في خضرتها ، وقيل : إنّ سداب البرّ ، وقيل : هي بقلة حارّة حرّيفة قليلا تشوبها مرارة ، ورقها كورق الرّأزيانج ، في ملمسها خشونة ، وهي تضادّ سمّ العقرب والادوية القتالة بالبرد هاضمة للطعام الغليظ ، ونفش الرياح ، ويزيل الجشأ الحامض ، ويدرّ البول ، ويعطش إعطاشاً كثيراً ، وشبيه بالسداب في القوة وقاطع للمني ، وله بزر أخضر طيب الريح والطعم ، طارد للرياح ، جيّد للمعدة ، ويصالح مزاج البدن والأحشاء ، ويفتح سدّد الكبد والطحال . وذكر له منافع أخرى كثيرة .

١٨

باب النانخواه والصعتر .

١- المحاسن : روي أنّ الصعتر يدبغ المعدة ، وفي حديث آخر أنّ الصعتر ينبت زئبر المعدة ^(٢) .

بيان : الزئبر بالكسر مهموز ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخبز يقال : زأبر الثوب فهو مزأبر : إذا خرج زئبره انتهى ، أقول : هذا قريب المضمون بالخبر الآتي فإنّ الخمل قريب من الزئبر ، قال في القاموس : الخمل هذب القטיפيّة ونحوها ، وأخملها جعلها ذات خمل .

(١) ويرمى خ .

(٢) المحاسن ٥١٤ .

٢ - المحاسن : عن أبي يوسف ، عن زياد بن مروان القندي ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام الصعتر ، وكان يقول : إنه يصير في المعدة خملاً كخمل القطيفة ^(١) .

٣ - المكارم : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه دعا بالهاضوم والصعتر والحبة السوداء فكان يستغه إذا أكل البياض ، وطعاماً له غائلة ، وكان يجعله مع الملح الجريش ويفتح به الطعام ، ويقول : ما أباي إذا تغاديتة ما أكلت من شيء ، وكان يقول : يقوي المعدة ويقطع البلغم ، وهو أمان من اللقوة ^(٢) .

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الثفاء دواء لكل داء ، ولم يداو الورم والضربان بمثله .

الثفاء النانخواء ، ويقال : الخردل ، ويقال : حب الرشاد ^(٣) .

أقول : أوردنا خبراً في باب العجوز يناسب الباب .

٤ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن علي بن سليمان ، عن بعض الواسطيين ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه شكا إليه الرطوبة فامرّه أن يستف الصعتر على الريق ^(٤) .

تبيين . الصعتر يكون بالسين والصاد كما ذكره الفيروز آبادي وغيره وقال الجوهرى : الصعتر نبت ، وبعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب لسلا يلتبس بالشعير ، وقالوا : أصنافه كثيرة : فمنه برّي ، ومنه بستاني ، ومنه جبلي ، ومنه طويل الورق ، ومنه مدور الورق ، ومنه دقيق الورق ، ومنه عريض الورق ، وأكثرها مشهوراً حارٌّ يابس في الثالثة بلطف ويحلل ، ويطرد الرياح والنقح ، ويهضم الطعام الغليظ ، ويجفف المعدة ، ويدر البول والطمث ، ويحد البصر الضعيف ، وينفع وجع

(١) المصدر ٥٩٤ .

(٢) مكارم الاخلاق ٢١٤ .

(٣) مكارم الاخلاق ٢١٩ .

(٤) الكافي ٦ ر ٣٧٥ .

الوردك مشروباً وضماً ، وفي الصحاح الهاضوم الذي يقال له : الجوارش لأنه يهضم الطعام ، وفي القاموس الهاضوم كل دواء هضم طعاماً .
 وكان المراد هنا النانخواء لما روى الكليني عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليها الهاضوم ، قلت له : وما الهاضوم ؟ قال : النانخواء ^(١) . والمراد بالبياض اللبنيات ، ويحتمل بياض البيض ، والأول أظهر ، وقوله : الثفاء من كلام الطبرسي رحمه الله ، وقال الجوهري : الثفاء على مثال القرء الخردل ، ويقال : الحرف ، وهو فعّال الواحدة ثفاءة ونحوه قال الفيروز آبادي ؛ وقال في بحر الجواهر : ويسميه أهل العراق حب الرشاد ، وكان هذا والنانخواء بأبواب الحبوب أنسب ، ذكرناهما هنا استطراداً .

باب الكزبرة

١ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : أكل التفاح والكزبرة يورث النسيان ^(٢) .
 ٢ - المكارم والخصال وغيرهما : في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي ، تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل الكزبرة ، والجبن ، وسور الفارة ، وقراءة كتاب القبور ، والمشى بين امرأتين ، وطرح القملة حية ، والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد ^(٣) .

(١) الكافي ٦ ر ٣٣٨ .

(٢) الكافي ٦ ر ٣٦٦ .

(٣) مكارم الاخلاق ٥٠٧ . الخصال ٢٢٣ بالرقم ٢٣ من باب التهمة وأخرجه المؤلف العلامة في كتاب الاداب والسنن ج ٢٦ ص ٣١٩ عن الدعوات للراوندي والفتية ٤ ر ٢٤١ .
 والنقرة : منقطع التحدوة في التفاح .

٣ - الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله ^(١) .
بيان : الكزبرة بضم الكاف والباء وقد يفتح الباء واختلف الأطباء في طبعها فقيل : بارد في آخر الأولى ، يابس في الثانية ، وقيل : إنها مرغبة القوي ، وذكروا لها فوائد كثيرة شرباً وضماداً ، لكن ذكروا أن إدمانها والاكتثار منها يخلط الذهن ، ويظلم العين ، ويجفف المنى ، ويسكن الباه ، ويورث النسيان ، ولا يبعد حمل الأخبار على الاكتثار .

٢٥

باب

❦ (البصل والثوم) ❦

١ - قرب الاسناد : عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الثوم والبصل يجعل في الدّواء قبل أن يطبخ ، قال : لا بأس .
وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل ، قال : لا بأس ^(٢) .
٢ - الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد أحمد الأشعري ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن الحسن بن علي الكسائي ، عن ميسر بياع الزطبي ، وكان خاله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كلوا البصل فإن فيه ثلاث خصال : يطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويزيد في الماء والجماع ^(٣) .
الكافي : عن علي بن بندار ، عن أبيه ، عن الهمداني مثله ^(٤) .

(١) الخصال ٤٢٢ بالرقم ٢٢ من باب التهمة .

(٢) قرب الاسناد ١٥٤ .

(٣) الخصال ١٥٧ .

(٤) الكافي ٣٧٣٦ وفيه الحسن بن علي الكسلان .

المحاسن والمكارم : مرسلًا مثله^(١).

٢ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الثوم فقال : إنما هي رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه ، فقال من أكل هذه البقلة الممننة فلا يقرب مسجدنا ، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس^(٢).

٣ - ومنه : عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ، ولم يقل : إنّه حرام^(٣).

٤ - ومنه : عن علي بن حاتم ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن عبد الله بن محمد بن خلف ، عن الوشاء ، عن محمد بن سنان ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل البصل والكراث ، فقال : لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه ماله أذى ، فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه علي من يجالسه^(٤).

٥ - المحاسن : عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : البصل يذهب النصب ويشدّ العصب ويزيد في الماء والخطا ، ويذهب بالحمى^(٥).

الكافي : عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر مثله^(٦) إلا أنّ فيه : ويزيد في الخطا ، ويزيد في الجماع .
المكارم : مرسلًا مثله^(٧).

(١) المحاسن ٥٢٢ ، مكارم الاخلاق ٢٠٩ .

(٢) (٤-٢) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٥) المحاسن : ٥٢٢ وقوله [ويشد العصب] ساقط من الكمباني موجود في المصدر والمخطوطة من البحار .

(٦) الكافي ٣٧٤ وفيه . يزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى .

(٧) مكارم الاخلاق ٢٠٨ .

بيان : الخطا جمع الخطوة ، والزيادة فيها كناية عن قوّة المشي وزيادتها ، وربما يقرء بالحاء المهملة والطاء المعجمة من حظي كل واحد من الزوجين عند صاحبه حظوة ، والمراد به الجماع ، وكأنته تصحيف ، لكن في أكثر نسخ المكارم هكذا . قال في القاموس : الخطوة بالضمّ والكسر والحظة كعدة المكانة والحظّ من الرزق ، والجمع حظي وحظاء ، وحظي كل واحد من الزوجين عند صاحبه كرضي واحتظي وهي حظيّة ، وقرأ بعض المصحّفين أيضاً بالخاء والطاء المعجمتين أي يكثر لحمه ، قال في القاموس : خطا لحمه خطوآ كسموآ كتنز والخطوان محرّكة من ركب بعض لحمه بعضاً ، وخطاه الله وأخطاه أضخمه وأعظمه ، وخطي لحمه خطي اكتنز وفرس خطي بظي ، و امرأة خطيّة بظيّة ، وأخطي سمن وسمن انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف مع عدم مساعدة إملاء النسخ .

٦ - المحاسن : عن السياري ، عن أحمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك الدينوري عن أبي عثمان ، عن دُرُست ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البصل يطيب الفم ، ويشدّ الظهر ، ويرقّ البشرة^(١) .

الكافي : عن علي بن محمد بن بندار ، عن السياري مثله^(٢) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله^(٣) .

بيان : كأن المراد برقّة البشرة صفاء اللون ، وعدم كمدته^(٤) قال في القانون : البصل يحمرّ الوجه .

٧ - المحاسن : عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي ، عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن محمد الجعفي ، قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال :

(١) المحاسن : ٥٢٢ .

(٢) الكافي ٣٧٤٦ .

(٣) مكارم الاخلاق ٢٠٩ .

(٤) الكمد : تغير اللون وذهاب صفائه .

يطيب النكهة ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الجماع^(١) .

الكافي : عن العدة عن سهل عن منصور مثله^(٢) .

بيان : « تطيب النكهة » وهي بالفتح ريح الفم آجلاً ، لا ينافي البخار و ننته عاجلاً .

٨ - المحاسن : عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دخلتم بلاداً كلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها^(٣) .

الكافي : عن العدة عن البرقي مثله^(٤) .

المكارم : عن الباقر عليه السلام مثله^(٥) .

٩ - المحاسن : عن أبيه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عثمان أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إننا لناكل البصل والثوم^(٦) .

١٠ - ومنه^(٧) : عن حماد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن أكل الثوم والبصل قال : لا بأس بأكله نيئاً وفي القدر^(٨) .

١١ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالكريم الخنعمي ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن أكل البصل فقال : لا بأس به نيئاً وفي القدر ، ولا بأس أن يتداووا بالثوم ولكن إذا كان ذلك فلا تخرج إلى المسجد^(٩) .

(١) المحاسن : ٥٢٢ .

(٢) الكافي ٣٧٤٦ .

(٣) المحاسن ٥٢٢ .

(٤) الكافي ٣٧٤٦ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢٠٨ .

(٦) (٩٠٨٠٦) المحاسن : ٥٢٣ .

(٧) في مطبوعة الكمباني (الكافي) وهو سهو . والمصحح ما في الصلب كما في

المنخوطة والمحاسن .

الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير عنه عليه السلام مثله ^(١) .

بيان : في النهاية النسيء هو الذي لم يطبخ ، أو طبخ ولم ينضج ، يقال : ناء اللحم ينسيء نيباً بوزن ناع ينيع نيباً فهو نسيء بالكسر كنيح ، هذا هو الأصل ، وقد يترك الهمزة ويقلب ياء ، فيقال : نسيء مشدداً انتهى .

أقول : رواه في المكارم رسالة ^(٢) وفيه « فقال : لا بأس به توأبل في القدر ، و هو تصحيف حسن قال في المصباح : التأبل بفتح الباء وقد يكسر هو الأبرار ، و يقال : إنه معرب ، قال ابن الجواليقي : وعوام الناس تفرق بين التأبل والأبرار ، والعرب لا تفرق بينهما ، يقال : توأبلت القدر إذا أصلحتها بالتأبل ، والجمع التوأبل .

١٢ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الزيات ، قال : لما أن قضيت نسكي ، مررت بالمدينة ، فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا : هو بينبع ، فأبيت بينبع ، فقال : يا حسن أتيتني إلى ها هنا ؟ فقلت : نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا ألقاك ، فقال : إنني أكلت هذه البقلة ، يعني الثوم فأردت أن أتحدث عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ^(٣) .

بيان : بينبع كينصر قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة من جهة البحر ، ذكره في النهاية .

١٣ - المحاسن : عن أبيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ، ولم يقل : إنه حرام ^(٤) .

١٤ - المكارم : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث ، ولا العسل الذي فيه المغاير وهو ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى

(١) الكافي ٣٧٥٦ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٠٨ .

(٣) المحاسن ٥٢٣٠ .

له ريح في الفم^(١) .

وعن الباقر عليه السلام أنه قال : إننا لناكل الثوم والبصل والكراث .

عن الفردوس : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلوا الثوم
فلولا أنني أُنَاجِي الملك لأُكَلِّتُهُ .

وعن علي عليه السلام قال : لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً^(٢) .

بيان : في النهاية المغاير شيء ينضجه شجر العرْفَط ، حلوكا لناتِطٍ واحدها
مُغْفُورٌ بالضم ، وله ريح كريهة منكّرة ، ويقال أيضاً : المغاير بالثاء المتلثة .

١٥ - دعوات الراوندي : قال النبي صلى الله عليه وآله : من أكل هذه البقلة المنتنة : الثوم
والبصل ، فلا يغشانا في مجالسنا وإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به المسلم .

تذنيب : قال في بحر الجواهر : البصل حارٌّ يابس في الرابعة ، وقيل : في الثالثة
وفيه رطوبة فضليّة ملطف مقطّع ، وفيه مع قبضه جلاء وتفتيح قويٌّ ، وفيه نفخ وجذب
للدّم إلى الخارج ، وبزره إذا طلي به أذهب البهق ، ويقلع البياض من العين مع العسل
ونافع لداء الثعلب ، إذا ذلك حوله ، وهو بالملح يقطع التآليل ، ويفتح أفواه عروق
البواسير ، مهيج للباه جداً ، ويصدّع ، والاكثر من أكله يسبب ويضرُّ بالعقل ، ويقوّي
المعدة ، ويشتهي ، ويعطش ، وشمته ينفع الغثيان من شرب الدواء ، وإن أكل في
الأسفار والمواضع المختلفة المياه نفع من ضرر اختلافها ، وماؤه يدرُّ الطمث ، ويلين
الطبيعة .

وفي الجامع : إذا قُطِرَ ماء البصل وحده في أذن نفع من ثقل السمع ، وطنينها
وسيلان القيح منها ، ومن الماء إذا وقع فيها .

وقال : الثوم صنفان : بريٌّ وبُستائيٌّ ، قال جالينوس : حارٌّ يابس في الثالثة ،
وقيل : في الرابعة ، ينفع كهبة الدم ، ويقتل القمل ، والصُّبَان ويصدّع ويضرُّ البصر

(١) مكارم الاخلاق : ٣١ .

(٢) المصدر ص ٢٠٨ .

أكثر من البصل ، لقوّة تحليله وشدّة تجفيفه ، وينفع من وجع الظهر والورك ، وهو يقوم مقام الترياق في لسع الهوامّ الباردة ، وهو بالجملة حافظ لصحة المبرودين والشيوخ جدّاً ، مقوّم لحرارتهم الغريزيّة ، طارد للرياح الغليظة ، وينفع من تقطير البول للشيوخ ، وخير صنعة أن يسلق بالماء والملح ثمّ يخرج ويطبخ بدهن اللوز ، ثمّ يؤكل ، ويمصّ بعده الرّمان والتّفاح ، وإذا أحرق وسحق وعُجن بعسل ، ووضع على لسعة الحية أبرء ، وللثوم منفعة عجيبة في قتل حبّ الفرع .

٢٠ - التهذيب : باسناده عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : حدّثني من أصدّق من أصحابنا أنّه سأل أحدهما عليهما السلام عن ذلك يعني أكل الثوم فقال : أعد كلّ صلاة صلّيتها ما دمت تأكله ^(١) .

بيان : حمله الشيخ وغيره على التغليظ في الكراهة ، واستعجاب الاعادة ، ونقلوا الاجماع على نفى وجوبها .

٢١ - الفردوس : عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا دخلتم بلدة وبيتاً فحفتم وبأها ، فعليكم ببصلها ، فانه يجلي البصر ، وينقى الشعر ، ويزيد في ماء العلب ، ويزيد في الخطا ، ويذهب بالحماة ، وهو السواد في الوجه ، والاعياء أيضاً .

٢١

باب القثاء

١ - المحاسن : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن عبيدالله الدهقان ، عن دُرست الواسطي ، عن ابن سنان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله ، فانه أعظم لبركته ^(٢) .

٢ - ومنه : عن الحجاج عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله

(١) التهذيب ج ٩ ص ٩٦ .

(٢) المحاسن : ٥٥٧ .

صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالملح (١) .

المكرم : عنه عليه السلام مثل الخبرين (٢) .

٣ - ومنه : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القثاء بالرطب والقثاء بالملح (٣) .

٤ - الفردوس : عن وابصة عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا أكلتم القثاء فكلوا من أسفله .
 بيان : في تهذيب الأسماء : القثاء بكسر القاف وضمها ممدوداً من الثمار المعروفة ، وفي المغرب إن الخيار مرادف للقثاء ، وهو الذي صرح به الجوهري ، ويظهر من بعض الأطباء أن القثاء هو الطويل المموج ، والقند والخيار هو القصير المعروف ببادرنك في لغة العجم ، ففي جامع البغدادى : الخيار معروف ، وهو بارد رطب في آخر الثانية ، وبذره أبرد ، وجرمه أغلظ وأثقل ، وأبرد من القثاء ، فهو لذلك أشد تطفئة وتبريداً ، ويولد البلغم الغليظ ، ويضر عصب المعدة ، ويفجج الغذاء ، ويولد الخام ، وأجوده ما كان صغير الجثة دقيق الحب ، غزيرة متكاثفاً ، ولا ينبغى أن يؤكل سوى لبته وهو يطفىء حرارة الكبد والمعدة الملتهبين ، وشمته يرد إلى النفس قوتها ، ويسكن الضعف الحادث من الاختلاف الحادث من حرارة مفرطة لو كان أصابه غشي ، وبزره نافع من احتراق الصفراء ، وورم الكبد الحار ، والطحال وأوجاع الربة ، وقروحها الحارّة ، ويدر البول .

وقال في القثاء : هو صنغان كازرونى هو طوال كبار يجيىء في فصل الربيع قليل البزر ، شحم الجرم ، وصنف يأتي في أواخر الصيف يسمى النيشابوري وهو كثير البزر ، وهو أعذب وأحلا من الأوّل ، وهو بارد رطب في آخر الثانية ، وهو أخف من الخيار وأسرع نزولاً انتهى .


أقول : روى العامة في صحاحهم أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل الرطب بالقثاء

(١) المحاسن : ٥٥٧ .

(٢) مكرم الاخلاق : ٢١٢ .

(٣) مكرم الاخلاق : ٢٩ .

وروا عن عبدالله بن جعفر أنه قال : رأيت في يمين النبي ﷺ قشء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرقة ، ومن ذا مرقة ^(١) ، وقال القرطبي : يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبايعها ، واستعمالها على الوجه اللائق بها ، على قاعدة الطب ، لأن في الرطب حرارة وفي القشء برودة ، فاذا اكلامعاً اعتدلا ، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية .



(١) راجع صحيح البخاري كتاب الاطعمة الباب ٣٩ و ٤٥ و ٤٧ ، صحيح مسلم كتاب الاشربة بالرقم ١٤٨ سنن ابي داود كتاب الاطعمة بالرقم ٤٤ ، الترمذى ٣٧ ، ابن ماجة ٣٧ سنن الدارمي ٢٤ ، مسند ابن حنبل ٢٠٣ و ٢٠٤ .

أبواب الحبوب

١

باب

الحنطة و الشعير و بدو خلقهما .

١ - العلل : عن أحمد بن محمد العلوي ، عن محمد بن أسباط ، عن أحمد بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري ، عن آباءه ، عن عمر بن علي ، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل مما خلق الله الشعير ، فقال : إن الله تبارك و تعالي أمر آدم عليه السلام أن ازرع مما اخترت لنفسك ، وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة و قبضت حواء على أخرى فقال آدم لحواء : لا تزري أنت ! فلم تقبل أمر آدم ، فكأما زرعت حواء جاء حنطة و كلما زرعت حواء جاء شعيراً ^(١) .

المكالم : من كتاب النبوة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مازال طعام رسول الله صلى الله عليه و آله الشعير حتى قبضه الله إليه .

وعن الصادق عليه السلام قال : كان قوت رسول الله صلى الله عليه و آله الشعير ، و حلواء التمر ، وإدامه الزيت .

وعنه عليه السلام قال : لو علم الله في شيء شفاء أكثر من الشعير ما جعله الله غذاء الأنبياء عليهم السلام ^(٢) .

فائدة : المشهور بين الأطباء أن الحنطة حارة معتدلة في الرطوبة و اليبس ، و المقلوثة منهما بطيئة الهضم يولد الدود و حب القرع ، و الحنطة الكبيرة الحمراء

(١) علل الشرايع ٢ ر ٢٦١ .

(٢) مكالم الاخلاق : ١٧٧ .

أغذى ، والشعير بارد يابس في الأوّل وقيل : في الثانية أقلّ غذاء من الحنطة ، وينفع الجرب والكلف طلاء وضماً بديقه ، وهو رديّ للمعدة ، وماؤه رطب بارد ، وهو أوفق غذاء للمحمومين ، وأسرع انحداراً من ماء الحنطة وينفع الصدر ، والسعال ، وهو أغذى من سويقه ، ولا يخلو من نفخ لكن نفخ السويق أكثر .

٢

باب

الماش واللوبيا والجاورس .

١- المكارم : سأل بعض أصحابنا الرضا عليه السلام عن البهق قال : فأمرني أن أطبخ الماش وأتحمّسه ، وأجعله طعامي ، ففعلت أياماً فعوفيت .

وعنه عليه السلام أيضاً قال : خذ الماش الرطب في أيّامه ودقه مع ورقه ، واعصر الماء واشربه على الرّيق ، واطله على البهق ، ففعلت فعوفيت^(١) .

٢ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن الجلاب عن بعض أصحابنا قال : شكارجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق ، فأمره أن يطبخ الماش ويتحمّسه ، ويجعله في طعامه^(٢) .

بيان : قال في القاموس : الماش حبّ معروف معتدل ، وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم ، ملين ، وإذا طبخ بالخلّ نفع الجرب المتقرّح ، وضماده يقوّي الأعضاء الواهية .

٣ - الكافي : عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة^(٣) .

بيان : قال صاحب بحر الجواهر : اللوبياء واللوبياء بالمدّ والقصر من الحبوب المعروفة ، حارّ في الأصل ، معتدل في اليبوسة ، وقيل : بارد يابس منقّ من دم النفاس

(١) مكارم الاخلاق : ٢١٤ .

(٢-٣) الكافي ٣٤٣٦ .

مدرّ للطمث والبول ، منخصب للبدن ، مخرج للأجنّة والمشيمة .

٤ - الكافي : عن العدة ، عن سهل ، عن أيّوب بن نوح قال : حدّثني من أكل مع أبي الحسن عليه السلام هريسة بالجاورس فقال : أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولاله غائلة وإنّه أعجبني ، فأمرت أن يتخذ لي ، وهو باللبن أنفع وألين في المعدة ^(١) .

بيان : في بحر الجواهر : جاورس معرّب كاورس ، وهو خير من الدخن في جميع أحواله إلا أنّه أقوى قبضاً ، بارد في الأولى يابس في الثانية ، قابض مجفّف يسكّن الوجع ، ويحلّل النفع إذا قلبي وكمدحاراً ^(٢) ويولد دمآرديّاً ، ولوطبخ باللبن قلّ ضرره وهو قليل الغذاء ، بطيء الهضم ، وقال ابن بيطار : الجاورس عند الأطباء صنفاً من الدخن صغير الحبّ شديد القبض ، أغبر اللون ، وهو عند جميع الرواة الدخن نفسه ، غير أنّ أبا حنيفة الدينوريّ خاصّة من بينهم قال : الدخن جنسان : أحدهما زلال وقاص ، والآخر أخرس ، وقال : الجاورس فارسيّ والدخن عربيّ ، وقال ابن ماسّة : إذا طبخ مع اللبن واتخذ منه دقيقه حيساً وصير معه شيء من الشحوم غذي البدن غذاء صالحاً ، وهو أفضل من الدخن ، وأغذى وأسرع انضماماً ، وأقلّ حبساً للطبيعة .

٣

باب العدس

١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة المتقدّمة عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عليكم بالعدس ، فإنّه مبارك مقدّس ، يرقّ القلب ، ويكثر الدمعة وقد بارك فيه سبعون نبياً آخرهم عيسى بن مريم عليها السلام ^(٣) .
صحيفة الرضا والمكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٤) .

(١) الكافي ٦ ر ٣٣٤ .

(٢) يقلّى ويجعل في كيس و يوضع على الموضع الوجع يشفى به و الفعل كماد .

(٣) عيون الاخبار ٣١٢٢ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٢١٥ ، صحيفة الرضا : ٢٥ .

- بيان : « وقد بارك فيه » أي دعواله بالبركة ، أو بيئونها بركتها ومنافعها .
- ٢ - المحاسن : عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكارجل إلى النبي صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له : عليك بالعدس فانه يرق القلب ، ويسرع الدمعة ، وقد بارك عليه سبعون نبياً^(١) .
- ٣ - ومنه : عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : أكل العدس يرق القلب ، ويسرع الدمعة^(٢) .
- ٤ - ومنه : عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في مصلاه إذ جاءه رجل يقال له عبدالله بن التيهان من الأنصار فقال له : يا رسول الله إنني لأجلس إليك كثيراً وأسمع منك كثيراً فما يرق قلبي ، وما تسرع دمعتي ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : يا بن التيهان عليك بالعدس فكله ، فانه يرق القلب ، ويسرع الدمعة وقد بارك عليه سبعون نبياً^(٣) .
- المكالم : عنه عليه السلام مثله^(٤) .
- ٥ - المحاسن : عن أبيه ، عن عبدالله ، عن عثمان ذكره ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام أن قال : يا علي كل العدس فانه مبارك مقدس ، وهو يرق القلب ، ويكثر الدمعة ، وإنه بارك عليه سبعون نبياً^(٥) .
- ٦ - ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن فرات ابن أحنف ، أن بعض أنبياء بني إسرائيل شكوا إلى الله قسوة القلب وقلة الدمعة ، فأوحى الله إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه ، وكثرت دمعتة^(٦) .
- ٧ - ومنه : عن داود بن إسحاق الحذاء ، عن محمد بن الفيض ، قال : أكلت عند

. ٥٠٤ (٣-١) المحاسن :

. ٢١٥ (٤) مكالم الاخلاق :

. ٥٠٤ (٤٥٥) المحاسن :

أبي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت : جعلت فداك إن هؤلاء يقولون : إن العدس قدس عليه ثمانون نبياً ، فقال : كذبوا ولاعشرين نبياً^(١) .
و روى أنه يرق قلبه ، ويسرع دمعة العينين^(٢) .

بيان : نفي تقديس الأنبياء لا ينافي مباركتهم ، فإن التقديس الحكم بالطهارة والتنزه ، أو الدعاء له بالطهارة ، وهذا معنى أرفع من البركة والنفع ، ويحتمل أن يكون المراد بالعدس هنا غير ما أريد به في سائر الأخبار ، فإنه سيأتي أن العدس يطلق على الحمص ، وسيأتي إشعار بهذا الجمع فلا تغفل .

٨ - المكارم : من الفردوس قال النبي صلى الله عليه وسلم شكنا نبي من الأنبياء إلى الله عز وجل قساوة قلوب قومه ، فأوحى الله عز وجل إليه ، وهو في مصلاه : أن مرقومك أن يأكلوا العدس ، فإنه يرق قلبه ويدمع العين ويذهب الكبر [ياء] وهو طعام الأبرار^(٣) .

٩ - الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : عليكم بالعدس فإنه يرق قلبه ويكثر الدمعة ؛ ولقد قدسه سبعون نبياً^(٤) .

بيان : في بحر الجواهر : العدس من الحبوب المعروفة في التقويم أنه بارد يابس في الثانية وقال جالينوس : إنه إما معتدل في الحر والبرد ، أو مايل إلى الحرارة يسيراً ، وفي المنهاج هو معتدل في الحر والبرد يابس في الثانية ، وقيل : إن قشره حار في الأولى والمقشور منه بارد في الثانية ، وقيل في الأولى يابس في الثالثة ، ونفس جرمه يجفف ويحبس البطن ، وأما الماء الذي يطبخ به العدس فمطلق ، ولذلك صار من يستعمله لحبس البطن يطبخه طبختين ، ويصب عنه ماء الأول ، وهو أولى من الماش في الحصة إن لم يكن صداع ، وهو مضر بالعصب ، والبصر ، والمعدة ، وعسر البول ، ويولد الرياح والجذام ، ومصلحه السلق واللحم السمين ، وأودهن اللوز والاسفاناج .

(١-٢) المحاسن ٥٠٤ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٢١٥ .

(٤) دعائم الا-لام ١١٢٢ .

٤

باب الارز

١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد طعام الدنيا والآخرة اللحم ثمّ الأرز^(١).
الصحيفة : عنه عليه السلام مثله^(٢).

٢ - المحاسن : عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : نعم الطعام الأرز وإنّا لندخره لمرضانا^(٣).

٣ - ومنه : عن عليّ بن الحكم وابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إليّ من الأرز والبنفسج ، إنّي اشتكيت وجعي ذاك الشديد فألهمت أكل الأرز فأمرت به فغسل فجفف ثمّ قلى وطحن ، فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ أتجسّاه فذهب الله بذلك الوجع^(٤).
الكافي : عن البرقي مثله ، وفيه فأذهب الله عزّ وجلّ عني بذلك الوجع^(٥).

بيان : كأنّ المراد بالطبيخ هنا مطلق المطبوخ ، وفي القاموس الطبيخ ضرب من المنصّف وهو شراب طبخ حتّى ذهب نصفه ، ولو كان هو المراد هنا فلعلّ المراد به ما لم يفلظ كثيراً بل اكتفي فيه بذهاب نصفه ، وقوله : « وطبيخ » عطف معطوف على سفوف ، و قيل : أراد بالبنفسج دهنه كما مرّ في باب الأدهان .

٤ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرضت سنتين أو أكثر فألهمني الله الأرز ، فأمرت به فغسل

(١) عيون الاخبار ٣٥٢٢ .

(٢) صحيفة الرضا : ١٠ .

(٣) المحاسن : ٥٠٢ .

(٤) المحاسن : ٥٠٣ .

(٥) الكافي ٣٤١٦٦ .

فجفف ثم أشم النار وطحن فجعلت بعضه سفوفاً وبعضه حسواً^(١).
 بيان : «ثم أشم النار» أي أقلي بالنار قليلاً خفيفاً كأنه شم رايحته، في القاموس
 أشم الحجّام الختان أخذ منه قليلاً انتهى ، وهذا مجاز شائع بين العرب والعجم ،
 وفي القاموس سفت الدواء بالكسر سفاً واستفته قمحته أو أخذته غير ملتوت ، وهو
 سفوف كصبور ، وقال : حسازيد الطرق شربه شيئاً بعدشيء كتهسّاه واحتسّاه وأحسّيته
 إيّاه وحسّيته واسم ما يتحسّى الحسيّة والحسا ، ويمدّ ، والحسو كدلو والحسو
 كعدو .

٥ - المحاسن : عن أبيه ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زرارة قال :
 رأيت داية أبي الحسن عليه السلام تلقمه الأرز وتضربه عليه فغمسني ذلك فدخلت على
 أبي عبدالله عليه السلام فقال : إنني أحسبك غمك الذي رأيت من داية أبي الحسن ؟ قلت :
 نعم جعلت فداك ، فقال لي : نعم ، نعم الطعام الأرز : يوسع الامعاء ، ويقطع البواسير
 وإنا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر ، فانهما يوسعان الامعاء ، ويقطعان
 البواسير^(٢) .

الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، وغيره عن
 يونس مثله^(٣) .

٦ - دعوات الراوندي : عن المفضل بن عمر قال : دخلت على الصادق عليه السلام
 بالغدأة وهو على المائدة فقال : تعال يا مفضل إلى الغداء .

فقلت : يا سيدي قد تقدّيت ، قال : ويحك فانه أرز ، فقلت : يا سيدي قد
 فعلت ، فقال : تعال حتّى أروي لك حديثاً ، فدنوت منه فجلست ، فقال :
 حدثني أبي عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أوّل حبة أقرت لله

(١) المحاسن : ٥٠٢ .

(٢) المصدر نفسه ٥٠٤ .

(٣) الكافي ٣٤١٦ .

بالوحدانية، ولي بالنبوة، ولاخي عليّ بالوصية، ولأمتي الموحدين بالجنة،
الأرض. ثم قال: ازدت أكلاً حتى أزيدك علماً، فازدت أكلاً فقال:

حدثني أبي عن آبائه عن النبي ﷺ قال: كل شيء أخرجت الأرض ففیه
داء وشفاء إلا الأرض، فأنه شفاء لاداء فيه، ثم قال: ازدت أكلاً حتى أزيدك علماً،
فازدت أكلاً فقال:

حدثني أبي عن آبائه عن النبي ﷺ أنه قال: لو كان الارز رجلاً لكان حليماً،
ثم قال: ازدت أكلاً حتى أزيدك علماً، فازدت أكلاً فقال:

حدثني أبي عن آبائه عن النبي ﷺ أنه قال: إن الارز يشبع الجايح،
ويمرى الشبعان، وقال: كأن أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ النار باجة.

٧ - المكرم: قال الصادق عليه السلام: نعم الدواء الارز، بارد صحيح سليم من كل داء.

وعن الرضا عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: سيد طعام الدنيا
والآخرة اللحم والارز^(١).

أقول: قدمضي كثير من فضل الارز في باب علاج البطن^(٢).

تتميم: في الفاموس الارز كاشدٌ وعتلٌ وقفلٌ وطنبٌ ورزورنزٌ و آرز ككابلٌ و
أرز كعضد، وهاتان عن كراع حب معروف، وقال في بحر الجواهر: بارد يابس في الثانية
وقيل: معتدل، وقيل: حار، وقال الشيخ: إنه حار يابس وييسه أظهر من حره، و
قيل: إنه أحر من الحنطة.

وقال الشيخ نجيب الدين السمرقندي: يستدل على حرارته من جهتين إحداهما
طعمه، والأخرى تأثيره وفعله، أما الاستدلال من جهة الطعم فهو عذوبة طعمه، وأما
تأثيره فأنه يحمي أبدان المحرورين ويلهبها، وهو سريع الهضم، يسهل البدن، و
يحسن البشرة، ويغذو غذاء صالحاً، ويغسل الأمعاء مع اللبن، ومع السماق يحبس
جداً، والأحمر الغير المغسول أحبس، والحنقة به دافع لسجج الأمعاء وإذا أكل

(١) مكادم الاخلاق: ١٧٨.

(٢) راجع بحار الانوار ج ١٦٢ و١٦٣ - ١٧٩.

بالسكر كان انحداره عن المعدة سريعاً وإذا طبخ باللبن وأخذ مع السكر أخصب البدن وغذا غذاء كثيراً ، وزاد في المنى وفي نضارة اللون .

٥

باب الحمص

١ - المحاسن : عن البرنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الحمص جيد لوجع الظهر ، وكان يدعو به قبل الطعام وبعده ^(١) .

بيان : كأنه رد على الأطباء حيث خصصوا نفعه بأكله وسط الطعام ، قال في القاموس : الحمص كحلز وقنّب حب معروف نافع ملبّن مدريّ يزيد في المنى والشهوة والدم ، مقو للبدن والذكر ، بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام وما بعده بل في وسطه .

٢ - المحاسن : عن نوح بن شعيب ، عن نادر الخادم ، قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده ^(٢) .

٣ - ومنه : عن أبيه ، عن فضالة ، عن رفاعة بن موسى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله لما عافى أيّوب عليه السلام نظر إلى بني إسرائيل قد ازّرت فنظر إلى السماء فقال : إلهي وسيدي عبدك أيّوب المبتلى الذي عافيته لم يزرع شيئاً وهذا لبني إسرائيل زرع ، فأوحى الله إليه : يا أيّوب خذ من سبحتك أكفأً وابذره ، وكانت لا أيّوب سبحة فيها ملح ، فأخذ أيّوب أكفأً منها فأبذره فخرج هذا العدس ، وأنتم تسمونه الحمص ، ونحن نسميه العدس ^(١) .

الكافي : عن العدة عن البرقي مثله ^(٢) .

بيان : « قد ازّرت » كأنه بتشديد الزاي بقلب الدال إليها وفي الكافي ازدرعت

(١-٣) المحاسن : ٥٠٥ .

(٢) الكافي ٣٤٣٦ .

وهو أصوب ، قال في القاموس : زرع كمنع أطرح البذر كازدرع وأصله ازترع ، أبدلوها دالاً لتوافق الزاي ، وفي الكافي « فرفع طرفه إلى السماء فقال : إلهي و سيدي عبدك أيوب المبتلى عافيته ولم يزدرع » إلى قوله تعالى : « خذ من سبحتك » في أكثر نسخ الكافي كما هنا بالحاء المهملة ، وهي خرزات للتسييح تعد ، فقوله : فيها ملح لعل المعنى أنها كانت قد خلطت في الموضع الذي وضعها فيه بملح ، أو كان بعض الخرزات من الملح ، وإن كان بعيداً والملح بالكسر الملاحه والحسن كما في القاموس فيحتمل ذلك أيضاً أو يقرء الملح بالضم جمع الاملح ، وهو ما فيه بياض يخالطه سواد ، أي كان بعض الخرزات كذلك ، وفي بعض نسخ الكافي بالحاء المعجمة ؛ ولعله أظهر ، ويدل على أن الحمص يطلق على العدس أو بالعكس ، ولم أر شيئاً منهما فيما عندنا من كتب اللغة .

٤ - المكارم : عن الصادق عليه السلام ذكر عنده الحمص فقال : هو جيد لوجع الصدر^(١) .

بيان : قال في بحر الجواهر : الحمص منه أبيض ومنه أحمر ومنه أسود ، قال بقراط : حار رطب في الأولى ، وقال إسحاق : حار يابس في الأولى ، إذا طبخ مع اللحم أعان على نضجه ، وإذا غسل به أثر الدم قلعه من الثوب ، ولودق و خلط بماء الورد الحار وضمد به على الظهر الوجع نفع ، ويدر البول والحيض ، ويوافق الصدر والريه ويهيج الباء ، ويلين البطن ويضرقحة الكلى والمثانة ، ويغذو الريه أكثر من كل شيء ، وينفع طبيخه من وجع الظهر والاستسقاء واليرقان .

واعلم أن الجماع يحتاج في قوته إلى ثلاثة أشياء هي مجتمعة في الحمص : أحدها طعام تكون فيه حرارة زائدة يقوي الحرارة الفريزية ، وينبئه الشهوة للجماع والثاني غذاء يكون فيه من قوّة الغذاء ورطوبته ما يرطب البدن ويزيد في المنى ، والثالث غذاء فيه من الرياح والنفخ ما يملأ أوراد القضيب وأعضائه ، وكلها موجودة في الحمص انتهى .

(١) مكارم الاخلاق : ٢١٥ .

وقال ابن بيطار نقلاً عن الأسراني: الحمص الأسود أكثر حرارة وأقل رطوبة من الأبيض ، ولذلك صارت مرارته أظهر من حلاوته ، وصار فعله في تفتيح سدود الكبد والطحال وتفتيت الحصاة وإخراج الدود وحبّ القرع من البطن وإسقاط الاجنّة والنفع من الاستسقاء واليرقان العارض من سدود الكبد والطرارة فيه أقوى وأظهر .
وأما في زيادة اللبن والمنّي وتحسين اللون وإدرار البول ، فالأبيض أخصّ بذلك وأفضل لعذوبته ولذاذته وكثرة غذائه ، قال : ويجب أن لا يؤكل قبل الطعام ولا بعده ، لكن في وسطه وقال نقلاً عن الرازي : إنّ الحساء المتخذ منه ومن اللبن نافع لمن جفّت ريته ورقّ صوته .

٤

باب الباقلا

١ - المحاسن : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال :
أكل الباقلا يمنحّ الساق ويولد الدم الطري^(١) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله^(٢) إلا أنه قال : يمنحّ الساقين كما في الكافي^(٣) .
بيان : الظاهر أنّ المراد أنّه يكثر منحّ الساق ، فيصير سبباً لقوتها ولم يأت في اللغة بهذا المعنى ، لآبناء الأفعال ولا التفعيل وإن كان القياس يقتضي ذلك قال في القاموس : المنحّ بالضمّ نقيّ العظم والدماغ ، وعظمٌ مخيخٌ ذومخٌ ، وأمنحّ العظم صار فيه مخٌ ، والشاة سمنت ، ومخّخ العظم وتمخّخه وامتخّخه ومخمخه مخمخة أخرج مخّه انتهى ، وكثيراً ما يستعمل ما لم يأت في اللغة ، ويمكن أن يقرء الساق بالرفع على ما في المحاسن أي يمنحّ الساق به .

(١) المحاسن : ٥٠٤ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٠٩ .

(٣) الكافي ٣٤٤٦٤ .

٢ - المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الباقلا يمنحُ الساقين ^(١) .

٣ - ومنه : عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمة ، عن محمد بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أكل الباقلا يمنحُ الساقين ، ويزيد في الدماغ ، ويولد الدم ^(٢) .

الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد مثلاً ^(٣) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٤) وفي الكافي « الدم الطري » .

بيان - محمد ابن أحمد هو ابن أبي قتادة بقرينة الراوي والمروي عنه معاً .

٤ - المحاسن : عن بعض أصحابنا ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كلوا الباقلا بقشره ، فإنه يدبغ المعدة ^(٥) .

٥ - المكارم : من الفردوس : عن أنس قال النبي صلى الله عليه وآله : كان طعام عيسى الباقلا حتى رفع ، ولم يأكل عيسى عليه السلام شيئاً غيرته النار حتى رفع .

من الفردوس : وقال عليه السلام : من أكل فولة بقشرها أخرج الله عز وجل منه من الداء مثلها .

وعن الصادق عليه السلام قال : الباقلا يذهب الداء ولا داء فيه ^(٦) .

تبين : قال في القاموس : الفول بالضم حب كالحمص والباقلا عند أهل الشام أو مختص باليابس ، الواحدة فولة ، وقال : الباقلامخففة ممدودة الفول الواحدة بهاء ، أو الواحد والجمع سواء ، وأكله يولد الرياح والأحلام الرديئة ، والسدر والهيم ، وأخلاقاً غليظة ، وينفع للسعال وتخصيب البدن ، ويحفظ الصحة إذا أُصلح ، وأخضره

(١-٢) المحاسن : ٥٠٦ .

(٣) الكافي : ٣٤٣٠٦ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٢٠٩ .

(٥) المحاسن : ٥٠٦ .

(٦) مكارم الاخلاق : ٢٠٩ .

بالزنجبيل للباء غاية ، والباقلا القبطي نبات حبه أصغر من الفول ، وفي الصحاح الباقلا إذا شددت اللام قصرت ، وإن خففت مددت ، الواحدة باقلاة على ذلك وقال: الفول الباقلا .

وقال في القانون : الباقلا منه المعروف ، ومنه مصري ونمطي ، والنمطي أشد قبضاً والمصري أرطب وأقل غذاء ، والرطب أكثر فضولاً ، ولو لا بطوء هضمه وكثرة نفخه ما قصر في التغذية الجيدة من كشك الشعير ، بل دمه أغلظ وأقوى ، ثم قال : وفيه جلاء يتولد منه لحم رخو، ويولد أخلاطاً غليظة ، وقد قضى بقراط بجودة غذائه وانحفاظ الصحة به ، وأنه يرى أحلاماً مشوشة ، ويحدث الحكمة خصوصاً طريقته ، ومصداً ع ضاراً لمن يعتريه الصداع انتهى .

وقال بعضهم : جيد للصدر ، ونفت الدم ، والسعال مع العسل ، وينفع من أورام الحلق والسجج أكلاً ، ودقيقه إذا طبخ وضمده به وحده أو مع السويق سكن الورم العارض من ضربة ، ولو قشّر الباقلا ودقّ وذرّ على موضع نزع الدم حبسه وإذا خلط بدقيق الحلبة وعسل حلل الدمامل والأورام العارضة في أصول الآذان .



ابواب

﴿ ما يعمل من الحبوب ﴾

١

باب

﴿ فعل الخبز واكرامه وآداب خبزه وأكله ﴾

١ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يعاتب خدمه في تخمير الخمير فيقول : هو أكثر للخبز ^(١) .

بيان : « في تخمير الخمير » أي تغطيته بثوب عند الخبز أو قبله أيضاً ، فإن وقوع الأعين عليه ممثلاً يذهب ببركته ، ولا استبعاد في أن يكثر الله الخمير بذلك ، أو المراد به تركه زماناً طويلاً حتى يجود ، وكونه سبباً للزيادة والبركة والنفعة ظاهر مجرب ، قال في القاموس : الخمر ترك العجين والطين ونحوه حتى يجود كالتخمير والفعل كضرب ونصر ، وهو خمير وقال : التخمير التغطية .

٢ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، باسناد أخى دعبل ، عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن الباقر عليه السلام قال : إن الأترج لثقيل ، فإذا أكل فإن الخبز اليابس يهضمه من المعدة ^(٢) .

٣ - المحاسن : عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنني لألحق أصابعي من المأدم حتى أخاف أن يرى خادمي أن ذلك من جشع ، وليس ذلك كذلك ، إن قوماً أفرغت عليهم النعمة ، وهم أهل

(١) قرب الاسناد ٤٧ ط نجف وفيه تصحيف .

(٢) أمالي الطوسي : ٣٧٩٠١ .

الثرثار، فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم ، حتى اجتمع من ذلك جبل ، فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها ، فقال : ويحكم اتقوا الله لا يغيّر ما بكم من نعمة ، فقالت : كأنك تخوفنا بالجوع ، أمّا ما دام ثرثارنا يجري ، فإنا لا نخاف الجوع ، قال : فأسف الله عزّ وجلّ وضعت لهم الثرثار ، وحبس عنهم قطر السماء ، ونبت الأرض ، قال : فاحتاجوا إلى ما في أيديهم فأكلوه ثمّ احتاجوا إلى ذلك الجبل فان كان ليقسم بينهم بالميزان ^(١) .

وفنه : عن محمد بن عليّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن شمر مثله ^(٢) . بيان : من المأدوم في الكافي ^(٣) « من المأدوم » وفي بعض نسخه « من الأدم » وهما أصوب ، وفي القاموس الثرثار نهر أو واد كبير بين سنجار وتكريت ، والهجاء بالتشديد من هجأ جوعه كمنع هجأ وهجأ : سكن وذهب ، فهو صفة للخبز ، أي صالحاً لرفع الجوع ، أو مصدر بمعنى الحمق ، أي فعلوا ذلك لحمقهم ، والهجأة كهزمة الأحمق كما في القاموس ، ولا يبعد أن يكون تصحيف هجاناً أي خياراً جيداً كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام « هذا جنائي وهجانه فيه » والأسف السخط ، قال تعالى : « فلما آسفونا انتقمنا منهم ^(٤) » والاضفاف والتضعيف جعل الشيء ضعيفاً أو مضاعفاً ، والثاني أنسب بكلام المرأة ، وبقوله عليه السلام : « لهم » دون عليهم وبقوله في الرواية الأخيرة ^(٥) « فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء » وذلك لأنهم لمّا اعتمدوا على النهر ، ضاعفه الله لهم ، وحبس عنهم القطر والزرع ، ليعلموا أن النهر لا يغنيهم من الله ، وأنه لا بدّ أن يكون الاعتماد على الله ، وستأتي الأخبار في كتاب الطهارة مشروحة إن شاء الله ^(٦) .

(١-٢) المحاسن : ٥٨٦ - ٥٨٧ .

(٣) الكافي : ٣٠١٠٦ .

(٤) الزخرف : ٥٥ .

(٥) يعني رواية عمرو بن شمر راجع نصه في المحاسن : ٥٨٧ .

(٦) راجع ج ٨٠ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، ولنا في الذيل كلام في تفسير الخبر لا بأس

- ٣ - المحاسن : عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن الوليد ابن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما بنى الجسد على الخبز ^(١) .
- ٤ - ومنه : عن أبيه ، عن بعض الكوفيين رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز وعظّموه ، فإن الله تبارك وتعالى أنزل له بركات من السماء وأخرج بركات الأرض ، من كرامته أن لا يقطع ولا يوطأ ^(٢) .
- ٥ - ومنه : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال : أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما ^(٣) .
- المكارم : عن الصادق عليه السلام مثله ^(٤) .
- ٦ - المحاسن : عن أبيه ، عن أبي البخترى ، رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللهم بارك لنا في الخبز ، ولا تفرّق بيننا وبينه ، فلو لا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا أدّينا فريض ربنا ^(٥) .
- ٧ - ومنه : عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الفضل بن يونس قال : تعدّني عندي أبو الحسن عليه السلام فجئني بقصعة ونحتها خبز ، فقال : أكرموا الخبز أن يكون تحتها ، وقال لي : مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة ^(٦) .
- ٨ - ومنه : عن الوشاء ، عن المثنى ، عن أبان بن تغلب ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة ^(٧) .
- ٩ - ومنه : عن ابن فضال ، عن مثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة ونهى عنه ^(٨) .
- ١٠ - ومنه : عن أبي يوسف ، عن محمد بن جمهور العمي ، عن إدريس بن يوسف

. (١-٣) المحاسن : ٥٨٥ .

. (٤) المكارم : ١٧٧ .

. (٥) المحاسن : ٥٨٦ .

. (٦-٨) المحاسن : ٥٨٩ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تقطعوا الخبز بالسكين ، ولكن اكسروه باليد ، وليكسر لكم خالفوا المعجم ^(١) .

بيان : الظاهر أن أبا يوسف يعقوب بن زيد كما صرح به في مواضع والواو في قوله : « وليكسر » كأنه بمعنى أو ، والأمر بمخالفة المعجم لأنهم كانوا يومئذ كفاراً .

١١ - المحاسن : عن الحسن بن علي بن بشير رفعه قال : لا بأس بقطع الخبز بالسكين ^(٢) .

١٢ - ومنه : عن السيارى ، عن أبي علي بن راشد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له إدام قطع الخبز بالسكين ^(٣) .

١٣ - ومنه : عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدنى الآدم قطع الخبز بالسكين ^(٤) .

بيان : جعل القطع مقام الآدم إما لأنه يصير ألدّ ، فيفعل فعل الآدم ، أو يصير شبيهاً بالآدم فكأنه يخدع الطبيعة به ، وعلى أي حال يدل على جواز قطع الخبز بالسكين مع فقد الآدم ، وفي غيره كأن المنع محمول على الكراهة وإن كان الأحوط الترك ، قال في الدرر : ويكره قطع الخبز بالسكين ، ولم يستثن هذه الصورة وكأنه حملها على تخفيف الكراهة .

١٤ - المكارم : من كتاب طب الأئمة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : أكرموا الخبز فإن الله عز وجل أنزل له بركات السماء وأخرج بركات الأرض ، قيل : وما إكرامه ؟ قال لا يقطع ولا يوطأ .

وعنه عليه السلام قال : أكرموا الخبز فإن الله تعالى أنزل له بركات السماء ، قيل : وما إكرامه ؟ قال : إذا حضر لم ينتظر به غيره ^(٥) .

(١-٤) المحاسن : ٥٨٩-٥٩٠ .

(٥) مكارم الاخلاق : ١٧٧ .

١٥ - دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ : صغروا رغافكم فان مع كل رغيف بركة .

١٦ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يشم الخبز كما تشم السباع ونهى أن يقطع بالسكين^(١) .

١٧ - الكافي : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إيتاكم أن تشموا الخبز كما تشمه السباع فان الخبز مبارك أرسل الله عز وجل له السماء مدراراً ، وله أنبت الله المرعى وبه صليتم ، وبه صمتم ، وبه حججتم بيت ربكم^(٢) .

المحساسن : عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد العمسي ، عن إدريس بن يوسف ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إيتاكم أن تشموا إلى قوله : مدراراً^(٣) .

بيان : « أن تشموا الخبز ، أي لاختبار جودته « أرسل الله » إلى آخره إشارة إلى قوله تعالى في سورة نوح نقلاً عنه عليه السلام : « فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ،^(٤) وقال البيضاوي : « السماء » يحتمل المظلة والسحاب والمدرار كثير الدّر يستوي في هذا البناء المذكّر والمؤنث .

١٨ - الكافي : بالاسناد المتقدم قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز ، فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم^(٥) .

١٩ - ومنه : عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ : أكرموا الخبز فانه قد عمل فيه هابين العرش إلى الأرض ، والأرض وما فيها من كثير خلقه ، ثم قال لمن حوله :

(١) دعائم الاسلام ١١٧٢ .

(٢) الكافي ٣٠٣٦ .

(٣) المحاسن ٥٨٥ .

(٤) نوح : ١٠-١١ .

(٥) الكافي ٤٠٣٦ .

ألا أحدٌ تكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله فذاك الآباء والأمهات فقال: إنّه كان نبيّ فيمن كان قبلكم يقال له: دانيال، وإنّه أعطى صاحب معبر رغيماً لكي يعبر به، فرمى صاحب المعبر بالرغيغ وقال: ما أصنع بالخبز، هذا الخبز عندنا قديداً بالرجل فلما رأى دانيال ذلك منه، رفع يده إلى السماء ثم قال: اللهم أكرم الخبز، فقد رأيت يارب ما صنع هذا العبد وما قال، قال: فأوحى الله عزّ وجلّ إلى السماء أن يحبس الغيث، وأوحى إلى الأرض أن كونى طبقاً كالفضار، قال: فلم يمطروا حتى أتته بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً.

فلما بلغ منهم ما أراد عزّ وجلّ من ذلك، قالت امرأة لأخرى، ولهما ولدان: يا فلانة تعالي حتى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي، فاذا جعنا غداً أكلنا ولدك، قالت لها نعم فأكلتاه، فلما أن جاعتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها، فامتنعت عليها فقالت: بيني وبينك نبيّ الله، فاختصما إلى دانيال فقال لهما: وقد بلغ إلى ما أرى؟ قالتا له: نعم يا نبيّ الله، وأشدّ، فرفع يده إلى السماء فقال: اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك، ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنوب صاحب المعبر وأضراجه لنعمتك قال: فأمر الله تبارك وتعالى إلى السماء أن أمطري على الأرض، وأمر الأرض أن ابنتي لخلقها ما قد فاتهم من خيرك، فأنني قد رحمتهم بالطفل الصغير^(١).

بيان: الدياس والدياسة الوطني بالرجل، وكون الأرض طبقاً كناية عن صلابتها واندماج أجزائها تشبيهاً بالطبق المعروف من أمتعة البيت، وفي القاموس الطباق محرّكة غطاء كل شيء والطبق أيضاً من كل شيء مما ساواه، والطباق كهاجرٍ وصاحب الآجر الكبير، وقال: الفخارة كجبانة الجرة والجمع الفخار وهو الخزف.

٢٠ - الكافي: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يقطين قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صغروا رغفانكم، فإن مع كل رغيغ بركة، وقال يعقوب بن يقطين: رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر

الرغيف إلى فوق^(١) .

بيان : «كسره إلى فوق» يحتمل وجهين : الأول - وهو الأظهر - أن يكون المعنى كسر اليابس بعطف اليدين إلى جانب التحت لينكسر الخبز من جهة الفوق ، والثاني أن يكون المراد كسر الرطب يابتدائه من الجانب الأسفل وخرقه إلى الأعلى .

٢١ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسكّين ، ولكن اكسروه باليد ، خالفوا العجم^(٢) .

٢

باب

﴿أنواع الخبز﴾

١ - الكافي : عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس ، وما من نبيّ إلا وقد دعا لأكل الشعير ، وبارك عليه ، وما دخل جوفاً إلا وأخرج كلّ داء فيه ، وهو قوت الأنبياء ، وطعام الأبرار ، أبي الله تعالى أن يجعل قوت الأنبياء إلا شعيراً^(٣) .

المكالم : عنه عليه السلام مثله إلا أن فيه «أبي الله أن يجعل قوت الأنبياء للاشقياء»^(٤)
٢ - الكافي : بالاسناد المتقدم عن الرضا عليه السلام أنه قال : ما دخل في جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرز^(٥) .

ومنه : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الخشاب ، عن عليّ بن حسان عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أطعموا المبطون خبز الأرز ، فما دخل جوف المسلول شيء أنفع منه ، أما إنّه يدبغ المعدة ، ويسلّ الداء سلاً^(٦) .

(١) الكافي ٣٠٣٦ .

(٢) الكافي : ٣٠٣٦ .

(٣) مكالم الاخلاق ١٧٨ .

(٤-٥) الكافي : ٣٠٥٦ .

٣ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : ما دخل جوف المسلول مثل خبز الأرز^(١) إنّه يسلبُ الداء سلاً .

ومن صحيفة الرضا عليه السلام عن ابن أبي رافع وغيره يرفعونه قال : ما من شيء أنفع منه ، وما من شيء يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الأرز^(١) .

بيان : قوله من صحيفة الرضا : ليس في موقعه ، وليس الخبر المذكور بعده فيها^(٢) وليس الاسناد إليها في بعض النسخ ، وهو أصوب .

٤ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السياري ، عن يحيى بن أبي رافع ، وغيره يرفعونه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الأرز^(٣) .

٥ - المكارم : في خبز الجاورس : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما إنّه ليس فيه ثقل ، وهو باللبن ألين وأنفع في المعدة^(٤) .

روضة الواعظين : عن العيص بن القاسم قال : قلت للصادق عليه السلام : حديث يروى عن أبيك عليه السلام أنّه قال : ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز برّ قطّ ، أهو صحيح ؟ فقال : لا ، ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برّ قطّ ، ولا شبع من خبز شعير قطّ^(٥) .

كتاب المسائل : بالاسناد عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن الخبز يطّين بالسمن ، قال : لا بأس^(٦) .

بيان : يطّين أي قبل الطبخ أو عند الأكل ، وكأنّ الأوّل أظهر .

٨ - الكافي : عن العدة ، عن سهل ، عن البرنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : الخبز اليابس يهضم الأترج^(٧) .

(١) مكارم الاخلاق : ١٧٨ .

(٢) في المخطوطة : و كأن فيه سقطاً ، و ليس فيها ما ذكر بعد ذلك .

(٣) الكافي ٣٠٥٦ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٧٨ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢٩ ، ومثله في امالي الصدوق ١٩٢ .

(٦) راجع بحار الانوار ٢٦٢١٠ . (٧) الكافي ٣٦٠٦ .

٣

باب

﴿ الاسوقه و أنواعها ﴾

- ١ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن عبدالله بن جندب ، عن بعض أصحابه قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام السويق فقال : إنما عمل بالوحي ^(١) .
- ٢ - ومنه : عن عدة من أصحابنا ، عن ابن أسباط ، عن محمد بن عبدالله بن سيابة عن جندب أبي عبدالله بن جندب قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : نزل السويق بالوحي من السماء ^(٢) .
- ٣ - ومنه : عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجیح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السويق طعام المرسلين ، أوقال : من طعام النبيين عليهم السلام .
- ٤ - ومنه : عن السيارى ، عن نصر بن محمد ، عن عدة من أصحابنا من أهل خراسان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : السويق لما شرب له ^(٣) .
ببان : أي ينفع لأيّ داء شرب لدفعه ولأيّ منفعة قصد به .
- ٥ - المحاسن : عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السويق ينبت اللحم ويشدّ العظم ^(٤) .
- ٦ - ومنه : عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن ابن مسكان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : شربة السويق بالزيت تنبت اللحم ، وتشدّ العظم ، وتورق البشره ، وتزيد في الباه ^(٥) .
- ٧ - ومنه : عن أبيه ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن خضر قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل من أصحابنا فقال له يولد لنا المولود فيكون منه القلّة والضعف فقال : ما يمنعك من السويق ؟ فأنه يشدّ العظم ، وينبت اللحم ^(٦) .
- (١-٥) المحاسن : ٤٨٨ .
- (٦) المحاسن : ٤٨٨ وسيجى تحت الرقم ١٤ عن طه بالائمة وفيه « البله والضعف » .

المكّارم : مرسلًا مثله^(١).

بيان : كأنّ المراد بالقلّة قلّة اللحم والهزال ، وفي المكّارم العلة وهو أصوب .

٨ - المحاسن : عن بكر بن محمد قال : أرسل أبو عبد الله عليه السلام إلى عيشمة جدّتي

أن أسقي محمد بن عبد السلام السويق ، فاتّه ينبت اللحم ويشدّ العظم .

ورواه عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنّه قال :

أرسل إلى سعيدة^(٢).

بيان : سعيدة إمّا مرسلّة أو مرسل إليها مكان عيشمة ، وسيأتي ما يؤيد الأوّل .

٩ - المحاسن : عن محمد بن عيسى ، وعن أبيه جميعاً ، عن بكر بن محمد الأزديّ ،

قال : دخلت عيشمة على أبي عبد الله عليه السلام ومعها ابنها أظنّ اسمه محمدًا فقال لها أبو -

عبد الله عليه السلام : مالي أرى جسم ابنك نحيفاً ؟ قالت : هو عليل ، فقال لها : اسقيه السويق

فاتّه ينبت اللحم ويشدّ العظم^(٣).

قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى عن بكر مثله ، وفيه دخلت غنيمة عمّتي^(٤).

١٠ - المحاسن : عن أبيه ، عن بكر بن محمد ، عن عيشمة أم ولد عبد السلام قالت : قال

أبو عبد الله عليه السلام : اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فإنّ ذلك ينبت اللحم ويشدّ العظم ،

ومن شرب السويق أربعين صباحاً امتلأت كتفاه قوة^(٥).

المكّارم : عنه عليه السلام مثله^(٦) إلا أنّ فيه « امتلأت كعبه » وفي الكافي^(٧)

كالمحاسن .

١١ - المحاسن : عن إبراهيم بن محمد الثقفى ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله

(١) مكّارم الاخلاق : ٢١٩ .

(٢-٣) المحاسن : ٤٨٩ .

(٤) قرب الاسناد : ١١ .

(٥) المحاسن : ٤٨٩ .

(٦) مكّارم الاخلاق : ٢٢٠ .

(٧) الكافي ٣٠٦٤٦٦ بالرقم ١٢ .

عليه السلام قال : ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف المرّة والبلغم ، حتى يقال : لا يكاد أن يدع شيئاً ^(١) .

بيان : الراحة الكف ، وفي الكافي حتى لا تكاد ^(٢) .

١٢ - الطب : عن صالح بن إبراهيم المصري ، عن فضالة ، عن ابن بكير ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن السويق الجاف إذا أخذ على الريق أطفاً الحرارة ، وسكن المرّة وإذالت ثم شرب لم يفعل ذلك ^(٣) .

بيان : « وإذالت » على بناء المجهول أي خلط بسمن أوزيت ونحوهما كما روى الكليني عن العدة ، عن سهل عن السياري عن إبراهيم بن بسطام ، عن رجل من أهل مرو قال : بعث إلينا الرضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعث إليه بسويق ملتوت فردّه وبعث إليّ إن السويق إذا شرب على الريق جافاً أطفاً الحرارة ، وسكن المرّة وإذالت لم يفعل ذلك ^(٤) وفي الصحاح : لت فلان بفلان إذا لزّ به وقرن معه ، ولتت السويق ألته لتماً إذا جدحتّه وفي المصباح لت السويق بله بشيء .

١٣ - الطب : عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : ما أعظم بركة السويق : إذا شربه الانسان على الشبع أمراً وهضم الطعام ، وإذا شربه الانسان على الجوع أشبعه ونعم الزاد في السفر والحضر السويق ^(٥) .

١٤ - عن أحمد بن غياث ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن بكر بن محمد قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : يا بن رسول الله يولد الولد فيكون فيه البله والضعف ، فقال : ما يمنعك من السويق ، اشربه ومرضك به ، فاقه ينبت اللحم ويشدّ العظم ولا يولد لكم إلا القوي ^(٦) .

(١) المحاسن : ٤٨٩ .

(٢) الكافي ٣٠٦٦٦ بالرقم ٨ .

(٣) طب الائمة ٦٧ .

(٤) الكافي ٣٠٧٦٦ .

(٥) طب الائمة ٦٧ و ٨٨ .

١٥ - قرب الاسناد : عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : جاء محمد بن عبدالسلام إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال له : إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فوقدها ثم ذبحها ، فلم يرسل إليه بالجواب ، ودعا سعيدة فقال لها : إن هذا جاءني فقال : إنك أرسلت إلي في صاحب البقرة التي ضربها بفأس ، فإن كان الدّم خرج معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج خروجاً عتياً فلا تقربوه ، قال : فأخذت الغلام فأرادت ضربد فبعث إليها : اسقيه السويق فإنه ينبت اللحم ويشدّ العظم ^(١).

١٦ - الاحتجاج : عن الحسن بن محمد النوفلي في خبر احتجاج الرضا عليه السلام على أرباب الملل قال : لما أراد عليه السلام المصير إلى المأمون توضأ وضوء الصلاة وشرب شربة سويق وسقانا ، الخبر ^(٢).

١٧ - المحاسن : عن أبي يوسف ، عن يحيى بن المبارك ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السويق الجاف يذهب بالبياض ^(٣).
بيان : بالبياض أي بالبرص وبياض العين بعيد .

١٨ - المحاسن : عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن صفوان بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السويق يجرّد المرأة والبلغم جرداً ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء ^(٤).

بيان : في الكافي ^(٥) يجرّد المرأة والبلغم من المعدة : أي ينزع ، و في القاموس جرده وجرّده قشره ، والجلد نزع شعره ، وزيداً من ثوبه عراه ، والقطن حلجه .

١٩ - المحاسن : عن علي بن الحكم ، عن النضر بن قرواش الجمال ، قال : قال أبو الحسن الماضي عليه السلام : السويق إذا غسلته سبع مرّات وقلبتّه من إناء إلى إناء

(١) قرب الاسناد : ٣١ .

(٢) الاحتجاج ٢٢٧ .

(٣-٤) المحاسن : ٤٨٩ .

(٥) الكافي ٣٠٦٦ .

آخر ، فهو يذهب بالحمى ، وينزل القوة في الساقين والقدمين^(١) .
المكارم : عن الرضا عليه السلام مثله^(٢) .

بيان : « وقلبتّه من إناء » أي قبل الدقّ لتصفيته عمّا يشوبه ، أو بعده فإنّ مع القلب من إناء إلى آخر يبقى درديته في الإناء .

٢٠ - المحاسن : عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : املؤا جوف المحموم من السويق يغسل ثلاث مرّات ثمّ يسقى ، قال في حديث آخر : يحوّل من إناء إلى إناء^(٣) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله إلى قوله : يغسل سبع مرّات ثمّ يسقى^(٤) .

٢١ - المحاسن : عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أفضل سحوركم السويق والتمر ، ورواه أبو يوسف عن ابن أبي عمير عن مرّازم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٥) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله^(٦) .

٢٢ - المحاسن : في حديث آخر قال : نعم الطعام السويق^(٧) .

٢٣ - ومنه : عن أبيه ، عن محمد بن عمرو قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : نعم القوت السويق : إن كنت جائعاً أمسك ، وإن كنت شبعان أهضم طعامك^(٨) .
ومنه : عن عليّ بن جعفر وموسى بن القاسم ، عن أبي همام ، عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله^(٩) .

٢٤ - ومنه^(١٠) : عن النوفليّ عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام

(١) المحاسن : ٤٨٩ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٢٠ .

(٣) (٥٣) المحاسن : ٤٩٠ .

(٤) (٦٥٤) مكارم الاخلاق : ٢٢٠ .

(٥) لم نجده في مظانه من المصدر .

(٦) (١٠-٨) المحاسن : ٤٩٠ .

قال : إن النبي ﷺ أتى بسويق لوز فيه سكر طبرزد، فقال : هذا طعام المترفين بعدى .
بيان : في القاموس أترفته النعمة أطفته أو نعمته كترفته تتريفاً ، والمترف كمكرم
المتروك يصنع ماشاء ولا يمنع والمتنعّم لا يمنع من تنعمه ، والجبار .

٢٥ - المكارم : من أمالي الشيخ أبي جعفر الطوسي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال : يلو أجوح المحموم بالسويق والعسل ثلاث مرّات ، ويحوّل من إناء إلى إفاء و
يسقى المحموم ، فأنه يذهب بالحمّى الحارّة وإنّما عمل بالوحي ^(١) .
وعن ابن كثير قال : انطلق بطني فأمرني أبو عبدالله عليه السلام أن آخذ سويق الجاورس
بماء الكمّون ، ففعلت فأمسك بطني وعوفيت .
وعن أحمد بن يزيد قال : كان إذا لسع أهل الدارحيّة أو عقرب قال : اسقوه
سويق التفّاح .

وعن ابن بكير قال : رعت فسمّل أبو عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : اسقوه سويق
التفّاح فسقيته فانقطع الرعاف ^(٢) .

بيان : قطعه الرعاف كأنّه لبرده وقبضه ، وقطع الصفراء ودفع السموم لتقويته
القلب وتقويته الروح فيمنع تأثيرها .

٢٦ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن خالد ، عن سيف
التمّار قال : مرض بعض رفقاءنا بمكّة فبرسم ، فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأعلمته
فقال لي : اسقه سويق الشعير ، فأنه يعافى إنشاء الله ، وهو غذاء في جوف المريض ،
قال : فمأسقينا سويق إلّا يومين . أو قال : مرّتين - حتّى عوفي صاحبنا ^(٣) .
المكارم : مثله مع اختصار ^(٤) .

بيان : في القاموس البرسام بالكسر علة يهنى فيها ، برسم بالضم فهو مبرسم ،

(١) مكارم الاخلاق ٢١٩ ، أمالي الطوسي ٣٧٦١ .

(٢) مكارم الاخلاق ٢٢٠-٢٢١ .

(٣) الكافي ٣٠٧٦ .

(٤) مكارم الاخلاق ٢٢٠ .

وقال في بحر الجواهر : البرسام في الينايع بالكسر ، وفي التهذيب بالفتح ، قال الشيخ نجيب الدين : هوتورم يعرض للحجاب بين الكبد والمعدة وقال نفيس الدين : إنّه قد خالف جمهور النجوم في تعريف هذا المرض ، فانهم اتفقوا على أنّه ورم في الحجاب نفسه وهو الحجاب المعترض بين القلب والمعدة ، وأمّا الحجاب الحائل بين المعدة والكبد فمما لم يقل به أحد من الفضلاء غير الطبري انتهى .

ومناسبة سويق الشعير للبرسام ظاهرة ، فإنّ في البرسام الحرارة غالبية جدّاً وسويق الشعير في غاية البرودة ، وقوله عليه السلام : «وهو غذاء» كأنّه إشارة إلى ما ذكره الأطباء من أنّ التداوي بالأغذية أحسن من التداوي بالأدوية ، أو إلى أنّه لا يؤكل بعده غذاء يتوهّم أنّه دواء لا بدّ من غذاء آخر ، والتخصيص بالمريض لأنّ غذاءه يكون أقلّ من غذاء الصحيح ، وقيل : المراد به أنّه يولد الدم .

٢٧ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : سويق العدس يقطع العطش ، ويقوى المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ، ويطفىء الصفراء ويبرّد الجوف ، وكان إذا سافر عليه السلام لا يفارقه ، وكان يقول عليه السلام إذا هاج الدم بأحد من حشمه قال له : اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفىء الحرارة ^(١) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٢) .

٢٨ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار قال : إنّ جاربة لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتّى أشرفت على الموت ، فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت ^(٣) .

المكارم : عن عليّ بن مهزيار مثله ^(٤) .

تبين : لعلّ تسكينه للعطش في الخبر الأوّل من جهة التبريد والتطفئة ، وتقويته للمعدة إذا كان ضعفها من جهة الحرارة أو الرطوبة ، وأمّا إطفاءه للصفراء

(٣١) الكافي ٣٠٧٤ .

(٣٢) مكارم الاخلاق ٢٢١ .

والحرارة فقليل لجهتين: أحدهما من جهة التبريد في الأمزجة الحارة، والأخرى من جهة تغليظ الدم وتسكين حدته، فيقل جريانه وسيلانه في العروق، ولهذا السبب يقطع دم الحيض كما في الخبر الثاني.

وأقول: يظهر من الكليني رحمه الله أنه حمل السويق المطلق الوارد في الأخبار على سويق الحنطة حيث قال: «باب الأسواق وفضل سويق الحنطة» ثم ذكر الأخبار المطلقة في هذا الباب، وقال الشهيد رحمه الله في الدروس: في السويق ونفعه أخبار جملة وفسره الكليني بسويق الحنطة، وقال مؤلف بحر الجواهر: السويق متخذ من سبعة أشياء: الحنطة، والشعير، والنبق، والتفاح، والقرع، وحب الرمان، والغبيراء وجلته يعقل الطبع ويقطع القيء والغثيان الصفراويين، وينشف بلة المعدة، وإن اتخذ من سويق الشعير والماء وقليل من اللبن وخلط به الخشخاش المقلو المسحوق ينفع السجج، ويسكن اللدغ، ويجلب النوم انتهى.

وقال ابن بيطار نقلاً عن الرازي: كل سويق مناسب للشيء الذي يتخذ منه فسويق الشعير أبرد من سويق الحنطة بمقدار ما الشعير أبرد منها وأكثر توليداً للرياح، والذي يكثر استعماله من الأسواق هذان السويقان أعني سويق الحنطة وسويق الشعير، وهما جميعاً ينفخان ويبطئان النزول عن المعدة، ويذهب ذلك عنهما إن غلبا بالماء غلباً جيداً، ثم صفي في خرقة صفيقة ليسيل عنها الماء ويعصر احتسب بصيرا كبة ويشربها بالسكر والماء البارد، فيقل نفخهما، ويقل انحدارهما، وينفعان المحرورين الملتهبين إذا باكروا شربوه في الصيف ويمنع كون الحميات والأمراض الحارة، وهذان أجل منافعه، ولا ينبغي لمن شربه أن يأكل ذلك اليوم شيئاً من فاكهة رطبة ولا خياراً ولا بقولاً ولا يكثر منها.

وأما الطبرودون ومن يعترهم نفخ في البطن وأوجاع في الظهر والمفاصل العميقة والمشايخ وأصحاب الأمزجة الباردة جداً، فلا ينبغي لهم أن يتعرضوا للسويق بته فان اضطروا إليه فليصلحوه بأن يشربوه بعد غسله بالماء الحار مرات بالفانيد والعسل بعد اللت بالزيت، ودهن الحبة الخضراء، ودهن الجوز.

وسويق الشعير وإن كان أبرد من سويق الحنطة ، فإن سويق الحنطة لكثرة ما يشرب من الماء يبلغ من تطفئته وتبريده للبدن مبلغاً أكثر ، ولا سيما في ترطيبه ، فيكون أبلغ نفعاً لمن يحتاج إلى ترطيبه ، وسويق الشعير أجود لمن يحتاج إلى تطفئته وتجفيفه ، وهؤلاءهم أصحاب الأبدان العبلة الكثيرة اللحم والدماء ، وأما الأولون فأصحاب الأبدان القصيفة القليلة اللحم المصفرة .

وأما ساير الأسواق فأنها تستعمل على سبيل دواء لاعلى سبيل غذاء كما يستعمل سويق النبق وسويق التفاح ، والرمان الحامض ليعقل البطن مع حرارة ، وسويق الخرنوب والغبيراء لعقل الطبيعة .

٢٩ - الكافي : عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السياري ، عن عبيدالله بن أبي عبدالله قال: كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة : لاتسقوا أباجعفر الثاني السويق بالسكر ، فإنه ردي للرجال وفسره السياري عن عبيدالله أنه يكره للرجال لأنه يقطع النكاح من شدّة برده مع السكر^(١) .



(١) الكافي ٣٠٧٤ .

أبواب

✽ (الحلوات والحموضات) ✽

١

باب

✽ (انواع الحلوات) ✽

١ - المحاسن : عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله : يا رسول الله أيُّ الشراب أحبُّ إليك ؟ قال : الحلوة الباردة (١) .

٢ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني ، عن أبي محمد الأنصاري عن أبي الحسين الأحمسي عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن عذب يحبُّ العذوبة والمؤمن حلوة يحبُّ الحلوة (٢) .
ومنه : عن أبيه عن محمد بن سنان عن الأحمسي مثله (٣) .

٣ - ومنه : عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون بن موفق المدائني ، عن أبيه قال : بعث إليَّ الماضي يوماً فأكلنا عنده ، وأكثروا من الحلوة فقلت : ما أكثر هذا الحلوة ؟ فقال : إننا وشيعتنا خلقنا من الحلوة فنحن نحبُّ الحلوة (٤) .

٤ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة البطائني ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يرد الحلوة يرد الشراب (٥) .

٥ - ومنه : عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام

(١-٢) المحاسن ٣٠٧-٣٠٨ .

(٣) المحاسن : ٣٤٩ .

(٤-٥) المحاسن ٣٠٨ .

قال : إنا أهل بيت نحبّ الحلواء ومن لم يحبّ الحلوا منّا أراد الشراب ، وقال :
 « إنّ بي لموادّ وأنا أحبّ الحلواء »^(١) .

بيان : قوله عليه السلام « إنّ بي لموادّ » : المادة الزيادة المتصلة ، وكأنّ المعنى
 أنّ لي أموالاً أقدر على التكلّف في الطعام وليس منّي إسرافاً ، وأحبّ الحلواء
 وأستعمله ، أو موادّ من المرض يتوهّم التضرّ به ومع ذلك أحبّه ، وفي بعض النسخ
 « إنّ أبي لموادّ » أي كان أبي موادّاً محبباً له وكأنّه تصحيف بل لا يبعد كون كليهما
 تصحيفاً .

٤ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام
 قال : كنّا بالمدينة فأرسل إلينا : اصنعوا لنا فالزوج ، وأقلوا ، فأرسلنا إليه في قسعة
 صغيرة^(٢) .

٧ - ومنه : عن أبيه عن سعدان ، عن يوسف بن يعقوب ، قال : كان أبو عبدالله
 عليه السلام يعجبه فالزوج وكان إذا أرادّه قال : اتّخذوه لنا وأقلوا^(٣) .

٨ - ومنه : عن سعدان ، عن هشام ، عن أبي حمزة قال : بعثت إلى أبي الحسن
 عليه السلام بقسعة فيها خشنيج ثمّ دخلت عليه فوجدت القسعة موضوعة بين يديه وقد
 دعا بقسعة فدىقّ فيها سكرّاً فقال لي : تعال فكل ، فقلت : جعلت فداك قد جعل فيها
 ما يكتفى به قال : كل فانك ستجدّه طيباً^(٤) .

بيان : « فيها خشنيج » وفي بعض النسخ « خشنيج » ولم أعرف معناه في
 اللغة وفي بحر الجواهر : الخشكنانج السكّري هو الخبز المقلّي بالسكّر .

٩ - المحاسن : عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبدالأعلى ، قال :
 أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فأتني بدجاجة محشوّة خبيصاً ففككتناها فأكلناها^(٥) .

توضيح : قال في القاموس : خبيصه يخبيصه خلطه ، ومنه الخبيص المعمول من
 التمر والسمن ، وفي بحر الجواهر : الخبيص حلواء يعمل بأن يغلى من الشيرج رطل
 فيجعل فيه عند غليانه من الدقيق الحواريّ رطل ويغلى حتّى تفوح رائحته ثمّ يلقي

عليه ثلاثة أرتال من السكر أو العسل أو الدبس ، ويطبخ بنار هادئة ويحرك باسطام^(١) حتى يقذف الدهن فيرفع .

١٠ - المكارم : لقد جاء النبي ﷺ بعض أصحابه يوماً بالفالوج فأكل منه ، وقال : ممّ هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : بأبي أنت وأمي نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على النار ، ثم نغليه ، ثم نأخذ مخّ الحنطة إذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل ، ثم نسوّه حتى ينضج فيأتي كما ترى ، فقال ﷺ : إن هذا الطعام طيب^(٢) ولقد كان يأكل الشعير غير منخول خبزاً أو عصيدة في حالة^(٣) كل ذلك كان يأكله ﷺ^(٤) .

وكان ﷺ يأكل الحيس وكان يتمجّع اللبن والتمر ويسميّهما الأطينين^(٥) بيان : البرمة بالضمّ قدر من الحجارة ذكره الفيروز آبادي ، وقال : السوط الخلط ، وهو أن تخلط شيئين في إناءك ثم تضربهما بيدك حتى يختلطا كالسويط ، وفي الصحاح : العصيدة التي تصدها بالمسواط فتمرّها بها فتقلب لا يبقى في الاناء منها شيء إلا انقلب ، وقال : الحيس الخلط ، ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط ، وقال في بحر الجواهر : الحيس بالفتح حلواء يتخذ من السمن والكمك والدبس وغيره فارسيته چنگال وفي النهاية : التمجّع والمجعجع أكل التمر باللبن ، وهو أن يحسو حسوة من اللبن ويأكل على أثرها تمرّة .

١١ - السرائر : نقلاً من كتاب أبي القاسم بن قولويه عن أبي عبد الله ﷺ قال : كل من اشتدّ لنا حبّاً اشتدّ للنساء حبّاً وللحلواء^(٦) .

١٢ - المكارم : روي أن الحسن بن عليّ ﷺ رأى رجلاً يعيب الفالوج

(١) الاسطام وهكذا السطام : المسعار وهو حديدة تحرك بها النار .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٨ .

(٣) في نخالته ط .

(٤-٥) مكارم الاخلاق : ٢٩-٣٠ .

(٦) مستطرفات السرائر : ٤٩١ .

فقال : « فقات البرّ بلعاب النحل ، بخالص السمن » ، ما عاب هذا مسلم (١) .
 بيان : في الصحاح الفالوذ والفالوذق معرّبان قال يعقوب : ولا تقل : الفالوذج
 انتهى ، ويظهر من الحديث أنّ الفالوذج في تلك الزمان كان اسماً للحلواء المعمول
 من دقيق البرّ والسمن والعسل .

١٣ - دعوات الراونديّ : قال رسول الله ﷺ : من أطعم أخاه حلوة أذهب الله
 عنه مرارة الموت .

١٤ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه كان يعجبه الفالوذج وكان إذا أراد
 قال : اتّخذوه لنا وأقلّوا ، أظنّه وكان عليه السلام يتّقى الاكثار منه لئلاّ يضرّه (٢) .
 ١٥ - المكارم : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا وضعت الحلوا فأصيبوا
 منها ولا تردّوها (٣) .

بيان : في القاموس : الحلواء ويقصر معروف والفاكهة الحلوة .

١٦ - مجمع البيان : قال : روي أنّ النبيّ ﷺ كان يأكل الدجاج والفالوذ ،
 وكان يعجبه الحلوا والعسل (٤) .

٢

﴿ باب العسل ﴾

الآيات : النحل :

« وأوحى ربك إلى النحل أن اتّخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما
 يعرشون ثمّ كلي من كلّ الثمرات فاسلكي سبيل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب
 مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكّرون » (٥) .

(١) مكارم الأخلاق : ١٩٣ .

(٢) دعائم الاسلام ١١١٢ .

(٣) مكارم الأخلاق ١٨٨ .

(٤) مجمع البيان .

(٥) النحل : ٦٨ .

تفسير : أقول : قد مرّ تفسيرها في باب النحل. وجملته أن الوحي إمّا إلهام من الله أو كناية عن جعله ذلك في غرائزها ، «وممّا يعرشون» الضمير للناس ، والمراد بالعرش رفع البناء كالسقوف والكروم «ذلالاً» جمع ذلول ، وهي حال من السُّبُل ، أو من الضمير في «فاسلكي» .

«فيه شفاء للناس» إمّا بنفسه كما في بعض الأمراض البلغميّة ، أو مع غيره كما في سائر الأمراض ، إذ قلّمّا يوجد معجون لم يكن العسل جزءاً منه ، مع أن التنكير يُشعر بالتبويض ، ويجوز أن يكون للتعظيم والتكثير ، وقيل : الضمير للقرآن وهو بعيد .

«إن في ذلك لآية» الحج فإنّ من تفكّر في أحوال النحل وأفعاله ، ووجود العسل وكيفيّة حصوله ، علم قطعاً أن الله سبحانه هو المعلم له ، وأنّه قادر مختار حكيم عليم متّصف بجميع صفات الكمال ، وليس فيه نقص بوجه ، وفيها دلالة على حلّ العسل بل الشمع فاتّه قلّمّا ينفك عنه ، وجواز اتّخاذ النحل للعسل مالم يمنع منه مانع شرعيّ ، وجواز الاستشفاء منه مفرداً ومركباً ، وأنّ الله يشفي بالدواء وإن كان قادراً عليه بغيره لحكمة في ذلك ، وجواز طلب علم الطبّ ، بل علم الكلام ، والتفكّر في الأفعال والأعمال ، والاستدلال بها على وجود الواجب وصفاته ، والحسن والقبح العقليّين ، وغير ذلك ، كذا ذكره بعض الأفاضل وفي بعضها مجال مناقشة .

١ - مجمع البيان : نقلاً عن العياشي مرفوعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً قال له : إنّي موجد بطني ، فقال : ألك زوجة ؟ قال : نعم ، قال : استوهب منها شيئاً من مالها طيّبة نفسها ثم اشتر به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه ، فأنّي سمعت الله سبحانه يقول في كتابه : «وأنزلنا من السماء ماءً مباركاً» وقال : «ينخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» وقال : «وإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» وإذا اجتمعت البركة والشفا والهنيء شفيت إنشاء الله ^(١) .

(١) مجمع البيان ٤٣٣ والايات في سورة ق : ٩ ، النحل : ٦٩ ، النساء : ٤

وص الحديث مسنداً في العياشي ٢١٨١٠ .

٢ - المكارم : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل وقال عليه السلام : عليكم بالشفاء من العسل والقرآن .
وعن أبي الحسن عليه السلام قال : من تقيس عليه ماء بصره ينفع له اللبن الحليب بالعسل .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما استشفى الناس بمثل لعق العسل .
ومن الفردوس : عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب العسل في كل شهر مرتة يريد ما جاء به القرآن ، عوفي من سبع وسبعين داء .
وعنه عليه السلام قال : من أراد الحفظ فليأكل العسل .
وقال عليه السلام : نعم الشراب العسل يرعى القلب ويذهب برد الصدر .
ومن الفردوس : عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس يذهبن بالنسيان ويزدن في الحفظ و يذهبن بالباغم : السواك ، والصيام ، و قراءة القرآن ، والعسل ، واللبان ^(١) .

بيان : « يرعى القلب » الارعاء الابقاء والرفق والشفقة .

٣ - العيون : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبد الله ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر ، عن أبيه ؛ وعن أحمد بن إبراهيم الخوزي ، عن إبراهيم بن مروان ، عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبد الله الهروي ؛ وعن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه ، عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة الحجامة أو في شربة العسل ^(٢) .
وبالاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تردوا شربة العسل علي من أتاكم بها ^(٣) .
وبالاسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم قراءة القرآن ، والعسل ، واللبان ^(٤) .

(١) مكارم الاخلاق ١٨٨-١٩٠ .

(٢-٣) عيون الاخبار ٣٥٢ و ٣٦٥ بالرقم ٨٣ و ٨٤ .

(٤) عيون الاخبار ٣٨٢ .

وبالاسناد عنه عليه السلام قال : الطيب نشرة ، والعسل نشرة ، والركوب نشرة ، والنظر إلى الخضرة نشرة ^(١) .

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثل الجميع ^(٢) .

بيان : النشرة ما يزيل الهموم والأحزان التي يتوهم أنها من الجن ، قال في النهاية : فيه أنه سئل عن النشرة فقال : هو من عمل الشيطان : النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مساً من الجن ، سميت نشرة لأنه بها ينشر عنه ما خاخره من الداء ، أي يكشف ويزال .

٤ - النخال : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء ، قال الله تعالى : « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » وهو مع قراءة القرآن ^(٣) .

المحاسن : عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مثله وزاد في آخره ومضع اللبن يذيب البلغم ^(٤) .

٥ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن عبد الرحمن بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لعق العسل فيه شفاء ، قال الله : « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » ^(٥) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٦) .

٦ - المحاسن : عن أبيه وعبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : العسل فيه شفاء ^(٧) .

(١) المصدر نفسه ٤٠٢ .

(٢) صحيفة الرضا : ١١ .

(٣) النخال ٤٢٣٢ .

(٤) المحاسن : ٤٩٨ .

(٥) مكارم الاخلاق ١٨٨ .

(٦) المحاسن : ٤٩٩ .

٧ - ومنه : عن بعض أصحابنا رواه عن أبي الحسن عليه السلام قال : العسل شفاء من كلِّ داءٍ إذا أخذته من شهده ^(١) .

بيان : أي أخذته جديداً من شمعته أو من خالصة ، قال في الصحاح : الشهد والشهد العسل في شمعها والشهدة أخصُّ منها .

٨ - الطحاسن : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن ابن سنان وأبي البختری عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما استشفى مريض بمثل العسل ^(٢) .

ومنه : عن علي بن حسّان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام مثله ^(٣) .

٩ - ومنه : عن محمد بن عيسى ، عن أبي نصر قرابة ابن سلام الحلاسي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما استشفى الناس بمثل العسل ^(٤) .

١٠ - ومنه : عن أبيه عن فضالة رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لم يستشف مريض بمثل شربة عسل ^(٥) .

١١ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحمّاد عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوجب العسل وكان بعض نسائه يأتيه به ، فقالت له إحداهن : إنني ربّما وجدت منك الرائحة فتركه ^(٦) .

بيان : أقول قد مرّت هذه القصّة مفصّلة في أبواب أحوال نبيّنا صلى الله عليه وآله وقد أوردناها بوجوه مختلفة منها : ماروي عن عائشة أنّها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً فتواطأت أنا وحفصة أيّتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وآله فلتقل : إنني أجد منك ريح المغاير ، فدخل صلى الله عليه وآله عليّ إحداهما فقالت له ذلك فقال : لا بل شربت عسلاً عند زينب فحرقم العسل عليّ نفسه أوزينب ، فنزلت سورة التحريم فعاد إليهما ولم يتركهما .

١٢ - الطحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل العسل ^(٧) .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابن عبد الحميد مثله وزاد في آخره : ويقول آيات من القرآن ، ومضغ اللبان يذيب البلغم (١) .
 ١٣ - المحاسن : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن الحسين قال : العسل فيه شفاء (٢) .

١٤ - ومنه : عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن أبي علي بن راشد قال : سمعت أبا الحسن الثالث عليه السلام يقول : أكل العسل حكمة (٣) .
 بيان - أي سبب لها أو مسبب عنها .

١٥ - المحاسن : عن أبيه عن بعض أصحابنا قال : رفعت إلى امرأة غزلاً فقالت : ادفعه بمكة لتخطأ به كسوة الكعبة ، قال : فكرهت أن أدفعه إلي الحجابة وأنا أعرفهم فلما صرت إلى المدنية ، دخلت إلى أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلاً وحكيت له قول المرأة وكراحتي لدفع الغزل إلى الحجابة ، فقال : اشتر به عسلاً وزعفراناً وخدمن طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء ، واجعل فيه شيئاً من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليتداووا به مرضاهم (٤) .
 المكالم : عنه عليه السلام مثله (٥) .

١٦ - فقه الرضا : قال العالم عليه السلام : عليكم بالعسل وحبّة السوداء ، وقال : العسل شفاء في ظاهر الكتاب كما قال الله عز وجل وقال عليه السلام : في العسل شفاء من كل داء ، ومن لعق لعقة عسل على الريق يقطع البلغم ، ويكسر الصفراء ، ويقطع المرأة السوداء ، ويصفو الذهن ، ويجوّد الحفظ إذا كان مع اللبان الذكر .

١٧ - العياشي : عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لعقة العسل فيه شفاء قال الله تعالى : «مختلف ألوانه فيه شفاء للناس» (٦) .

(١) الكافي ٣٣٢٥٦ .

(٢-٤) المحاسن ٥٠٠ .

(٥) مكالم الاخلاق ١٨٩ .

(٦) تفسير العياشي ٢٦٣٢٢ .

أقول : قد أوردنا تأويلاً آخر للآية في باب غرائب التأويل في الأئمة عليهم السلام في كتاب الامامة (١) .

١٨ - المكارم : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : العسل شفاء من كل داء ولاداء فيه ،
يقطه البلغم ويجلو القلب .

وعن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عز وجل جعل البركة في العسل ، وفيه شفاء من الأوجاع ، وقد بارك عليه سبعون نبياً (٢) .

١٩ - كتاب الامامة والتبصرة : عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العسل شفاء يطرد الريح والحمى .

٢٠ - حياة الحيوان : اعلم أن الله سبحانه وتعالى جمع في النحلة السم والعسل وليلاً على كمال قدرته ، وأخرج منها العسل ممزوجاً بالشمع ، وكذلك عمل المؤمن ممزوج بالخوف والرجاء ، وفي العسل ثلاثة أشياء : الشفاء ، والحلاوة ، واللين ، وكذلك المؤمن قال الله تعالى : « ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله » ويخرج من الشباب خلاف ما يخرج من الكهل والشيخ ، وكذلك حال المقتصد والسابق ، وأمرها الله تعالى بأكل الحلال حتى صار لعابها شفاء ، وكل ذباب في النار إلا النحل ، ودواء الله حلواً وهو العسل ، ودواء الأطبباء مر ، وهي تأكل من كل شجر ولا يخرج منها إلا الحلوا ، ولا يغيرها اختلاف مأكليها « والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه » .

وقوله تعالى : « فيه شفاء للناس » لا يقتضي العموم لكل علة وفي كل إنسان لأنه نكرة وليس في سياق النفي ، بل إنه خبر عن أنه يشفي كما يشفي غيره من الأدوية في حال دون حال ، وعن ابن عمر أنه كان لا يشكو شيئاً إلا تداوى بالعسل ، حتى كان يدن به الدمل والقرحة ، ويقرأ هذه الآية ، وهذا يقتضي أنه كان يحمله على العموم ، وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله قال : العسل شفاء

(١) راجع ج ٢٤ ص ١١٢ .

(٢) مكارم الاخلاق ١٨٩ .

من كلِّ داءٍ ، والقرآن شفاءٌ لما في الصدور ، فعليكم بالشفائين القرآن والعسل (١) ،
وحكى النقاش عن أبي وجزة أنه كان يكتحل بالعسل ويتداوى به من كلِّ سقم ، وروي
أيضاً عن عون بن مالك أنه مرض فقال : ائتوني بماءٍ فانَّ الله تعالى قال : «وأنزل من
السماء ماءً مباركاً» ثمَّ قال : ائتوني بعسل وقرأ الآية ثمَّ قال : ائتوني بزيت فانَّه من
شجرة مباركة فخلط الجميع ثمَّ شربه فشفي .

وروى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن أبي سعيد الخدري قال : جاء
رجل إلى النبي ﷺ فقال : إنَّ أخي استطلق بطنه فقال ﷺ : اسقه عسلاً فسقاه
ثمَّ جاءه فقال : يا رسول الله صلَّى الله عليك قدسقيته فلم يزد إلا استطلاقاً ، فقال ﷺ :
اسقه عسلاً ثلاث مرَّات ، ثمَّ جاء في الرابعة فقال : اسقه عسلاً قال : قدسقيته فلم
يزده إلا استطلاقاً فقال ﷺ : صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً فسقاه فبرئ
انتهى . (١)

أقول : قال ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا الخبر : قال الخطابي وغيره :
أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطاء ، يقال : كذب سمعك أي زلَّ فلم
يدرك حقيقة ما قيل له ، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زلَّ عنه .
وقد اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مُسهل فكيف يوصف لمن وقع به
الاسهال ؟

والجواب : أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقول الله تعالى : «بل كذبوا بما لم
يحيطوا بعلمه» فقد اتفق الأطباء على أن أمراض الواحد يختلف علاجه باختلاف
السنِّ والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوَّة الطبيعة ، وعلى أن الاسهال
يحدث من أنواع منها : الهیضة التي تحدث عن تخمة ، واتفقوا على أن علاجها بترك
الطبيعة وفعلها ، فان احتاجت إلى مسهل أُعینت مادام بالعليل قوَّة .

- (١) راجع سنن ابن ماجه كتاب الطب الباب ٧ ، مجمع الزوائد ج ٥ ص ٩١ .
الدر المنثور ١٢٣٠٤ . حياة الحيوان ٣٠٠٢ و٣٠١٣ .
(١) راجع صحيح البخاري كتاب الطب الباب ٢٤ ، صحيح مسلم كتاب السلام الباب ٩١
سنن الترمذي كتاب الطب الباب ٣١ ، مسند ابن حنبل ج ٣ ص ١٩ و ٩٢ ، الدر المنثور ١٢٣٠٤ .

فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها ، وللمعدة خمل كخمل المنشفة فإذا علق بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها فكان دواؤها استعمال ما يجلو تلك الأخلاط ، ولا شيء في ذلك مثل العسل لاسيما إن مزج بالماء الحار ، وإثما لم يفده في أول مرته لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكيّة ، وإن جاوزه أوهى القوة ، وأحدث ضرراً آخر ، وكأنه شرب منه أو لا مقداراً لا يفي بمقاومة الداء ، فأمره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشرابات بحسب ما فيه من الداء ، برى ، باذن الله .

وفي قوله ﷺ : « وكذب بطن أخيك » إشارة إلى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ، ولكن لكثرة المادة الفاسدة ، فمن ثم أمرم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ، وكان كذلك ، وبرى باذن الله .

قال الخطابي : و الطب نوعان : طب اليونان و هو قياسي و طب العرب و الهند و هو تجاربي و كان أكثر ما يصفه النبي ﷺ لمن يكون عليلاً على طريقة طب العرب ، ومنه ما يكون ممّا اطلع عليه بالوحي ، وقد قال صاحب كتاب المائة في الطب : إن العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق ، و ينفذ معه جلّ الغذاء ، و يدر البول و يكون قابضاً ، و تارة يبقى في المعدة فيهبجان بلذعها حتى يدفع الطعام ، و يسهل البطن ، فيكون مسهلاً ، فانكار وصفه للمسهل مطلقاً قصور من المنكر .

وقال غيره : طب النبي ﷺ متيقن البرء لصدوره عن الوحي و طب غيره أكثره حدس أو تجربة ، و قد يختلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة ، و ذلك لما قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به ، و تلقّيه بالقبول ، و أظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور ، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره به ، لقصوره في الاعتقاد و التلقّي بالقبول ، بل لا يزيد المنافع إلا رجساً إلى رجسه ، و مرضاً إلى مرضه ، فطب النبوة لا تناسب إلا الأبدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لا يناسب

إلا القلوب الطيبة ، والله أعلم .

وقال ابن الجوزي : في وصف صلى الله عليه وسلم العسل للذي به الاسهال أربعة أقوال :
أحدها أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء وإلى ذلك أشار بقوله : «صدق الله»
أي في قوله : «شفاء للناس» فلما نسبته على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفى باذن الله .
الثاني : أن الوصف المذكور على المأوف من عادتهم من التداوي بالعسل في
الأمراض كلها .

الثالث : أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره .

الرابع : يحتمل أن يكون أمره أولاً بطبخ العسل قبل شربه ، فإنه يعقد
البلغم ، فلعله شر به أولاً بفبرطبخ انتهى . والثاني والرابع : ضعيفان وفي كلام الخطابي
احتمال آخر ، وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وبركة وصفه
ودعائه ، فيكون خاصاً بذلك الرجل دون غيره ، وهو ضعيف أيضاً ويؤيد الأول
حديث ابن مسعود عليكم بالشفاء من العسل والقرآن ، وأثر علي عليه السلام إذا اشتكى
أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها وليشتر به عسلاً ثم يأخذ ماء السماء فيجمع مع
هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً ، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن انتهى . وقال بعض
الأطباء : العسل حارٌ يابس في الثانية يجلو ظلمة البصر ، ويقوى المعدة ، ويشهي ،
ويسهل البطن ، ويوافق السعال ، وأجوده الصادق الحلاوة الأبيض الربيعي ، وقيل :
أجوده المائل إلى الحمرة .

٢

باب

* (السكر و أنواعه و فوائده) *

١ - المحاسن : عن محمد بن سهل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أوعمن حدثه عنه

قال : السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً^(١) .

بيان : قال في القاموس : السكر بالضمّ وتشديد الكاف معرّب شكر ، واحدته بهاء ، ورطب طيب، وعنب يصيبه المرق فينتثر، وهو من أحسن العنب ، وفي المصباح السكر معروف ، قال بعضهم : وأوّل ما عمل بطبرزد ، ولهذا يقال : سكر طبرزدي ، وقال : طبرزد وزان سفرجل معرّب وفيه ثلاث لغات بذال معجمة ، وبنون ولام ، وحكى الأزهري النون واللام ، ولم يحك الدال ، وقال ابن الجواليقي : وأصله بالفارسيّة تبرزد والطبر الفأس كأنه نحت من جوانبه بفأس وعلى هذا يكون طبرزد صفة تابعة للسكر في الاعراب، فيقال : هوسكر طبرزد ، وقال بعض الناس : الطبرزد هو السكر الأبلوج ، انتهى .

و في بحر الجواهر : الأبلوج : السكر الأبيض ، وقال ابن بيطار : الطبرزد معرّب أي أنه صلب ليس برخو ولا لين ، وقال : الملح الطبرزد هو الصلب الذي ليس له صفاء انتهى .

وأقول : يظهر من بعض كلماتهم أنّ الطبرزد هو المعروف بالنبات ، ومن أكثرها أنّه القند ، قال البغدادي في جامعه : السكر حار في أوایل الثانية رطب في الأولى ، وقد يصقّى مراراً ويعمل منه ألوان فأصفاه وأشفته وأنقاه يسمّى نباتاً اصطلاحاً ، ودون من هذا وهو مجرّس خشن نقي غير شفاف ، وهو الأبلوج ، ودون ذلك وهو العصير يسمّى القلم ، لأنّه يقلم متطاولاً كالأصابع ، والنبات أقل حرارة ، وبعده الأبلوج وبعده القلم ، وبعده العصير المطبوخ وألطفها النبات ، ثمّ الأبلوج ، ثمّ القلم القليل البيض ويسمّى الأبلوج الصلب منه بالطبرزد .

٢ - الدعائم : كان جعفر بن محمد عليه السلام يتصدّق بالسكر فقيل له : في ذلك فقال ليس شيء من الطعام أحبّ إليّ منه ، وأنا أحبّ أن أتصدّق بأحبّ الأشياء إليّ ^(١) .

٣ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكّ إليه رجل الوباء فقال له : وأين أنت عن الطيب المبارك ؟ قال : قلت : وما الطيب المبارك ؟ قال : سليمانيّكم هذا ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ أوّل

من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام ^(١).

٤ - ومنه : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد الأزدي عن بعض أصحابنا رفعه قال : شكرا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال : أنا رجل شك فقال : أين هو عن المبارك ؟ قال : قلت جعلت فداك وما المبارك ؟ قال : السكر ، قلت : أي السكر جعلت فداك ؟ قال : سليمانيتكم هذا ^(٢).
المكارم : مرسلًا مثله ^(٣).

٥ - المحاسن : عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع من شيء ، فإن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء ^(٤).

٦ - ومنه : عن نوح بن شعيب عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس شيء أحب إلي من السكر ^(٥).
المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٦).

٧ - المحاسن : عن أبيه عن سعدان عن معتب قال : لما تعشى أبو عبدالله عليه السلام قال لي : ادخل الغزاة فاطلب لي سكرين فأتيته بهما ^(٧).

بيان : رواه في الكافي عن العدة عن البرقي وفيه بعد قوله سكرين : فقلت : جعلت فداك ليس ثم شيء ؟ فقال : أدخل ويحك ! قال : فدخلت فوجدت سكرين فأتيته بهما ^(٨). وأقول : لعلهما وجدنا بأعجازه عليه السلام ، وإن احتمل كونهما وعدم علم معتب بهما ، ويدل على أن السكر في ذلك الزمان كانت تعمل على مقدار معلوم كالفانيد وسكر اللوز في زماننا .

٨ - المحاسن : عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال : كان أبو الحسن الأوّل

(١-٢) الكافي ٣٣٣٦ .

(٣) مكارم الاخلاق ١٩١ .

(٤) ٧٥٥ و ٥٠٠ : المحاسن .

(٥) مكارم الاخلاق ١٩١ .

(٦) الكافي ٣٣٣٦ .

عليه السلام كثيراً ما ياكل السكر عند النوم ^(١).

٩ - ومنه : عن عدّة من أصحابنا عن ابن أسباط عن يحيى بن بشير النبتال قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي بشير : بأي شيء تداوون مرضاكم ؟ قال : بهذه الأذوية الممرار قال : لا ، إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فدقّه ثم صبّ عليه الماء البارد واسقه إياه فإن الذي جعل الشفاء في الممرار ، قادر أن يجعله في الحلوة ^(٢).

١٠ - فقه الرضا : قال عليه السلام : السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء .
١١ - الطب : عن حمدان بن أعين الرازي عن صفوان عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : ويحك يا زرارة ما أغفل الناس عن فضل سكر الطبرزد وهو ينفع من سبعين داء ، وهو يأكل البلغم أكلاً ويقلمه بأصله ^(٣).

١٢ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : شكى واحد إليه فقال : إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين ، قال : ففعلت فبرئت .
وعن علي بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : من أخذ سكرتين عند النوم كان شفاء من كل داء إلا السام .

عنه عليه السلام قال : لو أن رجلاً عنده ألف درهم اشترى به سكرًا لم يكن مسرفاً .
وعنه عليه السلام أيضاً قال : يأخذ للحمى وزن عشر دراهم سكرًا بماء بارد على الريق ^(٤).
١٣ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض أصحابنا قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع فقال : إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين قال : ففعلت فبرئت وأخبرت به بعض المتطبّبين وكان أفره أهل بلادنا ، فقال : من أين عرف أبو عبد الله هذا ؟ هذا من مخزون علمنا ، أما إنّه صاحب كتب ينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه ^(٥).

بيان : الفراهة الحذاقة وأقول : وقدمت كثير من أخبار الباب في باب الحمى .

(١-٢) المحاسن : ٥٠١ .

(٣) طب الأئمة : ٦٦ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٩١ .

(٥) الكافي ٣٣٣٦ .

٤

باب الخل

١ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الخل يشدُّ العقل ^(١).

ومنه : عن محمد بن عليّ عن الحسن بن عليّ بن يوسف عن زكريّا بن محمد عن أبي اليسع عن سليمان بن خالد مثله ^(٢).

٢ - ومنه : عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ التَّبَدُّدَ بالخلِّ كما تَبَدُّونَ بالملح عندكم ، وإنَّ الخلَّ ليشدُّ العقلَ ^(٣).

٣ - ومنه : عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الأدام الخلُّ ؛ لا يقفريت فيه خلٌّ ^(٤).

٣ - ومنه : عن الوشاء عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمِّ سلمة فقربت إليه كسراً فقال : هل عندكم إدام ؟ قالت : يا رسول الله ما عندي إلاَّ خلٌّ ، فقال : نعم الإدام الخلُّ ما أفرريت فيه الخلُّ ^(٥).
المكارم : مرسلًا مثله ^(٦).

٤ - المحاسن : عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه سيف بن عميرة عن أبي الجارود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ائتمموا بالخلِّ فنعم الإدام الخلُّ ورواه عن إسماعيل بن مهران عن منذر بن جعفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير ^(٧).

٥ - ومنه : عن الحسين بن سيف عن أخيه عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله فقربت إليه خبزاً وخبلاً ، قال : كلِّ وقال : نعم الإدام الخلُّ ^(٨).

١-٣) المحاسن ٤٨٥ .

٢-٤) المحاسن ٤٨٦ .

٣) مكارم الاخلاق : ٢١٧ .

٤-٨) المحاسن ٤٨٦ .

بيان : في النهاية فيه « نعم الادم الخل » الادم بالكسر والادم بالضمّ ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان ، ومنه الحديث سيّد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم جعل اللحم أدماً وبعض الفقهاء لا يجعله أدماً ويقول : لو حلف أن لا يأتمم ثم أكل لحمًا لم يحنث .

٦ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن ابن فضال عن ابن عميرة عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : نعم الادم الخل^(١) .

٧ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يقفر فيه بيت خل^(٢) .

٨ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما أقر بيت فيه خل . وبإسناده قال : ما أقر من إدام بيت فيه الخل^(٣) .

٩ - ومنه : عن ابن محبوب عن رفاعة وعن أبيه عن فضالة عن رفاعة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الخل ينير القلب^(٤) .

١٠ - ومنه : عن أبيه عن سعدان عن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر عنده خل الخمر فقال : يقتل دواب البطن ويشدّ الفم ، ورواه محمد بن عليّ عن يونس ابن يعقوب عن سدير^(٥) .

بيان : كأن المراد بشدّ الفم شدّ اللثة كما سيأتي .

١١ - المحاسن : عن أبيه عن ذكره عن صباح الحذاء عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خل الخمر يشدّ اللثة ، ويقتل دواب البطن ، ويشدّ العقل ، ورواه محمد بن عليّ عن أحمد بن محمد عن صباح^(٦) .

١٢ - ومنه : عن عليّ بن الحكم عن المسلمي عن أحمد بن زرين عن سفيان بن السمط قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : عليك بخلّ خمر فاغتمس فيه ، فانه لا يبقى في

(١-٣) المحاسن : ٤٨٦ .

(٤-٦) المحاسن : ٤٨٧ .

جوفك دابةً إلا قتلها^(١) .

بيان : الاغتماس الارتماس ، وكأنته هنا كناية عن كثرة الشرب أو المعنى غمس اللقمة فيه عند الاثتدام به .

١٣ - المحاسن : عن بعض من رواه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله وملائكته يصلون على خوان عليه خلّ وملح^(٢) .
بيان : في القاموس الخوان ككتاب ما يؤكل عليه الطعام كالخوان .

١٤ - المحاسن : عن محمد بن عليّ أن رجلاً كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فقدت إليه مائدة عليها خلّ وملح ، فافتتح بالخلّ فقال الرجل : جعلت فداك إنكم أمرتمونا أن نفتتح بالملح ، فقال : هذا مثل هذا يعني الخلّ ، وإن الخلّ يشدّ الذهن ، ويزيد في العقل^(٣) .

١٥ - السرائر : عن السياريّ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : ملك ينادي في السماء « اللهم بارك في الخلائين والمتخلّين ، والخلّ بمنزلة الرجل الصالح يدعو لأهل البيت بالبركة ، جعلت فداك وما الخلاّون والمتخلّون ؟ قال : الذين في بيوتهم الخلّ ، والذين يتخلّون ، فإنّ الخلاّ نزل به جبرئيل مع اليمين والشهادة من السماء^(٤) .

بيان : نزل به أي باستجابته أو بآلته أيضاً .

١٦ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : عليك بخلّ الخمر فانه لا يبقى في جوفك دابةً إلا قتلها .

وقال عليه السلام : نعم الا دام الخلّ ، اللهم بارك في الخلّ فانه ا دام الانبياء .
وعنه عليه السلام قال : إننا نبدء بالخلّ عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم ، فإنّ الخلّ يشدّ العقل^(٥) .

(١-٣) المصدر نفسه ٤٨٧ والخوان كغراب وكتاب : ما يؤكل عليه الطعام كالخوان وفي الحديث « حتى أن أهل الاخوان ليجتمعون » ، كذا ذكره الفيروزآبادي . اقول وهو معرب خوان بالفارسية يكتب بالواو المدولة ويقره خان بالالف .

(٤) مستطرفات السرائر ٤٧٦ . (٥) مكارم الاخلاق : ٢١٧ .

بيان : قدمر " أن الطاهر أن المراد بخل الخمر الخل المتخذ من العنب ، وقد مضى معان أخر في باب معالجات علل أجزاء الوجه (١) .

١٧ - دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ : إن الله و ملائكته يصلون على خوان عليه ملح و خل .

وعن بزيع بن عمرو بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر ﷺ وهو يأكل خلا و زيتاً في قصعة سوداء ، مكتوب في وسطها « قل هو الله أحد » فقال : يا بزيع ادن فدنوت وأكلت معه ، ثم حسا من الماء ثلاث حسوات حين لم يبق من الحبة شيء ثم ناولني فحسوت البقية .

وقال الصادق ﷺ : الخل والزيت من طعام المرسلين .

وقال : نعم الادام الخل يكسر المرقة ، ويحيي القلب ، ويشد اللثة ، ويقتل دواب البطن ، وقال الاصطباغ بالخل يذهب بشهوة الزنا .

١٨ - كتاب الغايات : عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان أحب الصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل ، وأحب البقول إليه الحوك ، يعني البادروج .

بيان : قال في المصباح المنير : الصباغ جمع صبغ نحو بشر و بئار والصبغ أيضاً ما يصبغ به الخبز في الأكل ، ويختص بكل إدام ما يع كالخل و نحوه ، وفي التنزيل « وصبغ للآكلين » وقال الفارابي : واصطبخ بالخل وغيره ، وقال بعضهم واصطبخ من الخل وهو فعل لا يتعدى إلى مفعول صريح فلا يقال : اصطبخ الخبز بخل ، وأما الحرف فهو لبيان النوع الذي يصبغ به كما يقال : اكتحلت بالأتمد ومن الأتمد .

١٩ - الدعائم : عن النبي ﷺ أنه قال : نعم الادام الخل ، ونعم الادام الزيت وهو طيب الأنبياء وإدامهم ، وهو مبارك ، وما اقتفر بيت من إدام فيه خل .

وعن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال : الخل يسكن المرار ، ويحيي القلوب .
وعنه ﷺ أنه قدم إلى بعض أصحابه خلا و زيتاً و لحمأ بارداً فأكل معه الرجل فجعل ﷺ ينتف اللحم ويغمسه في الخل و الزيت و يأكله ، فقال الرجل : جعلت

(١) راجع ج ٤٢ ص ١٦٢ - ١٦٣ من البحار الطبعة الحديثة .

فذاك هلاّ كان اللحم؟ فقال عليه السلام هذا طعامنا وطعام الأنبياء^(١).

٢٠ - المكارم: عن الصادق عليه السلام قال: نعم الأدام الخلّ: يكسر المرار ويحيى القلب. وعن أنس قال النبي صلى الله عليه وآله: من أكل الخلّ قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ^(٢).

٢١ - قرب الاسناد: عن عبدالله بن الحسن بن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن أكل الثوم والبصل بالخلّ، قال: لا بأس^(٣).

٢٢ - النخصال: عن أبيه عن سعد بن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين: نعم الأدام الخلّ: يكسر المرّة ويحيى القلب^(٤).
المحاسن: عن بعض أصحابه عن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عن عليّ عليه السلام مثله^(٥).

٢٣ - العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة مراراً عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الأدام الخلّ: ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخلّ^(٦).
وبتلك الأسانيد عن عليّ عليه السلام قال: كلوا خلّ الخمس فأنه يقتل الديدان في البطن^(٧).

صحيفة الرضا: بالأسانيد عنه عليه السلام مثل الخبر الأوّل^(٨).

٢٣ - المحاسن: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منذر بن جيفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير المكيّ عن جابر بن عبدالله قال: جاءه قوم فأخرج لهم كسراً و

- (١) دعائم الاسلام ١١٢٠٢ .
- (٢) مكارم الاخلاق ٢١٧ .
- (٣) قرب الاسناد ١٥٤ .
- (٤) النخصال ٦٣٦ .
- (٥) المحاسن : ٤٨٦ .
- (٦) عيون الاخبار ٣٤٠٢ .
- (٧) عيون الاخبار ٣٤٠٢ .
- (٨) صحيفة الرضا : ١٦ .

خلا وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم الادم الخل^(١) .
 ٢٥ - ومنه : عن أبيه عن سليمان الجعفرى عن الحسن العقيلي رفعه قال :
 قال رسول الله ﷺ : نعم الادم الخل^(٢) ، وكفى بالمرء سرفاً أن يسخط ما قرب إليه^(٣) .

٥

باب

﴿ المرى والكامخ ﴾

١ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن أحمد بن أبي محمود عمن رفعه عن أبي عبدالله ﷺ قال : إن يوسف لما أن كان في السجن شك إلى ربه عز وجل أكل الخبز وحده ، وسأل إداماً يأتمم به ، وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس ، فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في إجانة ويصب عليه الماء والملح ، فصار مرّياً وجعل يأتمم به ﷺ^(٣) .

المكالم : عنه ﷺ مثله إلا أنه قال : في خابية^(٤) .

بيان : في القاموس المرى كدرى إدام كالكامخ ، وفي الصحاح المرى الذي يؤتمم به كأنه منسوب إلى المرارة والعامّة تخفّفه .

وأقول : هو الذي يسمّى بالفارسية آبكامه ، قال البغدادي : هو اسم نبطي و قيل : بل عربي مشتق من معنى المرارة ، وقيل : بل أصله الممرى لكن غلب استعماله بميم واحدة ، وهو حار يابس وبسه أقوى من حرّه ، يكون في الثانية نحو آخرها سهل ويهضم ويشهى ، ويذهب بوخامة الأطعمة ، وخصوصاً الدسمة ، ويلطف غلظها يعطش ويسخن الكبد والمعدة ويجفّفها ، والمرى النبطي هو المعمول من الشعير و ذلك بأن يخبز ويجفّف في التنور حتى يحترق ويضاف إليه الفودنج والملح و الرازيانج ويجعل في الشمس وليكن الفودنج و خبز الشعير أو العنطة متساويين و

(١-٢) المحاسن : ٤٤١ .

(٣) الكافي ٦ ر ٣٣٠ .

(٤) مكالم الاخلاق : ٢١٧ .

يدقان ويعجنان في إجانة خضراء ، والملح مثل أحدهما ، والرازيانج ، وبعضهم يضيف إليه شونيزاً وبعضهم لا يجعل شيئاً من ذلك ، وليكن مثل نصف أحدهما ويترك الجميع مثل المعجين في الشمس الحارّة مقدار عشرين يوماً يعجن كل يوم ويرش عليه الماء ، وإذا اسودّ واستحكّم مرق بالماء وصفني ، وجعل في الشمس الحارّة أياماً يؤمن فيها عليها الفساد ثم يرفع ، وإذا تجرّع منه يسير على الريق قتل الديدان والحيات ، ويكتحل به عين المجدور فيمنع خروجه ، وإن كان خرج فيها شيء أذابه .

٢ - التهذيب : عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله قال عليه السلام قال : سألته عن البيت الذي يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل ، وماء كامخ أوزيتون ؟ قال : إذا غسل فلابأس ^(١) .

٣ - ومنه : عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن أكل المرّي والكامخ فقلت : إنّه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله ، فقال : نعم حلال ونحن نأكله ^(٢) .

توضيح : قال في بحر الجواهر : الكامخ معرب كامه والجمع كواميخ ، هي صباغ يتخذ من الفوننج ^(٣) واللبن والأبازير ، والكواميخ كأهارديّة للمعدة معطّشة مفسدة للدم ، وقال الجوهري : الكامخ الذي يؤتدم به معرّب والكامخ السليح وقدّم إلى أعرابي خبز وكامخ فلم يعرفه ف قيل له : هذا كامخ قال : علمت أنّه كامخ أيّكم كامخ به ؟ يريد سليح انتهى وقال بعضهم : الكواميخ هي صباغ يتخذ من الفوننج واللبن والأبازير والفوننج هي خميرة الكواميخ المتخذة من دقيق الشعير الطحين

(١) التهذيب ج ٩ ص ١١٦ .

(٢) المصدر نفسه ٩ ر ١٢٢ .

(٣) معرب بوننج واليوم يقال له بوجك خضرة تملو الخبز وامثاله عند ما يطرح في المواضع المرطوبة ، وقد عمل منه الاطباء المتأخرون دواء يسمى پنی سيلين .

العجين المدفون في التبن أربعين يوماً فيجدد اللبن حتى يربو ، ثم يطرح فيه من الأباذير ، من الأتجدان والشبت أو الكبر أو ساير القبول ثم تنسب الكواميخ إلى ذلك ^(١) .

وأقول : يظهر من بعض الأخبار أنها كانت تعمل من السمك أيضاً كما مر ، وكانت هي التي تسمى الصحناء ، قال في بحر الجواهر : الصحناء بالكسر ويمدُّ ويقصر إدام يتخذ من السمك ، والصحناء أخصُّ منه ، كذا قال الجوهري : وفي المغرب الصحناء بالفتح والكسر الصبر ، وهو بالفارسية ماهي آبه ، والصحناء الشامية و المصرية إدام يتخذ من السمك الصغار و السماق أو الليمو أو غير ذلك من الحموضات ، وهو مقوية مبردة للمعدة .

٤

باب

(نادر فيما يستحب أو يكره أكله وبعض النوادر)

المكرم : عن الصادق عليه السلام قال : ثلاث لا يؤكلن ويسمنن ثلاث يؤكلن ويهزلن و اثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء و اثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء ، قال : فاللواتي لا يؤكلن ويسمنن : استشعار الكتان ، والطيب ، والنورة ، واللواتي يؤكلن ويهزلن : اللحم اليابس ، والجبن ، والطلع .
وفي حديث آخر الجوز . وفي حديث آخر الكسب ، واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء السكر والرمان ^(١) .

أقول : قدم الخبر عن المحاسن والكافي أبسط من ذلك والسقط هنا ظاهر ^(٢)

٢ - النخصل : في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي تسعة أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل الكزبرة ، والجبن ، وسؤر الفار ، وقراءة كتابة

(١) مكرم الاخلاق : ٢٢٤ .

(٢) راجع باب فضل اللحم تحت الرقم ٢٨ .

القبور ، والمشي بين امرأتين ، وطرح القمّلة ، والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد (١) .

٣ - كتاب المسائل : بالاسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال : لا بأس (٢) .

٤ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمله النملة فيها وقوائمها (٣) .

بيان : قال صاحب الجامع وغيره : يكره أكل ما تحمله النملة وفيها وقوائمها .

٥ - الملڪارم : عن كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصميّ عن أبيه عن جدّه قال : حججت ومعى جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصدنا مكاناً ننزله ، فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على سمارله أخضر يتبعه الطعام ، فنزلنا بين النخلة ، فجاء هو عليه السلام فنزل ثمّ قدم الطعام فبدء بالملح ، ثمّ قال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » ثمّ نثى بالخلّ ثمّ أتى بكتف مشويّ فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فإنّ هذا طعام كان يعجب النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ أتى بالخلّ والزيت ، فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فإنّ هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ثمّ أتى بالسكباچ فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فإنّ هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام ، ثمّ أتى بلحم مقلوّ فيه بادنجان فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » فإنّ هذا طعام كان يعجب الحسن بن عليّ عليهما السلام ، ثمّ أتى بلبين حامض قد ترد

(١) الخصال ٤٢٣ .

(٢) راجع بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٠ طبعنا هذه ، وفيه سألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن ؟ قال انى لاضعه في الدهن ولا بأس ولكن روى الكليني في الكافي ٥١٥٦ هذا الحديث وفيه : سألته عن المسك في الدهن أ يصلح ؟ قال : انى لاضعه في الدهن ولا بأس ، وروى أنه لا بأس بصنع المسك في الطعام .

(٣) الكافي

فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم» فان هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي عليه السلام ثم أتى بأضلاع باردة فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم» فان هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليه السلام ثم أتى بجنب مبرز فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم» فان هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليه السلام ثم أتى بتور فيه بيض كالعجة فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم» فان هذا طعام كان يعجب أبي جعفر عليه السلام ثم أتى بحلواء فقال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم» فان هذا طعام يعجبني ^(١) .

أقول : سيأتي الخبر بتمامه في باب جوامع آداب الأكل إنشاء الله .

بيان : بجنب مبرز في أكثر النسخ بتقديم المهملة علي المعجمة فيحتمل أن يكون كناية عن السمن أي بجنب شاة ارتفع لسمنها ، وفي بعضها بالعكس ، وكأنه من الأباذير والأدوية الحارة التي تلقى في القدر ، وكان فيه تصحيفاً ، «والعجة» بالضم طعام من البيض موأد وفي بحر الجواهر العجة بالضم وتشديد الجيم خاكيته والأجود أن لا يستعمل فيها بياض البيض .

٤ - المحاسن : عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إن امرأة بذية قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله : ناولني من طعامك ، فناولها ، فقالت : لا والله إلا الذي في فيك ، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها إيها فأكلتها ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فما أصابها داء حتى فارقت الدنيا ^(٢) .

٧ - الكافي : عن علي بن ابراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاساني جميعاً عن زكريا بن يحيى عن النعمان الصيرفي عن علي بن جعفر في حديث طويل قال : فقامت فمصت ريق أبي جعفر عليه السلام يعني الجواد ثم قلت : أشهد أنك إمامي عند الله فبكى الرضا عليه السلام ^(٣) .

(١) مكالم الاخلاق : ١٦٦ .

(٢) المحاسن : ٤٥٧ وقد أخرجه العلامة المؤلف في تاريخ نبينا ص ج ١٦ ص ٢٢٥

وفيه « امرأة بدوية » وسيأتي في باب جوامع آداب الأكل .

(٣) الكافي ج ١ ص ٣٢٣ .

بيان : يمكن الاستدلال بهذا الخبر وبالخبر السابق على جواز شرب ريق الغير وأكل اللقمة الخارجة من فم الغير خلافاً للمشهور ، وإن أمكن أن يكون ذلك من خصايصهم عليهم السلام ، ووجه الاختصاص ظاهر مع عدم صراحة الخبر الأخير فيما استدأوا به ، لكن دليل الحرمة قاصر ، إذ العمدة فيها الخبائثه و ، قد عرفت فيما سبق ما فيه فتذكر .

- ٨ - مجالس الصدوق : في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل سؤر الفار^(١) .
 ٩ - قرب الاسناد : عن سعد بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : كلوا طعام الممجوس كله ما خلا ذبايحهم ، فانها لا تحل ، وإن ذكر اسم الله عليه^(٢) .



(١) أمالي الصدوق : ٢٥٣ .

(٢) قرب الاسناد : ٥٩ .

ابواب

* (آداب الاكل ولو احقها) *

١

باب

* (ان ابن آدم اجوف لا بد له من الطعام) *

١ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله خلق ابن آدم أجوف ^(١) .

٢ - ومنه : عن أبيه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : « يوم تبدل الأرض غير الأرض » قال : تبدل خبزة نقي يأكل الناس منها حتى يفرغ الناس من الحساب ، فقال له قائل : إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل والشرب ، قال : إن الله خلق ابن آدم أجوف فلا بد له من الطعام والشراب ، أهم أشد شغلاً يومئذ أم من في النار ، فقد استغاثوا والله يقول : « وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب » ^(٢) .

بيان : « خبزة نقي » بالاضافة وكسر النون وسكون القاف وهو الملح أي خبزة معمولة من منخ الحنطة ، وفي الكافي ^(٣) نقيه فهي صفة قال في النهاية : النقي الملح ، وفيه يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفاء كقرصه النقي ، يعني الخبز الحواري ، وهو الذي نخل مرّة بعد مرّة انتهى ويمكن أن يقرء نقيي على فميل أي خبزة من هذا الجنس .

(١-٢) المحاسن ٣٩٧ والایتان في سورة ابراهيم ٤٨ ، الكهف ٢٩ .

(٢) الكافي ١٢١٨ - ١٢٢ في حديث .

أقول : وقد مضى الكلام في الآية ووجوه تأويلها في كتاب المعاد^(١) فلا تعيد
« والمهل ، النحاس المذاب ، وقيل : دردي الزيت ، وقيل : الفيح والصديد .

٣ - الدعائم : روينا عن أبي جعفر عليه السلام أن الأبرش الكلبى سأل عن قول
الله عز وجل : « يوم تبدل الأرض غير الأرض » قال : تبدل بأرض تكون كخبزة نقيمة
يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب ، قال الأبرش : إن الناس يومئذ لفي شغل عن
الأكل ، قال أبو جعفر : هم في النار أشد شغلاً فقد قال الله عز وجل : « ونادى
أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله » وهم في
النار يأكلون الضريع ويشربون الحميم ، فكيف هم عند الحساب ، إن ابن آدم
خلق أجوف فلا بد له من الطعام والشراب^(٢) .

٤ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في
قول الله تبارك وتعالى حكاية عن موسى عليه السلام « رب إنى لما أنزلت إلي من خير
فقير » قال : سأل الطعام وقد احتاج إليه^(٣) .
الدعائم : عنه عليه السلام مثله إلى قوله : سأل الطعام^(٤) .

٢

باب

* (مدح الطعام الحلال وذم الحرام) *

١ - الخصال : عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن
عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
أقول ما عصى الله تبارك وتعالى لست خصال : حب الدنيا ، وحب الرياسة ، وحب الطعام ،

(١) راجع ج ٧ ص ٧١ - ٧٣ من طبعنا هذه .

(٢) دعائم الاسلام ١٠٨٢ والاية فى الاعراف ٥٠ ومثله فى المحاسن ٣٩٧ .

(٣) المحاسن : ٥٨٥ الى قوله : « سأل الطعام » فقط .

(٤) دعائم الاسلام ٨٢ ، الى قوله : « وقد احتاج اليه » والاية فى القصص ٢٤ .

وحبُّ النساء، وحبُّ النوم، وحبُّ الراحة^(١).

٢ - معاني الاخبار والخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم : إذا كان من حلال وكثرت الأيدي عليه ، وسمي الله تبارك وتعالى في أوّله ، وحمد في آخره^(٢) .
المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ مثله^(٣) .

٣ - الفردوس : عن النبي ﷺ كلوا من كد أيديكم .

٤ - كتاب الغايات لجعفر بن أحمد القمي عن بسطام بن سابور عن أبي عبد الله ﷺ قال : ما عند الله شيء هو أفضل من عفة بطن وفرج ، وقيل لسلمان رحمه الله : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الايمان بالله وخبر حلال .

٥ - المكارم : سئل رسول الله ﷺ ما أكثر ما يدخل النار ؟ قال : الأجوفان : البطن والفرج^(٤) .

٦ - روضة الواعظين والمكارم : قال رسول الله ﷺ : من أكل الحلال قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من أكله .

وقال : إذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد ، لعنه كل ملك في السماوات والأرض ، وما دامت اللقمة في جوفه لا ينظر الله إليه ، ومن أكل اللقمة من الحرام فقد باء بغضب من الله ، فان تاب تاب الله عليه ، وإن مات فالنار أولى به^(٥) .

٧ - الفردوس : عن النبي ﷺ قال : من أكل لقمة حرام لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولم تستجب له دعوة أربعين صباحاً ، وكل لحم ينبتة الحرام فالنار أولى

(١) الخصال ٣٣٠ .

(٢) معاني الاخبار ٣٧٥ والخصال ٢١٦ .

(٣) المحاسن : ٣٩٨ .

(٤) مكارم الاخلاق ١٧٣ .

(٥) مكارم الاخلاق : ١٧٣ .

به ، وإنّ اللقمة الواحدة نثبت اللحم .
وقال عليه السلام : من وفي شرّ لقلقه وقبّقه وذبذبه فقد وجبت له الجنة ، واللقلق
اللسان ، والقبقب البطن ، والذبذب : الفرج .

٢

باب

إكرام الطعام ومدح اللذيذ منه ، وإن الله تعالى لا يحاسب المؤمن
على الماكول والملبوس وامثالهما

الآيات : التكاثر : « ثمّ لتسئلنّ يومئذ عن النعيم » .

تفسير : قال الطبرسي رحمه الله : قال مقاتل : يعني كفّار مكّة كانوا في الدنيا
في الخير والنعمة ، فيسئلون يوم القيامة عن شكر ما كانوا فيه ، إذا لم يشكروا ربّ
النعيم ، حيث عبدوا غيره وأشركوا به ، ثمّ يعدّون على ترك الشكر ، وهذا قول
الحسن ، قال : لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار ، وقال الأكثرون : إنّ المعنى ثمّ .
لتسألنّ بامعاشر المكلفين عن النعيم ، قال قتادة : إنّ الله مسائل كلّ ذي نعمة عمّا
أنعم عليه ، وقيل : عن النعيم في المأكول والمشرب وغيرهما من الملاذ عن ابن جبير ،
وقيل : النعيم الصّحة والفراغ عن عكرمة ، ويعضده مارواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله
قال : نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصّحة والفراغ ، وقيل : هو الأمان والصّحة
عن ابن مسعود ومجاهد ، وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام ، وقيل يسأل
عن كلّ نعيم إلا ما خصّه الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وآله : ثلاثة لا يسأل عنها العبد : خرقه
يواري بها عورته ، أو كسرة يسدّ بها جوعته ، أو بيت يكنّه من الحرّ والبرد .

وروي أنّ بعض الصحابة أضاف النبي صلى الله عليه وآله مع جماعة من أصحابه فوجدوا
عنده تمرًا وماءً باردًا ، فأكلوا فلمّا خرجوا قال : هذا من النعيم الذي يسألون عنه
وروي العياشيّ بأسناده في حديث طويل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه
الآية فقال له : ما النعيم عندك يا نعمان ؟ قال : القوت من الطعام والماء البارد ، فقال :

لئن أوقفك الله بين يديه يوم القيامة حتى يسألك عن أكلتها أو شربة شربتها يطولن^١ وقوفك بين يديه ، قال : فما النعيم جعلت فداك ؟ قال : نحن أهل البيت النعيم الذي أنعم الله بنا على العباد ، وبنا ائتملوا بعد أن كانوا مختلفين ، وبنا أالف الله بين قلوبهم وجعلهم إخواناً بعد أن كانوا أعداء ، وبنا هداهم الله للإسلام ، وهي النعمة التي لا تنقطع ، والله سائلهم عن حق النعيم الذي أنعم به عليهم ، وهو النبي ﷺ وعترته ﺍﻟﺒﯿﺖُ ﺍﻟﻤُﻮﺗﻤِﺪُ ﺍﻟﻤُﻮﺗﻤِﺪُ ﺍﻟﻤُﻮﺗﻤِﺪُ انتهى^(١) .
واقول : قدممت ساير الآيات المتعلقة بهذا الباب في باب جوامع ما يحل وما يحرم مع تفسيرها .

١- الدعائم : عن جعفر بن محمد رضي الله عنه أنه قال : ليس في الطعام سرف .
وقال في قول الله عز وجل : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » الله أكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسألكم عنه ، ولكنكم مسؤولون عن نعمة الله عليكم بنا ، هل عرفتموها وقمتم بحققها ؟
وعنه رضي الله عنه أنه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال : لا بأس بذلك^(٢) .

٢- كتاب المسائل : لعلي بن جعفر عن أخيه رضي الله عنه مثله^(٣) .
٣- العيون : عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن القاسم بن إسماعيل عن إبراهيم بن العباس الصولي عن الرضا رضي الله عنه أنه قال : ليس في الدنيا نعيم حقيقي ، فقيل له : فقول الله تعالى : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » ما هذا النعيم في الدنيا هو الماء البارد ؟ فقال الرضا رضي الله عنه وعلاصوته : وكذا فسرتموه أنتم وجعلتموه على ضروب ، فقالت طائفة : هو الماء البارد ، وقال غيرهم : هو الطعام الطيب ، و قال آخرون : هو النوم الطيب ، ولقد حدثني أبي عن أبيه الصادق رضي الله عنه أن أقوالكم هذه ذكرت عنده في قول الله عز وجل : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » فغضب وقال :

(١) مجمع البيان ٥٣٤ر٥-٥٣٥

(٢) دعائم الاسلام ١١٦ر٢ و١١٧ .

(٣) راجع ص ٣٠٩ مما سبق .

إن الله لا يسأل عباده عما تفضل به عليهم ، ولا يمنُّ بذلك عليهم والامتنان بالإنعام مستقبح من المخلوقين ، فكيف يضاف إلى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به ، ولكنَّ النعيم حببنا أهل البيت ، وموالاتنا يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوة ، لأنَّ العبد إذا وافاه بذلك أدَّاه إلى نعيم الجنة الذي لا يزول الخبير^(١) .

٤- المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اعمل طعاماً وتنوَّق فيه وادع عليه أصحابك^(٢) .

بيان : في القاموس تنيَّق في مطعمه وملبسه تجوَّد وبالغ كتنوَّق .

٥- الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما عذب الله عزَّ وجلَّ قوماً قطَّ وهم يأكلون ، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثمَّ يعذب بهم عليه ، حتَّى يفرغوا منه^(٣) .

٦- المكارم : روي عن العالم عليه السلام ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن : طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة سالحة تعاونه ويحرز بهادينه^(٤) .

٧- الخصال : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ بن أبي زياد عن الحلبيّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة سالحة تعاونه و تحصن فرجه^(٥) .

المحاسن : عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبيّ مثله^(٦) .

٨- ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ليس في الطعام سرف^(٧) .

(١) عيون الأخبار ١٢٩٢ .

(٢) المحاسن : ٤١٠ .

(٣) الكافي ٢٧٤٦ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٦٩ .

(٥) الخصال ٨٠ .

(٦-٧) المحاسن : ٣٩٩ .

بيان : كأنه محمول على ما إذا كان له سعة ، وكان غرضه إكرام المؤمنين لا الرياء والسمعة ، وسائر الأغراض الباطلة .

٩- المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » قال : إن الله أكرم من أن يسأل مؤمناً عن أكله وشربه^(١) .

١٠- ومنه : عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحرث بن حريز عن سدير الصيرفي عن أبي خالد الكابلي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالعداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً قط أنظف منه ولا أطيب منه ، فلما فرغنا من الطعام قال : يا أبا خالد كيف رأيت طعامنا؟ قلت : جعلت فداك : ما رأيت أنظف منه قط ولا أطيب ولكنني ذكرت الآية التي في كتاب الله « لتسألن يومئذ عن النعيم » فقال أبو جعفر : لا إنما تسألون عما أنتم عليه من الحق^(٢) .

١١- ومنه : عن عثمان بن عيسى عن أبي سعيد عن أبي حمزة قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاعة وطيباً حتى تملينا وأتينا بتمر ينظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه ، فقال رجل : لتسألن يومئذ غداً عن هذا النعيم الذي تنعمتم عند ابن رسول الله عليه السلام ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : الله أكرم وأجل أن يطعمكم فيسوءكموه ثم يسألكم عنه ، ولكنني يسألكم عما أنعم به عليكم بمحمد وآل محمد .

قال : ورواه محمد بن علي عن عيسى بن هشام عن أبي خالد القماط عن أبي حمزة مثله^(٣) .

بيان : قال الجوهري « امتلاً الشيء و تملأه بمعنى : تملأت من الطعام والشراب .

١٢- المحاسن : عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه قال :

(١-٢) المحاسن : ٣٩٩ .

(٣) المحاسن ٤٠٠ ، وفيه : « لتسألن يومئذ عن النعيم » عن هذا النعيم الذي الخ .

كان أبو عبد الله عليه السلام ربّما أطعمنا الفرائي والأخبصة ثمّ يطعم الخبز والزيت، فقيل له: لودبرت أمرك حتى يعتدل، فقال: إنّما نديبونا من الله إذا أوسع علينا وسعنا وإذا قتر علينا قترنا^(١).

تبيان: في القاموس الفرن بالضمّ المخبز يخبز فيه الفرني لخبز غليظ مستدير وأخبزة مصنعة مضمومة الجوانب إلى الوسط تشوى ثمّ تروى سمناً ولبناً وسكراً و الصنعة الانقباض.

المحاسن: عن محمد بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلّى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فدعا وأتى بدجاجة محشوة وخبص فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذه أهديت لفاطمة ثمّ قال: يا جارية أئتنا بطعامنا المعروف: فجاء بشريد خلّ وزيت^(٢).

٣

باب

التواضع في الطعام واستحباب ترك التثنوق في الاطعمة و كثرة الاعتناء به

الآيات الأحقاف: « ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون »^(٣).

تفسير: قال الطبرسي رحمه الله: « ويوم يعرض الذين كفروا على النار » يعني يوم القيامة أي يدخلون النار كما يقال: عرض فلان على السوط، وقيل: معناه عرض عليهم النار قبل أن يدخلوها ليروا أهوالها « أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا » أي فيقال لهم: آثرتم طيباتكم ولذاتكم في الدنيا على طيبات الجنة « واستمتعتم بها » أي انفقتم بها منهمكين فيها وقيل: هي الطيبات من الرزق يقول: أنفقتموها في شهواتكم وفي ملذات الدنيا ولم تنفقوها في مرضات الله تعالى.

ولما وبّخ الله سبحانه الكفّار بالتمتع بالطيبات واللذات في هذه الدنيا، آثر

(١-٢) المحاسن: ٤٠٠.

(٣) الاحقاف: ٢٠.

النبي ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام الزهد والتقشف واجتناب الترفة والنعمة ، وقد روي في الحديث أن عمر بن الخطاب قال : استأذنت علي رسول الله ﷺ فدخلت عليه في مشربة أم إبراهيم وإنه لمضطجع علي خصة وإن بعضه علي التراب وتحت رأسه وسادة محشوة ليفاً ، فسلمت عليه ثم جلست ، فقلت : يا رسول الله أنت نبي الله وصفوته وخيرته من خلقه ، وكسرى وقيصر علي سرر الذهب وفرش الديباج والحريز ، فقال رسول الله ﷺ : أولئك قوم عجلت طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع ، وإنما أخرت لنا طيباتنا .

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام في بعض خطبه : والله لقد رقت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها ، ولقد قال لي قائل : ألا تنبذها ؟ فقلت : اعزب عني فعند الصباح يُحمد القوم السرى .

وروي محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال : والله إن كان علي ليأكل أكلة العبد ، ويجلس جلسة العبد ، وإن كان ليشتري القميص فيخبر غلامه خيرهما ، ثم يلبس الآخر ، فإذا جاز أصابعه قطعه ، وإذا جاز كعبه حذفه ، و لقد ولي خمس سنين وما وضع آجرة علي آجرة ، ولا لبنة علي لبنة ، ولا أورث بيضاء ولا حمراء ، وإن كان ليطعم الناس خبز البر واللحم ، وينصرف إلي منزله فيأكل خبز الشعير والزيت والخل ، ولا ورد عليه أمران كلاهما لله عز وجل فيه رضا إلا أخذ بأشدهما علي بدنه ، ولقد أعتق ألف مملوك من كد يمينه تربت منه يدها وعرق فيه وجهه ، وما أطاق عمله أحد من الناس ، وإن كان ليصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة وإن كان أقرب الناس شهباً به لعلي بن الحسين عليه السلام وما أطاق عمله أحد من الناس بعده .

ثم إنه قد اشتهر في الرواية أنه عليه السلام لما دخل علي العلاء بن زياد بالبصرة يعوده قال له العلاء : يا أمير المؤمنين أشكو إليك أخي عاصم بن زياد لبس العباء ، و تخلى من الدنيا ، فقال عليه السلام : علي به فلما جاء قال : يا عدي نفسه لقد استهم بك الخبيث ، أما رحمت أهلك وولدك ؟ أتري الله أحل الطيبات وهو يكره أن تأخذها ؟ أنت أهون علي الله من ذلك ، قال : يا أمير المؤمنين : هذا أنت في خشونة عيشك و

جشوبة مأكلك ، قال: ويحك إنني لست كأنت ، إن الله تعالى فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبينغ بالفقير فقره انتهى^(١) .

وأقول : الخطاب في هذه الآية للكفار ، فإن طيبانهم كانت منحصرة فيما تمتعوا بها في الدنيا لتفويتهم على أنفسهم استحقاق نعيم الآخرة ، فلا تكون حجة في رجحان ترك المؤمنين ملاذ الدنيا ونعيمها ، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما كتب إلى أهل مصر مع محمد بن أبي بكر :

واعلموا يا عباد الله أن المتقين حازوا عاجل الخير وآجله ، فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم ، ولم يشاركهم أهل الآخرة في آخرتهم ، أباحهم الله في الدنيا ما كفاهم به وأغناهم ، قال الله عز اسمه : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك فصل الآيات لقوم يعلمون » سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت ، وأكلوها بأفضل ما أكلت ، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون ، وشربوا من طيبات ما يشربون ، ولبسوا من أفضل ما يلبسون ، وسكنوا من أفضل ما يسكنون ، وتزوجوا من أفضل ما يتزوجون ، وركبوا من أفضل ما يركبون ، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا ، وهم غداً جيران الله يتمنون عليه فيعطيهما ما يتمنون ، لا ترد لهم دعوة ، ولا ينقص لهم نصيب من اللذة .

فالي هذا يا عباد الله يشقاق من كان له عقل ، ويعمل له تقوى الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله^(٢) .

ومثل ذلك كثير أوردتها في كتاب الايمان والكفر ، وأما الأخبار المعارضة لها فصنفان : أحدهما ما ورد في كيفية تعيش رسول الله وأهله المؤمنين وبعض الأئمة عليهم السلام فمع معارضتها لأطوار بعضهم أيضاً محمولة على أنها من خصائص النبي صلى الله عليه وآله والامام الممكن من التصرف ، كما يدل عليه خبر عاصم بن زياد

(١) مجمع البيان ١٧٥-١٨١ .

(٢) راجع امالي الطوسي ٢٥١ - ٢٦٠ .

المتقدّم وغيره ، والصنف الآخر الذي لا يحتمل ذلك محمولة على من يحصله من الحرام أو الشبهة ، أو يكون مسرفاً في ذلك بحيث لا يناسب حاله أو يعلم من نفسه أن ذلك يصير سبباً لطغيانه فيحتاج إلى تدليل بدنه وامتهانه ، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في أبواب المكارم مع سائر الأخبار المتعلقة بذلك .

١ - ارشاد القلوب : عن سويد بن غفلة قال : دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام فوجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن أجد فيه ريح حموضته وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه ، وهو يكسر بيده ويطرحه فيه ، فقال : ادن فأصب من طعامنا ، فقلت : إنني صائم ، فقال عليه السلام : سمعت رسول الله « من منعه الصيام عن طعام يشبهه كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ، ويسقيه من شرابها » قال : قلت لفضة وهي قريبة منه قائمة : ويحك يا فضة أما تتقين الله في هذا الشيخ تنخل هذا الطعام من النخالة التي فيه ؟ قالت : قد تقدّم إلينا أن لا تنخل له طعاماً ، قال : ما قلت لها ؟ فأخبرته فقال : بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله ، قال : وكان عليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه ، ف قيل له في ذلك فقال : إنني أخاف هذين الولدين أن يجعلوا فيه شيئاً من زيت أو سمن ^(١) .

٢ - المحاسن : عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : دخل النبي صلى الله عليه وآله مسجد قبا فأتى بانهاء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة أو حسوتين ثم وضعه ، ف قيل : يا رسول الله أتدعه محرّماً ؟ قال لا اللهم إنني أدعه تواضعاً لله ^(٢) .

بيان : مخيض بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتانية على فعيل من المخض وهو التحريك كناية عن الخلط الشديد وفي بعض النسخ بالباء الموحدة من التخبيص بمعنى التخليط في القاموس خبصه يخبسه خلطه ومنه الخبيص وقد خبص يخبص وخبص تخبيصاً قوله : محرّماً ما على بناء الفاعل أو على بناء المفعول حالاً عن المفعول .

(١) ارشاد القلوب ٨٢٢ .

(٢) المحاسن : ٣٠٩ .

٣ - المحاسن : عن جعفر بالاسناد المتقدم قال : أتني بخبيص فأبى أن يأكله فقيل : أتحرمه ؟ قال : لا ولكنني أكره أن تتوق إليه نفسي ، ثم تلا الآية « أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا »^(١)

بيان : أتني أي النبي ﷺ أو الصادق ﷺ ، والأول أظهر ، وفي كتاب الغارات أن المأتمني كان أمير المؤمنين ﷺ وفي القاموس تاق إليه توقاً وتوقافاً اشتاق .

٤ - المحاسن : عن محمد بن علي عن أرطاة بن حبيب عن أبي دارد الطهري عن عبدالله بن شريك العامري عن حبة العرنبي قال : أتني أمير المؤمنين ﷺ بخوان فالودج فوضع بين يديه فنظر إلى صفائه وحسنه فوجأ بأصبعه فيه حتى بلغ أسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئاً وتملظ أصبعه ، وقال : إن الحلال طيب ، وما هو بحرام ولكنني أكره أن أعود نفسي ما لم أعودها ، ارفعوه عني فرفعوه^(٢) .

بيان : قال الجوهرى : الخوان بالكسر ما يؤكل عليه معرب وقال : وجاءته بالسكين ضربته ، وقال : لمظ يلمظ بالضم لمظاً إذا تتبّع بلسانه بقيّة الطعام في فمه ، أو أخرج لسانه فمسح به شفّتيه ، وكذلك التلمظ .

٥ - المحاسن : عن محمد بن علي عن سفيان عن صباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله ﷺ قال : بينا أمير المؤمنين في الرحبة في نفر من أصحابه إذ أهدي له طست خوان فالودج ، فقال لأصحابه : مدّوا أيديكم ، فمدّوا أيديهم ومدّ يده ثم قبضها ، فقالوا : يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمدّ أيدينا فمددناها ، ومددت يدك ثم قبضتها ، فقال : إنني ذكرت أن رسول الله ﷺ لم يأكله فكرهت أكله^(٣) .

٦ - ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين ﷺ يقول : لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويظعموا أطمعة العجم ، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل^(٤) .

(١-٢) المحاسن : ٤٠٩ .

(٣-٤) المحاسن : ٤١٠ .

٧ - ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة و محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام كان لا ينخل له الدقيق وكان علي عليه السلام يقول : لا تزال هذه الأمة إلى آخر الخبر السابق ^(١) .

٨ - ومنه : عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن بزيع أبي عمرو بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة « قل هو الله أحد » فقال : ادن يا بزيع فدنوت فأكلت معه ثم حسى من الماء ثلاث حسى حتى لم يبق من الخبز شيء ، ثم ناولني فحسوت البقية ^(٢) .

بيان : يحتمل أن يكون المراد بالماء الخل الباقي في القصعة .

٩ - المحاسن : عن يعقوب بن يزيد عن ذكره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الثمالي قال : لما دخلت على علي عليه السلام بن الحسين عليه السلام دعا بنمرقة فطرحته فقعدهت عليها ثم أتيت بمائدة لم أرمثلها قط ، قال لي : كل ، فقلت : مالك جعلت فداك لا تأكل ؟ فقال : إنني صائم فلما كان الليل أتني بخلّ زيت فأفطر عليه ، ولم يؤت بشيء من الطعام الذي قرّب إلي ^(٣) .

بيان : في القاموس النمرق والنمرقة مثناة : الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرّحل .

١٠ - المكارم : لقد جاء النبي صلى الله عليه وآله ابن خولي باناء فيه عسل ولبن فأبى أن يشربه فقال : شربتان في شربة وإناءان في إناء واحد ، فأبى أن يشربه ، ثم قال : ما أحرّ منه ولكنني أكره الفخر ، والحساب بفضول الدنيا غداً ، وأحبّ التواضع فإنّ من تواضع لله رفعه الله ^(٤) .

١١ - كتاب الزهد : للحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحججاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله خميسة الخميس في مسجد قبا فقال :

(١-٣) المحاسن : ٤٤٠ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٣٣ .

هل من شراب فأتاه أوس بن خولة الانصاريّ بعسّ من لبن مخيض بعسل ، فلمّا وضعه على فيه نحتاه ثمّ قال : شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه ، لا أشربه ولا أحرّمه ، ولكنّي أتواضع لله ، فأنّه من تواضع لله رفعه الله ، ومن تكبّر خفضه الله ، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومن بذر حرّمه الله ، ومن أكثر ذكر الله أحبّه الله .

١٢ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنّه أتى قبا يوم خميس وهو صائم فلمّا أمسى قال : هل من شراب ؟ وذكر نحوه إلى قوله : ومن أكثر ذكر الله رزقه الله ، ثمّ قال : فهذا والله أعلم من رسول الله ﷺ تواضع كما قال ؛ لاعلى أن الله عزّ وجلّ حرّم شيئاً من طيبات الرزق قال جلّ ذكره : « قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة » .
وعن عليّ عليه السلام أنّه أتى بطبق فالزوج فوضع بين يديه فنظر إليه ورأى صفاء وحسنه فوجأ بأصبعه فيه ، ثمّ استلمها فلم ينتزع منه شيئاً فتملمظ أصبعه ، ثمّ قال : إنّ هذا الحلو طيب ولكن نكره أن نعوّد أنفسنا ما لم تعوّد ، ارفعوه فرفعوه (١) .

٤

باب

﴿ ذم كثرة الأكل والأكل على الشبع والشكاية عن الطعام ﴾

١ - عن أحمد بن محمد بن يحيى الططار عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : المؤمن يأكل في معا واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء (٢) .
٢ - المجازات والشهاب : عنه عليه السلام مثله .

بيان : قال السيّد رحمه الله هذا القول مجاز ، والمراد أن المؤمن يقنع من مطعمه بالبلغ التي تمسك الرمق ، وتقيم الأود ، دون المآكل التي يقصد بها وجه اللذة ،

(١) دعائم الاسلام ٢/١١٥ - ١١٦ والاية في الامراف : ٣٧ .

(٢) الخصال : ٣٥١ .

ويقضى بها حق الشهوة ، فكأنه يأكل في معا واحد لفرط الاقتصار وكراهة الاستكثار وأما الكافر فإنه لتبجحته في المآكل ، وتنقله في المطاعم ، ونوحيه ضد ما يتوخاه المؤمن من اجترار حطام الدنيا التي يطلب عاجلها ، ولا يأمل آجلها ، فهو عبد لذته ، وكادح في طاعة شهوته ، كأنه يأكل في سبعة أمعاء ، لأن أكله للذة للبلابة ، وللنهمة لا للمسكة انتهى^(١) .

وقال الراوندي رحمه الله : المعنى على وزن اللوى ، واحد الأمعاء وهي مجاري الطعام في البطن ، وهذا مثل ذلك أن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال ، ويجتنب الحرام والشبهة ، والكافر لا يبالي ما أكل ، وكيف أكل ، ومن أين أكل ، وإذا كان كذلك فما أكل الكافر أكثر من ما أكل المؤمن ، وخص السبعة بالذكر مثلاً كما يذكر السبعون في مثل هذه المواضع قال تعالى : « إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم »^(٢) .

والعنا أيضاً الميذنب من المذانب ، وهو مسيل الماء في الحضيض ، قال أبو عبيد : ترى ذلك لتسمية المؤمن عند طعامه فتكون فيه البركة ، والكافر لا يفعل ذلك وهذا الوجه كما ترى ، وقيل : إنه مثل ضربه النبي ﷺ للمؤمن وزهده في الدنيا ، والكافر وحرصه عليها ، وليس الغرض بذلك الأكل فحسب ، بل يعني اتساع الرغبة وهذا الوجه قريب من الوجه الذي قدّمناه وصدّقنا به الكلام .

وقيل : هذا في رجل بعينه كان يأكل في حال كفره فيكثر فلما أسلم قلّ طعامه ، وذكراً أنه عمرو بن معدى كرب الزبيدي وقال أبو عبيد في تاريخه : ترى أنه عنى أبا - نضرة الغفاري واسم أبي نضرة حُميل بالحاء وضمه ، فمن قال : حميل أو جميل فقد أخطأ والله أعلم بذلك ، ويؤيد أن المعنى اتساع الرغبة ، قولهم : فلان يأكل هذه البلدة ، وهذه الولاية ، ولعله لا يأكل ممّا يحصل منها لقمة بل يتصرف في ذلك وذكر الأكل مجاز في مثل هذه المواضع ، يقال : أكل فلان ألف دينار ، ولعله لبس به ولم يأكل ، أو أعطاه أو أنفقه في وجه غير الأكل ، والغرض بالأكل الشنعة ، ألا ترى إلى

(١) المجازات النبوية ٢٤٣ .

(٢) لنا كلام في شرح الآية تراها في ج ٩١ ص ٣٤٤ .

قول أمير المؤمنين عليه السلام : « ليسلطن عليك غلام ثقيف الذئبال الميئال : يأكل خضرتكم ويذيب شحمتكم » ويقول لغيره : أما إنه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم ، مندحق البطن ، واسع السرم ، يأكل ما يجد « كل ذلك تعبير بالربغ ، وقد قيل : الربغ شؤم .

وهذا إعلام منه عليه السلام أن المؤمن يشغله دينه وخوفه من الله عن الدنيا ، والاتساع فيها ، وفائدة الحديث الحث على الرغبة عن الدنيا ، والاجتناب من الوقوع في مصائد من شهواتها ، وراوي الحديث جابر ، ورواه ابن عمر انتهى .

وفي النهاية هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا ، والكافر وحرصه عليها و ليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا ، ولهذا قيل : الربغ شؤم لأنه يحمل صاحبه على اقتحام النار ، وقيل : هو تحضيض للمؤمن على قلة الأكل وتحامي ما يجره الشبع من القسوة وطاعة الشهوة ، و وصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ على المؤمن ، وتأكيده لما رسم له ، وقيل : هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيراً فأسلم فقل أكله والمعنى واحد الأمعاء ، وهي المصارين انتهى .

وقال في فتح الباري بعد ما ذكر بعض ما مر : وقيل : بل هو على ظاهره ثم اختلف في ذلك على أقوال : الأوّل أنه ورد في شخص بعينه ، واللام عهدية لاجنسية ويؤيده ما رواه عن الطبراني بسند جيد بزعمه عن ابن عمر^(١) قال : جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وآله سبعة رجل فأخذ كل واحد من الصحابة رجلاً وأخذ النبي صلى الله عليه وآله رجلاً فقال له : ما اسمك قال : أبو غزوان ، قال : فحلب له سبع شاة فشرب لبنها كله فقال له النبي صلى الله عليه وآله : هل لك يا أبا غزوان أن تسلم ؟ قال : نعم فأسلم ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله صدره فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها ، فقال : مالك يا أبا غزوان ؟ فقال : والذي بعثك بالحق لقد رويت قال : إنك أمس كان لك سبعة أمعاء ، وليس لك اليوم إلا معى واحد : ثم ضعف هذا الحمل .

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٥ عن الطبراني وقال رجاله رجال

والثاني أن الحديث خرج مخرج الغالب ، وليست حقيقة العدد مرادة كقوله: « والبحر يمدُّه من بعده سبعة أبحر » والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسدُّ الجوع ، و يمسك الرمق ، ويعين على العبادة ولخشيتيه أيضاً من حساب ما زاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك كلّه ، فأنه لا يقف على مقصود الشرع ، بل هو تابع لشهوة نفسه ، مستمرسل فيها غير خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن ما ذكر إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر ، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إماماً بحسب العادة أو لعارض يعرض له على رأي الأطباء ، وقد يكون في الكافرين من يأكل قليلاً إماماً للرياضة على رأي الرهبان ، وإماماً لعارض كضعف المعدة .

قال الطيبي : ومحصل القول : أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة ، والافتناع بالبلغه ، بخلاف الكافر ، فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث .

الثالث : أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التمام الايمان ، لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه ، اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده ، فيمنعه شدة الخوف وكثرة التفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد في حديث أبي أمامة من كثر تفكره قل طعمه ، ومن قل طعمه كثر تفكره ومن كثر طعمه فساقله . وفي حديث أبي سعيد الصحيح : إن هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بأسراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع ، فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه ، وأما الكافر فمن شأنه الشره ، فيأكل بالنهم كما يأكل البهيمة ، ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية ، كما قال تعالى : « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام » .

الرابع : أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه ، فلا يشركه الشيطان ، فيكفيه القليل ، والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان .

الخامس : أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه ، وفي ماأكله يشبع من القليل والكافر طافح البصر إلى المأكول كلاً نعم ، فلا يشبعه القليل ، وهذا يمكن ضمّه إلى الذي قبله ، ويجعلان جواباً واحداً مرّكباً .

السادس : قال النووي : المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معاً واحد وأكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل المؤمن انتهى .

ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الانسان سبعة : المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : البواب ، ثم الصائم ، ثم الرقيق ، والثلاثة رفاق ، ثم الأعور والقولون ، والمستقيم ، وكلها غلاظ ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بسرعة لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معى واحد ، ونقل الكرماني عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة ، ثم ثلاثة متصلة رفاق ، وهي الاثنا عشر والصائم والقولون ، ثم ثلاثة غلاظ وهي النافق بنون وفائين ، أو قافين ، والمستقر والأعور .

السابع قال النووي : يحتمل أن يريد بالسبعة في الكفر سبع صفات هي : الحرص ، والشرة ، وطول الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع ، والحسد ، وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلته .

الثامن : قال القرطبي : شهوات الطعام سبع : شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع .

ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن العواس الخمس والشهوة والعاجية .

٣ - عده الداعي : عن النبي ﷺ قال : حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان كان ولا بد فليكن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث الآخر للنفس .

بيان : قال في فتح الباري بعد رواية أوردها تدل على أن النبي ﷺ يشبع من

الطعام : قال القرطبي^١ : فيه دليل على جواز الشبع ، وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي ينقل المعدة ، ويثبسط صاحبه عن القيام بالعبادة ، ويفضي إلى البطر والأشر والنوم والكسل ، وقد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة ، وذكر الكرماني تبعاً لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم ، وهو مارواه المقدم بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ماملأ آدمي وعاء شراً من بطن ، حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه ، فان غلب الآدمي نفسه فثلك للطعام ، وثلك للشراب ، وثلك للنفس^(١) .

قال القرطبي^٢ : لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة ، وقال الغزالي قبله : ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال : ماسمعت كلاماً في قلة الأكل أحكم من هذا ، ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح ، وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان ، ولأنه لا يدخل البطن سواها ، وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة ، محل احتمال ، والأول أولى ، ويحتمل أن يكون ملح بذكر الغلبة إلى قوله في الحديث الآخر « الثلث كثير » .

وقال بعضهم : مراتب الشبع تنحصر في سبع : الأول ما تقوم به الحياة ، الثاني أن يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذا واجب ، الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل ، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذا مستحبان ، الخامس أن يملأ الثلث وهذا جائز ، السادس أن يزيد على ذلك و به يشغل البدن ، ويكثر النوم ، وهذا مكروه ، السابع أن يزيد حتى يتضرر ، وهي البطنة المنهي عنها ، وهذا حرام ، ويمكن إدخال الأول في الثاني والثالث في الرابع .

٤ - الشهاب : قال رسول الله ﷺ : ماملأ آدمي وعاء شراً من بطن .

الضوء : وذلك لأنه إذا ملأ بطنه تناقل عن الطاعات ، وكسل عن العبادات ،

(١) راجع سنن الترمذي كتاب الزهد الباب ٤٧ ، سنن ابن ماجه كتاب الاطعمة

وثارت شهواته ، فإن تبعهاهلك ، وإن منعها وجاهدها تأذى ، فالأولى أن لا يزيد في الطعام على ما يمسك الرمق ، ويمدُّ القوَّة ، وقد قيل : كفى بك شرهاً أن تأكل جميع شهواتك وقيل : البطننة تذهب الفطنة ، لأنَّها تكدر الحواس ، وتثقلها عن الحركات وفائدة الحديث النهي عن الامتلاء ، وراوي الحديث المقدم بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ماملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه ، فإن كان لامحالة فثلك طعام ، وثلك شراب ، وثلك لنفسه ^(١) .

٥ - كتاب الغايات : قال الصادق عليه السلام : أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا ماخف بطنه .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء .
وقال عليه السلام : أبعد الخلق من الله إذا ما امتلأ بطنه .

٦ - العيون : عن تميم بن عبد الله عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال : و كان عليه السلام خفيف الأكل خفيف الطعم ^(٢) .

٧ - المكارم : قال رسول الله ﷺ : نور الحكمة الجوع ، والتباعد من الله الشبع ، والقربة إلى الله حب المساكين ، والدنو منهم ، وقال عليه السلام : لا تميتموا القلوب بكثرة الطعام والشراب ، فإن القلوب تموت كالزروع إذا كثرت عليها الماء ، وقال عليه السلام : لا تشبعوا فتطفئ نور المعرفة من قلوبكم ، ومن بات يصلي في خفة من الطعام بات الحور الطين حوله ^(٣) .

٨ - مجالس الصدوق : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد بن عواض عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الأكل على الشبع يورث البرص ^(٤) .

(١) راجع مسند احمد بن حنبل ١٣٢٤ .

(٢) عيون الاخبار ١٣٧٢ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٧٢ .

(٤) امالي الصدوق ٣٢٤ .

٩ - الخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن المعلّى عن ابن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث فيهنّ ألفت من الله عزّ وجلّ : نوم في غير سهر ، وضحك من غير عجب ، وأكل على الشبع ^(١) .

١٠ - ومنه : عن أبيه عن عليّ بن موسى الكمندانى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أربعة يذهبن ضياعاً : البذر في السبخة ، والسراج في القمر ، والأكل على الشبع ، والمعروف إلى من ليس بأهله ^(٢)

١١ - ومنه : عن محمد بن عليّ بن الشاه عن أبي حامد عن أحمد بن خالد الخالدي عن محمد بن أحمد التميمي عن أبيه عن محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن آبائه عن عليّ عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال في وصيّة له : يا عليّ أربعة يذهبن ضياعاً : الأكل بعد الشبع ، والسراج في القمر ، والزرع في السبخة ، والصنيفة عند غير أهلها ^(٣) .

١٢ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : أئى أبو جحيفة النبي صلى الله عليه وآله وهو يتجشّى ، فقال عليه السلام : أكف جشاءك ، فإن أكثر الناس في الدنيا شبعاً أكثرهم جوعاً يوم القيامة ، قال : فأملاً أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله ^(٤) .

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله ^(٥) .

بيان : المضبوط في رجال العامة أبو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة المفتوحة ، وهو وهب بن عبد الله نزل بالكوفة وجعله عليّ عليه السلام على بيت المال بالكوفة ، وشهد معه مشاهده كلّها ، وكذا في نسخ الصحيفة أيضاً وفي أكثر نسخ

(١) الخصال ٨٩ .

(٢) المصدر ٢٦٣ .

(٣) عيون الاخبار ٣٨٥٢ .

(٤) صحيفة الرضا ١٣ .

العيون بتقديم المهمة وكأنته تصحيف ، وفي بعض روايات العامة فما أكل أبو جحيفة ملاء بطنه حتى فارق الدنيا : كان إذا تعشى لا يتغدى وإذا تغدى لا يتعشى ، وفي رواية قال أبو جحيفة : فماملات بطني منذ ثلاثين سنة (١) .

١٣ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه عن أحمد بن هارون بن الصلت عن أحمد بن محمد بن عقدة عن عباد بن أحمد القزويني عن عمه عن أبيه عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت سلمان الفارسي وقد أكره على طعام ، فقال : حسبي إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً في الآخرة ، ياسلمان إنما الدنيا يسجن المؤمن وجنة الكافر (٢) . بيان : قال الراوندي في ضوء الشهاب : شبه رسول الله ﷺ المؤمن بالمسجون من حيث هو ملجئ بالأوامر والنواهي ، مضيق عليه في الدنيا ، مقبوض على يده فيها ، مخوف بسياط العقاب ، مبتلى بالشهوات ، ممتحن بالمصائب ، بخلاف الكافر الذي هو مخلوع العذار ، متمكن من شهوات البطن والفرج بطيبة من قلبه ، وانشراح من صدره ، مخلى بينه وبين ما يريد ، على ما يسول له الشيطان : لا ضيق عليه ولا منع ، فهو يغدو فيها ويروح على حسب مراده وشهوة فؤاده ، كأنها جنته له يتمتع بملاذنها ويتمتع ، كما أنها كالسجن للمؤمن صارفاً له عن لذاته ، مانعاً من شهواته .

وروى أن سلمان - رحمه الله - أكره على طعام فقال : حسبي إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : وساق إلى قوله : وجنة الكافر ، فالمؤمن يتزود ، والكافر يتمتع ، والله إن أصبح فيها مؤمناً إلا حزينا ، وكيف لا يحزن وقد جاء عن النبي ﷺ أنه أتته جنته ولم يأت أنه صادر عنها .

١٤ - العيون : بالأسانيد الثلاثة إلى الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن (٣) .

(١) راجع مجمع الزوائد ٣١٥٥ قال رواه الطبراني في الاوسط والكبير بأسانيد .

(٢) (٣) عيون الاخبار ٣٤٢٢ . (٢) أمالي الطوسي ٣٥٤١ .

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله (١) .

١٥ - العلل : عن أحمد بن محمد العلوي عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن زياد القطان عن أحمد بن محمد بن عبدالله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال : مرة أخطى عيسى عليه السلام بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان ، فقال : ماشأنكما ؟ قال : يانبي الله هذه امرأتى وليس بها بأس ، سالحة ، ولكني أحب فراقها ، قال : فأخبرني علي كل حال ماشأنهما ؟ قال : هي خلقة الوجه من غير كبر ، قال لها : يامرأة أتحبين أن يعود ماء وجهك طرياً ؟ قالت : نعم قال لها : إذا أكلت فإياك أن تشبعين ، لأن الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ، ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً (٢) .

١٦ - الخصال : عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبدالله عن أحمد بن محمد الأزدي عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس خصال تورث البرص : النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء ، والتوضي والاعتسال بالماء الذي تسخنه الشمس ، والأكل على الجنابة ، وغشيان المرأة في أيام حيضها ، والأكل على الشبع (٣) .

١٧ - المحاسن : عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لو أن الناس قصدوا في المطعم لاستقامت أبدانهم (٤) .
بيان : قصدوا أي في الكم والكيف معاً .

١٨ - المحاسن : عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ظهر إبليس ليحيى بن زكريا عليه السلام وإذا عليه معاليق من كل شيء ، فقال له يحيى : ما هذه المعاليق يا إبليس ؟ فقال : هذه

(٢) علل الشرايع ١٨٣٢ .

(١) صحيفة الرضا ١١ .

(٣) الخصال : ٢٧٠ .

الشهوات التي أصبتها من ابن آدم قال : فهل لي منها شيء قال : ربّما شبعتم فنقلتمك عن الصلاة والذكر ، قال يحيى : لله عليّ أن لأملأ بطني من طعام أبداً ، فقال إبليس : لله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً ، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : يا حفص لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملؤوا بطونهم من طعام أبداً ، والله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبداً ^(١) .

١٩ - ومنه : عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس لابن آدم بدء من أكلة يقيم بها صلبه ، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام ، وثلث بطنه للشراب ، وثلث بطنه للنفس ، ولا تسمنوا كما تسمن الخنازير للذبح ^(٢) .

٢٠ - ومنه : عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : بش العون على الدين قلب نخيب ، وبطن رغيب ، ونعظ شديد ^(٣) . بيان : في النهاية النخيب الجبان الذي لا قوادة له ، وقيل : الفاسد العقل ، وقال : الرغيب الواسع ، يقال : جوف رغيب ، ومنه حديث أبي الدرداء بش العون على الدين قلب - نخيب وبطن رغيب . انتهى وفي القاموس الرغب بالضم وبضمّتين كثرة الأكل وشدة النهم ، وفعله ككرم فهو رغيب ، كامير ، وقال : نعظ ذكره نعظاً ويحرك ونعوظاً قام ، وأنعظ الرجل والمرأة علاهما الشبق .

٢١ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سنان عن صالح النيليّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى يبغض كثرة الأكل ^(٤) . ومنه : عن محمد بن عليّ عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٥) .

٢٢ - ومنه : عن عبد الله بن محمد الحجّال عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كثرة الأكل مكروه ^(٦) .

(١-٢) المحاسن : ٤٣٩-٤٤٠ .

(٣) المحاسن : ٤٤٥ .

(٤-٥) المحاسن : ٤٤٦ .

٢٣ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن القاسم عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن البطن إذا شبع طغى ^(١) .

٢٤ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن عمرو عن بشير الدهان أو عمّن ذكره عنه قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إن الله يبغض البطن الذي لا يشبع ^(٢) .

٢٥ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا أبا محمد إن البدن ليطغى من أكله ، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا ما جاع بطنه ، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه ^(٣) .

٢٦ - ومنه : عن بكر بن صالح عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي جعفر العطار قال : سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : قال جبرئيل في كلام بلغنيه عن ربّي : يا محمد وأخرى هي الأولى والآخرة ، يقول لك ربك : يا محمد ما أبغضت وعاء قطّ إلا بطناً ملآن ^(٤) .

بيان : « وأخرى » أي نصيحة أخرى هي الأولى بحسب الرتبة لشدة الاهتمام بها ، والآخرة بحسب الذكر ، والأصوب للأولى كما سيأتي أي تنفع في الدنيا والآخرة .

٢٧ - المحاسن : عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من شيء أبغض إلى الله عزّ وجلّ من بطن مملوء ^(٥) .

٢٨ - ومنه : عن اليقطيني عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأكل على الشبع يورث البطن ^(٦) .

٢٩ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن محمد بن سنان عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل داء من التخمّة ما خلا الحمى فانّها ترد وروداً ^(٧) .

بيان : في القاموس : توخّم الطعام واستوخمه لم يستمره والتخمّة كهزمة الداء يصيبك منه انتهى ، وقال بعضهم : هي أن يفسد الطعام في المعدة ويستحيل إلى كفيّة غير صالحة .

٣٠ - المحاسن : عن علي بن حديد رفعه قال : قام عيسى بن مريم خطيباً في بني إسرائيل فقال : يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا ، وإذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا ، فانكم إذا شبعتم غلظت رقابكم ، وسمنت جنوبكم ، ونسيتم ربكم (١) .

٣١ - ومنه : عن أبيه عن النضر عن عمر بن شمر رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له : ستكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معا واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء (٢) .

بيان : السنة يحتمل الفتح والتخفيف والضم والتشديد

٣٢ - المحاسن : عن محمد بن علي بن ابن القدّاح عن عبد السلام عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كفر بالنعمة أن يقول الرجل : أكلت طعام كذا وكذا فاضرني (٣) .

٣٣ - مصباح الشريعة : قال الصادق عليه السلام : قلّة الأكل محمود في كل حال وعند كل قوم ، لأنّ فيه المصلحة للباطن والظاهر ، والمحمود من الأكل أربعة : ضرورة ، وعدّة ، وفتوح ، وقوت : فالأكل بالضرورة للأصفياء ، والعدّة للقوام الأتقياء ، والفتوح للمتوكلين ، والقوت للمؤمنين ، وليس شيء أضرّ لقلب المؤمن من كثرة الأكل ، وهي مورثة شيئين : فسوة القلب وهيجان الشهوة ، والجوع إدام للمؤمن وغذاء الروح ، وطعام القلب ، وصحة البدن ، قال النبي : ما ملأ ابن آدم وعاءاً شراً من بطنه ، وقال داود عليه السلام : ترك اللقمة مع الضرورة إليها أحبّ إليّ من قيام عشرين ليلة ، وقال النبي عليه السلام : المؤمن يأكل بمعنى واحد والمنافق بسبعة أمعاء ، وقال النبي صلى الله عليه وآله : ويل للناس من القبّيين فقيل : وما هما يا رسول الله ؟ قال : الحلق والفرج ، وقال عيسى بن مريم عليه السلام : ما مرض قلب بأشدّ من القسوة وما اعتكّت نفس بأصعب من نقص الجوع ، وهما زمامان للطرد والغذلان (٤) .

توضيح : لعلّ المراد بالضرورة أن لا يتصرّف من القوت إلاّ بقدر الضرورة عند الاضطرار ، وهذه طريقة الأصفياء ، والعدّة هو أن يدّخر عدّة للفقراء والضعفاء

(١-٢) المحاسن : ٤٢٧ . (٣) المحاسن : ٢٥٠ .

(٤) مصباح الشريعة ٢٧ - ٢٨ ، وفيه : المدة لقوام الاتقياء .

وهذا شأن القوَّام بأُمور الخلق الأتقياء ، فانَّهم لا يخونون فيها بل يصرّفونها في مصارفها ، والفتوح وهو أن لا يدَّخر شيئاً وينتظر ما يفتح الله له فينفقه قليلاً كان أو كثيراً ، وهذا ديدن المتوكِّلين ، والمراد بالقوت أن يدَّخر قوت السنة ولا يزيد عليه ، وهذا مجوِّز للمؤمنين كما ورد في الأخبار وفي بعض النسخ وقوَّة أي يحصل ما يقوِّيه على الطاعات والأوَّال أظهر ، والجوع إدام المؤمن لأنَّ الجائع يكتفي بالخبز ، ويلتذُّ به مثل ما يلتذُّ غيره بالآدام ، وفي النهاية فيه من وقى شرَّ قبقيه ودبده ولقلقه دخل الجنَّة : القيقب البطن من القيقبة ، وهو صوت يسمع من البطن ، فكأنَّها حكاية ذلك الصوت ، قوله : للطرد والخذلان أي من جناب الحقِّ تعالى .

٣٤ - مجالس المفيد : عن أحمد بن محمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن العباس ابن معروف عن عليِّ بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي حفص العطَّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يحدث عن أبيه عن جدِّه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جئتني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها فقلت : يا جبرئيل لقد جئتني في ساعة ويوم لم تكن تأتيني فيهما ؟ لقد أرعبتني ، قال : وما يروعك يا محمدُ وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : بماذا بعثك ربُّك ؟ قال : ينهاك ربُّك عن عبادة الأوثان ، وشرب الخمر ، وملاحات الرجال ، وأخرى هي للآخرة والأولى يقول لك ربُّك : يا محمدُ ما أبغضت وعاءٍ قطُّ كبغضني بطناً ملاً نأً ^(١) .

٣٥ - دعوات الراوندي : قال النبي صلى الله عليه وآله : إرباكم والبطنة ، فانَّها مفسدة للبدن ومورثة للسقم ، ومكسلة عن العبادة ، وروي من قلَّ طعامه صحَّ بدنه ، و صفا قلبه ، ومن كثر طعامه سقم بدنه وقسا قلبه .

٤

باب

﴿(آخر في ذم العجشِّ وما يفعل أو يقال عنده)﴾

١ - المحاسن : عن النوفليِّ بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تجشَّيتُم

فلا ترفعوا جشأكم إلى السماء^(١).

٢ - ومنه : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : أطولكم جشأً في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة . قال : وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يتجشأ فقال : يا عبد الله قصر من جشائك فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا^(٢).

٣ - المكارم : عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : أطولكم جشأً أطولكم جوعاً يوم القيامة^(٣).

٤ - روضة الواعظين : روى علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبي جحيفة قال : أتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ فقال : يا أبا جحيفة اخفض جشأك فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة .

بيان : في القاموس جشأت نفسه كجعل جشوءاً نهضت وجاشت من حزن أو فزع وثار للقيء والتجشؤ تنفّس المعدة كالتجشئة ، والاسم كهمزة وفي الصحاح تجشأت تجشؤاً والتجشئة مثله ، والاسم الجشأة على فعال ، وفي المصباح تجشئ الانسان تجشأً والاسم الجشء وزان غراب ، وهو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع انتهى ، والمراد بالخفض هنا إما عدم الرفع إلى السماء ، أو كناية عن التقليل والتسكين وعدم الاثيان بما يوجب من الامتلاء كما يدل عليه التعليل ، قال في القاموس : الخفض ضد الرفع وخفض الصوت وخفض القول يا فلان لينه ، والأمر هو ته ، وقال في الدرر : يكره كثرة الأكل وربما حزم إذا أدى إلى الضرر ، ويكره رفع الجشأ إلى السماء .

(١-٢) المحاسن ٣٣٧ .

(٣) مكارم الاخلاق ١٤٩ .

٧

باب

﴿الغداء والعشاء وآدابهما﴾

الآيات : الكهف : «آتينا غدائنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً»^(١).

مريم : «ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيماً»^(٢).

تفسير : قال الطبرسي رحمه الله : الغداء طعام الغداة ، والعشاء طعام العشي ، والانسان إلى الغداء أشد حاجة منه إلى العشاء ، وقال : قال المفسرون : ليس في الجنة شمس ولا قمر فيكون لهم بكرة وعشيماً ، والمراد أنهم يؤتون رزقهم على ما يعرفونه من مقدار الغداة والعشاء ، وقيل : كانت العرب اذا أصاب أحدهم الغداء والعشاء أعجب به و كانت تكره الوجبة وهي الاكلة الواحدة في اليوم ، فأخبر الله تعالى أن لهم في الجنة رزقهم بكرة وعشيماً على قدر ذلك الوقت ، وليس ثم ليل ، وإنما هو ضوء ونور عن فتادة ، وقيل أنهم يعرفون مقدار الليل بارخاء الحجب وفتح الأبواب انتهى^(٣).

وأقول : يظهر من بعض الاخبار أن هذا وصف الجنة الدنيا فلاشكال ، قال علي بن ابراهيم : ذلك في جنات الدنيا قبل القيامة ، والدليل على ذلك «بكرة وعشيماً ، فالبكرة والعشي لا تكون في الآخرة في جنات الخلد ، وإنما يكون الغدو والعشي في جنات الدنيا التي تنتقل إليها أرواح المؤمنين ، وتطلع فيها الشمس والقمر انتهى»^(٤).

وعلى التقادير فيها إيماء إلى استحباب التغذي والتعشي والجمع بينهما والاكتفاء بهما ، إذ لو كان يحسن الأكل بينهما ، لكان ذكره في مقام الامتنان أنسب ، وكأن البكرة شامل لما قبل الزوال والتعشي لما بعده إلى مضي شيء من الليل أو إلى آخره كما مر مراراً .

(١) الكهف : ٦٢ .

(٢) مريم ٦٢ .

(٣) مجمع البيان ٥٢١٣ .

(٤) تفسير علي بن ابراهيم : ٣١٢ .

١ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أراد البقاء والبقاء ، فليباكر الغداء ، وليجسد الحذاء ، وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء ^(١) .

٢ - صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله ^(٢) .

مجالس ابن الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم بن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غنذر عن أبيه عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله وليس فيه وليجسد الحذاء ^(٣) .

بيان : البقاء الأول امتداد العمر والثاني الأبدية ، واستدرك ذلك لثلاث يتوهم أن المراد به الثاني ، ومباكرة الغداء المبادرة به وإيقاعه أوّل النهار ، والحذاء بالكسر النعل وقيل : هنا كناية عن الزوجة ، والرداء بالكسر ما يلبس فوق الثياب ، وقال في النهاية في حديث علي عليه السلام : من أراد البقاء والبقاء فليخفف الرداء قيل : وما خفة الرداء ؟ قال : قلة الدين ، سمي رداء لقولهم : دينك في ذمتي وعنقي . ولازم في رقبتني ، وهو موضع الرداء وهو الثوب أو البرد الذي يضعه الانسان على عاتقيه بين كتفيه وفوق ثيابه .

٣ - المحاسن : عن إبراهيم بن هاشم عن ذكره عن الحسين بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم فانه أعز له ^(٤) .

٤ - ومنه : عن ابن عيسى عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تأخذني حاجة فكل كسرة بملح ، فانه أعز لك وأقضى للحاجة ^(٥) .

ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٦) .

(١) عيون الاخبار ٣٨٥٢ .

(٢) صحيفة الرضا ١٣ .

(٣) امالي الطوسي ٢٧٩٥٢ .

(٤-٥) المحاسن ٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٦) المحاسن ٤٣٩ .

٥ - ومنه : عن النضر عن علي بن صامت عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم ، فقال : تغدّ وتعيش ، ولا تأكل بينهما شيئاً فإنّ فيه فساد البدن ، أما سمعت الله عزّ وجلّ يقول : « لهم رزقهم فيها بكرّة وعشيّاً »^(١) .

الطبّ : عن محمد بن عبدالله العسقلانيّ عن النضر بن سويد عن علي بن أبي الصلت ابن أخي شهاب مثله^(٢) .

٦ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عشاء الأنبياء بعد العتمة ، فلا تدعوا العشاء ، فإنّ ترك العشاء خراب البدن^(٣) .
المكارم : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(٤) .

٧ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد بن أبي الحلال قال : تعشيت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال : العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيّين^(٥) .
٧ - ومنه : عن أبيه عن القاسم بن عروة عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء خراب البدن^(٦) .

بيان : قال في المصباح : العشى قيل ما بين الزوال إلى الصباح ، وقيل : العشى والعشاء من صلاة المغرب إلى العتمة ، وعليه قول ابن فارس : العشاء ان المغرب والعتمة ، قال ابن الأباري العشيّة مؤنثة وربما ذكّرتها العرب على معنى العشى ، وقال بعضهم : العشيّة واحدة مع عاشي ، والعشاء بالكسر والمدّ ظلام الليل ، وبالفتح والمدّ الطعام الذي يتعشّاه وقت العشاء وعشوت فلاناً بالتثقيل وعشوته أطعمته العشاء ، وتعشيت أنا أكلت العشاء ، وفي القاموس العشوة بالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أوّل الليل إلى ربه ، والعشاء أوّل الظلام ، أو من المغرب إلى العتمة ، أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر ، والعشى

. (٣٥١) المحاسن : ٤٢٠ .

. (٢) طب الأئمة ٥٩ .

. (٤) مكارم الاخلاق ٢٢٣ .

. (٥-٦) المحاسن ٤٢١ .

والعشيّة آخر النهار ، والعشي بالكسر والعشاء كسماء طعام العشيّ ، وتعشى أكله و عشاء أطعمه إياه كعشاه وأعشاه .

٨ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن ابن أسباط عن يعقوب بن سالم عن الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحسن منادي يعقوب عليه السلام ينادي كلّ غداة من منزله عليّ فرسخ : ألا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب ، وإذا أمسى نادى : ألا من أراد العشاء فليأت آل يعقوب ، وقال : حدّثني أبو القاسم و يعقوب بن يزيد و النهيكي عن زياد القندي عن عبد الرحمن بن سليمان الهاشمي ^(١) .

الكافي : عن العدة عن البرقي إلى قوله قال : إن يعقوب كان له مناد ينادي كلّ غداة إلى آخر الخبر ^(٢) .

بيان : قد مرّ أنّ ذلك إنّما كان لأنّ ابتلاءه بفقد يوسف إنّما كان لأنّه بات ليلة شعبان وكان في جواره طاعماً ولم يطعمه ، فكان بعد رفع البليّة يفعل ذلك ، ويدلّ على أنّ طعام الأتبياء كان في الغداء والعشاء معاً ، وعلى استحباب الدعوة إلى الطعام إلى فرسخ .

٩ - المحاسن : عن النوفليّ عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوّل خراب البدن ترك العشاء ^(٣) .

ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله ^(٤) .

١٠ - ومنه : عن جعفر عن ابن القدّاح عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تدعوا العشاء ولو على حشفة إنّي أخشى على أمّتي من ترك العشاء الهرم ، فإنّ العشاء قوّة الشيخ والشاب ^(٥) .

بيان : في القاموس الحشف بالتحريك أردء التمر أو الضعيف لانوى له ، أو

اليابس الفاسد .

(١) المحاسن : ٤٢١ و مثله ص ٣٩٩ وليس فيه [الحسن] .

(٢) الكافي ٢٨٧٦ .

(٣-٥) المحاسن ٤٢١ .

١١ - المحاسن : عن عبدالرحمان بن حماد عن عبدالله بن إبراهيم عن عليّ الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرة ، و قال : أوّل انهدام البدن العشاء ^(١) .

١٣ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرة ^(٢) .

١٣ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ترك العشاء مهرة وينبغي للرجل إذا أسنّ أن لا يبيت إلا وجوفه ممتلئ من الطعام ^(٣) .
بيان : قال في الفائق : قال النبي صلى الله عليه وآله : تعشوا ولو بكف من حشف ، فإن ترك العشاء مهرة ، أي مظنة للضعف والهرم ، و كانت العرب تقول : ترك العشاء يذهب بلحم الكاذة ، و في الصحاح الكاذنان مائتا من اللحم في أعالي الفخذ ، و قال في النهاية : أي مظنة للهرم ، قال القتيبي : هذه الكلمة جارية على السنة الناس ، و لست أدري أرسول الله صلى الله عليه وآله ابتدئها أم كانت تقال قبله .

١٤ - المحاسن : عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن أبيه عن المفضل ابن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ليلة وهو تعشى ، فقال : يا مفضل ادن و كل قلت : قد تعشيت ، فقال : ادن و كل فانه يستحب للرجل إذا اكتهل أن لا يبيت إلا و في جوفه طعام حديث فدنوت فأكلت ^(٤) .

بيان : في القاموس اكتهل صار كهلاً ، قالوا : ولا تقل كهّل . قوله : طعام حديث أي قريب عهد بالنوم لأنّه كان قد تعشى قبل .

١٥ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان و أحمد بن محمد عن حماد ، عن الوليد بن صبيح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا خير لمن دخل في السن أن يبيت خفيفاً يبيت ممتلئاً خير له ^(٥) .

١٦ - ومنه ^(٦) : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ذريح بن العباس عن سعيد بن جناح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إذا اكتهل الرجل فلا يدع

أن يأكل بالليل شيئاً لأنه أهدأ لنومه ، وأطيب لنكهته .

بيان : في النهاية الهدية والهدوء : السكون عن الحركات .

١٧ - ومنه : عن أبيه عن سليمان بن أحمد بن الحسن وهو الختلى عن أبيه عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يوماً يقول : من ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الأحد متواليتين ذهب منه قوّة لم ترجع إليه أربعين يوماً ^(١) .

١٨ - ومنه : عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك العشاء نقصت عنه قوّة ولا تعود إليه ^(٢) .

١٩ - ومنه : عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو كعكة ، وكان يقول : إنّه قوّة للجسم قال : ولا أعلمه إلا قال : وصالح للجماع ^(٣) .

المكّرم : عنه عليه السلام مثله ^(٤) .

بيان : قيل : الكعك بالفتح الخبز المحترق ، وقيل : هو الخبز اليابس ، وقيل : هو الخبز الغليظ الذي يطبخ في التنّور على حجارة محمّاة .

٢٠ - المكّرم : عن الصادق عليه السلام : لا تدع العشاء ولو بثلاث لقم بملح ، قال : ومن ترك العشاء ليلة مات عرق في جسده لا يحيى أبداً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الأحد متواليتين ذهب منه ما لا يرجع إليه أربعين يوماً .

وعن الصادق عليه السلام قال : لا ينبغي للشيخ الكبير أن ينام إلا وجوفه ممتلئ من الطعام ، فإنّه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته ^(٥) .

٢١ - دعوات الراوندي : قال الصادق عليه السلام : إذا صليت الفجر فكل كسرة تطيب بها نكتهك ، وتطفيء بها حرارتك ، وتقوّم بها أضراسك ، وتشدّ بها لثتك ، وتجلب بها رزقك ، وتحسن بها خلقك .

(١-٣) المحاسن ٢٢٣ .

(٤-٥) مكارم الاخلاق ٢٢٣ .

وعن زين العابدين عليه السلام أنه كان يصلي صلوة الغداة ثم يثبت في مصلاه حتى تطلع الشمس ، ثم يقوم فيصلّي صلاة طويلة ثم يرقدرقده ، ثم يستيقظ فيدعو بالسواك فيستن ثم يدعو بالغداء .

٢٢ - الشهاب : قال عليه السلام : تعشوا ولوبكف من حشف ، فان ترك العشاء مهزمة ^(١) .

الضوء : العشاء بالفتح طعام أوّل الليل ، وهو خلاف الغداء ، والحشف أرداد التمر وهذا أمر منه عليه السلام بالتعشي ، ولولم يكن إلا قليلاً نافعاً ليكون ذلك عوناً على عبادة الليل ، وزيادة قوة على الطاعة ، وإثماً يخاطب به أصحابه ، فاتهم كانوا يخفون المطعم ، ويقنعون باليسير تزهداً وتقشفاً ، وقلة رغبة في الرغب ، فحشتم على التعشي تقوية لهم على العبادة ، وما هم بصدده من المجاهدة .

فأما الطب فاتهم يذكرون أنه يضرب بالنفس ، وقد قال بعضهم : ممدوده يورث مقصوره يعني العشاء يورث العشا ، وهو الشبكرة ، والهرم كبر السن يعني عليه السلام أن تركه مدعاة إلى ضعف البدن الذي ينشأ من كبر السن ، وقد خرّج بعض الطب له وجهاً على ما كان يهواه ، فقال : إن النبي عليه السلام إنما قال ذلك : نهياً عن طعام الليل ، وقال : تركه مهزمة أي أنه يطول العمر عن تركه حتى يهرم ، والصحيح ما تقدم ، وأوّل الكلام يدل عليه ، ثم إنه كان يشفق على أصحابه و يتعهدهم بما يرجع عليهم بالقوة لمكابدتهم الطاعات البدنية ، وكانوا يؤثرون على أنفسهم ويقنعون بما دون الشبع ، ويتواصون بذلك ، وفايدة الحديث الأمر بالتعشي لمن قام بالليل و راوي الحديث أنس .

٢٣ - الكافي : عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة ^(٢) .

٢٤ - ومنه : عن العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبدالله بن

(١) داجع سنن الترمذي كتاب الاطعمة الباب ٤٦ .

(٢) الكافي ٢٨٩٠٦ .

إبراهيم عن علي بن أبي علي اللهبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يقول أطباؤكم في عشاء الليل؟ قلت: إنهم ينهوننا عنه. قال: فأنسى أمركم به^(١).
 ٢٥ - ومنه: باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طعام الليل أنفع من طعام النهار^(٢).

٢٦ - ومنه: باسناده عن الرضا عليه السلام قال: إن في الجسد عرقاً يقال له: العشاء فإذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح يقول: أجمعك الله كما أجمعني، وأظمأك الله كما أظمأتنني، فلا يدعن أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو بشرية من ماء^(٣).

بيان: هذا الدعاء تمثيل لبيان تضرر ذلك العرق، ووصول ضرره إلى البدن فكأنه يدعو ويستجاب له.

٢٧ - الكافي: باسناده عن داود بن كثير قال: تمشيت مع أبي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشاءه حمد الله، وقال: هذا عشائي وعشاء آبائي الحديث^(٤).

٨

باب

﴿ ذم الأكل وحده واستحباب اجتماع الأيدي على الطعام ﴾

﴿ والتصدق مما يؤكل ﴾

١ - الخصال: عن محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم ابن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: الآكل زاده وحده، والراكب في الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده^(٥).
 المحاسن: عن محمد بن عيسى مثله^(٦).

(١-٣) الكافي ٣٠٠٠٦ و٢٨٩٠٣

(٤) الخصال: ٩٣ .

(٥) المحاسن: ٣٩٨ .

بيان : ظاهر الأصحاب حمل الجميع على الكراهة إلا مع فروض نادرة كخوف التلف على مؤمن من الجوع ، أو منع واجب النفقة ، وكالسفر مع ظن التلف إذا كان وحده ، وكما إذا ظن طريان مرض أو جنون في النوم وحده ، ويقال : إن اللعن البعد من رحمة الله ، ويحصل من المكروه أيضاً ، والأحوط العمل بالرواية في الجميع .
٢ - المعاني والخصال : بالاسناد المتقدم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي عليه ، وسُمّي الله تبارك وتعالى في أوقله وحده في آخره ^(١) .

٣ - المعاسن : عن أبيه عن معمر بن خلاد قال : كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتى بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ، ثم يتلو هذه الآية « فلا اقتحم العقبة » ثم يقول : علم الله عز وجل أن ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة ، فجعل لهم السبيل إلى الجنة ^(٢) .

بيان « فجعل لهم السبيل » أي حيث خيّر بين العتق والاطعام في قوله : « فك رقبة أو إطعام » الآية .

٤ - المعاسن : عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة ، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة ^(٣) .

٥ - ومنه ^(٤) : عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الاسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما ابتلي يعقوب بيوسف عليه السلام أنه ذبح كبشاً سميناً ورجل من أصحابه يدعى فيوم محتاج لم يجد ما يفطر عليه ، فأغفله فلم يطعمه ، فابتلي بيوسف قال : فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح « من لم يكن صائماً فليشهد

(١) معاني الاخبار : ٣٧٥ ، الخصال : ٢١٦ .

(٢) المعاسن : ٣٩٢ وزاد بعده [باطعام الطعام] .

(٣-٤) المعاسن : ٣٩٨ .

غداء يعقوب ، وإذا أمسى نادى « من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب » .

أقول : قد أوردنا مثله بأسانيد في كتاب النبوات .

٤ - ومنه : عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال : إذا وضع الطعام وجاء السائل فلا تردّه (١) .

٧ - دعوات الراوندي : كان النبي ﷺ إذا أكل لقّم من بين عينيه ، وإذا شرب

سقى من عن يمينه .

٨ - الدعائم : عن عليّ رضي الله عنه قال : أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي وقد قال رسول الله ﷺ : طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة يعني ﷺ بالكفاية ما أجزأ ودفع الجوعة ، ليس ما أشبع وبلغ غاية الكفاية (٢) .

بيان : قوله : « يعني » تأويل ذكره المؤلف للحديث وحاصله أن المراد بطعام الواحد ما يكون بقدر شبعه الكامل ، وبالكفاية ما يجتزى به دون ذلك ، وفي بعض روايات العامة « كلوا جميعاً ولا تفرّقوا فإنّ طعام الواحد يكفي الاثنين » فيدلّ على أنّ الكفاية تنشأ من بركة الاجتماع وأنّ الجمع كلّما كثر ازدادت البركة ، والغرض التحريض على الاجتماع ، وأنّه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه ، فإنّ القليل قد يحصل به الاكتفاء .

٩ - الفردوس : عن النبي ﷺ قال : كلوا جميعاً ولا تفرّقوا فإنّ البركة

مع الجماعة .

١٠ - المكارم : سألت رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنّنا نأكل ولا

نشبع ، قال : لعلكم تفرّقون عن طعامكم ، فاجتمعوا عليه ، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم (٣) .

ومن كتاب مواليد الصادقين : كان رسول الله ﷺ يأكل كلّ الأصناف من الطعام ، وكان يأكل ما أحلّ الله له مع أهله وخدمه ، إذا أكلوا ، ومع من يدعوه من

(٢) دعائم الاسلام ١١٦٠٢ .

(١) المحاسن : ٤٢٣ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٧٢ .

المسلمين على الأرض ، وعلى ما أكلوا عليه ، ومما أكلوا ، إلا أن ينزل به ضيف ، فيأكل مع ضيفه ، وكان أحبّ الطعام إليه ما كان على ضفف (١) .

بيان : قال في النهاية فيه : أنه لم يشبع من خبز ولحم إلا على ضفف ، الضفف الضيق والشدّة ، أي لم يشبع منهما إلا عن ضيق وقلة ، وقيل : الضفف اجتماع الناس ، يقال : ضفّ القوم على الماء يصفّون ضففاً وضمفاً ، أي لم يأكل خبزاً ولحماً وحده ولكن يأكل مع الناس ، وقيل : الضفف أن تكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام ، والخفف أن يكونوا بمقداره .

٩

باب

﴿ آخر في استحباب الاكل مع الاهل والخدام واطعام من ﴾

﴿ ينظر الى الطعام والقام المؤمنين ﴾

١ - العيون : عن حمزة بن محمد العلويّ عن عليّ بن إبراهيم عن ياسر الخادم قال : كان الرضا عليه السلام إذا خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير والكبير ، فيحدّثهم ويأنس فيؤنسهم ، وكان عليه السلام إذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً ولا كبيراً حتى السائس والحجّام إلا أقعده على مائدته ، قال ياسر : فبينما نحن عنده يوماً إذ سمع وقع القفل الذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن عليه السلام ، فقال لنا أبو الحسن : قوموا تفرّقوا عنّي فقمنا عنه ؛ فجاء المأمون ، الخبر (٢) .

بيان : كأن المراد بالسائس من يدبّر أمر الغلمان ويربّيهم ، أو الرائض ، ومربّي الدوابّ و « وقع القفل » أي وقوعه وسقوطه أو صوت صدمته على الباب ، في القاموس الوقع وقعة الضرب بالشيء ، والوقعة في الحرب صدمة بعد صدمة وكأنّ تفريقهم كان للتقيّة لعدم موافقته لآدابه ، أو لأنّه كان يريد الخلوة به عليه السلام أو

(١) مكالم الاخلاق : ٢٧ .

(٢) عيون الاخبار : ١٥٩٢ .

يكون استحباب ذلك مختصاً بالخلوة كما هو ظاهر الخبر الآتي .

٢ - العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العباس عن الرضا عليه السلام في حديث أنه كان إذا خلا ونصبت مائدته ، أجلس معه على مائدته مما ليكته ومواليه ، حتى البواب والسائس ^(١) .

٣ - ومنه : عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام أنه لما دخل طوس وقد اشتدت به العلة ، بقي أيتاماً ؛ فلمّا كان في يومه الذي قبض فيه ، قال لي بعد ما صلّي الظهر : يا ياسر ما أكل الناس ؟ فقلت : من يأكل ها هنا مع ما أنت فيه ، فانتصب ثم قال : هاتوا المائدة ، ولم يدع من حشمه أحداً إلا أقعده معه على المائدة يتفقّد واحداً واحداً ، فلمّا أكلوا بعث إلى النساء بالطعام فحملوا الطعام إلى النساء ؛ الخبر ^(٢) .

٤ - الكافي : عن العدة عن سهل عن ابن شمتون عن الأصم عن مسمع عن أبي - عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمّون في أوّل طعامهم ويحمدون في آخره ، فترفع المائدة حتى يغفر لهم ^(٣) .

٥ - نواب الاعمال : عن محمد بن عليّ ما جيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن محمد بن سليمان عن داود الرقي عن الرباب امرأته قالت : اتخذت خبيصاً فأدخلته عليّ أبي عبد الله عليه السلام و هو يأكل ، فوضعت الخبيص بين يديه ، وكان يلقم أصحابه ، فسمعته يقول : من لقم مؤمناً لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة ^(٤) .

كتاب الاخوان : عن داود مثله .

٦ - الكافي : عن محمد بن يحيى وعلي بن إبراهيم عن الجعفري عن محمد بن الفضل

(١) عيون الاخبار : ١٨٤٢٠ .

(٢) المصدر : ٢٤١٢٠ .

(٣) الكافي ٢٩٦٦٠ .

(٤) نواب الاعمال ١٨١ ط مكتبة الصدوق .

رفعه قال : كان النبي ﷺ إذا أكل لقم من بين عينيه ، وإذا شرب سقى من عن يمينه ،
وروى نادر الخادم قال : كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزين جعة على الأخرى ويناولني^(١) .
المحاسن : عن نوح بن شعيب عن نادر مثله^(٢) .

١٠ باب

﴿ غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه ﴾

١ - الخصال : عن محمد بن عليّ ما جيلويه عن عمّه عن اليقطيني عن القاسم بن
يحيى عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آباءه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه^(٣) .

٢ - ومنه : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن متميل عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن أبي عوف العجلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول : الوضوء قبل الطعام وبعده يزيد في الرزق^(٤) .

المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله وفيه يزيدان^(٥) .

٣ - الكافي : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ثم قال : وروي
أن رسول الله ﷺ قال : أوّله ينفي الفقر ، وآخره ينفي الهم^(٦) .

٤ - الخصال : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن سهل بن زياد عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبد الله
عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل

(١) الكافي ٢٩٨٦ .

(٢) المحاسن : ٤٢٤ .

(٣) الخصال ١٣ .

(٤) المصدر نفسه ٢٣ .

(٥) المحاسن : ٤٢٤ .

(٦) الكافي ٢٩٠٦ .

الأكمل^(١).

٥ - ومنه : عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمته محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن زياد عن عبدالله بن عبدالرحمان عن أبي حمزة الثمالي عن ثور بن سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق الخبر^(٢).

٦ - ومنه : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم ابن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإمطاة للخمر عن الثياب ويجلوا البصر^(٣).

المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن أبي بصير مثله^(٤).
الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم مثله إلا أن فيه : زيادة في العمر^(٥).

٧ - العلل : عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن القاسم بن محمد وغيره عن صفوان بن محمد الجمّال عن أبي نميرة قال : قال أبو عبدالله - عليه السلام : الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر ، قال : قلت : يذهبان الفقر ؟ قال : يذهبان الفقر^(٦).

٨ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : صاحب الرّاحل يتوضأ أوّل القوم قبل الطعام ، وآخِر القوم بعد الطعام^(٧).

(١) الخصال ٢٥ .

(٢) الخصال ٥٠٥ ، ابواب الستة عشر .

(٣) الخصال ٦١٢ .

(٤) المحاسن ٢٢٤ .

(٥) الكافي ٢٩٠٠٦ .

(٦) علل الشرايع ٢٦٨١ .

(٧) قرب الاسناد ٤٧ .

٩ - مجالس ابن الشيخ : عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّيّ عن أبيه عن الرضا عن آباءه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا ترفعوا الطشت حتى ينطف أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم^(١).

بيان : « حتى ينطف » أي يمتلئ به حيث يشرف على السيلان من جوانبه ، قال الفيروز آبادي : نطف الماء كنصر وضرب : سال انتهى ، والوضوء بالفتح الماء الذي ينفصل من غسل اليد ، وهذا ردّ على ما كان المتكبرون يفعلونه ، من أنه إذا غسل أحدهم صبوا الماء ثم أتوا بالطشت لآخر ، وهذا مكروه .

قال في الجامع : تجمّع غسالة الأيدي في إناء واحد .

١٠ - العلل : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عليّ بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن عليّ الكوفي عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد ، فإذا فرغ من الطعام يبدأ من عن يمين الباب حرّاً كان أو عبداً . وفي حديث آخر : فليغسل أولاً رب البيت يده ، ثم يبدء بمن عن يمينه ، و إذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ، لأنه أولى بالغمر ، ويتمنّد عند ذلك^(٢).

بيان : قال في المسالك : يستحب أن يبدأ صاحب البيت بغسل يده ، ثم يبدأ بعده بمن على يمينه ، ثم يدور عليهم في الغسل الأوّل ، وفي الثاني يبدأ بمن على يساره كذلك ويكون هو آخر من يغسل يده ، وعلل تقديم غسل يده أولاً برفع الاحتشام عن الجماعة ، وتأخيره أخيراً بأنه أولى بالصبر على الغمر ، وفي خبر آخر : إذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرّاً كان أو عبداً .

وفي الدروس : ويستحب غسل اليد قبل الطعام ولا يمسحها ، فانه لا يزال البركة

(١) إمامي الطوسي ٣٨٠١ ، وفيه : « حتى ينطف » ولعل المراد أنه لا ترفعوا

الطشت لتنظفوه لكل أحد بل دعوها واجمعو وضوءكم الخ .

(٢) علل الشرايع ٢٧٥١ .

في الطعام مادامت النداءة في اليد ، ويغسلها بعده ويمسحها ، ويستحبُ الابتداء في الغسل بمن على يمينه دوراً . وعن الصادق عليه السلام : يبدأ صاحب المنزل بالغسل إلى آخر ما مرّ وفي الجامع : يبدأ بسقي من عن يمينه وغسل يده حتى يرجع إليه ، و قال الشيخ في النهاية : إذا أرادوا غسل أيديهم يبدأ بمن هو على يمينه حتى ينتهي إلى آخرهم ، ويستحبُ أن تجمع غسالة الأيدي في إناء واحد .

١١ - كامل الزيارة : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن عبيد بن يعقوب الثوري عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم فقدّمنا إليه طعاماً و أهدت إلينا أم أيمن صحيفة من تمر وقعباً من لبن وزبد ، فقدّمنا إليه ، فأكل منها فلمّا فرغ قمت فسكبت على يديه ماء فلمّا غسل يده مسح وجهه ولحيته بيّلة يديه^(١) .

١٢ - صحيفة الرضا : عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مضمض فاه وقال : إنّ له دسماً^(٢) .

بيان : روى في الفردوس عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا شربتم اللبن فمضمضوا ، فإنّ له دسماً ، وكأنّه كان هكذا فصحّف .

١٣ - المحاسن : عن محمد بن أحمد بن أبي محمود عن أبيه أو غيره يرفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل ، فإنّه لا يزال البركة في الطعام مادامت النداءة في اليد^(٣) .

بيان : في القاموس المنديل بالكسر والفتح وكنبر الذي يتمسّح به ، و تندل به وتمندل تمسّح .

١٤ - المحاسن : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يكثر خير بيته فليتوضّ عند حضور طعامه^(٤) .

(١) كامل الزيارات ٥٨ في حديث .

(٢) صحيفة الرضا ١٣ .

(٣-٤) المحاسن ٢٢٤ .

١٥ - ومنه : عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام وبعده ينبت النعمة ^(١).

١٦ - ومنه : عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده ، عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ^(٢).

١٧ - ومنه : عن بعض من ذكره عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي إن الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ، ويمن في الرزق ^(٣).

١٨ - ومنه : عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الحسن بن محمد الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام وبعده يذيان الفقر ^(٤).

١٩ - ومنه : عن أحمد بن محمد البرنظي والقاسم بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي يا با حمزة : الوضوء قبل الطعام وبعده يذيان الفقر ، قلت : يا ابن رسول الله بأبي أنت وأمي كيف يذيان قال : يذهبان ^(٥).
بيان : الاذابة ضد الاجداد استعير هنا للاذهاب .

٢٠ - المحاسن : عن بعض من رواه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده ، فانه ينفي الفقر ويزيد في العمر ^(٦).

٢١ - ومنه : عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يدعو لنا بالطعام فلا يوضئنا قبله ، و يأمر الخادم فنتوضأ بعد الطعام ^(٧).

٢٢ - ومنه : عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن أبي محمود قال : أخبرني بعض أصحابنا قال : ذكر للرضا عليه السلام الوضوء قبل الطعام فقال : ذلك شيء أحدثته الملوك ^(٨).

بيان : هذان الحديثان غريبان وكأنه لاقابل بعدم استحباب غسل اليد قبل الطعام ، ويمكن حملهما على عدم الوجوب ، أو على ما إذا كان قريب العهد بالتوضئي

أو كانت يده نظيفة ، أو على التقيّة لما رواه في شرح السنّة عن يحيى بن سعيد قال :
كان سفيان الثوريّ يكره غسل اليد قبل الطعام وإن كان روى أيضاً عن سلمان قال :
قرأت في التوراة أنّ بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرت للنبيّ ﷺ وأخبرته بما
قرأت في التوراة فقال ﷺ : بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده .

٢٣ - المحاسن : عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال : لما تقدّم
أبو الحسن عليه السلام عندي وجيء بالطشت بدىء به وكان في الصدر ، فقال : ابدأ بمن عن
يمينك فلما أتوا وضاً واحداً وأراد الغلام أن يرفع الطشت فقال له أبو الحسن عليه السلام : أترعها^(١) .
بيان : أن يرفع الطشت أي ليصبّ ماءها ويقال : أترع الإفاء أي ملاءها ، و
رواه في الكافي : عن عليّ بن محمد عن أحمد بن محمد عن الفضل بن المبارك وفيه « فقال له
أبو الحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها^(٢) » وقيل : أراد أن يرفع الطشت ليأتي
إليه عليه السلام فنهاه عن ذلك وأمره بأن يغسل أيديهم على الترتيب حتّى ينتهي إليه
عليه السلام والأول أظهر وقال المحقق الأردبيلي رحمه الله بعد إيراد هذه الرواية :
فيها دلالة على الابتداء بصاحب المنزل بعد الطعام ، ثم بمن على يساره ، لأن الظاهر
أنّه عليه السلام غسل يده وكان صاحب المنزل ويمين الذي يغسل يده يساره ، ويحتمل أن
يكون المراد إرادة أن يبدأ به ولم يقبل عليه السلام وأمر بغسل من على يساره ، وهو يمين
الغلام ليوافق ما تقدّم انتهى .

وأقول : كأن نسخته رحمه الله كانت سقيمة ولم يكن فيها كلمة عندي ، وهكذا نقله
أيضاً ، ولذا احتمل كونه عليه السلام صاحب المنزل وإلا فالظاهر أن الراوي كان صاحب
المنزل ، وأبي عليه السلام عن أن يبدأ به وأمره بأن يبدأ بمن على يمينه عند دخول
المجلس فيدلّ على أن المراد يمين الباب في الخبر السابق ما على يمين الداخل ، فأنّه
اليمين بالنسبة إليه وإن كان يساراً بالنسبة إلى الخارج ، وأيضاً لو فرض الباب رجلاً
مواجهاً كان هذا يمينه ، وهكذا حقيقته أيضاً هذا الغافل رحمه الله ، حيث قال بعد

(١) المحاسن : ٤٢٥ .

(٢) الكافي ٢٩١٦ .

إيراد رواية ابن عجلان : لعل المراد بالباب الموضع الذي جلسوا فيه ، وباليمين يمين الداخل فيحتمل في الموضع الذي لا باب له أن يكون المراد يمين ابتداء المجلس بالنسبة إلى الداخل فيه ، ثم قال رحمه الله في الجمع بين الأخبار : يمكن حمل الأولى أي رواية ابن عجلان على أن صاحب المنزل كان جالساً عند الباب و يمينها يساره ، أو على عدم كونه في المجلس أو على التخخير انتهى . وأقول : كأن القول بالتخخير أوجه .
٢٤ - المحاسن : عن أبيه عن عثمان بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد الله - عليه السلام قال : اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم^(١) .

٢٥ - ومنه : عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام يبدأ بصاحب البيت لثلاً يحتشم أحد فإذا فرغ بدأ بمن على يمينه ، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ، لأنه أولى بالصبر على الغمر ، ويتمنل عند ذلك إن شاء ، قال : ورواه ابن أبي محمود^(٢) .

بيان : قال المحقق الأردبيلي : الظاهر أن المراد بصاحب المنزل هو صاحب الطعام ، وإن كان المنزل لغيره ، أو لا يكون هناك منزل وبيت ، ويحتمل الحقيقة إذا كان صاحب الطعام غريباً وتربلاً في منزل الغير فتأمل . وفي القاموس : الغمر بالتحريك زنج اللحم ، وما يعلق باليد من دسمة غمرت كفرح فهي غمرة .

٢٦ - المحاسن : عن عبد الرحمن بن أبي داود قال : تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام فأني بالطست فقال : أما أنتم يامعشر أهل الكوفة فلا تتوضؤون إلا واحداً واحداً ، وأما نحن فلا نرى به بأساً أن نتوضأ جماعة ، قال : فتوضأنا جميعاً في طست واحد^(٣) .

٢٧ - ومنه : عن بعض من رواه عن شهد أبا جعفر الثاني عليه السلام يوم قدم المدينة تغدياً معه جماعة فلماً غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل وقال : اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه فتر ولا ذلة ، وفي

حديث يروى عن النبي ﷺ قال : إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح في وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل ، وتقول : «اللهم إنني أسألك الزينة والمحبة ، وأعوذ بك من المقت والبغضة» (١) .

دعوات الراوندي : قال الصادق عليه السلام : إذا غسلت يديك إلى قوله : والبغضة .
المكارم : عن الصادق عليه السلام مثل الأوتل (٢) .

٢٨ - المحاسن : عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام فقال : إن رسول الله ﷺ كان يأكل ، فجاء ابن أم مكتوم وفي يده رسول الله ﷺ كتف يأكل منها فوضع ما كان في يده منها ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ، فليس فيه ظهور (٣) .

بيان : ظاهره أن المراد هنا وضوء الصلاة ردّاً على بعض المخالفين القائلين بانتقاض الوضوء بأكل ما مسسته النار ، ولذا أوردنا أمثاله في كتاب الطهارة (٤) .

٢٩ - المحاسن : عن أبيه عن عبد الله الفضل النوفلي عن شعيب العقرقوفي قال : تغديت مع أبي عبد الله عليه السلام فما غسل يده قبل ولا بعد (٥) .
بيان : كأنه كان ذلك لبيان الجواز أو لمانع .

٣٠ - المحاسن : عن سليمان بن جعفر الجعفري قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ربّما أتيت بالمائدة وأراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول : من كانت يده نظيفة فلم يغسلها فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده (٦) .

بيان : كأنه كان في الرواية قال : كان أبو الحسن عليه السلام ، وعلى ما في النسخة يحتمل أن يكون ربّما أتيت الخ بياناً لقوله : قال أبو الحسن عليه السلام .

٣١ - المحاسن : عن أبيه عن ابن عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن

(١) المحاسن : ٢٢٦ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٦١ .

(٣) المحاسن : ٤٢٠ .

(٤) راجع ج ٨٠ ص ٢٢٣ طبعنا هذه .

(٥-٦) المحاسن : ٤٢٨-٤٢٩ .

الوليد بن صبيح قال : تعشينا عند أبي عبدالله عليه السلام ليلة جماعة فدعا بوضوء فقال : تعال حتى نخالف المشركين الليلة تتوضأ جميعاً ، قال : ورواه النهيكي عبدالله بن محمد عن إبراهيم بن عبد الحميد ^(١) .

بيان : مخالفة المشركين إما في الاجتماع في الغسل أو في أصله أيضاً .

٣٢ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزوم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنيديل ، وإذا توضأ بعد الطعام مس المنيديل ^(٢) .

٣٣ - ومنه : عن ابن فضال عن أبي المغرا عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنيديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام ، حتى يمسها ، أو يكون إلى جانبه صبي ^{يمصها} ^(٣) .

٣٤ - المكارم : عن النبي عليه السلام قال : إذا أكل أحدكم فلا يمسحن بالمنيديل حتى يلعقها أو يلعقها ^(٤) .

بيان : قال في المسالك : إنما يستحب مسح اليدين بالمنيديل من أثر ماء الغسل لا من أثر الطعام ، فإن ذلك مكروه ، وإنما السنة في لعق الأصابع انتهى .

وأقول : روت العامة هذا المضمون بطرق وعبارات مختلفة ، فعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أكل لعق أصابعه الثلاث ، وعن كعب بن مالك قال : كان النبي عليه السلام يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها وعن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنيديل حتى يلعقها أو يلعقها ، وفي رواية إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده بالمنيديل حتى يمصها ، قيل : وذكر القفال أن المراد بالمنيديل هنا الممد لا إزالة الزهومة لا المنيديل الممد للمسح بعد الغسل ، وقيل : في قوله حتى يلعقها : بفتح أو له من الثلاثي أي يلعقها هو ، أو يلعقها بضم أو له من الرباعي أي يلعقها غيره ^(٥) .

(١-٣) المحاسن : ٤٢٩ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٤١ .

(٥) راجع صحيح البخاري كتاب الاطعمة الباب ٥٢ صحيح مسلم كتاب الاشربة بالرقم ١٣٠-١٣٦ سنن ابي داود كتاب الاطعمة الباب ٤٩ ، سنن الترمذي الباب ١١ ، مجمع الزوائد ٢٧٥-٢٨٠ .

وقال النووي^٤ : المراد إلحاق غيره ممن لا يتقدّر من زوجة وجارية وخادم وولد ، وكذا من كان في معناه كتلميذ معتقد البركة بلعقها وكذا لو ألعقها شاة ونحوها وروى مسلم عن جابر عنه عليه السلام أنه قال : إذا سقطت لقمة أحدكم فليعط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتّى يلعقها أو يلمعقها ، فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة قال النووي : أي الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري أنّ تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة ، فينبغي أن يحافظ على هذا كلّ فتحصل البركة ، والمراد بالبركة ما يحصل به التغذية ويسلم عاقبته من الأذى ، ويقوى على الطاعة .

وقيل : في الحديث ردّ على من كره لعق الأصابع استقذاراً لغيره يحصل ذلك إذا فعله في أثناء الأكل ، لأنّه يعيدها في الطعام وعليها اثر ريقه ، وقال الخطابي^٥ : عاب قوماً أفسد عقلمهم الترفّه ، فزعموا أنّ لعق الأصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا أنّ الطعام الذي علق بالأصابع جزء من أجزاء ما أكلوه ، فأى فذارة فيه .

٣٥ - المحاسن : عن أبيه عن عليّ بن النعمان عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال : لا بأس به^(١) .
بيان : الظاهر أنّ المراد به المسح بعد وضوء الصلاة .

٣٦ - المحاسن : عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال : لما تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام أتني بمنديل لي طرح على ثوبه ، فأبى أن يلقيه على ثوبه^(٢) .

٣٧ - ومنه : عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن الفضل بن يونس قال : أتاني أبو الحسن عليه السلام فقال : هات طعامك فأنهم يزعمون أنّنا لا نأكل طعام الفجأة ، فأني بالطلست فبدأ ثم قال : أدرها عن يسارك ولا تحملها إلا مترعة^(٣) .

بيان : كأنّ المراد بطعام الفجأة الطعام الذي ورد عليه الانسان من غير مقدمة وتمهيد ، ودعوة سابقة ، قوله : فبدىء يمكن أن يقرأ على بناء المجهول على وفق ما مرّ وقوله عن يسارك : مخالف لما مرّ ، مع أنّ السند واحد ، و يمكن الحمل على

التخيير أو يكون اليسار بالنسبة إلى الخارج كما أن اليمين كان بالنسبة إلى الداخل والأظهر حمل هذا على الغسل الأول وما مر على الغسل الثاني ، فقوله فبدأ : هنا على بناء المعلوم ، وارتفع التنافي من جميع الوجوه .

٣٧ - المكارم : كان رسول الله ﷺ يغسل يديه من الطعام حتى ينقيهما ، فلا يوجد ما أكل ربيع ، وكان ﷺ إذا أكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلًا جيدًا ، ثم يمسح بفضله الماء الذي في يديه وجهه^(١) .

بيان : قال المحقق الأردبيلي رحمه الله : يمكن أن يكون غسل اليد الواحدة المباشرة للطعام كافيًا كما يشعر به بعض العبارات « غسل اليد » و يحتمل استعجاب غسل الالنتين وإن لم تكن المباشرة إلا واحدة انتهى . وقال شيخنا البهائي رحمه الله : واغسل يديك معاً قبل الطعام وبعده وإن كان أكلك بيد واحدة .

٣٨ - المكارم : قال النبي ﷺ : من أراد أن يكثر خيره فليتوضأ عند حضور طعامه . وعن الصادق ﷺ قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده بورك له في أوله و آخره ، وعاش ماعاش في سعة ، وعوفي من بلوى في جسده .

وعنه ﷺ قال : من غسل يده قبل الطعام فلا يمسحها بالمنديل ، فانه لا يزال البركة في الطعام مادامت النداءة في اليد .

وعنه ﷺ قال : يبدأ أولاً رب المنزل ليغسل يده و من عن يمينه ، فاذا فرغ من الطعام يبدأ بهن عن يسار صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر ، و تمندل بعد ذلك .

وعنه ﷺ قال : الوضوء قبل الطعام وبعده ينفيان الفقر كما ينفي الكبر خبث الحديد ، و ماعاش عاش في سعة وإن الملائكة تصلي على من يلعق أصبعه في آخر الطعام .

وروي عنه ﷺ أنه يكره عند الطعام رفع الطست حتى يمتلئ ويهراق . وقال : من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام وبعده فانه

من غسل يده عند الطعام وبعده عاش ما عاش في سعة ، وعوفي من بلوى في جسده .
وعنه عليه السلام قال : إذا توضأت بعد الطعام فامسح بعينيك بفضل ما في يديك فإنه
أمان من الرمد .

وعن صفوان الجمال قال : كنتا عند أبي عبدالله عليه السلام فحضرت المائدة فأتى
الخادم بالوضوء فناوله المنديل فعافه ، ثم قال : منه غسلنا .
وعنه عليه السلام قال : الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر ، ويزيد في الرزق ^(١) .
وفي كتاب مواليه الصادقين : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا فرغ من غسل اليد بعد الطعام
مسح بفضل الماء الذي في يده وجهه ، ثم يقول : « الحمد لله الذي هدانا لهذا وأطعمنا
وسقانا ، وكلّ بلاء صالح أولانا » ^(٢) .

بيان : قال الجوهرى : قال أبو عمرو : الكبر كبر الحداد ، وهو زق أو جلد
غليظ ذو حافات وأما المبني من الطين فهو الكور ، قوله عليه السلام « في آخر الطعام »
أقول : في أكثر النسخ في آخر اليوم ، فيمكن أن يكون التخصيص لأن المطبوخ
يؤكل غالباً في آخر اليوم ، وغيره لا يحتاج إلى اللعق غالباً ، أو المعنى تصلي إلى آخر
اليوم ، وإن كان بعيداً « فعافه » أي كرهه قوله عليه السلام : منه غسلنا كأن الضمير راجع
إلى المنديل ، أي إنما غسلنا لملاقاة اليد للمنديل وأشباهه ، فلا تمسح اليد شيء قبل
الأكل ، أو الضمير راجع إلى الندى « ومن » تعليلية أي إنما غسلنا لتكون الندوة
في اليد لأجل البركة وفيه بُعد لفظاً ، « وكلّ بلاء صالح » أي نعمة حسنة « أولانا »
أي أنعم علينا .

٣٩ - نوادر الراوندي : باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله : من توضأ قبل الطعام عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ^(٣) .
وبهذا الاسناد : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرّه أن يكثر خير بيته

(١) مكارم الاخلاق : ١٦٠ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٦٢ .

(٣) نوادر الراوندي ٥١ .

فليتوضأ عند حضور طعامه (١).

٤٠ - مجالس الشيخ : عن جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي وأحمد ابن زياد عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن جعفر ابن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سرقه أن يكسر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه ، وعوفي من البلاء في جسده .

وزاد الموسوي في حديثه : قال هشام بن سالم : قال لي الصادق عليه السلام : يا هشام ابن سالم والوضوء هنا غسل اليد قبل الطعام وبعده (٢) .

٤١ - دعوات الراوندي : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من غسل يديه قبل الطعام وبعده بورك له في أول الطعام وآخره .

٤٢ - المكارم والشهاب : قال النبي صلى الله عليه وآله : الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللّم ، ويصحّ البصر (٣) .

الضوء : أصل الوضوء النظافة والحسن ، تقول : وضؤ بوضؤ وضاءً ، وصار الوضوء في الشرع اسماً للتطهر ، والاستعداد للصلاة ، تقول : توضأت ، ولا يجوز توضييت ، والوضوء الماء الذي يتوضأ به ، وهو أيضاً كالمصدر من توضأت للصلاة كالولوع والقبول وقال اليزيدي : المصدر بالضمّ الوضوء ، وقال ابو عمرو : لم أسمع إلاّ الفتح في الاسم والمصدر ، واللّم طرف من الجنون وأصله في كلامهم المقاربة للشيء ، يقول : ألمّ به واللّم والالمام مقاربة الزيادة ، ويقال : ألمّ به ولم يفعل أي قاربه . والوضوء في الحديث على أصله في اللغة ، وهو النظافة والتنظف ، فهو كناية عن غسل اليدين ولعمري إنّه قبل الطعام في غاية الحسن ، لأنّ الانسان لا يدري أين تكون يده ،

(١) نوادر الراوندي : ٤٦ .

(٢) أمالي الطوسي : ٢٠٣٢ والموسوي هو جعفر بن محمد العلوي .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٦٠ .

وماذا تمسّان ؟ فالأولى به ان يغسلهما عند الطعام وإذا تناول شيئاً فالأولى أن يغسلهما نفيماً للوضوء والزهومة التي ربما تلوّثان به ، فيقول ﷺ : إنّ التنظف قبل الطعام ينفي الفقر ، لأنّه اجل الرزق الذي رزقه الله تعالى ، فتنظف له فكأنّ هذا الفعل منه ممّا يبارك فيه ، وبعده ينفي اللّمم يعني السوداء التي تعرض للانسان هل يده طاهرة ام لا ؟ وإذا غسلهما قطع على النظافة والطهارة ، وسلمت ثيابه من الدنس والزهومات ، والانسان مشغول القلب بثيابه .

وقوله ﷺ : يصحّ البصر يجوز ان يكون لمكان اتفاء الزهومات ، فهي ممّا تؤذي العين وكذلك كلّ ريح كريهة فانّ العين تتأذى بها ، ولعلّ ذلك خاصيّة عرفها رسول الله ﷺ .

وفائدة الحديث الأمر بغسل اليدين قبل الطعام وبعده تنظفاً وتطهيراً ، وراوي الحديث موسى بن جعفر عن ابيه عن آباءه ﷺ عن النبي ﷺ .
٤٣ - الدعائم : عن النبي ﷺ انه امر بغسل اليدين بعد الطعام من الغمر وقال : إنّ الشيطان يشمّه .

وعن علي ﷺ انه قال : بركة الطعام الوضوء قبله وبعده ، والشيطان مولع بالغمر ، فاذا أوى احدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر .
وعنه ﷺ انه كان يكره أن تغسل الأيدي بشيء من الطعام ، ويقول : إنّ النعمة تنفر من ذلك .

وعن رسول الله ﷺ انه نهى ان يرفع الطست من بين يدي القوم حتّى يمتلىء .
وعن جعفر بن محمد ﷺ انه قال : ربّ البيت يتوضأ آخر القوم ، يعني ﷺ من غير عيناله إذا حضر عنده قوم من إخوانه ^(١) .

٤٤ - الشهاب والمكّرم : قال رسول الله ﷺ اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم ^(٢) .
الوضوء : الوضوء اسم للماء الذي يتوضأ به ، والوضوء المصدر ، ومنهم من يفتح

(١) دعائم الاسلام : ١٢١٠٢ .

(٢) مكّرم الاخلاق : ١٦٠ .

الواو في المعنيين ، والشمل حاصل حال المرء المشتمل عليه ، يقال : جمع الله شملك اي ما تفرّق وتشتت منه ، وفرّق شمله ، اي ما اجتمع من امره وحاله ، يقول إذا غسلتم ايديكم من طعام فأجمعوا ذلك الماء خلافاً للمجوس ، فانهم لا يفعلون ذلك ويزعمون ان ذلك يؤدّي إلى العريضة والخلاف بين القوم ، وروي عنه عليه السلام املوا الطسوس وخالفوا المجوس ، يعني ان ذلك اجمع للشمل وادل على الموافقة ثم هو خلاف المجوس ، وجمع الله شملكم دعاء ، وفائدة الحديث الامر بجمع الماء الذي تغسل به الايدي في الطست ، والراوي ابو هريرة وتامه « لا ترفعوا الطست حتى يطف اجمعوا الخ ويطف اي يكاد يمتلىء وطفاف المسكوك وطفقه وطففه ما ملأ اصباره ، وهذا إناء طفتان .

٤٥ - الشهاب : قال النبي صلى الله عليه وآله : لا تمسح يدك بثوب من لا تكسوه .

الضوء : ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله يقول : لا تبتذل ثياب من لا تكسوه انت بمسح يدك بها ، وهذا مثل اي لا تتسخّر إنساناً في عمل من غير أجره تقع في مقابلة ما قاساه من حق العمل ، فأخرجه بهذه العبارة ، وهي من أفصح الكنايات ، وقد رأيت من يفسره على أن معناه لا تمسّ ثوب غيرك كما ينظر المستحسن للشيء ، فانه ربما يظن أنك ترغب فيه ولعله لا تحتل حاله أن يؤثرك به ، وهذا كما ترى وفائدة الحديث النهي عن تسخّر الناس وإيذائهم بالبيجار والسخرة ، وراويه أبو بكره انتهى .

وأقول : لا ضرورة في صرفه عن ظاهره ، فاننا نرى بعض المتكبرين يمسحون بعد الطعام أيديهم بثياب خدمهم قبل الغسل ، وعلى تقدير كون المراد ما ذكره ففيه إشعار بقبح هذا الفعل أيضاً .

٤٦ - الكافي : عن الحسين بن محمد عن المعلّى عن أحمد بن أبي عبدالله عن بعض رجاله عن إبراهيم بن عقبة يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : مسح الوجه بعد الضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق ^(١) .

بيان : في القاموس الكلف محرّكة شيء يعلو الوجه كالسمسم ، ولون بين السواد والحمرة ، وحمرة كدرة تعلو الوجه ، وقال في الدروس : قال الصادق عليه السلام : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ، وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم أولون بين الحمرة والسواد. ٤٧ - الكافي : عن عليّ بن محمد رفعه عن المفضل قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فشكوت إليه الرمذ فقال لي : أو تريد الطريف ؟ ثم قال لي : إذا غسلت يدك بعد الطعام ، فامسح حاجبيك ، وقل ثلاث مرّات : « الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل » قال : ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك ، والحمد لله رب العالمين ^(١). بيان : « أو تريد الطريف » أي حديثاً طريفاً لم تسمع مثله ، والطريف الحديث من المال ، ويمكن أن يكون المعنى أو تريد بالرمذ الطريف من الطرفة بالفتح وهو نقطة حمراء من الدم تحدث في العين ، لكنّه بعيد لفظاً ومعنى .

٤٨ - المحاسن : عن النوفليّ بإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صاحب الرجل يشرب أوّل القوم ، ويتوضأ آخرهم ^(٢) .

بيان : « صاحب الرجل » أي صاحب المنزل « يشرب أوّل القوم » أي الأضياف كما أنّه يبدأ بالأكل لثلاثا يحتشموا ولا يناقيا ما سيأتي أنّ ساقى القوم آخرهم شرباً فانه فرق بين صاحب الرجل والساقى ، ويمكن أن يحمل الأخير على عطش القوم ، والوضوء غسل اليد قبل الطعام ، وقيل : أي صاحب الماء مقدّم على القوم في الشرب لكن وضوؤه بعد شربهم ، لأنّ الشرب مقدّم على الوضوء ، ولا يخفى ما فيه .

(١) الكافي ٢٩٢٦ .

(٢) المحاسن : ٤٥٢ .

عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام قال : من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً^(١) ثواب الاعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى مثله^(٢) .

المحاسن : عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله^(٣) .

٢ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : من أكل طعاماً فسمى الله على أوله وحمد الله على آخره ، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام كائناً ما كان^(٤) .

بيان : كائناً ما كان أي قليلاً كان أو كثيراً ، لذيداً كان أو غيره ، ويدل على أن قوله تعالى : « لتسئلن يومئذ عن النعيم » شامل لتلك النعم الظاهرة أيضاً ، لكنه مشروط بعدم التسمية والتحميد ، ولا ينافي تأويله في كثير من الاخبار بالولاية ، فانها أعظم أفرادها وماورد من عدم السؤال على الشيعة فلعله أيضاً مشروط بذلك .

٣ - العلل : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن عبدالله بن محمد عن داود بن أبي يزيد عن عبدالله بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما جاء المرسلون إلى ابراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل فقال : كلوا فقالوا : لاناكل حتى نخبرنا ما نمنه ؟ فقال : إذا أكلتم فقولوا : بسم الله ، وإذا فرغتم فقولوا : الحمد لله قال : فالتفت جبرائيل إلى أصحابه وكانوا أربعة وحبزئيل رئيسهم ، فقال : حق لله أن يتخذ هذا خليلاً^(٥) .

٤ - معاني الأخبار والخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام

(١) امالي الصدوق : ١٧٩ .

(٢) ثواب الاعمال : ٢١٩ .

(٣) المحاسن : ٤٣٤ .

(٤) قرب الاسناد : ٤٠ .

(٥) علل الشرايع ٣٤١٥ في حديث .

قال : قال رسول الله ﷺ : الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تمّ : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي عليه ، وسمي الله تبارك وتعالى في أوله ، وحمد في آخره^(١) .

٥ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توضعاً أحدكم ولم يسم ، كان للشيطان في وضوئه شرك ، وإن أكل أو شرب أو لبس ، وكل شيء صنعه ينبغي أن يسمي عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك^(٢) .

٦ - ومنه : عن أبيه عن فضالة عن داود بن فرقد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : ضمنت لمن سمى الله تعالى على طعامه أن لا يشتكي منه فقال ابن الكوا : يا أمير المؤمنين : لقد أكلت البارحة طعاماً فسميت عليه فأذاني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على كل لون بالكع^(٣) .

٧ - ومنه : عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد أظنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت . . . وذكر مثله إلا أنه قال : ولم تسم على بعضها بالكع^(٤) .

المكارم : مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(٥) .

الدعائم : عنه عليه السلام مثله إلى قوله : ولم تسم على بعض بالكع ، قال : كذلك والله يا أمير المؤمنين^(٦) .

توضيح : في القاموس شك أمره إلى الله شكوى وينوتن ، وشكاة وشكاوة وشكيتة وشكاية بالكسر ، وتشكى واشتكى^(٧) ، والشكو والشكوى والشكاة والشكاء المرض ، و

(١) معاني الاخبار ٣٧٥ الخصال ٢١٦ .

(٢) المحاسن : ٤٣٣ .

(٣) المحاسن ٤٣٠ .

(٤) المحاسن ٤٣٧ .

(٥) مكارم الاخلاق ١٦٤ .

(٦) دعائم الاسلام ١١٨٢ .

(٧) وزاد بعده : وتشاكوا : شكابعضهم الى بعض ، والشكو الخ .

قال : اللكع كصرد اللثيم ، والعبد ، والأحمق ، ومن لا يتجبه لمنطق ولا غيره .

٨ - المحاسن : عن أبيه عن حماد بن عيسى عن مسمع أبي سيار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني أتختم قال : سم ، قلت : قد سميت ، قال : فلعلك تأكل ألوان الطعام ، قلت : نعم قال : فتسمي على كل لون ؟ قلت : لا قال : من ههنا تتختم ^(١) .

بيان : في القاموس طعام وخيم غير موافق ، وقد وخم ككرم ، وتوخمه واستوخمه لم يستمره ، والتخمة كهزمة الداء يصيبك منه وتخم كضرب وعلم أتخمت وأتخمته الطعام .

٩ - المحاسن : عن الوشاء عن أبي أسامة عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أبي أتاه أخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمر وبن عبيد وواصل وبشير الرجال فأذن لهم ، فلما جلسوا قال : ما من شيء إلا وله حدٌ ينتهي إليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكننا منه ، فقالوا له : يا جعفر هذا الخوان من الشيء هو ؟ قال : نعم قالوا : فما حدُّه ؟ قال : إذا وضع قيل : بسم الله ، وإذا رفع قيل الحمد لله ^(٢) .

١٠ - الكافي : عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة مثله وزاد في آخره : ويأكل كل إنسان مما بين يديه ، ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً ^(٣) .

بيان : استمكننا منه أي قدرنا وتمكننا من الاعتراض عليه وتعجيزه ، في القاموس مكنته من الشيء وأمكنه فتمكّن واستمكن .

وأقول : إن هؤلاء الثلاثة كانوا من مشاهير علماء العامة .

١١ - المحاسن : عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن الفضل بن يونس قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام وسمعتة يقول - وقد أتينا بالطعام : الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ، قلنا : ما حدُّ هذا الطعام إذا وضع وما حدُّه إذا رفع ؟ فقال : حدُّه إذا وضع أن يسمي عليه ، وإذا رفع يحمد الله عليه ^(٤) .

(٢٥١) المحاسن ٤٣٠ و٤٣١ .

(٣) الكافي ٢٩٢ و٢٩٣ .

(٤) المحاسن ٤٣١ .

بيان : قلنا تأكيد لقوله : قلت .

١٢ - المحاسن : عن أبيه عن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلني عليه السلام : يا علي ! إذا أكلت فقل : بسم الله ، و إذا فرغت فقل : الحمد لله ، فإن حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك ^(١) .
المكارم : قال : النبي صلى الله عليه وآله لعلني عليه السلام وذكر مثله ^(٢) .

بيان : يقال : لأبرح أفعل ذلك ، أي لا أزال أفعله ، وفي المكارم : لا يستريحان وما في المحاسن أحسن ، « حتى تبعده » الضمير للطعام بمعونة المقام ، والمراد رفع الخوان أو دفعه بالتفوط ، أي مادام في جوفه . وفي المكارم « حتى تنبذه عنك » أي ترميه وتطرحه ، فالمعنى الأخير فيه أظهر .

١٣ - المحاسن : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وضعت المائدة فحسبها أربعة أملاك ، فإذا قال العبد : بسم الله قالت الملائكة : بارك الله لكم في طعامكم ، ثم يقولون للشيطان : اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا وقالوا الحمد لله رب العالمين ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم ، فإذا لم يسم قال الملائكة للشيطان : ادن يا فاسق فكل معهم ، وإذا رفعت المائدة ولم يذكر اسم الله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فتنسوا ربهم ^(٣) .
المكارم : عنه عليه السلام مثله ^(٤) .

تبيين : اعلم أن جمع الملك على الأملاك غير معروف ، بل يجمع على الملائكة والملائك ، واختلف في اشتقاقه فذهب الأكثر إلى أنه من الألوكه ، وهي الرسالة ، وقال الخليل : الألوك الرسالة ، وهي المألكة والمألكة على مفعلة ، فالملائكة على هذا وزنها معافلة ، لأنها مقلوبة جمع ملاءك في معنى مألک فوزن ملاءك معفل مقلوب مألک ، ومن

(١) المحاسن : ٣٣١ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٦٤ .

(٣) المحاسن ٣٣٢ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٦٤ .

العرب من يستعمله مهموزاً على أصله ، والجمهور منهم على إلقاء حركة الهمزة على اللام وحذفها ، فيقال : ملك وذهب أبو عبيدة إلى أن أصله من لاك إذا أرسل فملاك مفعل ، وملائكة مفاعلة غير مقلوبة ، والميم على الوجهين زائدة ، وذهب ابن كيسان إلى أنه من الملك وأن وزن ملاك فعال مثل سمأل وملائكة فعائلة فالميم أصلية والهمزة زائدة ، فعلى هذا لا يبعد جمعه على أملاك وإن لم ينقل .

١٤ - المحاسن : عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي عمير عن حسين بن المختار عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أكلت الطعام فقل : بسم الله في أوله وآخره ، فإن العبد إذا سمى في طعامه قبل أن يأكل ، لم يأكل معه الشيطان ، وإذا لم يسم أكل معه الشيطان ، وإذا سمى بعد ما يأكل وأكل الشيطان منه تقيماً ما كان أكل^(١) .
بيان : رواه في الكافي^(٢) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين ابن عثمان ، وكلاهما هنا محتمل وقوله في أوله ، الظرف للقول أي يسم في الوقتين أو بمتعلق الظرف في التسمية فيكون جزءاً منها .

١٥ - المحاسن : عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله ، فإن الشيطان يقول لأصحابه : اخرجوا ، فليس هاهنا عشاء ولا مبيت ، وإن هو نسي أن يسمي ، قال لأصحابه : تعالوا فإن لكم هناك عشاء ومبيتاً ، قال : ورواه محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

قال : ورواه أيضاً محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه وقال : إذا توضأ أحدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك ، وإن أكل أو شرب أو لبس ، وكل شيء صنعه ينبغي أن يسمي عليه ، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ، قال : ورواه محمد بن عيسى عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣) .

(١) المحاسن ٤٣٢ .

(٢) الكافي ٢٩٤٦ .

(٣) المحاسن : ٤٣٣ .

١٦ - المحاسن : عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباساً ينبغي أن يسمي عليه ، فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك ^(١) .

١٧ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضع الخوان فقل : بسم الله ، وإذا أكلت فقل : بسم الله في أوله وآخره ، وإذا رفع الخوان فقل : الحمد لله ^(٢) .

١٨ - ومنه : عن محمد بن عبدالله عن عمرو المتطبيب عن أبي يحيى الصنعاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال : « اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك ، فبارك لنا فيه ، وسوِّغناه ، وارزقنا خلاقاً إذا أكلناه ورُبِّ محتاج ، إليه رزقت وأحسنيت ، اللهم اجعلنا لك من الشاكرين » ، وإذا رفع الخوان قال : « الحمد لله الذي حملنا في البرِّ والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثير من خلقه - أو ممن خلق - تفضيلاً » ^(٣) .

بيان : « وسوِّغناه » أي سهَّل دخوله في حلقنا من غير غصَّة ، أو اجعله جازياً لنا كناية عن عدم المحاسبة .

وفي المصباح : ساغ يسوغ سوغاً من باب قال : سهل مدخله في الحلق ، وأسفته إسافة جعلته سائغاً ويتعدى بنفسه في لغة ، وسوِّغته أي أبحته ، قوله : « ورُبِّ محتاج إليه » أي ربِّ شيء وهو محتاج إليه رزقتنا ، أو الضمير راجع إلى الطعام الحاضر أي ربِّ شخص محتاج إلى هذا الطعام فلا يجده فيكون « رزقت » كلاماً مستأنفاً ، ولعله أظهر قوله : « او ممن خلق » التريديد من الراوي ، بدلاً من قوله : « من خلقه » وهو اوفق بالآية .

١٩ - المحاسن : عن ابن فضال عن عبدالله بن سنان عن أبيه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يا سنان من قدّم إليه طعام فأكله فقال : « الحمد لله الذي رزقنيه بلا حول منّي ولا قوّة منّي » غفر له قبل أن يقوم ، أو قال : قبل أن يرفع طعامه ^(٤) .

ومنه : عن بعض اصحابنا عن الأصمّ عن عبدالله بن سنان مثله ^(١) .
 ٢٠ - ومنه : عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من اكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه ، فان نسي ثم ذكر الله بعده تقيّاً الشيطان ما أكل ، واستقبل الرجل طعامه ^(٢) .
 بيان : « واستقبل الرجل » اي يأكل من غير شركة الشيطان كأنه يستأنفه ويستقبله ، وفي الكافي ^(٣) : « واستقل » وهو الصواب أي وجده قليلاً لما قداكل الشيطان منه ، فانّ ما يتقيّاه لا يدخل في طعامه ، او هو على الحذف والايصال اي استقلّ في اكل طعامه ، والأوّل اظهر .

٢١ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن ابن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : أكثروا ذكر الله على الطعام ، ولا تلتغطوا فيه ، فانه نعمة من الله ورزق من رزقه يجب عليكم شكره وحمده ، قال : ورواه الاصمّ عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ^(٤) .

بيان : في القاموس اللّغط ويحرك الصوت والجلبة ، أو أصوات مبهمّة لا تفهم .
 ٢٢ - المحاسن : عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربيع عن فضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اكلت او شربت فقل : الحمد لله ^(٥) .

ومنه : عن ابن سنان ومحمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام مثله ^(٦) .

٢٣ - ومنه : عن ابيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذكر اسم الله على الطعام والشراب ، فاذا فرغت فقل : الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ^(٧) .

(١) المحاسن : ٤٣٥ .

(٢) المصدر : ٤٣٤ .

(٣) الكافي : ٢٩٣٦ .

(٤-٧) المحاسن : ٤٣٤ .

٢٤ - ومنه : عن أبيه عمّن حدّثه عن عبدالله العزميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوّله وحمد الله في آخره ، لم يسئل عن نعيم ذلك الطعام أبداً ^(١) .

٢٥ - ومنه : عن ابن فضال عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصامت ^(٢) .

٢٦ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن أبي جميلة عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن المؤمن يشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصائم ، إن الله شاكر عليم يحب أن يُحمد ^(٣) .

٢٧ - ومنه : عن موسى بن القاسم عن صفوان عن كليب الصيداويّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الرجل إذا أراد أن يطعم طعاماً فأهوى بيده وقال : « بسم الله والحمد لله ربّ العالمين » غفر الله له قبل أن تصير اللقمة إلى فيه ^(٤) .

٢٨ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن سليمان بن سفيان عن موسى العطار عن جعفر بن عثمان الرواسيّ عن سماعة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يأسماعة أكلاً وحمداً لا أكلاً وصمتاً ^(٥) .

بيان : أي تأكل أكلاً وتحمد حمداً ، أو تجمع أكلاً وحمداً .

٢٩ - المحاسن : عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثميّ رفعه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال : « سبحانك اللهم ما أحسن ما ثبت لنا سبحانك ما أكثر ما تعطينا ، سبحانك ما أكثر ما تعافينا اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المسلمين » ^(٦) .

بيان : رواه في الكافي ^(٧) عن العدة عن سهل عن يعقوب وفيه « ما أحسن ما تبطينا » أي ما ابتليتنا فالابتلاء بمعنى الانعام أو الاختبار بالنعمة أو بالبليّة ، وفي آخره

(١-٦) المحاسن : ٤٣٥ .

(٧) الكافي : ٢٩٣٦ .

« وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين » وفي بعض النسخ « وعلى فقراء المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات » .

٣٠ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي حمزة عن عليّ ابن الحسين عليه السلام أنه كان إذا طعم قال : « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيدنا وآوانا وانعم علينا وأفضل ، الحمد لله الذي يطعم ولا يُطعم »^(١) .
المكارم : مرسلًا مثله^(٢) .

بيان : « إذا طعم » من باب تعب ، وفي بعض النسخ على بناء الافعال ، فيحتمل المجهول والمعلوم ، اي اطعم الناس « ولا يطعم » ايضاً يحتمل المعلوم كيطلع والمجهول والثاني اظهر .

٣١ - المحاسن : عن إسماعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن ابي حمزة و محمد ابن عليّ عن احمد بن الحسن الميثميّ عن إبراهيم بن مهزم عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة قال : « اللهم أكثرنا وطبت مباركنا ، واشبعت وارويت فهنته ، الحمد لله الذي يُطعم ولا يُطعم »^(٣) .

٣٢ - ومنه : عن بعض اصحابه عن عليّ بن اسباط عن عمّه يعقوب او غيره رفعه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : « اللهم إن هذا من عطائك فبارك لنا فيه وسوّ غناه ، واخلف لنا خلفاً لما اكلناه او شربناه من غير حول منا ولا قوّة رزقت فأحسنّت ، فلك الحمد ، ربّ اجعلنا من الشاكرين » وإذا فرغ قال : « الحمد لله الذي كفانا وكرّمنا وحملنا في البرّ والبحر ، ورزقنا من الطيبات ، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً ، الحمد لله الذي كفانا المؤنة وأسبغ علينا »^(٤) .

بيان : « من غير حول » يمكن تعلّقه بما قبله وبما بعده ، والحول الحيلة والقدرة على التصرف في الأمور ، وفي الخبر « لاحول عن المعصية ولا قوّة على الطاعة

(١) المحاسن : ٤٣٥ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٦٥ .

(٣) المحاسن : ٤٣٦ .

إِلَّا بِاللَّهِ» وَالطَّوْنَةُ الثَّقَلُ ، وَمَانَ الْقَوْمِ احْتَمَلَ مَوْتَهُمْ أَي قُوَّتَهُمْ وَقَدْ لَا يَهْمُزُ ، فَالْفِعْلُ مَا نَهُمُ ، وَاسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ النِّعْمَةَ ائْتَمَّهَا .

٣٣ - المَحَاسِنُ : عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : تَفَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا وَضَعْتَ الْمَائِدَةَ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ » فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا ، وَرَزَقَنَا وَعَافَانَا ، وَمَنْ عَلَّمَنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ^(١) .

٣٤ - وَمِنْهُ : عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ ، وَأَرَوَانَا فِي ظَمْآنِينَ ، وَكَسَانَا فِي عَارِينَ ، وَأَوَانَا فِي ضَاحِينَ ، وَجَمَلْنَا فِي رَاجِلِينَ ، وَأَمَّنَّا فِي خَائِفِينَ ، وَأَخْدَمْنَا فِي عَائِينَ ، قَالَ : وَرَوَى بَعْضُهُمْ : وَأَظْلَمْنَا فِي ضَاحِينَ ^(٢) .

الكَافِي : عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طَعِمَ يَقُولُ : وَذَكَرَ مِثْلَهُ ^(٣) إِلَّا أَنْ فِيهِ « فِي ظَامِئِينَ » وَلَيْسَ فِيهِ كَسَانَا وَلَا أَظْلَمْنَا ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْبَهَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : « فِي ضَاحِينَ » بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَي اسْكَنْنَا فِي الْمَسَاكِينِ بَيْنَ جَمَاعَةِ ضَاحِينَ أَي لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضِحْوَةِ الشَّمْسِ سِتْرٌ يَحْفَظُهُمْ مِنْ حَرِّهَا « وَأَخْدَمْنَا فِي عَائِينَ » أَي جَمَلْنَا لَنَا مَنْ يَخْدَمُنَا وَنَحْنُ بَيْنَ جَمَاعَةِ عَائِينَ ، مِنْ الْعِنَاءِ وَهُوَ التَّعَبُ وَالْمَشَقَّةُ ائْتَمَّهَا ، وَفِي الصَّحَاحِ : ضِحْيَتِ الشَّمْسِ ضِحَاءٌ إِذَا بَرَزَتْ لَهَا وَضِحْيَتِ بِالْفَتْحِ مِثْلُهُ . وَفِي النِّهَايَةِ : الْعَائِي : الْأَسِيرُ ، وَكُلُّهُ مِنْ ذَلٍّ وَاسْتِكَانٍ وَخَضَعٍ فَقَدْ عَنَّا يَعْنُو وَهُوَ عَانٌ .

٣٥ - المَحَاسِنُ : عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَطْعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِينَ فَقَلْنَا : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ذَامِنَكَ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِكَ ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٌ وَأَهْلُ بَيْتِهِ ^(٤) .

(١-٢) المَحَاسِنُ : ٤٣٦ .

(٣) المَحَاسِنُ : ٤٣٧ .

(٤) الكَافِي : ٢٩٥٦ .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم عن جده الحسن عن ابن بكير مثله إلى قوله : اللهم زامنك إلى قوله اللهم لك الحمد مرة ، وفي أكثر النسخ مكان و أهل بيته و آل محمد ^(١) .

٣٤ - المحاسن : عن أبي أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي - جعفر عليه السلام قال : كان سلمان إذا رفع يده من الطعام قال : اللهم أكثر و أطبت فزد وأشبت وأرويت فهنته ^(٢) .

٣٧ - ومنه : عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً فما أحصي كم مرة قال : الحمد لله الذي جعلني أشتهيته ^(٣) .

٣٨ - ومنه : عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فحضر وقت العشاء ، فذهبت أقوم ، فقال : اجلس يا أبا عبدالله ، فجلست حتى وضع الخوان ، فسمي حين وضع الخوان فلما فرغ قال : الحمد لله اللهم هذا منك ومن محمد عليه السلام ^(٤) .

٣٩ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني أتخم ، فقال : أتسمي ؟ قلت : إني قد سميت ، فقال : لعلك تأكل ألواناً ؟ فقلت : نعم ، فقال : تسمي على كل لون ؟ قلت : لا ، قال : فمن ثم تتخم ^(٥) .

٤٠ - ومنه : عن أبي طالب البصري عن مسمع قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام ما ألقى من أذى الطعام ، إذا أكلت ، فقال : لم لم تسم ؟ قلت : إني لأسمي وإنه ليضرني ، فقال : إذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمي ؟ قلت : لا ، قال : فمن هاهنا يضرك ، أما لو كنت إذا عدت إلى الطعام سميت ما ضرتك ^(٦) .

٤١ - ومنه . عن ابن فضال عن عبدالله الأرجاني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام

(١) الكافي ٢٩٤٦٦

(٢-٥) المحاسن ٤٣٧-٤٣٨

(٦) المحاسن ٤٣٨

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما اتخمت قط فقيله : ولم ؟ قال : ما رفعت لقمة إلى فمي إلا ذكرت اسم الله عليها ^(١).

ومنه : عن بعض أصحابنا عن الأصم عن الاربّ جاني مثله ، وفيه قيل : كيف لم تتخّم ^(٢) .

٢٢- ومنه : عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبي مريم الانصاري عن الاصمغ قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء فدعاني وقال : هلمّ إلى هذا الشواء ؟ فقلت : أنا إذا أكلت ضرتني فقال : ألا أعلمك كلمات تقولهن ، وأناضامن لك أن لا يؤذيك طعام ؟ قل « اللهم إني أسألك باسمك خير الأسماء ملء الأرض والسماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر معه داء » فلا يضرّك أبداً ^(٣).

بيان : في القاموس : شوى اللحم شيئا فاشتوى وانشوى ، وهو الشواء بالكسر والضمّ انتهى « ملء الأرض » الملء بالكسر اسم ما يأخذها الاناء إذا امتلأ ، ذكره الجوهري وفي النهاية « لك الحمد ملء السماوات والأرض » هذا تمثيل لانّ الكلام لا يسع الاماكن ، والمراد به كثرة العدد ، يقول : لو قدّر أن تكون كلمات الحمد أجساماً لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات والأرض ، ويجوز أن يكون يراد به تفخيم شأن كلمة الحمد ويجوز أن يريد بها أجرها وثوابها انتهى و يجوز الجرّ والنصب هنا ، والرحمن الرحيم إمّا بدلان من الاسم ، أو صفتان على المجاز : إجراء لصفة المسمّى على الاسم .

٢٣- المحاسن : عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : شكوت إليه التخّم ، فقال : إذا فرغت فامسح يدك على بطنك وقل : اللهم هنتئيه اللهم سوّ عينه ، اللهم أمرئيه ^(٤).

٢٤- ومنه : عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي - عبد الله عليه السلام : كيف أسمّي على الطعام ؟ فقال : إذا اختلفت الآنية فسمّ على كلّ إناء ،

قلت : فان نسيت أن أسمي ؟ فقال : تقول : بسم الله في أوّله و آخره ، قال : ورواه أبي عن فضالة عن داود بن فرقد (١) .

الكافي : عن أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله إلى قوله : بسم الله على أوّله و آخره (٢) .

٤٥ - المحاسن : عن ابن محبوب عن عبد الرحمن ابن الحجّاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا حضرت المائدة وسمي رجل منهم أجزأ عنهم اجمعين (٣) .

٤٦ - الطب : عن محمد بن جعفر البرسيّ عن محمد بن يحيى الأرميني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل حتّى يجوع ، فإذا أكل فليقل : بسم الله وبالله ، وليجد المضغ ، وليكفّ عن الطعام وهو يشتهيهِ وليدعه وهو يحتاج إليه (٤) .

٤٧ - المكارم : قال : كان النبي ﷺ إذا وضعت المائدة بين يديه قال : بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة ، وكان ﷺ إذا وضع يده في الطعام قال : بسم الله بارك لنا فيما رزقنا ، وعليك خلفه (٥) .

وروي عن الصادق عليه السلام أن من نسي التسمية على كلّ لون فليقل : بسم الله على أوّله و آخره .

وعن الصادق عليه السلام : ما اتخمت قط ، وذلك لأنني لم أبدأ بطعام إلا قلت : بسم الله ولم أفرغ منه إلا قلت : الحمد لله ، وقال : إن البطن إذا شبع طغى .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال لابنه الحسن عليه السلام : يا بني لا تطعمن لقمة من حارّ ولا بارد ولا تشربن شربة وجرعة إلا وأنت تقول قبل أن تأكله : اللهم إني أسألك في أكلّي وشربي السلامة من وعكّه ، والقوّة به على طاعتك ؛ وذكرك وشكرك فيما بقيتّه في بدني ، وأن تشجّعني بقوّةها على عبادتك ، وأن تلهمني حسن التحرّز

(١) المحاسن : ٤٣٩ .

(٢) الكافي : ٢٩٥٥٦ .

(٣) طب الائمة : ٦٠ .

(٤) مكارم الاخلاق : ٢٧ .

من معصيتك ، فانك إن فعلت ذلك أمنت وعثه وغائلته .

وكان رسول الله ﷺ إذا وضعت المائدة بين يديه قال : اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بهانعمة الجنة . وكان ﷺ إذا وضع يده في الطعام قال : « بسم الله بارك لنا فيما رزقتنا وعليك خلفه » .

وعن الباقر عليه السلام قال : كان سليمان إذا رفع يده من الطعام يقول : اللهم أكثر وأطيب فزد ، وأشبع وأرويت فهنته .

وعن الصادق عليه السلام أنه أكل فقال : « الحمد لله الذي أطعمنا في جائعين ، وسقانا في ظمآنين ، وكسانا في عارين ، وهدانا في ضالين ، وحملنا في راجلين ، وآوانا في ضاحين وأخدمنا في عانين ، وفضلنا على كثير من العالمين » .

وقال النبي ﷺ : إذا رفعت المائدة فقل : الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلها نعمة مشكورة .

ومن كتاب النجاة : الدعاء عند الطعام « الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ، ويجير ولا يجار عليه ، ويستغني ويفتقر اليه ، اللهم لك الحمد على ما رزقتنا من طعام وأدام في يسر وعافية من غير كد مني ولا مشقة ، بسم الله خير الأسماء ، رب الأرض والسماء ، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء ، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء وهو السميع العليم اللهم أسعدني في مطعمي هذا بخيره ، وأعدني من شره ، وأمتعني بنفعه ، وسلمني من ضره » والدعاء عند الفراغ منه « الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني ، وصانني وحمانني ، الحمد لله الذي عرفني البركة واليمن بما أصبته وتركته منه ، اللهم اجعله هنيئاً مريئاً ، لا وبيئاً ولا دويئاً وأبقني بعده سويئاً قايماً بشكرك ، محافظاً على طاعتك ، وارزقني رزقاً داراً ، وأعشني عيشاً قاراً ، واجعلني ناسكاً باراً ، واجعل ما يتلقاني في المعاد مبهجاً ساراً برحمتك يا أرحم الراحمين »^(١) .

توضيح : في القاموس الوعك أذى الحمى أو وجعها ومغشها في البدن ، وألم شديد التعب ، وفي المصباح : الوعك الطريق الشاق المسلوك ثم استعير لكل أمر شاق

(١) مكانم الاخلاق : ١٦٥ - ١٦٦ .

من تعب واثم وغير ذلك ، وفساد الأمر واختلاطه ، وقال : الغائلة الفساد والشر ، وفي القاموس سعد يومنا كنفج يمن ، والسعادة خلاف الشقاوة ، وقد سعد كعلم وعني فهو سعيد ومسعود ، وأسعد الله فهو مسعود ، ولا يقال : مسعد وأسعده أعانه ، وقال : أمتعته الله بكذا أبقاه وأنشأه إلى أن ينتهي شبابه كمتعته ، وبماله تمتع ، والتمتع : التطويل والتعمير .

« بما أصبته » أي أكلته ، وفي النهاية كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء ، وأصله بالهمزة وقد يخفف ، وقال فيه : مريئاً يقال : مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يتقل على المعدة وانحدر عنها طيباً ، وقال : الوباء بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام ، وقد أوبأت الأرض فهي موبئة ووبئت فهي وبيئة ، وقد يترك الهمز وقال في حديث علي « إلى مرعى وبني ومشب دوي » أي فيه داء وهو منسوب إلى دوي من دوي بالكسر يدوي انتهى .

أقول : في أكثر النسخ هنا ترك الهمز في الجميع وفي بعض النسخ في هنيئاً وبيئاً الهمز . والسوى المستوي الخلقة والصحيح من المرض كتولته تعالى : « أن لا تكلم الناس ثلاث ليال سوياً » أي من غير علة من خرس وغيره : قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رزقاً داراً » أي يتجدد شيئاً فشيئاً ، من قولهم : درأ اللبن إذا زاد وكثر جريانه من الضرع ، وأعشني العيش الحياة يقال : أعاشه وعيشه ، والعيش القادر فيه ثلاثة وجوه :

الأول أن يكون مستقرّاً دائماً غير منقطع . الثاني أن يكون واصلاً إلى حال قراري في بلدي فلا أحتاج في تحصيله إلى السفر والانتقال من بلد إلى بلد الثالث . أن يراد به العيش في السرور والابتهاج أي قاراً لعيني ، وكان في بعض الوجوه الأناجب أن يراد بالعيش ما يتعیش به ، والناسك العابد ، والبار المتوسّع في الخير والاحسان لاسيما إلى الوالدين والأقارب وذوي الحقوق ، وبهج كمنع وأبهج أفرح وسر ، والابتهاج السرور .

٤٨ - الكشي : عن محمد بن قولويه عن محمد بن بندار عن البرقي عن أبيه س .

النضر عن عباد بن بشير عن ثوير بن أبي فاختة قال : دخلت مع عمر بن ذر القاضي على

أبي جعفر عليه السلام فدعا بالطعام ، فقال : الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدًّا ينتهي إليه حتى أن لهذا الخوان حدًّا ينتهي إليه ، فقال ابن ذرّ : وما حدُّه ؟ قال : إذا وضع ذكر اسم الله ، وإذا رفع حمد الله ^(١) .

٤٩ - نوادر الراوندي : بأسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل عند القوم قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة الأخيار ، فمضت السنة هكذا ^(٢) .

وكان الصادق عليه السلام إذا قدّم إليه الطعام يقول : بسم الله وبالله ، وهذا من فضل الله ، وبركة رسول الله وآل رسول الله ، اللهم كما أشبعتنا فأشبع كل مؤمن ومؤمنة ، وبارك لنا في طعامنا وشرابنا ، وأجسادنا وأموالنا ^(٣) .

بيان : روى في الكافي ^(٤) الخبر الأوّل عن عليّ عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله إذا طعم عند أهل بيت قال لهم : « طعم عندكم ، إلى الأخيار » .

وأقول : يحتمل الدعاء والإخبار لتطبيب قلب صاحب البيت والآخرين أظهر .

٥٠ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من رجل يجمع عياله ثم يضع طعامه فيسمي ويسمّون الله في أوّل طعامهم ويحمدونه عزّ وجلّ في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم .

وعن عليّ عليه السلام أنه قال : إذا سمّي الله على أوّل الطعام ، وحمد على آخره ، وغسلت الأيدي قبله وبعده ، وكثرت الأيدي عليه ، وكان من الحلال ، فقد تمت بركته .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : إذا وضع الطعام فسمّوا ، فإنّ الشيطان

(١) رجال الكشي ٣١٩ في حديث ،

(٢) نوادر الراوندي ٣٥ ، الى قوله [الأخيار] .

(٣) لم نجده في المصدر المطبوع .

(٤) الكافي ٢٩٤٦٦ .

يقول لأصحابه : اخرجوا فليس لكم فيه نصيب ، ومن لم يسم على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب ، ومن قال اذا أصبح : أبتدىء في يومي هذا بين يدي نسياني و عجلتي ببسم الله ، أجزأه على ما نسي من طعام أو شراب (١) .

٥١ - الفردوس : عن النبي ﷺ : إذا أكلت طعاماً أو شربت شراباً فقل : « بسم الله وبالله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء ، يا حي يا قيوم » لم يصبك منه داء ولو كان فيه سم .

٥٢ - كنز الفوائد للكراجكي : عن أبي عبد الله ﷺ أن أبا حنيفة أكل معه فلماً رفع الصادق ﷺ يده عن أكله ، قال : الحمد لله رب العالمين اللهم إن هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال أبو حنيفة : يا أبا عبد الله أ جعلت مع الله شريكاً ؟ فقال له : ويملك ان الله يقول في كتابه : « وما نعموا إلا أن أغنيهم الله ورسوله من فضله » ويقول في موضع آخر : « ولو أنتم رضوا ما آتيتهم الله ورسوله و قالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله » فقال أبو حنيفة : والله لكأنني ما قرأتها قط (٢) .

٥٣ - المكارم : من كتاب زهد أمير المؤمنين ﷺ عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين ﷺ قال : أكثر واذكر الله على الطعام ، ولا تطغوا ، فأنها نعمة من نعم الله ، ورزق من رزقه ، يجب عليكم فيه شكره وحمده ، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها ، فأنها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها ، من رضي من الله باليسير من الرزق ، رضي الله عنه بالقليل من العمل ، الخبر (١) .

١٣

باب

❦ (منع الاسل باليسار وامتكنأ وعلى الجبابة وماشياً) ❦

١ - الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن

(١) دعائم الاسلام ١١٨٢-١١٧ .

(٢) كنز الفوائد ١٩٦ في حديث والايتان في سورة براءة ٥٩٧٤ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٧٠ .

عليّ الكوفي عن محمد بن زياد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي حمزة الشمالي عن ثور بن سعيد بن علاقة عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الأكل على الجنباة يورث الفقر ، الخبر (١)

٢ - مجالس الصدوق والخصال : في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الأكل على الجنباة و قال : إنه يورث الفقر و نهى أن يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متكئ (٢) .

٣ - قرب الاسناد : عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الحسين ابن أبي العرندس قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بمنى وعليه نقبة و رداء وهو متكئ على جواريق سود متكئ على يمينه ، فأناه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكئ على يمينه ، فحدثت رجلاً من أصحابنا قال : فقال لي : أنت رأيتَه يأكل بيساره ؟ قال : قلت : نعم ، قال : أما والله لحدثني سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين (٣) .

بيان : في القاموس : النقبة بالضم ثوب كالآزار تجعل له حجرة مطيفة من غير نيفق ، وقال : نيفق السراويل الموضع المتسع منها انتهى وقال صاحب الجامع : يكره الأكل بالشمال والشرب والتناول بها ، و روي أن كلتا يدي الإمام يمين .

٤ - المحاسن : عن الوشاء عن أحمد بن عايد عن أبي خديجة قال : سألت بشير الدهان أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئاً على يمينه أو على يساره ؟ فقال : ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئاً على يساره ، ولكن يجلس جلسة العبد تواضعاً لله (٤) .

(١) الخصال : ٥٠٥ .

(٢) أمالي الصدوق : ٢٥٣ في حديث طويل ورواه في الفقيه ٢٣٤-١١ و أمافي الخصال

فلم يورد فيه مناهي النبي (ص) .

(٣) قرب الاسناد ١٧٣ .

(٤) المحاسن : ٣٥٧ .

٥ - ومنه : عن الوشاء عن ابان الاحمر عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال :
ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله حتى قبض ، وكان يأكل اكل العبد ، و
يجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : تواضعاً لله ^(١) .

بيان : أكل العبد الأكل على الأرض من غير خوان ، وجلسة العبد الجثو
على الركبتين كما سيأتي إنشاء الله .

٦ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي أسامة قال :
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل وهو متكئ ، فجلس وهو فرغ وهو يقول :
صلى الله على رسول الله ، ما كان أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله حتى
قبضه الله إليه تواضعاً لله ^(٢) .

٧ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم بن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد
ابن زكريا عن الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد
ابن مسلم قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكئاً وقد كان يبلغنا
أن ذلك مكروه ، فجعلت أنظر إليه فدعاني إلى طعامه ، فلما فرغ قال : يا أبا محمد
لعلك ترى أن رسول الله صلى الله عليه وآله رآته عين وهو يأكل متكئاً منذ بعثه الله إلى أن قبضه ؟
ثم قال : يا با محمد لعلك ترى أنه شبع من خبز بر ، لا والله ما شبع من خبز بر ثلاثة
أيام متوالية إلى أن قبضه الله ، الخبر ^(٣) .

٨ - المحاسن : عن الحسن بن يوسف عن أخيه عن علي بن أبيه عن كليب
قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً قط ، ولانحن ^(٤)

٩ - ومنه : عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يأكل متكئاً ؟ قال : لا ولا منبطحاً ^(٥) .

١٠ - ومنه ^(٦) : عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢٠١) المحاسن : ٤٥٧ - ٤٥٨ .

(٣) أمالي الطوسي : ٣٠٣٢ .

(٤-٦) المحاسن : ٤٥٨ .

- قال : سألته عن الرجل يأكل متكئاً قال : لا ولا منبطحاً على بطنه .
- ١١ - ومنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن أبي سعيد قال : أخبرني أبي أنه رأى أبا عبدالله عليه السلام متربّعاً ، قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو يأكل وهو متكئ ، قال : وقال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط^(١) .
- بيان : يحتمل أن يكون ما فعله عليه السلام غير ما نفى عن النبي صلى الله عليه وآله فعله كما سيأتي تحقيقه ، لكنّه بعيد ، والأظهر أنه إما لبيان الجواز أو للتقية والحدذر عن مخالفة العرف الشايخ للمصلحة ، كما يدل عليه الخبر الآتي .
- ١٢ - ومنه : عن صفوان عن معلى بن عيسى عن عثمان بن معلى بن خنيس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله حتى قبضه ، كان يكره أن يتشبهه بالملوك ، ونحن لا نستطيع أن نفعل^(٢) .
- ١٣ - ومنه : عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها ، قال : لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ، ولا يناول بها شيئاً ، قال : ورواه أبي عن زرعة عن سماعة^(٣) .
- ١٤ - ومنه : عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سويد عن جرّاح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب أو يتناول بها^(٤) .
- ١٥ - ومنه : عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع^(٥) .
- ١٦ - ومنه : عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال : أكل أبو عبدالله عليه السلام اليساره وتناول بها^(٦) .
- بيان : محمول على العلة والعدر ، أو بيان الجواز .
- ١٧ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن عثمان عن عبدالرحمان العزمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي ، وكان رسول الله

. ٤٥٨ (٢-١) المحاسن :

. ٤٥٦ - ٤٥٥ (٦-٣) المحاسن :

صلى الله عليه وآله يفعله (١) .

١٨ - ومنه : عن النوفلي " باسناده قال : خرج رسول الله ﷺ قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن ، وهو يأكل ويمشي ، وبلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس (٢) .

١٩ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : قال علي عليه السلام : لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي (٣) .

٢٠ - ومنه : عن ابن محبوب عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل وأنت ماش إلا أن تضطرّ إلى ذلك (٤) .

المكرم : من طبّ الأئمة عنه عليه السلام مثله (٥) .

٢١ - الخرايج : روي أن جرهداً أتى رسول الله ﷺ وبين يديه طبق ، فأدنى جرهداً ليأكل ، فأهوى بيده الشمال وكانت يده اليمنى مصابة ، فقال : كل باليمين ، فقال : إنَّها مصابة ، فنفت رسول الله ﷺ عليها فما اشتكاها بعد (٦) .

٢٢ - ومنه : قال : روي أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يأكل بشماله فقال : كل بيمينك فقال : لا أستطيع [فقال صلى الله عليه وآله : لا استطعت] قال : فما وصلت إلى فيه من بعد كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهب في شق آخر (٧) .

٢٣ - كتاب الحسين بن سعيد : عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئاً ثم ذكر رسول الله ﷺ فقال : ما أكل متكئاً حتى مات .

٢٤ - دعوات الراوندي : قال الصادق عليه السلام : لا تأكل متكئاً وإن كنت منبسطاً هوشراً من الانتكاه ، وروي ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً إلا مرة ، ثم جلس فقال : اللهم إني عبدك ورسولك .

(١-٤) المحاسن : ٤٥٨ - ٤٥٩ .

(٥) مكرم الاخلاق : ١٦٨ .

(٦) لا يوجد في مختار الخرائج وتراه في المناقب : ١١٨١ .

(٧) تراه في المناقب : ٨١١ وما بين العلامتين ساقط من النسخ .

٢٥ - الدعائم : عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الأكل متكئاً وكان إذا أكل صلى الله عليه وآله استوفز على إحدى رجليه واطمئن بالأخرى ، ويقول : أجلس كما يجلس العبد ، وآكل كما يأكل العبد^(١) .

بيان : في القاموس الوفز ويحرك العجلة ، واستوفز في قعدته : انتصب فيها غير مطمئن ، أو وضع ركبتيه ورفع إتيه ، أو استقل على رجليه ولمّا يستوف قائماً وقد تهيأً للوثوب .

٢٦ - الدعائم : عن عليّ رضي الله عنه قال : لا تأكل متكئاً كما يأكل الجبارون ولا تربيع .

وعن أبي عبدالله رضي الله عنه قال : ما أكل رسول الله ﷺ متكئاً منذ بعثه الله عز وجل حتى قبضه .

وعن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يأكل أحد بشماله ، أو يشرب بشماله [أو يمشي في نعل واحدة ، وكان يستحب اليمين في كل شيء وكان ينهى عن ثلاث أكالات : أن يأكل أحد بشماله ، أو [مستلقياً على قفاه أو منبطحاً على بطنه .

وعن جعفر بن محمد رضي الله عنه قال : لا يأكل الرجل بشماله ، ولا يشرب بها ، ولا يناول بها إلا من علة^(٢) .

٢٧ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير عن أبي عبدالله رضي الله عنه قال : قال أمير المؤمنين رضي الله عنه : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى ، ولا يتربع ، فاتها جلسة يبغضها الله عز وجل ويمقت صاحبها^(٣) .

الخصال : في الأربعمئة مثله^(٤) .

(١) دعائم الاسلام : ١١٨٠٢ .

(٢) دعائم الاسلام ١١٩٠٢ وما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني .

(٣) الكافي : ٢٧٢٠٦ .

(٤) الخصال : ٦١٩ .

تحف العقول : عنه عليه السلام مثله .

٢٨ - الفردوس : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وإذا شرب فليشرب بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله .
وعنه عليه السلام قال : إذا أخذ فليأخذ بيمينه ، وإذا أعطى فليعط بيمينه ، فإن الشيطان يأخذ بشماله ويعطي بشماله .

بيان : قال في فتح الباري : نقل الطيبي ^١ أن معنى قوله : « إن الشيطان يأكل بشماله » أي يحمل أولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين ، قال الطيبي : وتحريمه لاناكلوا بالشمال ، فان فعلتم كنتم من أولياء الشيطان ، فإن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهى ، وفيه عدول عن الظاهر ، والأولى حمل الخبر على ظاهره ، وأن الشيطان يأكل حقيقة ، والعقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تأويله ، وحكى القرطبي ^٢ ذلك احتمالاً ثم قال : والقدرة سالحة ثم ذكر من صحيح مسلم ^(١) أن الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه ، قال : وهذا عبارة عن تناوله وقيل : معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام ، قال القرطبي ^٣ : وقوله صلى الله عليه وآله : فان الشيطان يأكل بشماله ظاهره أن من فعل ذلك يشبه بالشيطان ، وأبعد وتعمف من أعاد الضمير في شماله الى الآكل .

تذييل و تفصيل : اعلم أنه يستفاد من تلك الأخبار أحكام :

الأول : كراهة الأكل متكثراً ، ولا خلاف فيه ظاهراً ، وله معان :

الأول الاتكاء باليد ، وظاهر الأخبار عدم كراهته بل استحبابه كما روى الكليني ^(٢) رحمه الله بأسناده عن الفضيل بن يسار قال : كان عباد البصري عند ابي عبدالله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبدالله عليه السلام يده على الأرض فقال له عباد : اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا ؟ فرفع يده فأكل ثم اعادها ايضاً ، فقال له : ايضاً فرفعها ، ثم اكل فأعادها ، فقال له عباد : ايضاً فقال له ابو عبدالله عليه السلام : لا

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الاشربة بالرقم ١٠٢ ص ١٥٩٧ ، ط محمد فؤاد .

(٢) الكافي : ٢٧١٦٤ .

والله ما نهى رسول الله ﷺ عن هذا قط .

لكن ظاهر أكبر الأصحاب شمول الكراهة لهذا أيضاً، قال في الدروس: يكره الأكل متكئاً، والرواية بفعل الصادق ذلك لبيان الجواز، ولهذا قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً قط، وروى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام وإن رسول الله لم ينه عنه، مع أنه في رواية أخرى لم يفعله والجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظاً وإن كان يتركه فعلاً انتهى. وأقول: يمكن الجمع بحمل الاتكاء المنهى على أحد المعاني الآتية .

الثاني الجلوس متمكناً على البساط من غير ميل إلى جانب كما هو ظاهر بعض اللغويين، فإن الأكل كذلك دأب الملوك والمتكبرين .

الثالث اسناد الظهر إلى الوسائد ومثلها، ويفهم هذا من كثير من اطلاقات الأخبار كما أنه ورد في الأخبار كثيراً أنه عليه السلام كان متكئاً فاستوى جالساً^(١) ويبعد من آدابهم الاضطجاع على أحد الشقين بمحض الناس، بل الظاهر أنه كان مسنداً ظهره إلى وسادة فاستوى جالساً كما هو الشايح عند الاهتمام ببيان أمر أو عند عروض غضب .

الرابع الاضطجاع على أحد الشقين .

الخامس الأعم من الرابع والأول كما هو ظاهر أكثر الأصحاب .

السادس الأعم مما سوى الأول، وهو الأظهر في الجمع بين الأخبار فيكون المستحب الأقبال على نعمة الله والاكباب عليها من غير تكبر واستغناء ولا ينافيه الاتكاء باليد .

قال في النهاية فيه: لا آكل متكئاً المتكئ في العريضة كل ما استوى قاعداً على وطء متمكناً، والعامّة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه، والتقاء فيه بدل من الواد، وأصله من الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيرها

(١) وعندي أن المراد بالاتكاء هذا وضع المرفقة (الوسادة) على الفخذ والاتكاء

عليها لا الاتكاء إلى الوسادة بالظهر، كما هو صريح غير واحد من الأخبار .

كأنه أوكأ مقعدته وشدّها بالقعود على الوطاء الذي تحته ، ومعنى الحديث أني إذا أكلت لم أقعد متكئاً فعل من يريد الاستكثار منه ، ولكن آكل بلغة ، فيكون قعودي له مستوفزاً ، ومن حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين ، فأوله على مذهب الطبّ فأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً ، وربما تأذني به ، ومنه الحديث الآخر هذا الأبيض المتكئ المرتفق ، يريد الجالس المتمكّن في جلوسه . وقال الفيروز آبادي : توكأ عليه تهمّل واعتمد كأوكأ ، وقوله ﷺ : أما أنا فلا آكل متكئاً : أي جالسا جلوس المتمكّن المتربّع ونحوه من الهيات المستدعية لكثرة الأكل ، بل كان جلوسه للأكل مستوفزاً مقعياً غير متربّع ، وليس المراد الميل على شقّ كما يظنّه عوامُ الطلبة .

وقال في المصباح : اتكأ جلس متمكناً ، وفي التنزيل «وسراً عليها يتكئون» أي يجلسون وقال : «وأعدت لهنّ متكئاً» أي مجلساً يجلس عليه ، قال ابن الأثير والعامّة لاتعرف الاتكاء إلا الميل في القعود معتمداً على أحد الشقين ، وهو يستعمل في المعنيين جميعاً ، يقال : اتكأ إذا أسند ظهره أو جنبه إلى شيء معتمداً عليه ، وكل من اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه وقال السرقسطي : اتكأته : أعطيته ما يتكئ عليه : أي يجلس عليه ، وضربته حتى اتكأته أي سقط على جانبه انتهى .

وقال البيضاوي : في قوله تعالى : «وأعدت لهنّ متكئاً» : ما يتكئن عليه من الوسائد ، وقيل : طعاماً أو مجلس طعام ، فأنهم كانوا يتكئون للطعام والشراب تترافاً ، ولذلك نهى عنه .

وقال ابن حجر : اختلف في صفة الاتكاء ف قيل : أن يتمكّن في الجلوس للأكل على أي صفة كان ، وقيل : أن يميل على أحد شقيه ، وقيل : أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطابي : تحسب العامّة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه ، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته ، قال : ومعنى قوله ﷺ : إني لا آكل متكئاً أني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام ، فأنني لا آكل إلا البلغة من الزاد ، فلذلك أقعد مستوفزاً ، وفي حديث أنس أنه ﷺ

أكل تمر او هو مقح ، وفي رواية وهو مستوفز ، والمراد الجلوس على ورکه غير متمكّن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل .

قال مالك : هو نوع من الاتكاء ، قلت : أشار مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئاً ولا يختص بصفة بعينها ، وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل إلى أحد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطأ بي ذلك ، واختلف السلف في حكم الأكل متكئاً فزعم ابن القاضي أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتعقبه البيهقي فقال : قد يكره لغيره أيضاً ، لأنه من فعل المتعظمين وعادة ملوك العجم انتهى .

وقال في المسالك : يكره الأكل متكئاً على أحد جانبيه ، وكذا يكره مستلقياً بل يجلس متوركاً على الأيسر ، وما رواه الفضيل محمول على هذا الوجه ، أو على بيان جوازه وأن النبي ﷺ لم ينه عنه نهى تحريم أو نحو ذلك انتهى ، وكذا تدل على كراهة الأكل منبطحاً على الوجه ، وقال الشيخ في النهاية : ولا ينبغي أن يقعد الانسان متكئاً في حال الأكل بل ينبغي أن يقعد على رجله انتهى .

وأقول : هذا يدل على أنه فسر الاتكاء بما لا ينافي الاتكاء على اليد ، وقال صاحب الجامع : ولا بأس بالجلوس على المائدة متربّعاً والأكل والشرب ماشياً و متكئاً والقعود أفضل .

الثاني : كراهة الأكل باليسار واستحباب كونه باليمين ، وكذا سائر الأعمال إلا ما يتعلق بالفرج من الاستنجاء ونحو ذلك ، قال في الدروس : ويكره الأكل باليسار والشرب ، وأن يتناول بهاشيئاً إلا مع الضرورة ، وقال في المسالك : ويستحب أن يأكل بيده اليمنى مع الاختيار ويكره الأكل باليسار ، وكذا الشرب وغيرهما من الاعمال مع الاختيار ، ولو كان له مانع في اليمين فلا بأس باليسار :

الثالث : كراهة الأكل ماشياً ، وقال في الدروس : يكره الأكل ماشياً وقعد النبي ﷺ ذلك مرة في كسرة مغموسة بلبن ، لبيان جوازه او لضرورة انتهى وقال الشيخ في النهاية : ولا بأس بالأكل والشرب ماشياً واحتنباه أفضل انتهى ، ولا يخفى

ان روايات الجواز اكثر ، وظاهر الكليني رحمه الله عدم الكراهة حيث اكتفى بروايات الجواز ولم يروا المنع .

الرابع : كراهة الاكل متربعاً و قال الوالد رحمه الله : الترتبع يطلق على ثلاثة معان : الاول ان يجلس على القدمين والاليتين وهو المستحب في صلاة القاعد في حال قرائته . الثاني الجلوس المعروف بالترتبع . الثالث ان يجلس هكذا ويضع إحدى رجله على الأخرى ، والاكل على الحالة الاولى لا بأس به وعلى الثانية خلاف المستحب ، وعلى الثالث مكروه .

واقول : الظاهر ان الأولى خلاف المستحب والاخيران مكروهان إذا الترتبع يشملهما مع ان ظاهر رواية الخصال والتحفة المغايرة او الاعمىة .

وقال في الدروس : وكذا يكره الترتبع حالة الاكل وفي كل حال ويستحب ان يجلس على رجله اليسرى وفي القاموس : ترتبع في جلوسه خلاف جثا وأقمى .

الخامس : كراهة الاكل على الجنابة ، وظاهر الصدوق في الفقيه التحريم ، و يظهر من بعض الاخبار زوال الكراهة او تخفيفها بغسل اليد ، وان الوضوء افضل ، و من بعضها بغسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ، ومن بعضها بغسل اليدين مع المضمضة ، والجمع بالتخيير متوجه ، واكثر الاصحاب اضافوا إلى المضمضة الاستنشاق ، ولم أره إلا في فقه الرضا وقد مر تفصيله في كتاب الطهارة مع سائر الأخبار الواردة في ذلك .

١٣

باب

﴿ الملح وفضل الافتتاح والاختتام به ﴾

١ - الشهاب : قال رسول الله ﷺ : سيد إدامكم الملح ، وقال ﷺ : لا يصلح الطعام إلا بالملح .

٢ - المحاسن : عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن في الملح شفاء من سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع ، ثم

قال : لويعلم الناس ما في الملح ماتداواوا إلاّ به^(١).

٣ - ومنه : عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم وخلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها و قال : لعنك الله فما يسلم عنك مؤمن ولا كافر ، ثمّ دعا بمالح فوضعه على موضع اللدغة ثمّ عصره بابهامه حتّى ذاب ، ثمّ قال : لويعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق^(٢).

بيان : في القاموس الدّرّاق مشدّدة والدّرّياق والدّرّياقة بكسرهما ويفتحان الترياق والخمر ، وقال : الترياق بالكسر دواء مرّكّب اخترعه ماغنيس وتمّمه اندروماخس القديم بزيادة لحم الأفاعي فيه ، وبهاكمل الغرض ، وهو مسمّيه بهذا لأنّه نافع من لدغ الهوام السبعيّة وهي باليونانيّة ترياء ، نافع من الأدوية المشروبة السميّة وهي باليونانيّة قاء امدودة ثمّ خفّف وعرب ؛ وهو طفل إلى ستّة أشهر ثمّ مترعرع إلى عشرين في البلاد الحارة ، وعشرين في غيرها ، ثمّ يقف عشراً فيها ، وعشرين في غيرها ، ثمّ يموت ويصير كبعض المعاجين انتهى .

ويدلّ على أنّه نافع لدفع السموم ، وأما على حلّه فلا ، وإن كان يوهمه .

٤ - المحاسن : عن محمد بن عيسى عن عبيدالله الدهقان عن درست عن عمر بن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام قال : لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب وهو يصلي بالناس ، فأخذ النعل فضر بها ثمّ قال بعد ما انصرف : لعنك الله فما تدعين برّاً ولا فاجراً إلاّ آذيتيه ، قال : ثمّ دعا بمالح جريش فذلك به موضع اللدغة ثمّ قال : لوعلم الناس ما احتاجوا معه إلى ترياق ولا إلى غيره معه^(٣).

بيان : يدلّ على إمكان لدغ الموديات الانبياء والائمة عليهم السلام ، وكان هذا أحد معاني بفض بعض الحيوانات لهم عليهم السلام ، ويدلّ على استحباب قتل الموديات ، وأنّه ليس فعلاً كثيراً لايجوز فعله في الصلاة ، وعلى جواز لعنها إذا كانت مودية ، وعلى مرجوحية لعنها في الصلاة ، والجريش هو الذي لم ينعم دقه .

٥ - المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب النخزّاز عن محمد بن مسلم

عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : لعنك الله فماتباين مؤمناً آذيت أم كافراً؟ ثمَّ دعا بمِلح فدلَّكه ثمَّ قال أبو جعفر عليه السلام : لو يعلم الناس ما في المِلح ما بغوا معه تِرياقاً ^(١).

بيان : يدلُّ على كون العقرب مؤثماً سماعياً ، ويطلق على الذكر و الأنثى ، وقد يقال للأنثى : عرّبة ، ويقال : لدغته العقرب والحية كمنع وهو ملدوغ ولدبغ ، ويقال : لسعته أيضاً ، و أمّا اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فتصحيف ويستعمل في إيلام الحبِّ القلب و إيلام النار الشيء ، وفي الكافي ^(٢) فدلكه فهدت أي سكنت و بغيته أبقيه : طلبته كأبقيته .

٦ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ابدؤا بالمِلح في أوّل طعامكم فلو يعلم الناس ما في المِلح لاختاروه على الترياق المجرّب ، قال : وروى بعض أصحابنا عن الاصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣).

٧ - ومنه : عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : لم يخصب خوان لاملح عليه ، وأصحّ للبدن أن يبدؤ به في الطعام ^(٤).
بيان : في المصباح الخصب وزان حمل : النماء والبركة ، وهو خلاف الجذب ، وهو اسم من أخصب المكان بالالف فهو منخصب ، وفي لغة خصب كتمب فهو خصيب ، وأخصب الله الموضوع : إذا أثبت فيه العشب ، يعني الكلا انتهى وقوله «أصح» خبر «وأن يبدؤ» بتأويل المصدر مبتدأ .

٨ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن أحمد بن الحسن الميثميّ عن مسكين بن عمّار عن فضيل الرّسان عن أبي جعفر عليه السلام قال : أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام : مرقومك يفتتنحوا بالمِلح ويختتموا به ، وإلاّ فلا يلوّموا إلاّ أنفسهم ^(١).

. (١) (٤٣١) المحاسن ٥٩٢ .

. (٢) الكافي ٣٢٧٦ .

. (٣) (٥) المحاسن ٥٩٢-٥٩٣ .

٩ - ومنه : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من افتتح طعاماً بالملح وختم بالملح دفع عنه سبعون داء^(١).

١٠ - ومنه : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء لا يعلمه إلا الله^(٢).

١١ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي أبصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال : علي عليه السلام : من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو^(٣).

١٢ - ومنه : عن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد والنهيكبي عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من افتتح طعامه بالملح دفع أورفع عنه اثنان وسبعون داء قال : ورواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه أبي عن أبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤).

١٣ - الخصال : في الأربعمائه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالملح في أوّل طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ومن ابتداء طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلا الله^(٥).

١٤ - العيون : بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء ادناها الجدام والبرص والجنون^(٦).

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله^(٧).

١٥ - العيون : بتلك الأسانيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بدء بالملح أذهب الله عنه سبعين داء أقله الجدام^(٨).

الصحيفة : عنه عليه السلام مثله^(٩).

(١-٤) المحاسن : ٥٩٣ .

(٥) الخصال : ٤٢٤ .

(٦) عيون الاخبار : ٣٢٢٢ .

(٧) صحيفة الرضا : ٢٨ .

١٦ - المحاسن : عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنا لنبدء بالخل عندنا كما تبدؤن بالملح عندكم ، وإن الخل ليشده العقل (١) .

١٧ - ومنه : عن محمد بن علي أن رجلاً كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فقد مات إليه مائدة عليها خل وملح ، فافتتح بالخل فقال الرجل : جعلت فداك إنكم أمرتمونا أن نفتتح بالملح ، فقال : هذا مثل هذا يعني الخل ، يشده الزهن ويزيد في العقل (٢) .

١٨ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : يا علي افتتح بالملح واختم به ، فإنه من افتتح بالملح واختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء ، منها الجنون والجذام والبرص (٣) .

١٩ - ومنه : عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام : يا علي افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح ، فإن من افتتح طعامه بالملح واختمه بالملح دفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام (٤) .

٢٠ - ومنه : عن أبيه عن ذكره عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه ﷺ قال : كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ علياً عليه السلام أن قال : يا علي افتتح طعامك بالملح فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون والجذام والبرص ووجع لخلق والأضرار ووجع البطن ، وروى بعضهم : كل الملح إذا أكلت واختم به (٥) .

٢١ - ومنه : عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل أوحى إلى موسى بن عمران أن ابدء بالملح واختم بالملح ، فإن في

(١) المحاسن : ٤٨٥ .

(٢) المحاسن : ٤٨٧ .

(٣-٥) المحاسن : ٥٩٣ .

الملح دواء من سبعين داء أهونها الجذام والبرص ، ووجع الحلق والأضراس ، ووجع البطن^(١) .

٢٢ - ومنه : عن يعقوب بن يزيد رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من ذرَّ على أول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه^(٢) .

بيان : في الفاموس النمش محرّكة نقطة بيض وسودٌ أو بقع تقع في الجلد تخالف لونه .

٢٣ - المحاسن : عن محمد بن أحمد عن ابن أبي محمود عن أبيه رفعه قال : قال أبو عبدالله : من ذرَّ الملح على أول لقمة يأكلها فقد استقبل الغنى^(٣) .

٢٤ - المكارم : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إننا نبدء بالملح ونختم بالنخل^(٤) .

٢٥ - دعوات الراوندي : قال النبي صلى الله عليه وآله : إن الله وملائكته يصلون على خوان عليه ملح وخل .

٢٦ - الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من افتتح طعامه بالملح وختم به ، عوفي من اثنين وسبعين داء منها الجذام والبرص^(٥) .

٢٧ - المحاسن : عن محمد بن علي عن ابن أسباط عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قال لنا أبو الحسن الرضا : أيُّ الأدام اجزء ؟ فقال بعضنا : اللحم ، وقال بعضنا : الزيت وقال بعضنا : السمن ، فقال لا : بل الملح لقد خرجنا إلى نزهة لنا ونسي الغلمان الملح فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا^(٦) .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي محمود مثله^(٧) إلا أن فيه « أخرى » إلى قوله « فقال عليه السلام : لا بل الملح » إلى قوله : « ونسي بعض

(١-٣) المحاسن : ٥٩٣ - ٥٩٤ .

(٤) مكارم الاخلاق : ١٤٤ .

(٥) دعائم الاسلام ١١٤٢٢ .

(٦) المحاسن : ٥٩٢ .

(٧) الكافي : ٣٢٦٠٤ .

العلماء فذبحوا انما شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا .

المكارم : سأل الرضا عليه السلام أصحابه وذكر مثله وفيه فقال : لا هو الملح ^(١)

بيان : « ايُّ الادم اجزأ » في اكثر نسخ المحاسن اجزأ بمعنى الكفى ، فانه يمكن الاكتفاء به دون غيره كما يؤمى إليه التعليل المذكور في آخر الخبر وفي بعض النسخ الكافي والمحاسن امرء اي احسن عاقبة وأكثر لذّة كما يشعر به التعليل ايضاً ، وفي بعض نسخ الكافي والمكارم أخرى بالحاء والراء المهملتين أي أخرى بالافتتاح به ، و كأنّ النسخة الأولى أي المعجمتين أظهرها وأحسنها . وقال في المصباح : النزهة قال ابن السكيت في فصل ما تضعه العامّة في غير موضعه خرجنا نتنزّه إذا خرجوا إلى البساتين وإنّما التنزّه التباعد عن المياه والأرياف ، ومنه فلان يتنزّه عن الأقدار أي يبعد نفسه عنها ، وقال ابن قتيبة ذهب أهل العلم في قول الناس خرجوا يتنزّهون إلى البساتين أنّه غلط وهو عندي ليس بغلط ، لأنّ البساتين في كل بلد إنّما تكون خارج البلد فاذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت ، ثمّ كثر هذا حتى استعملت النزهة في الخضز والجنان .

١٤

باب

﴿ النهي عن أكل الطعام الجار والنفخ فيه ﴾

١ - مجالس الصدوق : في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن ينفخ في طعام أو في شراب ^(٢) .

٢ - الخصال : عن أحمد بن محمد بن الهيثم عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يكره النفخ في الرقعي والطعام وموضع السجود ^(٣) .

(١) مكارم الاخلاق : ٢١٧ وفيه اي الادم أجود .

(٢) امالي الصدوق ٢٥٥ وبعده : أو ينفخ في موضع السجود .

(٣) الخصال ١٥٨ .

بيان : الرقي جمع الرقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة ، والكراهة فيه بمعنى الحرمة إن كان من قبيل السحر كقوله تعالى : « ومن شرّ النفاثات في العقد ، وفي الطعام على الكراهة ، وقد مرّ الكلام في نفخ موضع السجود .

٣ - الخصال : في الأربعمئة : قال أمير المؤمنين عليه السلام أقرؤوا الحار حتى يبرد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قرّب إليه طعام فقال : أقرؤوه حتى يبرد ويمكن أكله ، ما كان الله عز وجلّ ليطعمنا النار ، والبركة في البارد ^(١) .

المحاسن : عن القاسم بن يعقوب عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله ، قال : ورواه بعض أصحابنا عن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم مثله ^(٢) .

بيان : في المصباح أمكنني الأمر سهل وتيسر .

٤ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام فأدخل أصبعه فيه فإذا هو حار ، قال : دعوه حتى يبرد ، فأنه أعظم بركة ، وإن الله تبارك وتعالى لم يطعمنا النار ^(٣) .
الصحيحة : عنه عليه السلام مثله ^(٤) .

٥ - العلل : عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن الحسين عن محمد بن عيسى ابن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي - عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفخ في القدح قال : لا بأس ، وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهة أن يعافه ، وعن الرجل ينفخ في الطعام قال : ليس وإنما يريد برده ؟ قال : نعم ، لا بأس . قال الصدوق رحمه الله : الذي أفتي به وأعتمده هو أنه لا يجوز النفخ في الطعام والشراب ، سواء كان الرجل وحده أو مع غيره ، ولأعرف هذه العلة إلا في [هذا] الخبر ^(٥) .

(١) الخصال ٤١٣ .

(٢) المحاسن ٤٠٦ .

(٣) عيون الاخبار ٤٠٢ .

(٤) صحيفة الرضا ١٥ .

(٥) علل الشرايع ٢٠٥٢ .

بيان : عدم البأس لا ينافي الكراهة ويمكن أن يكون إذا كان معه غيره أشد كراهة ، والمشهور الكراهة مطلقاً ، وظاهر الصدوق الحرمة ، وإن كان عدم الجواز في عبارة القدماء ليس بصريح فيها .

٦ - المحاسن : عن بعضهم رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : السخون بركة (١) .

بيان : كأن السخون بالضم ، وهو الحار ، وهو محمول على الحرارة المعتدلة ، و ما ورد في ذمه محمول على ما إذا كان شديد الحرارة ، ويحتمل أن يكون المراد نوعاً من المرق ، قال في القاموس : السخن بالضم الحار ، سخن مثلثة سخونة وسخنة وسخنأ بضمهن وسخانة وسخنأ محرقة ، والسخن مرق يسخن .

٧ - المحاسن : عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرزم قال : بعث إلينا أبو عبد الله ﷺ بطعام سخن ، فقال : كلوا قبل أن يبرد فإنه أطيب (٢) .

٨ - ومنه : عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : أتى النبي بطعام حار فقال : إن الله لم يطعمنا الحار ، أقرؤه حتى يبرد فتركه حتى يبرد (٣) .

٩ - ومنه : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آباءه عليه السلام قال : إن النبي ﷺ أتى بطعام حار جداً فقال : ما كان الله ليطعمنا النار ، أقرؤه حتى يمكن ، فإنه طعام محروق ، للشيطان فيه نصيب (٤) .

١٠ - ومنه : عن أبيه عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحار غير ذي بركة ، وللشيطان فيه نصيب (٥) .

١١ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطعام الحار غير ذي بركة (٦) .

١٢ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن صالح بن عبد الله عن محمد بن مروان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كل طعام ذي حرارة غير ذي بركة (٧) .

١٣ - ومنه : عن محمد بن علي عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأُتينا بشريد فمددنا أيدينا إليه فاذا هو حارٌّ ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : نهينا عن أكل النار كفتوا ، فإن البركة في برده ^(١) .

١٤ - ومنه : عن ابن محبوب عن يعقوب عن سليمان بن خالد قال : حضرت عشاء أبي عبد الله عليه السلام في الصيف فأُتي بخوان عليه خبز وأُتي بجفنة ثريد ولحم ، فقال : هلم إلي هذا الطعام ، فدثوت فوضع يده فيها فرفعها وهو يقول : أستجبر بالله من النار أعوذ بالله من النار ، هذا لا تقوى عليه فكيف النار ؟ قال : فكان يكرر ذلك حتى أمكن الطعام فأكل وأكلنا ^(٢) .

ومنه : عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن محمد بن راشد قال : حضرت عشاء جعفر بن محمد عليه السلام في الصيف فأُتي بجفنة فيها ثريد ولحم يفور فوضع يده فوجدها حارة ثم رفعها ثم ذكر مثله ^(٣) .

١٥ - الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الطعام الحار ، وقال : هو غير ذي بركة ، وأُتي بطعام حار فقال : ما كان الله تبارك وتعالى ليطعمنا النار ، أفرؤه حتى يمكن فإن الطعام الحار جدًّا ممحوق البركة ، وللشيطان فيه شركة ، وفيه إذا أمكن خصال : تنمو فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت ^(٤) .
وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في النفع في الطعام والشراب وقال : إنما يكره ذلك لمن كان معه غيره كيلا يعافه ^(٥) .

١٥

باب

﴿ أنواع الأواني وغسل الأواني ﴾

١ - الخصال : عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مروان عن

(١-٣) المحاسن ٣٠٧ .

(٤-٥) دعائم الإسلام ١١٧٢-١١٨ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الاتاء وكسح الفناء مجلبة للرزق ^(١) .
دعوات الراوندي : عنه عليه السلام مثله .

٢ - قرب الاسناد : عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن الزنطي عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر ، ولا تأكلوا في فخارها ، فانه يورث الذلّة ويذهب الغيرة ، قلنا له : قد قال ذلك رسول الله ؟ قال : نعم ^(٢) .
٣ - العيون : عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الانصاري عن عبدالله بن صالح الهروري عن الرضا عليه السلام أنه خرج الى المأمون فلما خرج من نيسابور بلغ قرب القرية الحمراء الى أن قال : فلما دخل سناباد استند الى الجبل الذي تنحت منه القدور فقال : اللهم انفع به وبارك فيما يجعل و فيما ينحت منه ، فنحت له قدور من الجبل وقال : لا يطبخ ما آكله إلا فيها ، وكان عليه السلام خفيف الاكل قليل الطعم ، فاهتدى الناس اليه ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه في الحديث ^(٣) .

٤ - المحاسن : عن محمد بن علي عن عبدالرحمن الأسدي عن عمرو بن أبي المقداد . قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف ^(٤) .
٥ - دعوات الراوندي : عن بزيع بن عمر بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها د قل هو الله احد الخبر ^(٥) .

بيان : يدل على جواز نقش القرآن بل الأسماء والدعاء بطريق أولى في الظروف التي يؤكل فيها .

(١) الخصال ٥٤ .

(٢) قرب الاسناد ٢٢١ في حديث .

(٣) عيون الاخبار ١٣٦٢ .

(٤) المحاسن : ٥٨٣ .

(٥) دعوات الراوندي لم يطبع ، ترى الحديث في الكافي ٢٩٨٠٦ .

١٤

باب

﴿ لعق الاصابع و لحس الصفحة ﴾

- ١ - الخصال : في الاربعمائة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :
 إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التي يأكل بها قال الله عزّ وجلّ : بارك الله فيك ^(١) .
- ٢ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ^(٢) .
- ٣ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلعق أصابعه إذا أكل ^(٣) .
- ٤ - ومنه : عن ابن فضال وجعفر عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمصّها ^(٤) .
- ٥ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنني لألعق أصابعي حتّى أرى أنّ خادمي يقول : ما أشره مولاي ^(٥) بيان : الشرة غلبة الحرص .
- ٦ - المحاسن : عن ابن فضال عن أبي المغرا عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام ، تعظيماً للطعام ، حتّى يمصّها ، أو يكون إلى جنبه صبيّ فيمصّها ^(٦) .
- العياشي : عن أبي أسامة مثله ^(٧) .
- ٧ - المحاسن : عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن أبي

(١) الخصال : ٤١٣ .

(٢-٦) المحاسن : ٤٤٣ .

(٧) تفسير العياشي : ٢٧٣٢٢ في حديث .

عبدالله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يلمع القصعة ، قال : ومن لطم قصعة فكأنما تصدق بمثلها (١) .

٨ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال : قال أبو عبدالله ﷺ : إنني لألعمق أصابعي حتى أرى أن خادمي سيقول : ما أشره مولاي ثم قال : تدري لم ذاك ؟ فقلت : لا ، فقال : إن قوماً كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جمعوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم ، فمر رجل متوكل على عصا فإذا امرأة أخذت سبيكة من تلك السبائك تنجني بها صبيتها ، فقال لها : اتقي الله ، فإن هذا لا يحل ، فقالت : كأنك تهددني بالفقر ، أما ما جرى الثرثار فأنسي لا أخاف الفقير ، فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه ، وحبس منهم بركة السماء ، فاحتاجوا إلى الذي كانوا ينجون به صبيانهم ، فقسموه بينهم بالوزن ، قال : ثم إن الله عز وجل رحيمهم فرد عليهم ما كانوا عليه (٢) .

٩ - المكارم : كان رسول الله ﷺ يلمس الصفحة ويقول : آخر الصفحة أعظم الطعام بركة ، وكان ﷺ إذا فرغ من طعامه لعمق أصابعه الثلاث التي أكل بها ، فإن بقي فيها شيء عاوده فلعمقها حتى تنظف ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلمعها ، واحدة واحدة ، ويقول : لا يدري في أي الأصابع البركة (٣) .

وقال أمير المؤمنين ﷺ : من لعمق قصعة صلت عليه الملائكة ، ودعت له بالسعة في الرزق ، ويكتب له حسنات مضاعفة (٤) .

١٠ - الدعائم : عن النبي ﷺ أنه كان يلمع الصفحة ويقول : آخر الصفحة أعظمها بركة ، وإن الذين يلمعون الصحف تصلي عليهم الملائكة ، وتدعو لهم بالسعة في الرزق ، ولذلك يلمع الصفحة حسنة مضاعفة ، وكان إذا أكل لعمق أصابعه حتى يسمع لها مبيض .

(١) المحاسن : ٤٤٣ .

(٢) المحاسن ٥٨٧ ومثله في ص ٥٨٨ بسند آخر ، وقد مر .

(٣) مكارم الاخلاق : ٣١ .

(٤) المصدر نفسه ص ١٤٩ .

وحكا ذلك جعفر عليه السلام وقال : كان أبي يكره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً له ، إلا أن يمصّها او يكون إلى جانبه صبيّ فيعطيه إياها يمصّها . فهذا من أولياء الله تواضع لله ، وتعظيم لرزقه ، ومخالفة لأفعال الجبّارين من خلقه ^(١) .

اقول : قد مرّ وسيأتي بعض الأخبار في ذلك في ابواب آداب الأكل .

١٧

باب

(جوامع آداب الأكل)

١ - المحاسن : عن ابيه عن عبدالله بن الفضل النوفليّ عن الفضل بن يونس الكاتب قال : اتاني ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حاجة للحسين بن يزيد فقلت : إن طعامنا قد حضر فأحبّ ان تتعدّي عندي ، قال : نحن نأكل طعام الفجأة ثمّ نزل فجثته بغداء ووضعت منديلاً على فخذه فأخذه فنحاه ناحية ، ثمّ أكل ثمّ قال : يا فضل كل ممّا في اللّهوات والاشداق ، ولا تأكل ما بين أضعاف الأسنان .

قال : وروى الفضل بن يونس في حديث انّ ابا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس وقال : صاحب المجلس احقّ بهذا المجلس إلا لرجل واحد ، وكانت لفضل دعوة يومئذ ، فقال ابو الحسن عليه السلام : هات طعامك فانهم يزعمون اننا لا نأكل طعام الفجأة ، فاتى بالطست فبدأ ثمّ قال : أدرها عن يسارك ولا تحملها إلا مترعة ، ثمّ اتى بالمنديل ليلقي على ركبتيه ، فقال : لا ، هذا فعل العجم ، ثمّ اتكأ على يساره بيده على الأرض وأكل بيمينه حتّى إذا فرغ اتى بالخلال ، فقال : يا فضل ادر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله إن شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه ^(٢) .

بيان : قوله : « ولا تأكل » ظاهره النهي عن أكل ما بين الاسنان مطلقاً ، وإن أخرج باللسان ، وهو مخالف لسائر الأخبار ، ويمكن ان يحمل على ما يبقى بعد

(١) دعائم الاسلام ٢/١٢٠ .

(٢) المحاسن : ٤٥٠ - ٤٥١ .

إمرار اللسان ، ثم الظاهر من كلام من تعرّض لهذا الحكم من الأصحاب انه يكره أكل ما أخرج بالخلال ، وربما يتوهم فيه التحريم للخبائث ، وهو في محل المنع مع أنك قد عرفت عدم قيام الدليل على تحريم الخبيث مطلقاً بالمعنى الذي فهمه الأصحاب رضي الله عنهم قال الشهيد رحمه الله في الدروس : ويستحب التخلل وقذف ما أخرجه الخلال بالكسر ، وابتلاع ما أخرجه اللسان انتهى .

وقد روى الكليني^(١) رحمه الله في الموثق عن إسحاق بن جرير قال : سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن اللحم الذي يكون في الاسنان ، فقال : أما ما كان في مقدم الفم فكله ، وأما ما كان في الأضراس فاطرحه .

وفي الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : أما ما يكون على اللثة فكله ، وازدرده ، وما كان بين الاسنان فارم به ، وفي الموثق عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن^{عليه السلام} قال : يا فضل كل ما بقي في فيك مما أدرت عليه لسانك فكله ، وما استمكن فأخرجته بالخلال فأنت فيه بالخيار ، إن شئت أكلته وإن شئت طرحته ، وفي المرفوع عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به ، فانه تكون منه الدبيلة .

فمقتضى الجمع بين الأخبار الكراهة وإن كان الأحوط عدم أكل ما يخرج بالخلال ، لا سيما إذا تفسر ريحه فان شائبة الخبائث فيه أكثر ، وستأتي أخبار فيه في باب الخلال .

وفي المصباح : اللهاة اللحم المشرفة على الحلق في أقصى الفم ، والجمع لهى ولهيات ، مثل حصا وحصيات ، ولهوات أيضاً على الأصل ، وقال : الشدق جانب الفم بالفتح والكسر قاله الأزهرى ، وجمع المفتوح شقوق مثل فلس وفلوس ، وجمع المكسور أشداق مثل حمل وأحمال ، قوله^{عليه السلام} : « إلا لرجل واحد » الظاهر أنه المراد به الامام وسيأتي مكانه رجل من بني هاشم ، وبدل الخبر على أن الاتكاء باليد ليس من الاتكاء المكروه كما مر .

(١) داجع الكافي ٣٧٧٦-٣٧٨ باب رمى ما يدخل بين الاسنان .

٢ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن عبد الرحمان بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدعوا آييتكم بغير غطاء فإنّ الشيطان إذا لم تغطّ آية بزق فيها ، وأخذ ممّا فيها ما شاء ^(١) .

٣ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت على أبي العباس وقد أخذ القوم المجلس فمدّ يده إليّ والسفرة بين يدي موضوعة ، فأخذ بيدي فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني أن الله تعالى يقول : « فان يكفر بها هؤلاء فقدوكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين » قوماً والله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويذكرون الله كثيراً ^(٢) .

بيان : يظهر من الخبر أنّ الضمير في قوله : « بها » راجع إلى النعمة ، والمراد بالكفر ترك الشكر والاستخفاف بالنعمة ، ويأبى عنهما ظاهر سياق الآية حيث قال : « أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها » الآية ، وقال الطبرسيّ « فان يكفر بها » : أي بالكتاب والنبوة والحكم « هؤلاء » يعني الكفار الذين جحدوا نبوة النبي صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت « فقد وكلنا بها » أي بمراعاة أمر النبوة وتعظيمها والأخذ بهدى الأنبياء ، واختلف في « القوم » فقيل : هم الأنبياء الذين جرى ذكرهم آمنوا به صلى الله عليه وآله قبل مبعته ، وقيل : الملائكة ، وقيل : من آمن به من أصحابه ، وقيل : هؤلاء كفار قريش ، والقوم أهل المدينة انتهى ^(٣) .

وقد ورد في الأخبار أنّهم العجم والموالي فاستشهاده عليه السلام يمكن أن يكون على سبيل التنظير ، وأنّ كفران النعمة المعنوية كما أنّه سبب لزوالها فكذا كفران النعم الظاهرة يصير سبباً له ، أو يكون المراد بالآية أعمّ منهما ، ويحتمل أن يكون في مصحفهم عليه السلام متصلاً بآيات مناسبة لذلك .

(١) المحاسن : ٥٨٤ .

(٢) المحاسن : ٥٨٨ في حديث ، والآية في الانعام : ٨٩ .

(٣) مجمع البيان : ٣٣١٢ .

قوله ﷺ : « قوماً » هو بيان لقوماً المذكور في الآية أو لهؤلاء أي مع هذه الصفات صاروا مستحقين للابدال بسبب كفران النعمة والاول أظهر .

٤ - فقه الرضا : نروى من كفران النعم أن يقول الرجل : أكلت الطعام فضرتني .
 ٥ - الطب : عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن ظبيان عن جابر عن أبي جعفر ﷺ قال : قال أمير المؤمنين ﷺ : من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل حتى يجوع وتنقى المعدة ، فإذا أكل فليسم الله ، وليحسن المضغ ، وليمسك عن الطعام وهو يشتهيهِ ويحتاج إليه (١) .

٦ - المكارم : كان النبي ﷺ كثيراً إذا جلس يأكل ما بين يديه ، ويجمع ركبتيه وقدميه كما يجلس المصلي في اثنتين ، إلا أن الركبة فوق الركبة ، والقدم على القدم ، ويقول ﷺ : أنا عبد آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد .
 وعن أبي عبد الله ﷺ قال : ما أكل رسول الله ﷺ متسكناً منذ بعثه الله عز وجل نبياً حتى قبضه الله تواضعاً (٢) .

٧ - ومنه : كان النبي ﷺ لا يأكل الحار حتى يبرد يقول : إن الله لم يطعمنا ناراً إن الطعام الحار غير ذي بركة فابردوه ، وكان ﷺ إذا أكل سمى وأكل بثلاث أصابع ومما يليه ، ولا يتناول من بين يدي غيره ، ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون ، ويأكل بأصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى ، وربما استعان بالرابعة وكان ﷺ يأكل بكفنه كلها ولم يأكل باصبعين يقول : إن الأكل باصبعين هو أكلة الشيطان (٣) .

وروي أنه ﷺ لم يأكل على خه ان قط حتى مات ، ولا أكل خبزاً مرقفاً حتى مات (٤) .

وكان ﷺ لا يأكل وحده مما يمكنه وقال : ألا نبشكم بشراكم ؟ قالوا :

(١) طب الائمة : ٦٠ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢٨ و ٢٧ .

(٣) مكارم الاخلاق : ١٧٢ .

بلى ، قال : من أكل وحده وضرب عبده ومنع رفده ^(١) .
ومن طبّ الائمة : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اذكروا الله عزّ وجلّ عند
الطعام ولا تلغوا فيه فانه نعمة من نعم الله يجب عليكم فيها شكره وحمده ، وأحسنوا
صحبة النعم قبل فراقها ، فانها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها .
وقال عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، وليأكل على
الأرض ، ولا يضع إحدى رجليه على الأخرى يتربع ، فانها جلسة يبغضها الله ويمقت
صاحبها .

وعن الصادق عليه السلام أطيلوا الجلوس على الموائد فانها ساعة لا تحسب من
أعماركم ^(٢) .

توضيح « خبزاً مرّقاً » كأن المراد به الخبز الذي يتكأف فيه ويجعل رقيقاً
ويدخل فيه السمن واللبن وغيرهما ، قال في النهاية : فيه ما أكل مرّقاً حتى لقي الله
هو الأربعة الواسعة الرقيقة ، يقال : رقيق ورفاق كطويل وطوال ، وقال صاحب فتح
الباري : أمّا الخبز المرّق ، قال عياض : قوله : مرّقاً أي مليئنا محسّنا كخبز
الحواري وشبهه ، والترقيق التلين ، ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرّق
الرقيق الموسّع ، وأغرب ابن التين فقال : هو السميد ما يصنع منه من كعك وغيره ،
وقال ابن الجوزي : هو الخفيف وكأنه مأخوذ من الرفاق وهي الخشبة التي يرقق بها .
« والرقد » بالكسر : الصلة والعطيّة والاعانة « من أعماركم » لعلّ المعنى من
أعماركم التي تحاسبون عليها ، فإنّ الانسان قديموت في اثناء الاكل او يكون مشروطا
بشرايط لم تتحقق في ذلك الرجل .

٨ - المكالم : عن عمر بن قيس قال : دخلت على ابي جعفر عليه السلام وبين يديه
خوان وهو يأكل فقلت له : ما حدّ هذا الخوان ؟ فقال : اذا وضعت فسمّ الله ، واذا
رفعت فاحمد الله ، وقمّ ما حول الخوان فهذا حدّه ^(٣) .

(١) مكالم الاخلاق : ٣١ . (٢) المصدر نفسه : ١٦٢ .

(٣) المصدر : ١٦٣ .

بيان : الثم الكنس ، و قم الرجل اكل ما على الخوان ، و تقمتم تتبّع الكناسات ذكرها الفيروز آبادي ، والمراد هنا تتبّع ما سقط من الخوان .

٩- دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ، ولا تناموا عليها فتقسوا قلوبكم .

و قال ﷺ : إذا اجتمع للطعام أربع كمل : أن يكون حلالاً ، وأن تكثر عليه الأيدي . وأن يفتح بسم الله ، ويختتم بحمد الله .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما اتخمت قط قيل له : ولم ؟ قال : ما رفعت لقمة إلى فمي إلا ذكرت اسم الله عليها .

وقال الصادق عليه السلام : الاستلقاء بعد الشبع يسمن البدن ، و يمرىء الطعام ويسلء الداء .

و روي أن الداء الدوي إدخال الطعام على الطعام ، وأكل أمير المؤمنين عليه السلام من تمر دقل ثم شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه وقال : من أدخل بطنه النار فأبعده الله ثم تمثّل .

و إنك مهما تعط بطنك سؤله وفرجك فالأمنتهى الذم أجمعا
و قال النبي ﷺ : الأكل في السوق دقاء .

توضيح : إذابة الطعام هضمه بعض الهضم وكسر سوره ، قوله عليه السلام : الاستلقاء يدل على استحباب الاستلقاء مطلقاً وإن كان على الهيئة الآتية أفضل ، والداء الدوي على المبالغة من قولهم : أرض دوية بالتخفيف أي ذات أدواء ، و قال أمير المؤمنين عليه السلام قد أعيت أطباء هذا الداء الدوي وفي النهاية وفي حديث علي عليه السلام إلى مرعى وبى و مشرب دوي أي فيه داء انتهى ، فهو بالتشديد .

١٠- الدعائم : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يأكل بالخمسة الأصابع و يقول : هكذا كان يأكل رسول الله ﷺ ليس كما يأكل الجبارون .

و عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يأكل أحد من ذروة الثريد وأمر أن يأكل

كلُّ أحدٍ ممَّا يليه ، و رخص في الأكل من جوانب الطبق من التمر والرطب .
وعنه عليه السلام أنه قال: إذا أُتيم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به الجوع
ثمّ كلوا اللحم .

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره القيام عن الطعام وكان ربّما دعا بعض عبده
فيقال : هم يأكلون ، فيقول : دعوهم حتى يفرغوا^(١) .

١١- مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله
ابن الصلت عن يونس بن عبدالرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس لا أدعهنّ حتى الممات : الأكل على
الحضيض مع العبيد ، الخبز^(٢) .

١٢- العلل والعيون : عن المظفر العلوي عن ابن العياشي عن أبيه عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله مثله^(٣) .

بيان : « على الحضيض » أي على الأرض من غير خوان و يحتمل أن يكون
أكابر العرب يرفعون موائدهم ليسهل عليهم الأكل ، قال في النهاية فيه : أنه جاءته
هدية فلم يبدلها موضعاً يضعها عليه ، فقال : ضعه بالحضيض فاتمأ أنا عبد آكل كما
يأكل العبد ، الحضيض قرار الأرض وأسفل الجبل .

١٣- الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن
علي الكوفي عن محمد بن سنان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبدالله عن أبيه عن
آبائه عليهم السلام قال : قال الحسن بن علي عليه السلام : في المائة اثنتى عشرة خصلة يجب على
كلّ مسلم أن يعرفها : أربع منها فرض ، وأربع منها سنّة ، وأربع منها تأديب ،
فأما الفرض : فالمعرفة ، والرضا ، والتسمية ، والشكر ، وأما السنّة : فالوضوء قبل

(١) دهائم الاسلام ١١٩٢-١٢٠.

(٢) امالى الصدوق ٣٤ فى حديث.

(٣) علل الفرائع ١٢٣١ ، عيون الاخبار ٨١٢.

الطعام ، والجلوس على الجانب الأيسر ، والاكل بثلاث أصابع ، ولعق الاصابع ، وأما التأديب : فالاكل ممّا يليك ، وتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه الناس^(١) .

الاقبال والمكارم ورسالة الآداب الدينية للفضل بن الحسن الطبرسي^٢ باسنادهم إلى الحسن عليه السلام مثله^(٣) .

بيان : الظاهر أن المراد بالمعرفة معرفة أنه من حلال ، كما في الخبر الآتي ويحتمل معرفة المنعم ، وأن هذه نعمة من الله ، أو الايمان لأن نعم الدنيا على غير المؤمن حرام كما دلت عليه أخبار كثيرة ، والرضا أي بما قسم الله له من الرزق و الشكر في اثناء الاكل و بعده ، والوضوء غسل اليدين كما مر^٢ ، والجلوس على جانب الأيسر كما في حال التشهد ليكون كجلسة العبد أو ينصب الرجل اليمنى كما يستفاد من بعض الاخبار ، والاكل بثلاث أصابع كأنه أقل مراتب الفضل ، بأن لا يكون باصبعين لما مر^٢ ، فالزائد أيضاً مستحب^٢ أو أفضل ، ويبدل^٢ عليه ما رواه الكليني^(٣) رحمه الله باسناده عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد ، و يضع يده على الارض ويأكل بثلاث أصابع وأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ، ليس كما يفعل الجبارون أحدهم يأكل باصبعيه و عن علي بن محمد رفعه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرتاً ، وقال : الهرت أن يأكل بأصابعه جميعاً ويحتمل أن يكون الاكل بالثلاث سنة والأقل مكرهاً والاكثر مستحباً لا يبلغ حد^٢ السنة ، ويكون اختيار امير المؤمنين عليه السلام ذلك لبيان الجواز والاول أظهر .

قال في الدروس : يستحب^٢ الاكل بجميع الاصابع وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل بثلاث أصابع ويكره الاكل باصبعين ، ويستحب^٢ مص^٢ الاصابع والاكل ممّا يليه وأن لا يتناول من قدام غيره شيئاً انتهى ، و العامة اقتصروا على الثلاث و جوزوا

(١) الخصال ٤٨٥ .

(٢) اقبال الاعمال ١١٢-١١٣ ، مكارم الاخلاق ١٤٣ .

(٣) الكافي ٢٩٧٠٤ .

ضمّ الرابعة والخامسة ، لعذر بأن يكون طعاماً لا يمكن أكله بثلاث ثمّ الظاهر أنّ المراد بالفريضة ما هو أعمّ من الواجب والسنة الأكيدة، وبالسنة المستحبّ الذي وانطب عليه الرسول ﷺ ، وبالتأديب المستحبّ الذي ليس بتلك المنزلة ، ويحتمل أن يكون أمراً إرشادياً للفوائد الدنيوية كالأمر بأكل بعض الأغذية والأدوية، لبعض المنافع ، والأوّل أظهر ، وعلى التقدير المراد بالوجوب ما هو أعمّ من المصطلح .

١٤- الخصال : في وصايا النبي ﷺ لعليّ عليه السلام : يا عليّ اثننا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها في المائدة : أربع منها فريضة ، وأربع منها سنة ، وأربع منها أدب ، فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل ، والتسمية ، والشكر ، والرضا ، وأما السنة : فالجلوس على الرجل اليسرى ، والأكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل ما يليه ومصّ الأصابع ، وأما الأدب : فتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه الناس ، وغسل اليدين^(١) .

١٥- ومنه : عن عليّ بن أحمد بن موسى عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن عثمان بن عبيد عن هذبة بن خالد القيسي عن مبارك بن فضالة عن الأصمغ بن نباته قال : قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام للحسن ابنه عليه السلام : يا بنيّ إنا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطّب ؟ فقال : بلى يا أمير المؤمنين ! قال : لا تجلس على الطعام إلّا وأنت جايح ، ولا تقم عن الطعام إلّا وأنت تشتهي ، وجوّد المضغ ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء ، فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطّب^(٢) .

١٦- العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه ، فإنّ الذروة فيها البركة^(٣) .

١٧- مجالس ابن الشيخ : عن والده عن محمد بن عليّ بن حشيش عن إبراهيم

(١) الخصال ٤٨٥ .

(٢) المصدر ٢٢٨ .

(٣) عيون الأخبار ٣٤٢ .

ابن أحمد الدينوري عن عبد الله بن حمدان عن أبي سعيد الأشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن إبراهيم التميمي عن أبيه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أكلتم فاخلموا تعالكم ، فإنه أروح لأقدامكم^(١).

الفردوس : عنه ﷺ مثله وزاد في آخره وإثباتها سنة جميلة .

١٨- مجالس ابن الشيخ : عن والده عن جماعة عن أبي المفضل عن علي بن محمد بن الحسن النخعي عن جده سليم بن إبراهيم بن عبيد عن نصر بن مزاحم المنقري عن إبراهيم بن الزبير بن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه ﷺ في قوله تعالى : « ولقد كرّمنا بني آدم » يقول : فضلنا بني آدم على سائر الخلق « وحملناهم في البر والبحر » يقول : على الرطب واليابس « ورزقناهم من الطيبات » يقول : من طيبات الثمار كلها « وفضلناهم » يقول : ليس من دابة ولا طائر إلا هي تأكل وتشرب بفيها لا ترفع بيدها إلى فيها طعاماً ولا شرباً غير ابن آدم ، فإنه يرفع إلى فيه بيده طعامه ، فهذه من التفضيل^(٢) .

بيان : كان مراده بالرطب واليابس الحيوان والسمينة ، وقد مر تفسير الآية .
١٩- مجالس ابن الشيخ : عن والده عن جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن الحسن ابن هارون عن يحيى بن السري الضري عن محمد بن حازم أبي معاوية الضري قال : دخلت على هارون الرشيد قيل لي : و كانت بين يديه المائدة فسألني عن تفسير هذه الآية « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات » الآية فقلت : يا أمير المؤمنين قد تناولها جدك عبد الله بن العباس : أخبرني الحجاج ابن إبراهيم الخوزي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في هذه الآية « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات » قال : كل دابة تأكل بفيها إلا ابن آدم فإنه يأكل بالأصابع ، قال أبو معاوية : فبلغني أنه رمى بمعلقة كانت بيده من فضة و تناول من الطعام باصبعه^(٣) .

(١) إمامي الطوسي ٣١٨١ .

(٢ - ٣) المصدر ٣٢٣ و ١٠٤ و الآية في أسرى ٧٠ .

٢٠- ومنه : عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي عن يحيى بن عبدالحميد الحماني عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في قوله عز وجل : « ولقد كرّمنا بني آدم ، إلى قوله : « تفضيلاً » قال : ليس من دابة إلا وهي تأكل بفيها إلا ابن آدم فأنه يأكل بيده (١) .

٢١ - الخصال : في الأربعمائة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ، ويربّع ، فأنها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها (٢) .

وقال عليه السلام : ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد وليأكل على الأرض (٣) .

٢٢ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله (٤) .

بيان : جلسة العبد الجثو على الركبتين ، وقال بعض علماء العامة بعد بيان كراهة الانكاء : فالستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى ، قوله عليه السلام : « وليأكل على الأرض ، أي حال كونه جالساً على الأرض من غير بساط ووسادة ، أو حال كون الطعام على الأرض من غير خوان أو هما معاً .

٢٣ - ومنه : عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن خيممة ابن عبد الرحمن الجعفي قال : حدّثني أبو لبيد البحراني عن أبي جعفر عليه السلام أنه أتاه رجل بمسكة فقال له : يا محمد بن علي أنت الذي تزعم أنه ليس شيء إلا وله حدّ؟ فقال أبو جعفر : نعم أنا أقول : ليس شيء ممّا خلق الله صغيراً وكبيراً إلا وقد جعل الله له حدّاً ، إذا جوز به ذلك الحدّ ، فقد تعدّى حدّ الله فيه ، فقال : فما حدّ مائدتك هذه؟ قال : تذكر اسم الله حين توضع ، وتحمد الله حين ترفع ، وتقمّ ما تحتها ، قال :

(٢) الخصال : ٤١٩ .

(١) امالي الطوسي ٢٢ ر ١٠٤

(٣) الخصال : ٤٢٢ .

(٤) المحاسن : ٢٢٢ .

فما حدُّ كوزك هذا؟ قال: لا تشرب من موضع أذنه، ولا من موضع كسره، فأنه مقعد الشيطان، وإذا وضعته على فيك فاذا ذكر اسم الله، وإذا رفعته عن فيك فاحمد الله وتنفس فيه ثلاثة أنفاس، فان النفس الواحد يكره (١).

٢٤ - ومنه: عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطعام إذا جمع أربعاً فقد تم: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي عليه، وبسم الله في أوله، والحمد لله في آخره، ورواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

٢٥ - ومنه: عن الوشاء عن أحمد بن عايد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عمرو بن عبيد وواصل وبشير الرّحّال عن حدّ الطعام فقال: يأكل الانسان ممّا بين يديه، ولا يتناول من قدام الآخر شيئاً (٣).

٢٦ - ومنه: عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه (٤).

٢٧ - ومنه: عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع قوم طعاماً كان أول من يضع يده، وآخر من يرفعها ليأكل القوم (٥).

٢٨ - ومنه: عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أبي أتاها عبد الله بن علي بن الحسين يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل مولى هبيرة وبشير الرّحّال، فأذن لهم، فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا: يا جعفر إن لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: نعم، إن لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه، ما من شيء إلا وله حدّ، قال: فأنت بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم: قد والله استمكننا من أبي جعفر، فقالوا: يا جعفر هذا الخوان من الشيء؟ قال:

(١) المحاسن: ٢٧٤.

(٢) المحاسن: ٣٩٨.

(٣-٥) المحاسن: ٤٣٨.

نعم ، قالوا : فما حدُّه ؟ قال : حدُّه إذا وضع الرجل يده قال : بسم الله وإذا رفعها قال الحمد لله ، ويأكل كل إنسان من بين يديه ، ولا يتناول من قدام الآخر ، قال : ودعا أبو جعفر عليه السلام بماء يشربون فقالوا : يا با جعفر هذا الكوز من الشيء ؟ قال : نعم ، قالوا : فما حدُّه ؟ قال : أن يشرب من شفته الوسطى ، ويذكر اسم الله عليه ، ولا يشرب من أذن الكوز ، فاتَّه مشرب الشيطان ، ويقول : الحمد لله الذي سقاني عذبا فرانا ولم يجعله ملحا أجاجاً بذنوبي ^(١) .

٢٩ - ومنه : عن النوفلي بأسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اخلعوا نعالكم عند الطعام فاتَّه سنة جميلة ، وأروح للقدمين ^(٢) .

٣٠ - ومنه : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي عمن ذكره قال : رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام إذا تغدَّى استلقى على قفاه ، وألقى رجله اليمنى على اليسرى ^(٣) .
بيان : قال في الدروس : يستحبُّ الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى ، وما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف .

٣١ - المحاسن : عن علي بن الحكم عن أبي المغرا عن ابن خازجة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ويعلم أنه عبد ^(٤) .

بيان : ويعلم أنه عبد ، أي يعمل بمقتضى العبودية ، وهذه مرتبة عظيمة من مراتب الكمال ، ولذا وصف الله تعالى خُلص أنبيائه وأصفيائه بالعبودية كما قال سبحانه : « سبحانه الذي أسرى بعبده » ، « عبداً من عبادنا » ، وأمثاله كثيرة .

٣٢ - المحاسن : عن أبيه عن البرنطي عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، وكان يأكل على الحضيض ، وينام على الحضيض ^(٥) .

بيان : قد عرفت أن الأكل على الحضيض الأكل على الأرض بلا خوان أو

(١-٣) المحاسن : ٤٤٨-٤٤٩ .

(٤٥٤) المحاسن : ٤٥٦-٤٥٧ .

بلا بساط تحته أيضاً ، والنوم على الحضيض النوم على الأرض بلا فرش بل بلا بساط أيضاً .

٣٣ - المحاسن : عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : مرت امرأة بذيبة برسول الله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض ، فقالت : يا محمد والله إنك لتأكل أكل العبد ، وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ويحك أي عبد أعبد مني ؟ قالت : فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت : لا والله إلا التي في فمك ، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللقمة من فمه فناولها فأكلتها ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فما أصابها داء حتى فارقت الدنيا روحها ^(١) .

٣٤ - كتاب الزهد للمحسن بن سعيد : عن ابن سنان عن ابن مسكان مثله .
بيان : البذاء بالمدّ الفحش في القول ، وفلان بذى اللسان ذكره في النهاية ، وقد يستدل بهذا الحديث على جواز أكل ما خرج من فم الغير ، ويشكل بأن احتمال الاختصاص هنا قوي وقد كانوا يستعجلون أكل دمه وبوله صلى الله عليه وآله وسلم تبركاً مع أنه لا شائبة من الخبائث ههنا ، وهي العمدة في حكمهم بالتحريم .

٣٥ - المحاسن : عن بعض أصحابنا رفعه إلى الحسن بن علي عليه السلام قال : اثنتا عشرة خصلة ينبغى للرجل أن يتعلمها على الطعام : أربعة منها فريضة ، وأربعة منها سنة ، وأربعة منها أدب ، فأما الفريضة : فالمعرفة ، والتسمية ، والشكر ، والرضا ، وأما السنة فالجلوس على الرّجل اليسرى ، والاكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل مما يليه ومصّ الأصابع ، وأما الادب : فغسل اليدين ، وتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه القوم ^(٢) .

بيان : الجلوس على الرّجل اليسرى يحتمل ثلاثة أوجه : الأوّل كهيئة التشهد والثاني نصب الرّجل اليمنى وبسط اليسرى كما فهمه بعض العامة ، الثالث بسط اليسرى وجعل اتر كبة والفخذ اليسرى على اليمنى كما اختاره بعضهم أيضاً في الصلاة

(١) المحاسن : ٤٥٧ وقد مضى ص ٣١٠ فراجع .

(٢) المحاسن : ٤٥٩ .

والاكل ، والاول أظهر ، ويحتمل الثاني كما عرفت .

٣٦ - المكارم : من كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصمي عن أبيه عن جده قال : حججت ومعى جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصدنا مكاناً فنزله فاستقبلنا غلام لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على سمارله أخضر يتبعه الطعام ، فنزلنا بين النخل ، وجاء هو فنزل ، فأتى بالطشت والماء فبدأ وغسل يديه ، وأدير الطشت عن يمينه حتى بلغ آخرنا ، ثم أعيد من يساره حتى أتى على آخرنا ، ثم قدم الطعام فبدأ بالملح ثم قال : كلوا « بسم الله الرحمن الرحيم » ثم ننى بالنخل ثم أتى بكتف مشوي فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب النبي صلى الله عليه وآله ، ثم أتى بالنخل والزيت فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ثم أتى بالسكباغ فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم أتى بلحم مقلو فيه باذنجان فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليه السلام ، ثم أتى بلبن حامض قد ترد فيه فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي عليه السلام ثم أتى بأضلاع باردة فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليه السلام ثم أتى بجبن مبرز فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليه السلام ، ثم أتى بتورفيه بيض كالعجة فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب أبي جعفر عليه السلام ثم أتى بحلواء فقال : كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام يعجبني و رفعت المائدة فذهب أحدنا ليلقط ما كان تحتها فقال : مه إنمأ ذلك في المنازل تحت السقوف ، فأما في مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهايم ، ثم أتى بالخلال فقال : من حق الخلال أن تدير لسائك في فمك فما أجابك ابتلعته ، و ما امتنع تحركه بالخلال ثم تخرجه فتلفظه وأتى بالطست والماء فابتدىء بأول من على يساره حتى انتهى إليه ففسل ، ثم غسل من على يمينه حتى أتى على آخرهم ، ثم قال : يا عاصم كيف أتم في التواصل والتبار؟ فقال : على أفضل ما كان عليه أحد ، فقال : أيا نتي أحدكم

عن الضيقة منزل أخيه فلا يجده فيأمر باخراج كيسه فيخرج فيفيض ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه؟ قال :لا، قال : لستم على ما أحب عليه من التواصل .
والضيقة الفقر^(١).

بيان : « وجاء هو » أي موسى ﷺ « بجبن مبرز » بكسر الراء المشددة ثم الزاي أي فائق في النفاسة واللذة ، من قولهم : برز تبرزاً أي فاق أصحابه فضلاً وشجاعة وفي بعض النسخ بتقديم الزاي على الراء فهو بفتح الزاي المشددة أي جعل فيه الأباير وفي بعض النسخ بجنب أي بجنب الشاة فهو على الأول يحتمل الكسر والفتح ، أي نفيس أو سمين وعلى الثاني بالمعنى السابق أيضاً ، والتور إناء من صفر أو حجارة كالأجانة .
وفي القاموس : العجّة بالضم طعام من البيض مولد ، وفي بحر الجواهر خابكينه وفي النهاية فيه « ماأكلت العافية منها فهو له صدقة » العافية والعافي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر ، وجمعها العوافي ، وقد تقع العافية على الجماعة انتهى .

قوله : « بأول من على يساره » أي الغاسل حين دخول البيت ، أو عند الاستقبال إليهم ، فهو بمنزلة يمين الباب أو يسار الامام ﷺ لكن الأولية بالنسبة إلى داخل المجلس و مآلهما واحد ، و يؤل إلى أحد الوجهين المتقدمين في باب الغسل « على ما أحب عليه » كأن « عليه » زيد من النسأخ ، أو المعنى على ما أحبكم ، وقوله والضيقة كلام الطبرسي رحمه الله .

٣٧ - المكلام : قال أمير المؤمنين ﷺ : من أكل الطعام على النقاء ، و أجاد الطعام تمضغاً ، وترك الطعام وهو يشتهي ، ولم يحبس الغائط إذا أتاه ، لم يمرض إلا مرض الموت^(٢) .

من مجموع في الآداب لمولاي أبي طوّل الله عمره روى عن المفضل بن يونس قال : إنني في منزلي يوماً فدخل عليّ الخادم فقال : إن في الباب رجلاً يكنى بأبي الحسن يسمى موسى بن جعفر فقلت : يا غلام إن كان الذي أتوهم فأت حرّاً لوجه

(١) مكالم الاخلاق : ١٦٦-١٦٨ .

(٢) مكالم الاخلاق ١٦٩ .

الله قال : فبادرت إليه فاذا أنا به صلى الله عليه وسلم ، فقلت : انزل يا سيدي ، فنزل ودخل المجلس فذهبت لأرفعه في صدر البيت ، فقال لي : يا فضل صاحب المنزل أحقُّ بصدر البيت إلا أن يكون في القوم رجل من بني هاشم ، فقلت : فأنت إذا جعلت فداك ، ثم قلت : جعلني الله فداك إنه قد حضر طعام لأصحابنا فان رأيت ، فقال : يا فضل إن الناس يقولون : إن هذا طعام الفجأة وهم يكرهونه ، أما إنني لأرى به بأساً ، فأمرت الغلام فأتي بالطست فدنا منه ، فقال : الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ، فقلت : جعلت فداك فما حدُّ هذا ؟ فقال : أن يبدء رب البيت لكي ينشط الأضياف ، فاذا وضع الطست سميت ، وإذا رفع حمد الله ، ثم أتني بالمائدة فقلت : ما حدُّ هذا ؟ قال : أن تسمي إذا وضع ، وتحمد الله إذا رفع ، ثم أتني بالخلال ، فقلت : فما حدُّ هذا ؟ قال : أن تكسر رأسه لأن لا يدمي اللثة ، فأتي بالاناء ، فقلت : فما حدُّه ؟ قال : أن لا تشرب من موضع العروة ، ولا من موضع كسر إن كان به ، فإنه مجلس الشيطان ، فاذا شربت سميت ، وإذا فرغت حمدت الله ، وليكن صاحب البيت - يا فضل إذا فرغ من الطعام وضاً القوم - آخر من يتوضأ ، ثم قال : إن أمير المؤمنين أمرك لبني فلان بعشرة آلاف درهم ، فأنا أحب أن تنفذ إليهم ، فقلت : جعلت فداك إن خرج عنسي لم يعد إليّ درهم أبداً ، فقال : أنفذ إليهم^(١) فلا يصل إليهم أو يعود إليك إنشاء الله قال : فلا والله إن وصل إليهم حتى عاد إليّ العشرة آلاف^(٢) .

بيان : «فأنت إذا» أي فأنت هو ، وكان تعميم بني هاشم هنا للتقيّة «لأصحابنا» أي هيئاتهم لهم «فان رأيت» أي أن تأكل منه فكل ، ويقال : نشط كسمع أي طابت نفسه للعمل وغيره «سميت» أي رب البيت أو حامل الطست ، وكذا قوله : «حمد الله» يحتمل الوجهين ، ويمكن قراءة الفعلين على المجهول ، وقوله : تسمي وتحمد يؤيدان كون المراد رب البيت في الموضوعين ، واللثة بالكسر والتخفيف لحم الأسنان ، وقوله : «آخر من يتوضأ» خبر «وليكن» .

(١) في المصدر : اخرج اليهم .

(٢) مكالم الاخلاق ١٧١ .

« ثم قال : « أي الامام عليه السلام » إن أمير المؤمنين « أي الخليفة الفاسق » أن تنفذ إليهم ، أي ترسل « لم يعد إلي » أي منهم إن كان قرصاً أو من الخليفة إن كان عطية « أو يعود ، أي إلى أن يعود » وإن « في قوله : « إن وصل » نافية حتى عاد « إلي » أي من جهة الخليفة .

٣٨ - المكرم : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأكل في السوق دناعة وسأل رجل رسول الله فقال : يا رسول الله : إننا ناكل ولا نشبع ، قال : لعلكم تفترقون عن طعامكم ، فاجتمعوا عليه ، واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وضعت المائدة بين يدي الرجل فليأكل مما يليه ، ولا يتناول مما بين يدي جليسه ، ولا يأكل من ذروة القصة ، فإن من أعلاها تأتي البركة ، ولا يرفع يده وإن شبع ، فإنه إذا فعل ذلك خجل جليسه ، وعسى أن يكون له في الطعام حاجة .

و عن أنس قال : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله على خوان ولا في سكرجة ولا من خبز مرقق فقيل لأنس : على ما إذا كانوا يأكلون ؟ قال : على السفرة^(٢) .

بيان : قال في النهاية : لا آكل في سكرجة هي بضم السين والكاف والراء والتشديد : إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم ، وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ ونحوها ، وقال : السفرة طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد ، وسمي به انتهى ، وكأن الخوان كان أكبر أو معمولاً من خشب كما عندنا ، أو سعف ، فكان الأكبر والأشرف يأكلون عليه ، ولذا كان صلى الله عليه وآله يكتفي بالسفرة تواضعاً وتشبهاً بالفقراء .

٣٩ - حيوة الحيوان : ذكر بعض العلماء أن من أكل كثيراً وخاف على نفسه من التخمة فليمسح يده على بطنه ، وليقل « الليلة ليلة عيدي ، ورضي الله عن سيدي أبي عبد الله القرشي » يفعل ذلك ثلاثاً ، فإنه لا يضره الأكل وهو عجيب معجرب .

٤٠ - بشارة المصطفى : باسناده عن كميل بن زياد عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصية

له قال : يا كميل إذا أكلت فطوّل أكلك يستوف من معك وترزق منه غيرك ، يا كميل إذا استويت على طعامك فاحمد الله على ما رزقك ، وارفح بذلك صوتك ليحمد سواك ، فيعظم بذلك أجرك ، يا كميل لا توقر معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً^(١) .

٤١ - تحف العقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا كميل إذا أكلت الطعام فسمّ باسم الذي لا يضر مع اسمه [داء] ، وفيه شفاء من كلّ الأسواء ، يا كميل وأكل بالطعام ، ولا تبخل عليه ، فانك لن ترزق الناس شيئاً والله يجزل لك من الثواب بذلك ، وأحسن عليه خلقك ، وأبسط جليسك ، ولا تنهر خادمك ، يا كميل إذا أكلت فطوّل أكلك ليستوفي من معك ويرزق منه غيرك يا كميل إذا استوفيت طعامك فاحمد الله على ما رزقك ، وارفح بذلك صوتك يحمده سواك ، فيعظم بذلك أجرك ، يا كميل لا توقرن معدتك طعاماً ، ودع فيها الماء موضعاً وللريح مجالاً ، ولا ترفح يدك من الطعام إلا و أنت تشتهيّه ، فان فعلت ذلك فأنت تستمره ، فان صحّة الجسم من قلة الطعام وقلة الماء^(٢) .

٤٢ - العيون : عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال : خمس لأدعهنّ حتّى الممات : الاكل على الحضيض مع العبيد ، وركوب الحمار مؤكفاً ، وحلب العنزيدي ، ولبس الصوف ، والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي^(٣) .

٤٣ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى عن أبي أيّوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شيان يؤكلان باليدين جميعاً : العنب والرمان^(٤) .

٤٤ - الكافي : عن العدة عن سهل عن أحمد بن هارون عن موفّق المدني عن أبيه عن جدّه قال : بعث إلىّ الماضي يوماً وحسني للغداء ، فلمّا جاؤا بالمائدة لم

(١) بشارة المصطفى ٢٩ .

(٢) تحف العقول ١٧١ .

(٣) عيون الاخبار ٨١٢٢ .

(٤) المحاسن : ٥٥٦ .

يكن عليها بقل ، فأمسك يده ثم قال للغلام : أما علمت أننى لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة ؟ فأتنى بالخضرة ، قال : فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمد يده فأكل (١) .

١٨

باب آخر

﴿ فى المنع عن نهك العظام وقطع الخبز واللحم بالسكين ﴾

١ - الكافي : عن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبيه قال : صنع لنا أبو حمزة طعاما فلما حضرنا ، رأى رجلا ينهك عظاما فصاح به وقال : لا تفعل ، فأتى سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : لا تنهكوا العظام ، فإن فيها للجن نصيبا ، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك (٢) .
المحاسن : عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم مثله (٣) .

بيان : يقال : نهك من العظام بالغ في أكله ، وقال الوالد قدس سره : ينهك عظاما أي يخرج مخه أو يستأصل لحمه أو الأعم ، والظاهر أن الجن يشمون العظم ، فإذا استقصى لا يبقى شيء لاستشمامهم ، فيسرقون من البيت .

٢ - الكافي : باسناده عن الفضل بن يونس قال : تغدق أبو الحسن عليه السلام عندي فجيء بقصعة وتحتها خبز ، فقال : أكرموا الخبز أن يكون تحتها ، وقال لي : مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة (٤) .

٣ - ومنه : باسناده رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكرموا الخبز ، قيل يا رسول الله وما إكرامه ؟ قال : إذا وضع لا ينتظر به غيره (٥) .

٤ - ومنه : بسند صحيح عن الرضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسكين ، ولكن اكسروه باليد وخالفوا المعجم (٦) .

(١) الكافي : ٣٦٢٠٦ ، وتراه فى المحاسن ٥٠٧ وقد مر فى باب البقول .

(٢) الكافي : ٣٢٢٠٦ .

(٣) المحاسن : ٤٧٢ .

(٤-٦) الكافي : ٣٠٣-٣٠٤٦ .

- أقول : وقدمت تجويز ذلك عند فقد الأدام ومطلقاً ، وقدمت النهي عن شم الخبز .
- ٥ - المحاسن : عن ابن أبي عمير عن سجادة عن محمد بن عمرو بن الوليد التميمي البصري عن محمد بن الفرات الأزدي عن زيد بن علي عن آباءه عليهم السلام قال : نهى رسول الله أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين ^(١) .
- ٦ - دعوات الراوندي : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقطعوا اللحم بالسكين على المائدة فإنه من فعل الأعاجم ، وإنه شه فأنه أهناً وأسراً .
بيان : النهش الأخذ بأطراف الأسنان .
- ٧ - المحاسن : عن ابن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن العظم أنهكه ؟ قال : نعم ^(٢) .
- بيان : يمكن حمله على نهك لا يصل إلى حد الاستئصال ، مع أن التجويز لا ينافي الكراهة .

باب آخر

﴿ في حضور الطعام وقت الصلاة ﴾

- ١ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقت وضع الطعام ، قال : إن كان في أوّل الوقت فليدب به بالطعام ، وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخير فليدب بالصلاة ^(٣) .
- بيان : قال في الدروس : وإذا حضر الطعام والصلاة فالأفضل أن يبدأ بها مع سعة وقتها إلا أن ينتظر غيره ، ويجب مع ضيقه مطلقاً انتهى ، ونحوه قال الشيخ في النهاية وغيره ، وقال في السرائر : إذا حضر الطعام والصلاة فالبدء بالصلاة أفضل إذا كانوا في أوّل الوقت ، فإن كان في آخر الوقت ، فذلك هو الواجب ، لا الأفضل ، فإن كان هناك قوم ينتظرونه للافطار معه ، وكان أوّل الوقت وهم وهو صائم ، فالبدء

. (٢٠١) المحاسن : ٤٧١-٤٧٢ .

. (٣) المحاسن : ٤٢٣ .

بالطعام أفضل ، لموافقتهن ، وإن كان قد تضيّق الوقت فلا يجوز إلاّ الابتداء بالصلاة انتهى .

وقال صاحب الجامع : إذا حضر الطعام والصلاة ولم يغلبه الجوع بدء بالصلاة وإن غلبه أو حصره من ينتظره بدء بالطعام في أوّل وقتها ، وبها إذا ضاق . .

٢ - الاقبال : روينا باسنادنا إلى عليّ بن فضال من كتاب الصوم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحبّ للصائم إن قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر ^(١) .
أقول : سيأتي الأخبار في ذلك في كتاب الصوم إن شاء الله .

٢٥

باب

﴿ أكل الكسرة والفتات ، وما يسقط من الخوان ﴾

١ - المحاسن : عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير قال : تعشيت مع أبي عبدالله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشاءه حمد الله ، ثم قال : هذا عشاءي وعشاء آبائي ، فلما رفع الخوان تميم ما سقط عنه ، ثم ألقاه إلى فيه ^(٢) .
٢ - ومنه : عن ابن فضال عن أبي المقرئ عن أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنني أجد الشيء اليسير يقع من الخوان فأعيده ، فيضحك الخادم ^(٣) .
٣ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن الأصمّ عن عبدالله الأرجاني قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وهو يأكل فرأيتُه يتتبع مثل السمسة من الطعام ما يسقط من الخوان ، فقلت : جعلت فداك تتبع مثل هذا؟ قال : يا عبدالله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك ، أما إن فيه شفاء من كل داء ، قال : ورواه ابن يزيد عن ابن فضال عن عبدالله الأرجاني ^(٤) .

٤ - ومنه : عن النوفلي باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتبّع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع ^(٥) .

(١) كتاب الاقبال : ١١٢ .

(٢-٥) المحاسن : ٤٤٣-٤٤٤ .

٥ - ومنه : عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان ، فإنّ فيه شفاء من كلّ داء باذن الله ، لمن أراد أن يستشفى به ، قال : ورواه بعض أصحابنا عن الأصمّ عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (١) .

٦ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبيدالله ابن صالح الخثعميّ قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام وجع الخاصرة فقال : عليك بما يسقط من الخوان فكله ، ففعلت ذلك فذهب عني ، قال إبراهيم : قد كنت أجد في الجانب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فاتفعت به (٢) .

٧ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن إبراهيم بن مهزم عن ابن الحرّ قال : شكا رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام ما يلقي من وجع الخاصرة ، فقال : ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان (٣) .

٨ - ومنه : عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فلمّا رفع الخوان تلقط ما وقع فأكله ، ثمّ قال : إنّه ينفي الفقر ويكثر الولد (٤) .

٩ - ومنه : عن أبيه عن معمر بن خلاد قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله ، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع (٥) .

بيان : أو خارجاً تعميم بعد التخصيص ، أي خارجاً من البيوت ، وتحت السقوف صحراء كان أو بستاناً أو غيرهما .

١٠ - المحاسن : عن أبيه عن يونس عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة فأكلها كانت له سبعمائة حسنة ، ومن وجدها في قذر ففسلها ثمّ رفعها كانت له سبعون حسنة (٦) .

بيان : كأنّ زيادة ثواب الأولى على الثانية بأن الثانية لم تشمل على الأكل

وإنما هي غسلها ورفعها فقط ، فلو أكلها كان ثوابه أكثر من الأولى ، وفي الكافي (١) في الأول كانت له حسنة فلا يحتاج إلى تكلف ، ويمكن حمل الثاني حينئذ على الأكل أيضاً ، قال في الدروس : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان - بالكسر - فإنه شفاء من كل داء ، وروي أنه ينفي الفقر ، ويكثر الولد ، ويذهب بذات الجنب ، و من وجد كسرة فأكلها فله حسنة ، وإن غسلها من قذر وأكلها فله سبعون حسنة ، و قال : يستحبُّ تبسُّع ما يقع من الخوان في البيت ، وتركه في الصحراء ولو فخذشاة .

١١- المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عمَّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في التمرة و الكسرة تكون في الأرض مطروحة فياخذها إنسان فيمسحها و يأكلها لا تستقرُّ في جوفه حتى تجب له الجنة (٢) .

١٢- و منه : عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة أو تمره ملقاة فأكلها ، لم تقرَّ في جوفه حتى يغفر الله له (٣) .

و منه : عن النوفلي عن السكوني مثله (٤) .

١٣- و منه : عن أبيه عن يونس عن عمرو بن جميع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة فرأى كسرة كاد أن تطأها ، فأخذها وأكلها ، و قال : يا حبيراء أكرمي جوار نعمة الله عليكم فأنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم (٥) .

بيان : الحميراء لقب عايشة .

١٤- المكارم : عن محمد بن الوليد قال : أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت و رفع الخوان ، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فئات الطعام ، فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ، ولو فخذشاة ، وما في البيت فتبسَّعه والقطه (٦) .

(١) الكافي ٣٠٠٠٦ .

(٢) المحاسن : ٤٤٥ .

(٣) المحاسن : ٥٨٨ .

(٤) مكارم الاخلاق ١٦٣ .

ورأى النبي ﷺ أبا أيوب الأنصاري يلتقط نثارة المائدة ، فقال ﷺ :
بورك لك و بورك عليك و بورك فيك فقال أبو أيوب : يا رسول الله وغيرى ؟ قال : نعم
من أكل ما أكلت فله ما قلت لك ، وقال : من فعل هذا وقاه الله الجنون والجذام و
البرص والماء الأصفر والحمق^(١) .

دعوات الراوندي : عن أبي أيوب مثله .

بيان : الفتات بالضم ما تفتت ، والنثارة بالضم ما تنثر من الشيء « بورك لك »
أي في عمرك « و عليك » أي فيما أنعم به عليك « و فيك » أي في علمك و كمالتك أو
كل منها يعم الجميع ، والتكرار للتأكيد ، قال الفيروز آبادي ، البركة محرقة
النماء و الزيادة و السعادة ، و بارك الله لك و فيك و عليك و باركك ، وقال : الصفار كغراب
الماء الأصفر يجتمع في البطن ، و قال في بحر الجواهر : صفراء يدفع بالادرار .

١٥- دعوات الراوندي : قال وقال ﷺ : من وجد لقمة ملقاة فمسح منها ما
مسح ، و غسل منها ما غسل ، ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله من النار .
و قال النبي ﷺ لعليّ ﷺ : كل ما وقع تحت مائدتك فانه ينفي عنك الفقر
و هو مهور الحور العين ، و من أكله حشى قلبه علماً و حلماً و إيماناً و نوراً .

١٦- الدعائم : عن عليّ عليه السلام أنه قال : من وجد كسرة خبز ملقاة على
الطريق فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة ، كتب الله له حسنة و الحسنه بعشر أمثالها
فان ادلها سبحانه له حسنتين مضاعفتين .

و عن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال : كان أبي ﷺ إذا رأى شيئاً من الطعام في
منزله قدرمي به نقص من قوتهم مثله ، و كان يقول في قول الله عز وجل : « و ضرب الله
مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله
فأذاقها الله لباس الجوع و الخوف بما كانوا يصنعون »^(٢) قال : هم أهل قرية كان الله
عز وجل قد أوسع عليهم في معاشهم ، فاستخشنوا الاستنجاء بالحجارة و استعملوا

(١) مكارم الاخلاق ١٦٨ .

(٢) سبأ : ١١٢ .

من الخبز مثل الأفهار فكانوا يستنجون به فبعث الله عليهم دواباً أصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئاً خلقه الله من شجر ولا نبات إلا أكلته ، فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذي كانوا يستنجون به من الخبز فيأكلونه .

و عن علي بن الحسين : أنه دخل إلى المخرج فوجد فيه ثمرة فناولها غلامه ، وقال له : أمسكها حتى أخرج إليك ، فأخذها الغلام فأكلها ، فلما تَوَضَّأَ صَلَّى وخرج قال للغلام : أين التمرة ؟ قال : أكلتها جعلت فداك ؟ قال : اذهب فأنت حرٌّ لوجه الله ، فقيل له : وما في أكله التمرة ما يوجب عتقه ؟ قال : إنَّه لما أكلها وجبت له الجنة ، فكرهت أن أستملك رجلاً من أهل الجنة .

و عن جعفر بن محمد صَلَّى أنه نظر إلى فاكهة قدرميت من داره لم يستقص أكلها فغضب وقال : ما هذا ؟ إن كنتم شبعتم فإن كثيراً من الناس لم يشبعوا ، فأطعموه من يحتاج إليه .

وعنه صَلَّى أنه قال : التمرة أو الكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها الانسان فيمسحها ويأكلها ، فلا تستقرُّ في جوفه حتى تعجب له الجنة .

و عن أبي جعفر صَلَّى قال : كان أبي عليُّ بن الحسين صَلَّى إذا رأى شيئاً من الخبز في منزله مطروحاً ، ولو قدر ما تجرُّه النملة ، نقص قوت أهله بقدر ذلك ^(١) .

١٧ - مجالس الصدوق : عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله عن جدِّه الحسن عن جدِّه عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه صَلَّى قال : قال رسول الله صَلَّى : من وجد كسرة أو ثمرة فأكلها لم يفارق جوفه حتى يغفر الله له ^(٢) .

١٨ - الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمِّه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي حمزة الثمالي عن ثور بن سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين قال : أكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق الخبير ^(٣) .

(١) دعائم الاسلام ٢ ١١٤ - ١١٥ .

(٢) أمالي الصدوق ١٨٠ .

(٣) الخصال ٥٠٤ .

١٩- ومنه : في الأربعمائة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان ، فإنه شفاء من كل داء باذن الله عز وجل لمن أراد أن يستشفى به ^(١) .

٢٠- العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين ^(٢) . صحيفه : عنه عليه السلام مثله ^(٣) .

٢١- العيون : بالأسانيد المتقدمة عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه دخل المستراح فوجد لقمة معلقة فدفعها إلى غلام له ، فقال : يا غلام اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت فأكلها الغلام ، فلما خرج الحسين عليه السلام قال : يا غلام اللقمة قال : أكلتها يا مولاي قال : أنت حرٌ لوجه الله ، قال له رجل : أعتقته يا سيدي ؟ قال : نعم ، سمعت جدِّي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة فسمح منها أو غسل منها ثم أكلها لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار ، ولم أكن أستعبد رجلاً أعتقه الله من النار ^(٤) . صحيفه الرضا : عنه عن آبائه عليهم السلام مثله ^(٥) :

٢٢- ومنه : عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال الحسين بن علي عليهما السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من وجد لقمة فسمح منها أو غسل ما عليها ثم أكلها ، لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار ^(٦) .

٢١

باب

﴿ فضل سؤر المؤمن ﴾

١- ثواب الأعمال : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن السياري عن محمد بن إسماعيل رفعه قال : من شرب سؤر أخيه

(١) الخصال ٦١٣ . (٢) عيون الأخبار ٣٤٢ .

(٣) صحيفه الرضا ٩ . (٤) عيون الأخبار ٣٣٢ .

(٥) الصحيفة ٣٤ و ٣٥ .

(٦) لم تجده في المصدر المطبوع و النسخة المخطوطة أيضاً خالية منه .

- المؤمن تبرم كآ به خلق الله منه ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة^(١) .
 السرائر : عن السياري مثله^(٢) .
 الاختصاص : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(٣) .
 ٢- ثواب الأعمال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن الوشا عن
 عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء^(٤) .
 الاختصاص : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(٥) .

٢٢

باب

﴿ غسل الفم بالاشنان وغيره ﴾

- ١- العيون والعلل : عن أبيه عن علي بن موسى الكمندانى عن أحمد بن محمد بن
 عيسى عن عبدالعزيز بن المطهري عن الرضا عليه السلام قال : إنما يغسل بالاشنان خارج
 الفم ، فأما داخل الفم فلا يقبل الغمر^(٦) .
 ٢- المحاسن : عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال : كان عليه السلام إذا توضأ
 بالاشنان أدخله في فيه فتطعم به ثم يرمي به^(٧) .
 ومنه : عن نوح بن شعيب عن نادر مثله^(٨) .
 بيان : في القاموس طعم كعلم طعاماً بالضم ذاق كتطعم .
 ٣- الخصال^(٩) : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن
 أبي الخزرج الحسن بن علي الزبيرقان عن فضيل بن عثمان قال : سمعت أبا عبدالله

(١ و ٢) ثواب الاعمال ١٨١ .

(٢) السرائر ٣٧٦ .

(٣ و ٥) الاختصاص ١٨٩ .

(٤) عيون الاخبار ٢٧٣١ ، علل الشرايع ٢٤٨١ .

(٧) المحاسن ٥٦٤ .

(٨) المحاسن ٤٦٦ .

(٩) الخصال ٦٣ .

عليه السلام يقول: اتخذوا في أشنانكم السعد، فأنه يطيب الفم، ويزيد في الجماع.
دعوات الراوندي عنه عليه السلام مثله.

المحاسن: عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان مثله^(١).

الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان
الأصاري عن الفضيل بن عثمان عن أبي عزيز المرادي خال أمي قال: سمعت و ذكر
مثله^(٢).

٤- ومنه: عن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد
قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إننا نأكل الأشنان، فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا
توضأ ضم شفتيه، وفيه خصال تكره: إنته يورث السل، ويذهب بماء الظهر، ويوهن
الركبتين^(٣).

بيان: أبو الحسن الأول هو الثاني، والثاني هو الأول، والمعنى أنه عليه السلام
كان إذا غسل يده وفمه بالأشنان بعد الطعام غسل خارج فمه وضم شفتيه لئلا يدخل
فمه شيء، فهو موافق للمخبر الأول، لكنّه يناق الخبير الثاني، ويمكن جملة على
أن الرضا عليه السلام قد كان يدخله فمه من غير أن يبتلعه، والكاظم عليه السلام لا يدخله فمه
أصلاً أو غالباً، وحمل هذا الخبر على ضم الشفتين بعد الإدخال في غاية البعد.

٥- الكافي: عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن أحمد بن الحسين بن
عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من استنجد بالسعد
بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام، لم تصبه علة في فمه، ولا يخاف شيئاً من أرياح
البواسير^(٤).

بيان: كأنه على اللف والنشر المشوش، فعدم إصابة العلة في الفم لغسل الفم،
وعدم خوف الأرياح للاستنجد، وإن احتمل تأثر كل منهما في كل منهما، وقد مضت
الأخبار في مداوي علل الأسنان بالسعد، وقال الشهيد رحمه الله في الدروس: غسل الفم
بالسعد بضم السين بعد الطعام - يذهب علل الفم، ويذهب بوجع الأسنان.

(١) المحاسن ٤٤٤

(٢-٣) الكافي ٣٧٨٦-٣٧٩٠

٢٣

باب

* (الخلال وآدابه وأنواع ما يتخلل به) *

١ - المكارم : من كتاب الفردوس عن سعد بن معاذ قال النبي ﷺ : تقوا أفواهكم بالخلال ، فإنه مسكن الملكين الحافظين الكائنين ، وإن مدادهما الريق ، وقلمهما اللسان ، وليس شيء أشد عليهما من فضل الطعام في الفم .
ومن روضة الواعظين : عن عليّ رضي الله عنه قال : التخلل بالطرفاء يورث الفقر .
من كتاب طب الأئمة : عن الرضا رضي الله عنه قال : لا تخللوا بعود الرمان ، ولا بقضيب الريحان ، فإنهما يحرقان عرق الجذام ، قال : وكان رسول الله ﷺ يتخلل بكل ما أصابت إلا الخوص والقصب .

وقال رسول الله ﷺ : رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام .
وعن الصادق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تخللوا على أثر الطعام ، فإنه مصحح للغم والنواجذ ، ويجلب الرزق على العبد .
وروى محمد بن الحسن الداري يرفع الحديث أنه قال : من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة سبعة أيام .

وعن الصادق رضي الله عنه قال : لا تخللوا بالقصب ، فإن كان ولا محالة فلتنزع الليطة ، نهى رسول الله ﷺ أن يتخلل بالرمان والقصب وقال : هما يحرقان عرق الأكلة .
وعن الكاظم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تخللوا فإنه ليس شيء أبغض إلي الملائكة من أن يروا في أسنان العبد طعاماً .

وعن أنس عن النبي ﷺ : حبذا المتخلل من أمتي وعنه ﷺ من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لافلا حرج ، ومن اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ، ومن لافلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فلا يأكل ، ومالاث بلسانه فليبلع^(١) .

بيان : الطرفاء بالفتح شجر يقال لها بالفارسية : كز .

وفي القاموس : الطرفاء شجروهي أربعة أصناف : منها الاثل ، و قال : الخوص بالضم ورق النخل ، وكأنّ التخلل في الوضوء هو إصصال الماء إلى ما يجب إصصاله إليه من تحت بعض الشعور وبين الاصابع ، والليطة بالكسر قشر القصبه كما في القاموس ، و قال : اللوث لوك الشيء في الفم ، و قال : اللوك أهون المضع أو مضغ صلب ، و علمك الشيء وقداك الفرس اللجام انتهى وفي أخبار العامة ومالك بلسانه .

قال الطيبي : فيه ما تخلل فليلفظ ومالك فليأكل ، أي ما أخرجه من الأسنان بالخلال فليلفظ فانه ربما يخرج به دم ، وما أخرجه بلسانه فليلبع وإن تيقن بالدم حرم ، و قال غيره منهم من يستحب لفظ ما أخرج من بين أسنانه بعود لما فيه من الاستقذار ، وابتلاع ما أخرج بلسانه ، ويحتمل أن يريد بمالك ما بقي من آثار الطعام على لحم الاسنان وسقف الحلق ، وأخرجه بادارة لسانه ، ويرمي ما بين الاسنان مطلقاً لأنه حصل تغيير ما انتهى وقد مضى الكلام فيه .

ومن اللطائف أن بعض الحكام قال لشاعر : لافرق بيننا وبينكم فانكم تأخذون أموال الناس جبراً باللسان ونحن نأخذها بالخشب ، فأجابه بأن ما يخرج باللسان حلال وما أخرج بالخشب يعني الخلال حرام .

٢ - دعوات الراوندي : قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام : عليك بالخلال فانه يذهب بالباد جنام ، ولا تتخلل بالقصب ، ولا بالآس ، ولا بالرمان .

بيان : الباد جنام كأنه معرب بادشنام ، وهو على ما ذكره الأطباء حمرة منكورة تشبه حمرة من يبتدىء به الجذام ، ويظهر على الوجه وعلى الأطراف ، خصوصاً في الشتاء وفي البرد ، وربما كان معه قروح .

٣ - مجالس الصدوق : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيدالله الدهقان عن درست عن عبدالله بن سنان قال : قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام : لا تتخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان ، فانهما يهيجان عرق الجذام (١) .

المحاسن : عن اليقطيني^(١) مثله .

ومنه : عن اليقطيني عن الدهقان عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله^(٢) .

الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن اليقطيني مثله^(٣) .

العلل : بهذا الاسناد الثاني عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله^(٤) .

٤ - الخصال : عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمته عن محمد بن أبي القاسم عن محمد ابن علي الكوفي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ثابت بن أبي صفية عن ثور بن سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : التخلل بالطرفاء يورث الفقر الخبر^(٥) .

٥ - صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عن آبائه عليهم السلام قال : حدثني الحسين بن علي عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمرنا إذا تخللنا أن لا نشرب الماء حتى نمضض ثلاثاً^(٦) .

٦ - المحاسن : عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال : يا فضل أدرك لسانك في فمك فما تبع لسانك فكله ، إن شئت وما استكرهته بالخلال فالفظه^(٧) .

٧ - ومنه : بهذا الاسناد عن الفضل عنه عليه السلام قال : يا فضل كل ما في اللهوات والأشداق ، ولا تأكل ما بين أضعاف الأسنان^(٨) .

٨ - ومنه : عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب

(٢٠١) المحاسن ٥٦٤ .

(٣) الخصال ٦٣ .

(٤) علل الشرايع ٢٢٠٢ .

(٥) الخصال ٥٠٥ في حديث .

(٦) الصحيفة : ٣٧ .

(٧-٨) المحاسن ٤٥١ في حديث .

عن الصباح عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين ، فأوحى الله إليها أن فرّي كعبة فأنسي أبدلك بهم قوماً يتخللون بقضبان الشجر ، فلمّا بعث الله محمداً عليه السلام أوحى إليه مع جبرائيل عليه السلام بالسواك والخلال^(١) .

٩ - ومنه : عن ابن فضال عن أبي جميلة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : [نزل جبريل بالسواك والخلال والحجامة^(٢) .

١٠ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نزل عليّ جبرئيل بالخلال^(٣) .

١١ - ومنه : عن أبيه عن محمد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله المتخللين قيل : يا رسول الله وما المتخللون ؟ قال : يتخللون من الطعام فأنه إذا بقي في الفم تغير فأذى الملك ريحه^(٤) .

١٢ - ومنه : عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن وهب بن عبد ربه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت إليه ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل^(٥) . الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب مثله وزاد في آخره وهو يطيب الفم^(٦) .

١٣ - المحاسن : عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تخللوا فأنّها مصلحة للنباب والنواجذ^(٧) .

بيان : في القاموس الناب السن خلف الرباعية ، وقال النواجذ أقصى الأضراس وهي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب ، أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ ، وفي الصحاح الناجذ آخر الأضراس ، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء ، ويسمى

(١-٥) المحاسن ٥٥٨-٥٥٩ وما بين الملامتين ساقط من ط الكمباني .

(٦) الكافي ٣٧٤٦ .

(٧) المحاسن : ٥٥٩ .

ضرس الحُلم ، لانه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل ، يقال : ضحك حتى بدت نواجذه إذا استغرب فيه .

١٤ - المحاسن : عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نخلل فليلفظ ، من فعل فقد أحسن ، ومن لم يفعل فلا حرج ^(١) .

١٥ - ومنه : عن أبيه عن عبد الله بن فضل النوفلي عن فضل بن يونس قال : تغدّي عندي أبو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام أتني بالخلال ، فقلت له : جعلت فداك ما حدّ الخلال ؟ فقال : يا فضل كل ما بقي في فمك : فما أدرت عليه لسانك فكله ، وما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار ، إن شئت أكلته وإن شئت طرحته ^(٢) .

١٦ - ومنه : عن أبيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن عمّن أخبره عن أبي الحسن عليه السلام أنه أتني بخلال من الاخلة المهيّأة وهو في منزل الفضل بن يونس فأخذ منه شظية ورمى بالباقي ^(٣) .

بيان فأخذ منه شظية في أكثر نسخ المحاسن والكافي ^(٤) بالشين والطاء المعجمتين والياء المنناة التحتانية المشددة على وزن فعيلة وفي بعضهما فيهما بالطاء المهملّة والباء الموحدة والاول أظهر ، قال في القاموس : الشظية كل فلقمة من شيء ، والجمع شظايا وقال : الشطب الأخضر الرطب من جريدة النخل ، والشطبة السعفة الخضراء انتهى ، وكأنه عليه السلام فعل ذلك للاشعار بأن ترك الاسراف في الخلال أيضاً مطلوب والأحسن الاكتفاء فيه بقدر الضرورة ، أو إلى أن الدقيق منه أوفق بالاسنان من الغليظ كما هو المجرب .

١٧ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن اللحم يكون في الاسنان ، فقال : أما ما كان في مقدّم الفم فكله ، وأما ما كان في الاضراس فاطرحه ^(٥) .

(١) - (٣-١) المحاسن ٥٥٩-٥٦٠ .

(٢) الكافي ٣٧٦٦ .

(٣) - (٥) المحاسن ٥٥٩ .

١٨ - ومنه : عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما ما كان على اللثة فكله ، وازدرده ، وما كان في الاسنان فارم به ^(١) .
بيان : في القاموس زرد اللقمة كسمع بلعها كازدردها .

١٩ - المحاسن : عن أبي سمينة عن أحمد بن عبدالله الاسدي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ناول رسول الله صلى الله عليه وآله جعفر بن أبي طالب خللاً وقال له : تخلل فانه مصلحة للثة ومجلبة للرزق ^(٢) .

٢٠ - المحاسن : عن الحسن بن أبي عثمان عن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر : تخلل فان الخلال يجلب الرزق ، قال : وروي عن أبي - عبدالله عليه السلام أنه قال : من أكل طعاماً فليتخلل ومن لم يفعل فعليه حرج ^(٣) .

٢١ - ومنه : عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان ابن جعفر البصري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن من حق الضيف أن يعد له الخلال ^(٤) .

٢٢ - ومنه : عن محمد بن عيسى اليقطيني عن الدهقان عن درست عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص والقصب ^(٥) .

٢٣ - ومنه : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله أن يتخلل بالقصب والرمان ^(٦) .

٢٤ - ومنه : عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة أيام ^(٧) .

٢٥ - ومنه : عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس والقصب ، وهن يحر كن عرق الأكلة ^(٨) .

بيان : في القاموس أكل العضو والعود كفرح وائسكل وتأكل : أكل بعضه بعضاً ، والأكلة كفرجة داء في العضو يأتمكل منه .

٢٦ - السرائر : نقلاً من كتاب السيارى عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : ملك ينادي في السماء اللهم بارك في الخلائين والمتخللين ، والخل بمنزلة الرجل

الصالح يدعو لأهل البيت بالبركة ، فقلت : جعلت فداك وما الخلا لكون والمتخللون؟ قال : الذين في بيوتهم الخل ، والذين يتخللون ، فإنّ الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين والشهادة من السماء^(١) .

المكارم : روي عن الكاظم عليه السلام أنه ينادي مناد من السماء و ذكر نحوه إلى قوله : مع اليمين والشاهد من السماء^(٢) .

٢٧ - الدعائم : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : تخللوا على أثر الطعام ، فانه صحة للناب و النواجذ ، ويجلب على العبد الرزق ، وقال : حبذا المتخللون في الوضوء ومن الطعام ، وليس شيء أشدّ على ملكي المؤمن من أن يربا شيئاً من الطعام في فمه وهو قائم يصلي . ونهى صلى الله عليه وآله عن التخلل بالقصب والرمان والريحان وقال : إن ذلك يحرك عرق الجذام^(٣) .

٢٨ - الشهاب : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء والطعام^(٤) .

الوضوء : الخلال العود الذي يستخرج به ما يدخل في خذل الأسنان ، وقد تخلل الرجل إذا استعمل الخلال ، وتخلل القوم إذا دخل في خلالمهم ، والتخلل في الوضوء قيل : هو إيصال الماء إلى أصول اللحية ، وقيل : هو إيصال الماء إلى ما بين الأصابع في وضوء الصلاة بالأصابع ، يشبكها ، وهو أقرب إلى الصواب ، فترحم على من فعل ذلك إيفاء للوضوء ، وإبقاء على طيب النسكفة ، فإنّ الخلالة ربّما تغيّر ربح الفم ، وربّما تكون سبباً لتآكل الأسنان ، وأولى ما يتخلل به الاسنان خشب الخلاف ونهى عن التخلل بالآس والرمان والقصب والريحان ، وراوي الحديث أبو أيوب الأنصاري .

٢٩ - الشهاب : قال صلى الله عليه وآله : حبذا المتخللون من أمتي^(٥) .

(١) مستطرفات السرائر ٤٧٥ .

(٢) مكارم الاخلاق : ١٧٦ .

(٣) دعائم الاسلام ١٢٠٢-١٢١ .

(٤) راجع مجمع الزوائد ٢٩٥-٣٠ .

(٥) مسند ابن حنبل ٤١٦٥ .

الضوء : حبّذا أصله حبٌّ نا فعل و فاعل ، فركبتنا وجعلتنا اسماً ، ويرتفع ما بعده بخبر المبتدأ ، وحبّذا موضعه رفع بالابتداء ويجوز العكس ، وفائدة الحديث التخلّل في الوضوء وبعد الطعام .

فايدة : قال في الدروس : يستحبُّ إعداد الخلال بكسر الخاء المضيف ، والتخلّل ويكره التخلّل بقصب أو عود ريحان أو آس أو خوص أو رمان ، وقال في موضع آخر منه : والتخلّل يصلح اللثة ويطيب الفم ، ونهي عن التخلّل بالخوص والقصب والريحان فانهما يهيجان عرق الجذام ، وعن التخلّل بالرمان والآس .

٢٤

باب

﴿مضغ الكندر و العلك و اللبان و أسكلها﴾

- ١ - الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس ابن معروف عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن الأصبع عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ستّة من أخلاق قوم لوط - إلى أن قال : ومضغ العلك ، الخبر (١) .
- ٢ - ومنه : في الأربعمائة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مضغ اللبان يشدُّ الأضراس وينفي البلغم ، ويذهب بريح الفم ، وقال عليه السلام : مضغ اللبان يذيب البلغم (٢) .
- ٣ - ومنه : في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام " يا علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن السقم : اللبان والسواك وقراءة القرآن (٣) .
- ٤ - العيون : عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن الريان بن الصلت قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما بعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر ، وأن يقرّ له بأن الله يفعل ما يشاء ، وأن يكون في ترائه الكندر (٤) .

(١) الخصال : ٣٣١ .

(٢) الخصال : ٦١٢ و ٦٢٣ على الترتيب .

(٣) الخصال : ١٢٦ .

(٤) عيون الاخبار ١٤٠٢ .

- ٥ - تفسير علي بن ابراهيم : عن ياسر عن الرضا عليه السلام مثله ^(١) .
- ٦ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عن علي عليه السلام قال : ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم : قراءة القرآن ، والعسل ، واللبن ^(٢) .
- صحيفة الرضا : بالاسناد عنه عليه السلام مثله ^(٣) .
- ٧ - الطب : عن محمد السرّاج عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٤) .
- ٨ - المكارم : من الفردوس : قال النبي صلى الله عليه وآله : أطمعوا نساءكم الحوامل اللبن فانه يزيد في عقل الصبي .
- وقال عليه السلام : ما من بخور يصعد إلى السماء إلا اللبن ، وما من أهل بيت يتبخّر فيه باللبن إلا نفى عنهم عقاريت الجن .
- وعن الرضا عليه السلام قال : استكثروا من اللبن واستبقوه وامضغوه وأحبسه إلى المضغ ، فانه ينزف بلغم المعدة ، وينظفها ، ويشدّ العقل ، ويمرئ الطعام .
- وعن الرضا عليه السلام قال : أطمعوا حبالكم اللبن فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب ، عالماً شجاعاً ، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها ، وعظمت عجزتها وحظيت عند زوجها ^(٥) .

٢٥

باب نار

- ١ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم : علّة قول العالم عليه السلام : إن الرجل يأكل في الجنة في أكلة واحدة بمقدار الدنيا وما فيها ، من أن الأبدان لا تزال تزيد حتّى يبلغ الرجل في العظم ما يأكل بمقدار الدنيا .

(١) تفسير القمي : ١٨١ .

(٢) عيون الاخبار : ٣٨٥٢ .

(٣) الصحيفة : ١٣ .

(٤) طب الائمة : ٦٦ .

(٥) مكارم الاخلاق : ٢٢٢ وفيه [واستفوه] .

أبواب

❖ (الاشربة المحللة والمحرمة وآداب الشرب) ❖

١

باب

❖ (فضل الماء وأنواعه) ❖

- الآيات الأنفال « وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام ١١ » .
- الحجر : « فأنزلنا من السماء ماءً فأسقيناكموه ٢٢ » .
- النحل : « هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسمية ١٠ » .
- الانبياء : « وجعلنا من الماء كل شيء حيّ أفلا يؤمنون ٣٠ » .
- المؤمنون : « وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكنناه في الأرض وإننا على ذهاب به لقادرون ١٨ » .
- النور : « وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء ٤٣ » .
- الفرقان : « وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً لنحیی به بلدة ميتاً ونسقيه ممّناً خلقنا أنعاماً وأناساً كثيراً ٤٨ » .
- ق : « ونزلنا من السماء ماءً مباركاً ٩ » .
- الواقعة : « أفرايتم الماء الذي تشربون ❖ أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ❖ لو نشاء جعلناه أجاجاً فلولا تشكرون ٦٨ - ٧٠ » .
- المرسلات : « وأسقيناكم ماءً فراتاً ٢٧ » .
- النبا : « وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجاً ١٤ » .

تفسير : الآيات في ذلك كثيرة و قد مرّ أكثرها بتفاسيرها فمنها : ما يدلُّ على بركة ماء السماء و نفعه ، ومنها : ما تضمّن الامتنان بجميع المياه ، وأنها من السماء فتدلُّ على جواز الانتفاع بها و شربها و استعمالها فيما يحتاج الناس إليه ، فالأصل فيها الاباحة ، ولكلّ من الناس في كلّ ماء حق الانتفاع إلا ما خرج بالدليل ، و يؤيّد ما روي بطرق عديدة : « ثلاثة أشياء الناس فيها شرع سواء : الماء والكلاء و النار » و يونسه أنّ المنع من ذلك يوجب حرجاً عظيماً لاسيّما في الأسفار ، فاذا ورد قوم مسافرون عطاش على ماء و كان استعمالهم موقوفاً على استرضاء أهل القرية ، لم يحصل لهم إلا بعد مرور أيام ، فلم يمكنهم الشرب منه إلا بقدر سدّ الرمق ، و يلزمهم إيقاع الصلاة بالتيتمّ و مع النجاسة في مدّة مديدة ، مع أنّه قلما تيسر قرية لم تكن فيها جماعة من الغيب و الأيتام ، فكيف يمكن تحصيل الرضا منهم ، وإنا نعرف من عادة السلف أنّهم لم يكونوا يحترزون عن مثل ذلك .

و أيضاً وردت أخبار كثيرة سألوها فيها أئمتنا عليهم السلام أنّا نرد قرية فيها ماء و سألوها عن خصوصياته و أجابوهم بجواز استعماله و لم يأمرهم باستئذان أهل القرية و ما تمسكوا به من أنّ قرابين الاحوال تشهد برضا آربابها ، فكثير من الموارد ليست فيها تلك القرابين ، على أنّه مع احتمال الأيتام و المجانين لا تنفع تلك القرابين ، فظهر أنّ كمال الامتنان الذي تدلُّ عليه تلك الآيات لا يتمُّ إلاّ بكون الحقوق الضرورية مشتركة بين جميع المؤمنين في تلك المياه و الله أعلم بحقايق الأحكام و حججه الكرام . « فأسقيناكموه » أي مكّنّاكم من استعماله . « لكم منه شراب » أي لكم من ذلك الماء شراب تشرّبونه « فأسكنناهم في الارض » ظاهره أنّ جميع مياه الارض من السماء كما مرّ تقريره . « فيصيب به » أي بالبرد و ضرره « من يشاء » فيهلك زرع و ماله « و يبصر فعمّن يشاء » أي ضرره فإصابته نعمة و صرفه رحمة . « ماء طهوراً » أي مطهراً و الامتنان به و بما بعده من الشرب و سقي الانعام إنّما يتمُّ بجواز استعماله فيها و في أشباهها . « ماء مباركاً » يدلُّ على بركة ماء السماء كما ورد في الخبر :

وروى الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد

عن عليّ بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّ وجلّ « ونزلنا من السماء ماءً مباركاً » قال : ليس من ماء في الارض إلاّ وقد خالطه ماء السماء ^(١) .

أقول : وفي أكثر نسخ الكافي « وأنزلنا » على بناء الافعال ، وكأنّه من النسّاج .
« من المزن » أي من السحاب « أجاجاً » أي مرّاً شديد المرارة أو شديد الملوحة ،
« واسقيناكم ما وفراناً » قال ابن عباس : أي وجعلنا لكم سقياً من الماء العذب « والمصرات »
الرياح او السحاب « نجاجاً » أي صبّاباً دفقاً في انصبابه .

١- مجمع البيان : قال روى العياشي باسناده عن الحسين بن علوان قال :
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن طعم الماء قال : سل تفقّها ولا تسأل تعنتاً : طعم الماء طعم
الحياة ، قال الله سبحانه : « وجعلنا من الماء كلّ شيء حيّ » ^(٢) .

بيان : في القاموس العنت محرّكة الفساد والاثم والهلاك ، ودخول المشقة على
الانسان ، وجاءه متعنّتاً أي طالباً زلته ، قوله عليه السلام : « طعم الحياة » كأنّ الغرض
انه أفضل الطعوم واشهى اللذات ولا يناسب سائر الطعوم ، ولما كان من اعظم الاسباب
لاستقامة الحياة وبقائها [فكان طعمه طعم الحياة ، لو كان لها طعم ، أو أنه لما استشعر
عند شربه بقاء الحياة] ، فكانه يجد طعم الحياة عند الشرب .

٢- المحاسن : عن عثمان بن عيسى رفعه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : إنّ نهركم
يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنة وقال ابو عبد الله عليه السلام ، لو كان بيني و بينه
اميال لاّ تيناها نستشفى به ^(٣) .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن عليّ بن الحسين عن ابن اورمة عن الحسين بن
سعيد رفعه قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : إنّ نهركم هذا يعني ماء الفرات يصبّ ،
الى قوله . قال : فقال ابو عبد الله عليه السلام : لو كان بيننا والخبر ^(٤) .

(١) الكافي ٣٨٧٦ .

(٢) مجمع البيان ٤٤٣ و تراه في الكافي ٣٨١٦ .

(٣) المحاسن ٥٧٥ . (٤) الكافي ٣٨٨٦ .

٣- ومنه: باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما إخال أحداً يحنك بماء الفرات إلا أحببنا أهل البيت، وقال عليه السلام: ماسقي أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمر ما، و قال: يصب فيه ميزابان من الجنة^(١).

بيان: قال الجوهري: خلت الشيء أي ظننته، و تقول: في مستقبله إخال بكسر الألف و هو الأفضح، وبنوأسد تقول: أخال بالفتح، وهو قياس، قوله عليه السلام: «لأمر ما» أي رسوخ الولاية في قلوب أهلها.

٤- الكافي: بسند مرسل كماوثق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يدفق في الفرات في كل يوم دفقات من الجنة^(٢).

بيان: في الصحاح دفقت الماء أدفقه دفقاً صبيته فهو ماء دافق أي مدفوق.

٥- الكافي: باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما إن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا^(٣).

٦- ومنه: باسناده عن حكيم بن جبير قال: سمعت سيدنا علي بن الحسين عليه السلام يقول: إن ملكاً يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسك من مسك الجنة، فيطرحها في الفرات، وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه^(٤).

أقول: قد مرّ بعض الأخبار في باب الماء وسيأتي أكثرها في كتاب المزار.

٧- الكافي: باسناده عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وشر ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت، ترده هام الكفّار بالليل^(٥).

٨- ومنه: بسند معتبر عندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ماء زمزم شفاء من كل داء وأظنه قال: كائنا ما كان^(٦).

و منه: باسناده عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(١-٤) الكافي ٣٨٨٦-٣٨٩٠.

(٥-٦) الكافي ٣٨٦٦-٣٨٧٠.

ماء زمزم دواء لما شرب له^(١) .

٢٠- ومنه: بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت زمزم أشدّ بياضاً من اللبن وأحلا من العسل ، وكانت سائحة فبغت على المياه : فأغارها الله عزّ وجلّ وأجرى عليها عيناً من صبر .

بيان : يدلُّ بظاهره على أنّ للجّمادات شعوراً ما ، ويمكن أن يكون المراد بغي أهلها بحذف المضاف كقوله : « وأسأل القرية » أو يكون كناية عن أنّها لما كانت لشرافتها مفضّلة على ساير المياه ، نقص من طعمها للعدل بينها : فكأنّها بغت لفضلها .
١١- الكافي : بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البرد لا يؤكل لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « يصيب به من يشاء »^(٢) .

بيان : الاستدلال بالآية لدلالتها على أنّ إصابته نعمة .

١٢- الكافي : بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ماء نيل مصر يميت القلب .
١٣- ومنه : بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و أنزلنا من السماء ماءً بقدر » الآية ، قال : يعنى ماء العقيق^(٣) .

بيان : كأنّ المراد به وادي العقيق ، وإنّما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل ، أي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء ، وإنّما فيها برك وغدران يجتمع فيها ماء السماء ، أو يقال : خصّ هذا الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدين والدنيا لوقوع غسل الاحرام فيه ، أو كان أوّلاً نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه وأمّا حمله على فطر ماء^(٤) العقيق كما قيل : فلا يخفى بعده .

١٤- الكافي : بإسناده عن أبي حمزة الثمالي قال : كنت عند حوض زمزم فأثاني رجل فقال لي : لا تشرب من هذا الماء يا با حمزة فإنّ هذا تشترك فيه الجنّ والانس

(١) الكافي ٣٨٨٦ .

(٢) الكافي ٣٩١٦ ، والعقيق كل مسيل ماء شقّه السيل في الارض فأنهره ووسمه فالمراد انزال الماء على الاكام والجبال واسكانه في الاودية والاعقة وهو واضح .

(٣) فص العقيق خ .

وهذا لا يشترك فيه إلا الانس ، فتعجبت منه وقلت : من أين علم هذا ؟ قال : ثم قلت لأبي جعفر عليه السلام ، ما كان من قول الرجل لي فقال عليه السلام : ذاك رجل من الجن أراد إرشادك ^(١) .

بيان : كأنه أشار أولاً إلى الحوض ، وثانياً إلى البئر ، أو الدلو : أى اشرب من الدلاء قبل الصب في الحوض ، فان الحوض يستعمله الجن أيضاً كالانس ، فتذهب بركته أولوجه آخر و يحتمل أن يكون أشار أولاً إلى دلو مخصوص قد علم مشاركة الجن فيه ، وثانياً إلى غيره ، والأوّل اظهر .

١٥- المكارم : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البرد ويتفقد ذلك أصحابه فيلتهطونه له فيأكله ، ويقول : إنه يذهب باكلة الاسنان ^(٢) .

بيان : يدل على مدح البرد ، وقدم ما يدل على ذمه ، وكان أقوى سنداً إذ الظاهر أن هذا الخبر عامي ، ويمكن الجمع بأن التجويز إذا كانت في الاسنان أكلة أو مظنة ذلك فيكون أكله للدواء وإن كان بعيداً .

١٦- المكارم : من طب الأئمة عن الصادق عليه السلام قال : سيد شراب أهل الجنة الماء . و عن الصادق عليه السلام قال : ماء زمزم شفاء لما شرب له ، وروي في حديث آخر : ماء زمزم شفاء من كل داء وامان من كل خوف .

و عن خالد بن جرير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو أتني عندكم لآتيت الفرات كل يوم فاغتسلت ، وأكلت من رمان سورا في كل يوم رمانة .

و قال علي بن أبي طالب عليه السلام : ماء نيل مصر يميت القلب ، ولا تنفسلوا رؤسكم من طينها ، فاتها تورث الزمانة [الديانة] ظ .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : صبوا على المحموم الماء البارد ، فانه يطفىء حرها .

وعن الصادق عليه السلام قال : الماء البارد يطفىء الحرارة ، ويسكن الصفراء ، ويذيب

الطعام في المعدة ، ويذهب بالحمى .

(١) الكافي ٣٩٠٤ .

(٢) مكارم الاخلاق : ٢١ .

وعنه عليه السلام قال : الماء المطغليّ ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء .
وعنه عليه السلام قال : إذا دخل أحدكم الحمام فليشرب ثلاثة أكف ماء حار ،
فإنه يزيد في بهاء الوجه ، ويذهب بالألم من البدن .

وعن الرضا عليه السلام قال : الماء المسخن إذا غليته سبع غليات وقلبتة من إناء إلى
إناء فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين ^(١) .

١٧ - دعوات الراوندى : عن الصادق عليه السلام البرد لا يؤكل لقوله : «يصيب به من
يشاء» وعن ابن عباس أن الله يرفع المياه العذب قبل يوم القيامة غير زمزم ، وأن ماءها
يذهب بالحمى والصداع والاطلاع فيها يجلو البصر ، ومن شربه للشفاء شفاه الله ، و
من شربه للجوع أشبعه الله .

١٨ - الدعائم : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال : الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة ^(٢) .

١٩ - الفردوس : ماء زمزم شفاء من كل داء وهو دواء لما شرب له وماء الميزاب
يشفي المريض ، وماء السماء يدفع الأسماء ، ونهى عن البرد لقوله تعالى : «يصيب به من
يشاء» وماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة وتحنيك الولد به يحببه إلى الولاية .
وعن الصادق عليه السلام : تفجرت العيون من تحت الكعبة ، وماء نيل مصر يميت
القلوب ، والأكل في فخارها وغسل الرأس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الديانة .

٢٠ - قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر
عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيد شراب
الدنيا والآخرة الماء ^(٣) .

٢١ - العيون : بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله مثله ^(٤) .
صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله ^(٥) .

(١) مكارم الاخلاق ١٧٨ - ١٨٠ . (٢) دعائم الاسلام ١٢٧٢ .

(٣) قرب الاسناد ٦٩ . (٤) عيون الاخبار ٣٥٢ .

(٥) الصحيفة : ١٠ .

٢٢ - قرب الاسناد : عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عليه السلام قال : كنت عنده جالساً إذ جاءه رجل فسأله عن طعم الماء ، وكانوا يظنون أنه زنديق ، فأقبل أبو عبدالله يضرب فيه ويصعد ، ثم قال له : ويلك طعم الماء طعم الحياة ، إن الله جلّ وعزّ يقول : « وجعلنا من الماء كل شيء حيّ أفلا يؤمنون ^(١) » .

بيان : في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة ، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية ، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان ، أو هو معرب زن - دين أي دين المرأة ^(٢) انتهى ، قوله « يضرب فيه ويصعد » : أي يسرع في الجواب و يقطع بوادي التحقيق ، ويصعد العوالي فيه ، فالضمير راجع إلى السؤال ، أو إلى الزنديق كناية عن غلبته واستيلائه عليه ، وإرجاعه إلى الماء وحمله على الحقيقة بأن يكون عنده عليه السلام ماء يضرب يده ويصعده بعيد ، في القاموس : ضرب في الأرض أسرع أو ذهب والشيء بالشيء خلطه كضربه ، وفي الماء سبح ونحرك وطال وأعرض وأشار ، وقال : صعد في السلم كسمع صعوداً وصعد في الجبل وعليه تصعيداً رقى ، وأصعد في الأرض مضى ، وفي الوادي انحدر كصعد تصعيداً انتهى .

وأقول : يؤمى ما قلنا إلى معان أخرى قريبة من الأوّل فتأمل وهذا على ما في أكثر النسخ من يضرب .

وفي بعض النسخ « يصب » وهو الصواب قال في النهاية فيه : فصعد في النظر وصوّبه أي نظر إلى أعلاي وأسفلي يتأملني ، ويظهر منه أنه ليس المراد بالماء في الآية ماء المنى ، قال البيضاوي : أي خلقنا من الماء كل حيوان لقوله : « والله خلق كل دابة من ماء ، وذلك لأنه من أعظم موادّه أو لفرط احتياجه إليه وانتفاعه به بعينه ، أو صيرنا كل شيء بسبب من الماء لا يحيى دونه ، وقرئ حياً على أنه صفة كل أو مفعول ثان والظرف لغو والشيء مخصوص بالحيوان .

٢٣ - العيون : بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام في قول الله

(١) قرب الاسناد : ٧٣ .

(٢) اوليمايه بالزند كتاب المجوس .

عز وجل: « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » قال: الرطب والماء البارد^(١).
الصحيفة: عنه عليه السلام مثله^(٢).

٢٤ - مجالس ابن الشيخ: عن والده عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: شيثان مادخلا جوفاً إلا أصلحاه الرمان والماء الفاتر^(٣).

٢٥ - المحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٤).

٢٦ - النخصال: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اكسروا حرّ الحمى بالبنفسج والماء البارد فإنّ حرّها من فيح جهنّم^(٥).

٢٧ - ومنه: بهذا الاسناد قال عليه السلام: اشربوا ماء السماء فاتّه يطهر البدن، ويدفع الاسقام، قال الله تبارك وتعالى: « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام^(٦) ».

٢٨ - المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جدّه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^(٧).

المكارم: عنه عليه السلام مثله^(٨).

بيان: المشهور أنّها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كتيب أعقر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء، وناموا، فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلاً حتى جرى الوادي فاغتسلوا وتلبّد الرمل، حتى تثبتت عليه الاقدام، فذهب عنهم رجز الشيطان وهو الجنابة، وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله، ويظهر من الخبر أنّ الأحكام الواردة فيها عامّة وإن كان مورد النزول خاصاً وأنّ رجز الشيطان أعمّ من الوسوس

(١) عيون الاخبار ٣٨٠٢ . (٢) الصحيفة ١٣ .

(٣) امالي الطوسي ٣٧٩٠١ . (٤) المحاسن: ٤٦٣ .

(٥) النخصال ٦٢٠ .

(٦) النخصال ٦٣٦ والاية في الانفال ١١ .

(٧) المحاسن: ٥٧٤ . (٨) مكارم الاخلاق ١٧٨ .

الشيطنية والأسقام المترتبة على متابعة الشيطان من المعاصي .

١٩- ثواب الاعمال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من تلذذ بالماء في الدنيا لذّذ الله من أشربة الجنة ^(١) .

بيان : التلذذ بالماء يحتمل وجوهاً : الأوّل : التأمّل في لذّته و معرفة قدر الماء والسكر عليه . الثاني : شربه مصّاً وبثلاثة أنفاس وبالتأني كما سيأتي ، لأنّ إدراك لذة الماء فيه أكثر . الثالث : أن يكون المعنى التلذذ به عوضاً عن الاشربة المحرّمة . الرابع : أن يكون المعنى الشرب عند عدم غلبة العطش لادراك اللذّة كما يؤمى إليه بعض الأخبار الآتية .

٣٠- المحاسن: عن اسماعيل أوغيره عن منصور بن يونس بن بزرج عن أبي - عبدالله عليه السلام قال: تفجّرت العيون من تحت الكعبة ^(٢) .

بيان : يؤنس ذلك دحو الارض من تحت الكعبة فتفطّن ، ويمكن تخصيصه بعيون مكّة ضاعف الله شرفها ، ويؤيده بعض أخبار زمزم فتفهم ، وقيل : المراد به عيون زمزم كما سيأتي في كتاب الحج ما يؤمى إليه .

٣١- المحاسن : عن محمد بن عليّ عن عيسى بن عبدالله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال : الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة ^(٣) .

٣٢- ومنه : عن عليّ بن الريّان رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيّد شراب الجنة الماء ^(٤) .

٣٣- ومنه : عن أبي أيّوب المدينيّ عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن عيسى شلقان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما أقلّ العوم عندكم والغمس ، وما أرى ذلك إلّا طائمتكم أنّه ملح ، فقال : ماؤكم أفضل منه ، يعني الفرات ^(٥) .

(١) ثواب الاعمال : ٢١٩ .

(٢) المحاسن : ٥٧٠ .

٣٤ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن أحمد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إنني أكثر شرب الماء تلذذاً^(١) .

بيان : يدلُّ على استحباب كثرة شرب الماء ، وينافيه ظاهر ما سيأتي من ذم كثرة شرب الماء ، ويمكن حمل هذا الخبر على أنه عليه السلام كان إكثار الماء موافقاً لمزاجه لحرارة غالبية أو غيرها ، والأخبار الآتية محمولة على غالب الأمزجة ، أو هذا محمول على ما إذا اشتهاه وهى على عدم الشهوة ، أو المراد بإكثار الشرب إطالة مدته ، والشرب مصتاً وقليلًا قليلًا ، وبدفعات ثلاث كما هو المستحب ، بقرينة قوله عليه السلام : تلذذاً ، فإن إدراك لذة الماء فيه أكثر .

٣٥ - المحاسن : عن نوح بن شعيب عن أبي داود المسترق عمّن حدثه قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بتمر وجعل يشرب عليه الماء ، فقلت : جعلت فداك لو أمسكت عن الماء ، فقال : إنما آكل التمر لأنني أستطيب عليه الماء^(٢) .

بيان : هذا الخبر يؤيد أوسط الوجوه المتقدمة في الخبر السابق ، وفي القاموس طاب : لذت وزكا ، واستطاب الشيء وجدته طيباً .

٣٦ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيها فإذا اشتهاه فليقل منه^(٣) .]
ومنه : عن علي بن حستان عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : [إنناكم والاكثار من شرب الماء فأنه مادة لكل داء ، وفي حديث آخر لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم^(٤) .]

٣٧ - ومنه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اللهم إنك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء والأمهات ، وذوي القربات ، ومن الماء البارد^(٥) .

٣٨ - ومنه : عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن أحمد بن عمر عن الحلبي رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام وهو يوصي رجلاً فقال : أقلل من شرب الماء

فإنه يمدُّ كلَّ داءٍ ، واجتنب الدَّواء ما احتمل بدئك الداء ^(١) .
 بيان : في الكافي عن أحمد بن عمر الحلبيّ ، وما في المحاسن أحسن ، لأنَّ أحمد لا يروي عن الصادق عليه السلام وإنَّما روايته عن الرضا ، وقد يروي عن الكاظم عليه السلام فالمراد بالحلبىّ هنا عبيدالله ، أو أحد إخوته ، وفي بعض نسخ الكافي بعده رفعه وهو أصوب ، ويمدُّ من المدِّ بمعنى الجذب ، أو من الإمداد بمعنى الاعانة ، وعلى التقديرين الضمير في قوله : « فأنه » راجع إلى شرب الماء ، أي إكثاره ، ويحتمل إرجاعه إلى مصدر أقل ، فالمدُّ بمعنى الجذب ، أي يجذبُه ليدفعه والاول أظهر .

٣٩ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلميّ عن عثمان بن أشيم عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أقلَّ من شرب الماء صحَّ بدنه ^(٢) .

٤٠ - ومنه : عن النوفلىّ باسناده قال : كان النبيُّ صلى الله عليه وآله إذا أكل الدسم أقلَّ من شرب الماء ، فقيل : يا رسول الله إنَّك لتقلُّ من شرب الماء ؟ قال : هو أمرٌ لطعامي ^(٣) .

٤١ - ومنه : عن بعض أصحابنا رفعه قال : شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء ^(٤) .

بيان : يظهر من هذه الاخبار وجه جمع آخر بينها ، بأن يحمل أخبار المنع على ما إذا كان بعد أكل الدسم ، وغيرها على غيره ، وهو ممّا تساعده التجربة أيضاً .
 وأقول : أكثر روايات المنع من إكثار شرب الماء مروية في المكالم مرسلًا .

٤٢ - المحاسن : عن محمد بن الحسن بن شمشون عن ابن أبي طيفور المتطبَّب قال : نهيت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن شرب الماء ، قال : وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ، ويسكن الغضب ، ويزيد في اللبِّ ، ويطفيء المرار ^(٥) .

المكالم : عن ابن أبي طيفور مثله .

بيان : يمكن أن يكون المراد بالادارة حقيقتها أي يجعل أعلاه أسفله ، فيحسن الهضم ، وأن يكون المراد تقلبيه في الاحوال كناية عن سرعة الهضم ، وفي بعض النسخ يمرى والاول موافق للكافي ، وربما يقرء بالباء الموحدة ، وفي المكالم يذيب من

(١-٤) المحاسن : ٥٧١-٥٧٢ راجع الكافي ٣٨٢٠٦ .

(٥) المحاسن : ٥٧٢ ، مكالم الاخلاق ١٧٨ ، راجع الكافي ٣٨٢٠٦ .

الاذابة وهو أظهر ، وكان تسكين الغضب لطفاء المرار .

٤٣ - المحاسن : عن ياسر الخادم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ، وأن لا يكثر منه ، وقال : رأيت لو أن رجلاً أكل مثل ذا طعاماً - وجمع يديه كليهما لم يضمهما ولم يفرقهما - ثم لم يشرب عليه الماء ، أليس كانت تنشق معدته ^(١) .

المكالم : عن ياسر مثله .

تبيين : قوله عليه السلام « وأن لا يكثر منه » : أي لا بأس باكثار الشرب وعدم الاكثار منه ، وإنما يتضرر الناس بكثرة الطعام ، فيتوهّمون أنه لا كثار الماء لم يضمهما ، أي لم يلمص إحدهما بالأخرى « ولم يفرقهما » أي لم يباعد بينهما كثيراً ، بل قرب إحدهما إلى الأخرى ، إشارة إلى كثرة الطعام بحيث يملأ الكفتين بهذا الوضع ويحتمل أن يكون المراد ضم الأصابع وتفريقها ، وروى في الكافي هذا الخبر عن عليّ ابن إبراهيم عن ياسر وفيه ولا تكثر منه على غيره ، وليس فيه « أليس » بل فيه « كان ينشق » فعلى هذا الظاهر أن المعنى أن إكثار الماء على الطعام لا يضر ، بل إنما يضر الاكثار منه على الريق ، أو المراد بالطعام المطبوخ ، والأول أظهر ، فالإشارة بالكف يحتمل التقليل والتكثير ويكون الغرض لزوم شرب الماء بعد الطعام ، وإن كان قليلاً على الأول وهو الأظهر ، وإن كان كثيراً فهو آكد على الثاني .

ويؤيده على الوجهين لاسيما الأول ما رواه في الكافي عن عليّ بن محمد عن بعض أصحابه عن ياسر قال : قال أبو الحسن الماضي عليه السلام : عجباً لمن أكل مثلذا وأشار بيده وفي بعض النسخ بكفته ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته ^(٢) وهذا الاختلاف في حديث ياسر غريب .

٤٤ - المحاسن : عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن صارم قال : اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط للموت ، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام في

(١) المحاسن ٥٧٢ ، والمكالم ١٧٩ الكافي ٣٨٢٠٦ .

(٢) الكافي ٣٨٢٠٦ .

الطريق فقال : يا صارم ما فعل فلان ؟ فقلت : تركته بحال الموت ، فقال : أما لو كنت لأسقيته من ماء الميزاب ، قال : فطلبناه عند كل أحد فلم نجده ، فبينما نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة ثم أرعدت وأبرقت وأمطرت ، فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذت منه قدحاً ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فأسقيته ، فلم أبرح من عنده حتى شرب سوياً وبراً^(١) .

المكارم : عن صارم مثله ، وفيه وأخذت منه قدحاً من ماء الميزاب .

٤٥ - فقه الرضا : قال عليه السلام : السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء ، وكذلك الماء المقلبي ، وأروى في الماء البارد أنه يطفىء الحرارة ، ويسكن الصفراء ويهضم الطعام ، ويذيب الفضلة التي على رأس المعدة ، ويذهب بالحمى ، وقيل : لا يذهب بالأدواء إلا الدعاء ، والصدقة ، والماء البارد .

بيان : قوله عليه السلام والماء البارد : أي شرباً أو صباً على البدن كما مر .

٢

باب

﴿ آداب الشرب وأوانيه ﴾

١ - الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا في طعامه ولا في شربه ، ولا في تعويذه .

وقال عليه السلام : لا يشرب أحدكم قائماً .

وقال عليه السلام : إيتاكم وشرب الماء من قيام على أرجلكم ، فانه يورث الداء الذي لادواء له أو يعاقب الله عز وجل^(٢) .

٢ - الملل : بهذا الاسناد عنه عليه السلام قال : إيتاكم وشرب الماء وذكر نحوه .

(١) المحاسن ٥٧٤ ، ومثله في المكارم ١٧٩ .

(٢) الخصال ٦١٣ و ٦٢٢ و ٦٣٤ على الترتيب .

ثم قال الصدوق رحمه الله : يعني بالليل ، فأما النهار ، فإن شرب الماء من قيام أدر للغرق ، وأقوى للبدن ، كما قال الصادق عليه السلام ^(١) .

٣ - الكشي : عن محمد بن قولويه عن محمد بن بندار عن البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عباد بن بشير عن ثوير بن أبي فاختة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام مع عمر بن ذر القاضي فدعا أبو جعفر عليه السلام بماء فأتي بكوز من أدم فلمّا صار في يده قال : الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ينتهي إليه فقال ابن ذر : وما حدّه ؟ قال : يذكر اسم الله عليه إذا شرب ويحمد الله إذا فرغ ، ولا يشرب من عند عروته ، ولا من كسر إن كان فيه ، إلى آخر الخبر ^(٢) .

٤ - العيون : عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام أن علياً عليه السلام شرب قائماً وقال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله فعل ^(٣) .

٥ - العلل : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشرب وأنت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماء نقيع ، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه ، ومن فعل شيئاً من ذلك لم يكدر يفارقه إلا ما شاء الله ^(٤) .

توضيح : قد مرّ أنّ المراد بالطوف هنا التغوّط ، في القاموس الطوف الغائط ، وطاف ذهب ليتغوّط كطاف على افتعل انتهى ، وبدل على أن مثل هذه الأفعال يوجب مداومة عليها غالباً ، وكأنّه لتسلط الشيطان عليه .

٦ - قرب الاسناد : عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يقول : إذا شرب الماء : الحمد لله الذي سقانا

(١) علل الشرايع ١٥٠٢ .

(٢) رجال الكشي ٢٢٠ في حديث .

(٣) عيون الاخبار ٦٦٢ .

(٤) علل الشرايع ٢٦٨١ ، راجع شرح ذلك في ج ٨٠ ص ١٧٣ .

عذاباً زلالاً برحمته ، ولم ، يسقنا ملحاً أجاجاً بذنوبنا ،^(١).

المعاسن : عن جعفر بن محمد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
الكافي : عن العدة عن سهل عن جعفر مثله إلا أن فيه أجاجاً ولم يؤخذنا بذنوبنا .
بيان : العذب الحلو ، في القاموس العذب من الطعام والشراب كل مستساغ ،
وقال : ماء زلال كغراب سريع المر في الحلق بارد عذب صاف سهل سلس ، وقال : الملح
بالكسر ضد العذب من الماء كالمليح ، وقال ماء أجاج ملح مر ، قوله عليه السلام : « ولم
يؤخذنا ، أي بجعله ملحاً أجاجاً ، أو بسلب الماء عنا مطلقاً ، كما قال سبحانه تهديداً :
« وإنا على ذهاب به لقادرون »

٧ - مجالس الصدوق : عن حمزة العلوي عن عبد العزيز بن محمد الأبهري عن محمد
ابن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه
عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل في المناهي : لا يشربن أحدكم الماء من
عند عروة الاناء ، فإنه مجتمع الوسخ ، ونهى أن يشرب الماء كرماً كما يشرب البهايم ،
وقال : اشربوا بأيديكم فأنها أفضل أو أيديكم ، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب
منها ، ونهى أن يفتح في طعام أوفي شراب^(٢).

بيان : في القاموس كرع في الماء أوفي الاناء كمنع وسمع كرماً و كروعاً : تناوله
بفيه من موضعه ، من غير أن يشرب بكفيه ولا باناء انتهى ، والنفخ في الشراب كأنه
أعم من أن يكون للتبريد أو لتبعيد ما على وجه الماء من موضع الشرب .

٨ - المجالس : في خطب أمير المؤمنين عليه السلام : ولو شئت لتسرّبت بالعقري
المنقوش من ديباجكم ، ولأكلت لباب هذا البرّ بصدور دجاجكم ، ولشربت الماء الزلال
برقيق زجاجكم ، ولكنني أصدق الله جلّت عظمته حيث يقول : « من كان يريد
الحياة الدنيا وزينتها ، إلى قوله : « ليس لهم في الآخرة إلا النار » الخبر^(٣).

(١) قرب الاسناد ١٦ ، المعاسن ٥٧٨ ، الكافي ٣٨٤٠٦ .

(٢) أمالي الصدوق ٢٥٤-٢٥٥ .

(٣) أمالي الصدوق ٣٦٨ في حديث والاية في سورة هود ١٥ و١٦ .

بيان : يدل على أن الشرب في الزجاج غاية التمتع والترفيه فيه ، وأنه ينافي التواضع المطلوب في المأكل والمشرب .

٩ - كثر الكراجمي : قال : إن النبي ﷺ كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال : مع من وضوء ؟ فقال أبو قتادة : معي في مياضة ، فأناه به فتوضأ وفضلت في المياضة فضلة فقال ﷺ : احتفظ بها يا باقتادة ، فيكون لها شأن ، فلمّا حى النهار واشتد العطش بالناس ، ابتدروا إلى النبي ﷺ يقولون : الماء الماء ، فدعا النبي ﷺ بمقدحه ثم قال : هلمّ المياضة يا باقتادة فأخذها ودعا فيها ، و قال : اسكب فسكب في الفدح وابتدر الناس الماء ، فقال رسول الله ﷺ : كلكم يشرب الماء إنشاء الله ، فكان أبو قتادة يسكب ورسول الله ﷺ يسقي حتى شرب الناس أجمعون ، ثم قال النبي ﷺ لا يبي فتادة : اشرب فقال لا : بل اشرب أنت يا رسول الله فقال : اشرب فإن ساقى القوم آخرهم شرباً فشرّب أبو قتادة ثم شرب رسول الله ﷺ .

بيان : في القاموس المياضة الموضع يتوضأ فيه ومنه ، والمطهرة .

١٠ - الشهاب : قال ﷺ : ساقى القوم آخرهم شرباً .

الضوء : هذا من مكارم الأخلاق التي كان ﷺ لا يزال يأخذ بها أصحابه ، و يتقدم بها إليهم ويكررها عليهم ، والأدب في ذلك أن الساقى للقوم وهم عطاش مجهودون إذا ابتدأ بنفسه دل على جشعه وقلة مبالائه بأصحابه الذين ائتمن عليهم وجعل ملاك أرواحهم وقوام أبدانهم بيده ، وأمر الماء عندهم شديد ، فأنهم كثيراً ما يفتحمون البوادي ويعرضون أنفسهم للفتح الهجائر ، ووقدان الظهائر ، و يفتخرون بذلك ويتجكّدون عليه ، ويذكرونه في مفاخراتهم ، وإذا كان كذلك أدّت الحال إلى تقاسم الماء بينهم بالمقلة - وهي حجر القسم - وقد قيل : الماء أهون موجود وأعز مفقود وفائدة الحديث الحث على الأخذ بالأكرم من الأفعال ، والتباعد عما يجعل الانسان في معرض الأذال ولباس الأذال وراوي هذا الحديث المغيرة .

١١ - معاني الأخبار : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن أبي القاسم عن محمد ابن علي الكوفي رفعه إلى أبي عبدالله ﷺ أنه قيل له : الرجل يشرب بنفس

واحد؟ قال: لا بأس، قلت: فإن من قبلنا يقولون: ذلك شرب الهيم، فقال: إنما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه^(١).

١٢ - ومنه: عن أبيه عن الحميري عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن شيخ من أهل المدينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشرب فلا يقطع حتى يروي، فقال: وهل اللذة إلا ذلك؟ قلت: فأنتم يقولون إنه شرب الهيم، فقال: كذبوا إنما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه^(٢).

١٣ - ومنه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد في الشرب، وقال: كان يكره أن يشبه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال الرمل، وفي حديث آخر هي الأبل.

قال الصدوق رحمه الله: سمعت شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول: كلما في كتاب الحلبي « وفي حديث آخر » فذلك قول محمد بن أبي عمير رحمه الله^(٣).

تبيين: قال الله تعالى: « ثم إنكم أيها الضالون المكذبون ❖ لا تكلون من شجر من زقوم ❖ فمالتون منها البطون ❖ فشاربون عليه من الحميم ❖ فشاربون شرب الهيم » قال البيضاوي: شرب الهيم أي الأبل التي لها الهيام، وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء وقيل: الرمال على أنه جمع هيام بالفتح، وهو الرمل الذي لا يتماسك جمع على هيم كسحب ثم خفف وفعل به ما فعل بجمع أبيض انتهى، وقال الجوهري: وقوله تعالى: « فشاربون شرب الهيم » هي الأبل العطاش، ويقال: الرمل حكاة الأخفش انتهى.

وأقول: الأخبار مختلفة في الشرب بنفس واحد أو أكثر، واستحب الأصحاب الشرب بثلاثة أنفاس، وحلوا الأقل على الجواز، وربما يحمل النفس الواحد على

(١-٢) معاني الأخبار ١٤٩ باب معنى شرب الهيم .

(٣) المصدر نفسه ١٥٠ ، والايات في سورة الواقعة ٥٥-٥١ .

ما إذا كان الساقى حرّاً ، وربما يتراءى من بعض الأخبار كون التعدّد محمولاً على النقيّة ، والظاهر أنّ الثلاث أفضل ، قال صاحب الجامع : يكره الشرب قائماً بالليل ولا بأس بالنهار ، ويشرب في ثلاثة أنفاس ، وإن كان ساقيه حرّاً فبنفس واحد .

١٤ - معاني الاخبار : عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبدالعزيز عن القاسم بن سلام رفعه أن رسول الله ﷺ نهى عن اختناث الأُسقية ، و معنى الاختناث أن يشرب أفواها ثم يشرب منها ، وأصل الاختناث التَكسّر ، ومن هذا سمي المختنث لتكسّره ، وبه سميت المرءة خنثى و معنى الحديث في النهي عن اختناث الأُسقية ، يفسر على وجهين : أحدهما أنّه يخاف أن يكون فيه دابة ، والذي دار عليه معنى الحديث أنّه ﷺ نهى أن يشرب من أفواها^(١) .

توضيح : في النهاية أنّه نهى عن اختناث الأُسقية ، خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه ، وقبعته إذا ثنيت إلى داخل ، وإنما نهى عنه لانه ينتنها فانّ إدامة الشرب هكذا ممّا يغيّر ريحها ، وقيل : لا يؤمن أن يكون فيها هامة ، وقيل : لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء ، وقد جاء في حديث آخر بإباحته و يحتمل أن يكون النهي خاصاً بالسقاء الكبير دون الاداة ، و في حديث ابن عمر أنّه كان يشرب من الاداة ولا يختنثها ويسمّيها نفعة ، سمّاها بالمرءة من النفع ، ولم يصرّفها للعلميّة والتأنيث انتهى وقال في شرح جامع الأصول : الاختناث أن يكسر أي يقلب شفة القربة ويشرب ، وورد بإباحته ، وذا للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتیاد أو ناسخ للأوّل^(٢) .

١٥ - المعاني : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : إنّ

(١) معاني الاخبار ٢٨١ في حديث طويل .

(٢) قد مر في ج ٤٤ ص ٣٧٦ من تاريخ الحسين صلوات الله عليه حديث علي بن الطعان المحاربي و فجملت كلما شربت سال الماء من السقاء فقال الحسين عليه السلام : اخنث السقاء أي اصطنه ، فلم أدركيف أفضل ، فقام فخنثه فشربت وسقيت فرسى .

الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة ، قلت : وكيف ذاك ؟ قال : إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحني الاناء وهو يشتهي ، فيحمد الله ، ثم يعود فيشرب ثم ينحني وهو يشتهي فيحمد الله ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة^(١) .
المحاسن : عن ابن محبوب مثله إلا أنه قال بعد قوله أخيراً : فيشرب ثم ينحني ويحمد الله فيوجب الله له بذلك الجنة ويقول : بسم الله في أول كل مرة ، قال : وروى محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
١٦ - العلل : عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المخزومي عن محمد بن عيسى بن زياد عن الحسن بن فضال عن نعلبة عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح قال : لا بأس ، وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهة أن يعافه .
وعن الرجل ينفخ في الطعام قال : أليس إنما يريد أن يبرده ؟ قال : نعم ، قال : لا بأس .

قال الصدوق رحمه الله : الذي أفتي به وأعتمده ، هو أنه لا يجوز النفخ في الطعام و الشراب سواء كان الرجل وحده أو مع غيره ، ولأعرف هذه العلة إلا في [هذا] الخبر^(٢) .
بيان : قال الجوهري : عاف الرجل الطعام أو الشراب يعافه عيافاً أي كرهه فلم يشربه ، ثم إن ظاهر الصدوق رحمه الله حرمة النفخ فلذا رد الخبر و يمكن حمله على الجواز ، وسائر الأخبار على الكراهة ، أو ساير الأخبار على ما إذا لم يكن معه غيره في الشراب وإذا لم تكن ضرورة في الطعام ، وهذا على الضرورة كضيق الوقت للصلاة أو الحاجة .

١٧ - كامل الزيارة : عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا استسقى الماء فلمأ شربه رأيت قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ، ثم قال لي : يا داود لعن الله قاتل الحسين ، فما من عبد شرب الماء فذكر الحسين ولعن قاتله إلا كتب الله له مائة ألف

(١) معاني الاخبار ٣٨٥ ومثله في المحاسن ٥٧٨ .

(٢) علل الشرايع ٢٠٥٢ وقدم سابقاً .

حسنة ، وحط عنه مائه ألف سيئة ، ورفع له مائة ألف درجة وكأنما أعتق مائة ألف نسمة ، وحشره الله يوم القيامة تلجج الفؤاد^(١) .

ومنه : عن الكليني عن علي بن محمد عن سهل عن جعفر بن إبراهيم عن سعد بن سعد مثله .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن جعفر عن ذكره عن الخشاب مثله .

بيان : في النهاية تلججت نفسي بالأمر تلجج تلججاً : إذا اطعمت إليه و سكنت وثبت فيها و وثقت به .

١٨ - المحاسن : عن ابن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن خثيمة بن عبد الرحمن عن أبي لبيد البحراني عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله رجل ما حدثك كوزك هذا ؟ قال : لا تشرب من موضع أذنه ، ولا من موضع كسره ، فإنه مقعد الشيطان ، وإذا وضعته على فمك فاذا ذكر اسم الله ، وإذا رفعته عن فمك فاحمد الله ، وتنفس فيه ثلاثة أنفاس ! فان النفس الواحد يكره^(٢) .

١٩ - ومنه : عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها قال : لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناولها بها شيئاً ، قال : ورواه أبي عن زرعة عن سماعة^(٣) .

٢٠ - ومنه عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سويد عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يأكل الرجل بشماله أو يتناول بها^(٤) .

٢١ - ومنه : عن القاسم بن محمد عن شيبان بن عمرو عن حريز عن محمد بن مسلم قال : كنت في مجلس أبي عبد الله عليه السلام فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى ، فشرّب بنفس واحد وهو قائم^(٥) .

بيان : كأن تناول باليسرى كان لعذر ، أولبيان الجواز ، وكذا النفس الواحد

(١) كامل الزيارة ١٠٦ ومثله في الكافي ٣٩١٠٦ .

(٢) المحاسن ٢٧٤ ، في حديث . (٣-٥) المصدر ٤٥٥-٤٥٦ .

والقيام ، أو القيام لأنه كان في اليوم .

٢٢ - المحاسن : عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليشرب ساقى القوم آخرهم ^(١) .

٢٣ - ومنه : بالاسناد المتقدم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مصوا الماء مصاً ولا
تعبوه عباً فاتة يأخذ منه الكبد ^(٢) .

الكافي : عن العدة عن سهل عن جعفر مثله .

المكارم : عنه عليه السلام مثله .

بيان : قال في النهاية فيه : مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً : العبُّ الشرب بلا
نفس ، ومنه : الكبد من العبِّ : الكبد بالضم داء يعرض الكبد ، وقال في موضع آخر :
العبُّ شرب الماء من غير مص .

وأقول : هذا أظهر من تفسيره الأوّل ، قال الجوهري : العبُّ شرب الماء من غير
مص ، وفي الحديث الكبد من العبِّ ، والحمام يشرب الماء عباً كما تعبُّ الدواب ، و
قال الفيروز آبادي : العبُّ شرب الماء أو الجرّع أو تتابعه والكرع ، وقال في الدروس :
الماء سيّد شراب الدنيا والآخرة ، وطعمه طعم الحياة ، ويكره الاكثار منه ، وعبّه
أي شربه من غير مص ، ويستحبُّ مصّه ، وروى من شرب الماء فنحّاه وهو يشتهيّه
فحمد الله يفعل ذلك ثلاثاً وجبت له الجنّة ، وروى باسم الله في المرّات الثلاث في
ابتدائه .

٢٤ - المحاسن : عن أبيه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس أفضل من نفس ^(٣) .

٣٥ - ومنه : عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد ^(٤) .

(١) المحاسن ٤٥٢ .

(٢) المحاسن ٥٧٥ ، ومثله في الكافي ٣٨١٦ ، مكارم الاخلاق ١٨١ .

(٣-٤) المحاسن ٥٧٥ .

٢٦ - ومنه : عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبدالله عن آباءه عليهم السلام قال : نهى علي عليه السلام عن العبة الواحدة في الشرب ، وقال : ثلاثاً أو اثنتين^(١) .

المكارم : عنه عليه السلام مثله .

٢٧ - المحاسن : عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس الواحد في الشرب ، و قال : ثلاثة أنفاس أو اثنتين^(٢) .

بيان : لم أرفي كلام الأصحاب استحباب الاثنتين مع وروده في الأخبار المعتبرة والظاهر استحبابه أيضاً .

٢٨ - المحاسن : عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام أنه شرب وتنفس ثلاث مرّات يرتوي في الثالثة ، ثم قال : قال أبي : من شرب ثلاث مرّات فذلك شرب الهيم ، قلنا : وما الهيم ؟ قال : الابل^(٣) .

بيان : كأن فيه تصحيفاً أو سقطاً كما يشهد به سائر الأخبار ، و يحتمل أن يكون محمولاً على ما إذا لم يتنفس بينها ، أو يرتوي قبل الثالثة ويشرب حرصاً .

٢٩ - المحاسن : عن أبيه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام الرجل يشرب النفس الواحد ، قال : يكره ، وقال : ذلك شرب الهيم قلت : وما الهيم ؟ قال : هي الابل^(٤) .

[ومنه : عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الشرب بنفس واحد ، فكرهه و قال : ذلك شرب الهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الابل] .

٣٠ - ومنه : عن ابن فضال عن غالب بن عيسى عن روح بن عبد الرحيم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يكره أن يتشبه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الكتيب^(٥) .

بيان : الكتيب التل من الرمل ، وفي التهذيب بسند آخر هو النيب ، وفي القاموس

النَّابِ النَّاقَةِ الْمُسْنَةَ وَالْجَمْعَ أَنْيَابٍ وَنِيَابٍ وَنَيْبٍ .

٣١ - المحاسن : عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يتشبهه بالهيم ، قلت : وما الهيم ؟ قال : الرَّمْلُ ^(١) .
بيان : في أكثر النسخ بالراء المهملة ، وفي بعضها بالمعجمة جمع الزاملة ، وهي ما يحمل عليه من البعير والأول أظهر .

٣٢ - المحاسن : عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يعثون الماء عبثاً ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : اشربوا في أيديكم فأنها من خير آيبتكم ^(٢) .
بيان : كأن المراد بالعب هنا الكرع ، كما مر في القاموس ، وهو أن يشرب بفيه من موضعه كالحيوانات .

٣٣ - المحاسن : عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في القداح الشامي ويقول : هو من أنظف آيبتكم ^(٣) .

٣٤ - ومنه : عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : مرَّ النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله بأفواههم في غزوة تبوك ، فقال صلى الله عليه وآله : اشربوا في أيديكم ، فأنها من خير آيبتكم ^(٤) .

٣٥ - ومنه : عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشاميّة يجاء بها من الشام وتهدي له ^(٥) .
بيان : قال في الدرور : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب في اليدين أفضل .

٣٦ - المحاسن : عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام جالساً إذ أتاه أخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد وبشير الرحّال وواصل فدخلوا عليه فجلسوا ، فقالوا : يا با-

جعفر لكلِّ شيءٍ حدٌّ ينتهي إليه؟ فقال: نعم، ما من شيءٍ إلا وله حدٌّ ينتهي إليه قال: فدعا بالماء فأُتي بكوز فقالوا: يا جعفر أحدُّ لهذا الكوز لمن شرب؟ فقال: نعم فقالوا: ما حدُّه؟ قال: إذا شربه الرجل تنفَّس عليه ثلاثة أنفاس كلِّما تنفَّس حمد الله، ولا يشرب من أذن الكوز، ولا من كسر إن كان فيه، فأنه مشرب الشيطان ثمَّ يقول: الحمد لله الذي سقاني ماءً عذباً فراتاً برحمته، ولم يجعله ملحاً أجاباً بذنوبي (١).

بيان: في القاموس الأذن بالضمِّ وبضمِّتين المقبض والعروة من كلِّ شيءٍ.

٣٧ - المحاسن: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا من ثلثة الاناء ولا من عروته، فإنَّ الشيطان يقعد على العروة (٢).

٣٨ - ومنه: عن يعقوب بن يزيد عن ابن عمِّ لعمر بن يزيد عن ابنة عمر ابن يزيد عن أبيها عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شرب أحدكم الماء فقال: بسم الله ثمَّ قطعه فقال: الحمد لله، ثمَّ شرب فقال: بسم الله ثمَّ قطعه فقال: الحمد لله، ثمَّ شرب فقال: بسم الله ثمَّ قطعه فقال: الحمد لله، سبَّح ذلك الماء له مادام في بطنه إلى أن يخرج (٣).

٣٩ - ومنه: عن محمد بن عليٍّ عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن يحيى المدني عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى أداة فشرَّب منها وهو قائم (٤).

٤٠ - ومنه: عن ابن العزرمي عن حاتم بن إسماعيل المدني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب وهو قائم ثمَّ شرب من فضل وضوئه قائماً، فالتفت إلى الحسن عليه السلام فقال: يا بني إنِّي رأيت جدَّك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا (٥).

(١-٣) المحاسن: ٥٧٨.

(٤-٥) المصدر: ٥٨٠.

٣١ - ومنه : عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عقبه بن شريك عن عبدالله بن شريك العامري عن بشير بن غالب قال : سألت الحسين بن علي وأنا أسأيره عن الشرب قائماً ، فلم يجبني ، حتى إذا نزلتني ناقة فحلبها ثم دعاني فشرب وهو قائم^(١) .
٣٢ - ومنه : عن عدة من أصحابنا عن حنان بن سدير عن أبيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الشرب قائماً ، قال : وما بأس بذلك قد شرب الحسين بن علي عليه السلام وهو قائم^(٢) .

٣٣ - ومنه : عن محمد بن علي عن عبد الرحمان الأسدي عن عمرو بن أبي المقدم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يشرب وهو قائم في قدح خزف^(٣) .

٣٤ - ومنه : عن أبيه عن عبدالله المغيرة عن عمرو بن أبي المقدم قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فأتني بقدر من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ، ثم ناوله أبي فشرب وهو قائم ثم ناولني فشربت منه وأنا قائم^(٤) .

٣٥ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن الحججاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال : أصلحك الله أشرب وأنا قائم ؟ فقال : إن شئت ، قال : فأشرب بنفس واحد حتى أروي ؟ قال : إن شئت ، قال : أفأسجد ويدي في ثوبي ؟ قال : إن شئت ، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : إنني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم^(٥) .

بيان : « ما من هذا وشبهه » كأن المعنى أن هذه الأمور من السنن والآداب ولا أخاف عليكم العذاب من تركها ، بل إنما أخاف عليكم من ترك الواجبات والفرائض ، فيدل على أن أخبار التجويز محمولة على الجواز لا على أنها ليست من السنن ، كما حمله عليه أكثر الأصحاب ، وبعض الأخبار تشير إلى أن أخبار المنع محمولة على التقيّة ، وبعض الأصحاب حملوا الشرب قائماً على ما إذا كان بالنهار كما ذكره الصدوق ، وهو الظاهر من الكليني رحمه الله وغيرهما قال أبو الصلاح رحمه الله

في الكافي : يكره شرب الماء بالليل قائماً والعبء والنهل في نفس واحد ، ومن ثلثة الكوز ، ومما يلي الأذن ، وقد مرّ كلام صاحب الجامع في ذلك .

وقال في الدروس : يكره الشرب بنفس واحد بل بثلاثة أنفاس ، وروي أن ذلك إن كان الساقى عبداً وإن كان حرّاً فبنفس واحد ، وروي أن العبء تورث الكبد - بضم الكاف وهو وجع الكبد - والشرب قائماً ويستحب الشرب في الأيدي ، ومما يلي شفة الاناء لا ممّايلى عروته أو ثلمته .

٤٤ - المحاسن : عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل يشرب الماء وهو قائم ، قال : لا بأس بذلك ^(١) .
٤٧ - ومنه : عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال : شرب الماء من قيام أقوى وأصلح للبدن ^(٢) .

المكارم : عن الباقر عليه السلام مثله إلا أن فيه أمرء وأصح ، وليس فيه للبدن .
٤٨ - المحاسن : عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تشربوا الماء قائماً ^(٣) .

٤٩ - ومنه : عن ابن محبوب عن أبيه أو غيره رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : شرب الماء من قيام يمرى الطعام ، وشرب الماء بالليل يورث الماء الأصفر ، ومن شرب الماء بالليل وقال : يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات ، لم يضره شرب الماء بالليل ^(٤) .

المكارم : مرسلًا مثله إلا أن فيه شرب الماء من قيام بالنهار وفيه ويقول : ثلاث مرّات عليك السلام .

٥٠ - الكافي : عن عليّ بن محمد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الاناء ، وقل : يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقرّآ نك السلام ^(٥) .

(٣-١) المحاسن ٥٨١ ، ومثله في المكارم ١٨١ .

(٤) المحاسن ٥٧٢ ومثله في المكارم ١٨١ .

(٥) الكافي ٣٨٤٦ .

بيان : «يقرآنك» على بناء المجرّد أشهر ، في القاموس قرأه وبه كنصره ومنعه
تلا وقرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه ولا يقال : أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً .

٥١ - المحاسن : عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سيف الطحّان قال :
كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده رجل من قريش فاستسقى أبو عبد الله عليه السلام فصبّ الغلام
في قدح فشرب ، وأنا إلى جنبه ، فناولني فضلته في القدح فشربتها ثم قال : يا غلام
صبّ ، فصبّ الغلام وناول القرشي ^(١) .

٥٢ - ومنه : عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن أبي المقدم قال : رأيت
أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف ^(٢) .

٥٣ - دعوات الراوندي : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : شرب الماء من الكوز العامّ
أمان من البرص والجذام .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : من شرب قائماً فأصابه شيء من المرض لم يستشف أبداً
وشرب رجل قائماً فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أيسرك أن تشرب معك الهرة ؟ فقال :
لا ، قال : قد شرب معك من هو شرّ منه : الشيطان .

ومن السنّة أن لا يشرب من الموضع المكسور ، وأن يتنفس ثلاثة أنفاس ،
فاذا ابتداء ذكر الله ، وإذا فرغ حمد الله ، ولا يتنفس في الاناء ، رونه العامّة .

بيان : كأن المراد بالكوز العامّ ما يشرب منه كل من يمرّ به ، وهذا ممّا
يحترز منه الناس لخوف العاهات ، فردّ صلى الله عليه وآله عليهم بأنّه سبب لرفع العاهات ، لأنّه
سؤر المؤمنين ، والظاهر أنّ هذه الروايات كلّها عاميّة .

المكلام : كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب بدأ فسمّى وحسى حسوتين ثم يقطع فيحمد الله
ثم يعود فيسمّى ثم يزيد في الثالثة ، ثم يقطع فيحمد الله ، فكان له في شربه ثلاث
تسميات وثلاث تحميدات ، ويمصّ الماء مصّاً ولا يعبّه عبّاً ، ويقول صلى الله عليه وآله : إن
الكباد من العبّ وكان صلى الله عليه وآله لا يتنفس في الاناء إذا شرب ، فان أراد أن يتنفس أبعده
الاناء عن فيه حتّى يتنفس .

وكان ﷺ يشرب في أقداح القوارير التي يوتئ بها من الشام ، و يشرب في الأقداح التي يتخذ من الخشب ، وفي الجلود ، ويشرب في الخزف ، ويشرب بكفيه يصب الماء فيهما ويشرب، ويقول : ليس إناء أطيب من اليد ، ويشرب من أفواه القرب والأداوي ، ولا يختنثها اختنثاً ، ويقول : إن اختنثها ينتنثها وكان ﷺ يشرب قائماً وربما شرب راكباً ، وربما قام فشرب من القربة أو الجرّة أو الأداة ، وفي كل إناء يجده و في يديه .

وكان ﷺ يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن ، ويشرب السويق ، وكان أحب الأشرطة إليه الحلو ، وفي رواية أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد وكان صلى الله عليه وآله يشرب الماء على العسل ، وكان يماث له الخبز فيشر به أيضاً وكان ﷺ يقول : سيد الأشرطة في الدنيا والآخرة الماء^(١) .

٥٥- الفقيه : سأل الصادق عليه السلام بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد ، فقال : إذا كان الذي يناول الماء مملوكاً فاشرب في ثلاثة أنفاس ، وإن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد . قال الصدوق رحمه الله : وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني^(٢) .

٥٤- المكارم : عنه عليه السلام مثله ثم قال : و برواية أخرى و هو الأصحّ عنه عليه السلام قال : ثلاثة أنفاس في الشراب أفضل من الشرب بنفس واحد ، وكان يكره أن يشبه بالهيم : قلت : وما الهيم قال : الأبل .

٥٧- الدعائم : عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب والأكل بالشمال ، وأمر أن يسمي الله الشارب إذا شرب و يحمده إذا فرغ يفعل ذلك كلما تنفّس في الشرب ، ابتداءً أو قطعاً .

و عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن اختنثات الأسمية ، وهو أن تشنى أفواه القربة ثم يشرب منها ، وقيل : إن ذلك نهى عنه لوجهين أحدهما أنه يخاف أن يكون فيها دابة أوحية فتنسب في الشارب ، والثاني أن ذلك ينتنثها .

(١) مكارم الاخلاق ٣٣-٣٢ .

(٢) فقيه من لا يحضره الفقيه ٢٢٣٣ ومثله في المكارم ١٧٣ .

وعنه عليه السلام أنه شرب قائماً وجالساً .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن الشرب من قبل عروة الاناء .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مرّ برجل يكرع الماء بفيه يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه فقال: أتكرع ككرع البهيمة ، إن لم تجد إناء فاشرب بيديك ، فأنها من أطيب آيبتكم .

وعنه عليه السلام أنه قال : مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً فإنه منه يكون الكباد .

وعن علي عليه السلام أنه قال : تفقدت رسول الله صلى الله عليه وآله غير مرّة وهو إذا شرب الماء تنفس ثلاثاً مع كل واحد منهن تسمية إذا شرب ، وحمد إذا قطع .

وعن محمد بن عليّ وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد ، وكرها أن يتشبهه الشارب بشرب الهيم يعنيان الابل الصادية لا ترفع رؤسها عن الماء حتى تروى .

وعن الحسن بن علي عليهما السلام انه كره تجرّع اللبن ، وكان يعبه عباً وقال: إنما يتجرّع أهل النار .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا شرب اللبن قال : اللهمّ بارك لنا فيه ، وزدنا منه وإذا شرب الماء قال : الحمد لله الذي سقاني عذباً زلالاً برحمته ، ولم يسقنا ملحاً أجاجاً بذنوبنا^(١) .

توضيح : الصادي العطشان وكأن المراد بالتجرّع الشرب قليلاً قليلاً ، قال في المصباح : جرعت الماء جرعاً من باب نفع و من باب تعب لغة ، وهو الابتلاع ، و الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام ، وهو ما يجرع مرّة واحدة ، و قال الراغب يقال : تجرّعه : إذا تكلف جرعه ، قال تعالى : « يتجرّعه ولا يكاد يسيغه » .

٥٨- كتاب المسائل : باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الكوز والدّ ورق من القدح والزجاج والعيديان أي شرب منه من قبل عروته؟ قال: لا يشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح ، ولا يتوضأ من قبل عروته^(٢) .

(١) دعائم الاسلام ١٢٩٢ - ١٣٠ .

(٢) راجع بحار الانوار ٢٧٨١٠ طبعنا هذه الحديثة .

بيان : في القاموس الدُّورق : الجرّة ذات العروة ، وقال : الفدح بالتحريك آنية تروي الرجلين ، أو اسم يجمع الصغار والكبار ، والجمع أفداح ، وقال الأبريق معرّب آبري ، والجمع أباريق

٥٩ - المكارم : الدعاء المرويُّ عند شرب الماء « الحمد لله منزل الماء من السماء مصرف الأمر كيف يشاء ، بسم الله خير الأسماء » .

وعن الصادق عليه السلام قال : أتى أبي جماعة فقالوا له : زعمت أن لكلّ شيءٍ حداً ينتهي إليه ؟ فقال لهم أبي : نعم ، قال : فدعا بماء ليشربوا ، فقالوا : يا باجعفر هذا الكوز من الشيء هو ؟ قال : نعم ، قالوا : فما حدُّه ؟ قال : حدُّه أن تشرب من شفته الوسطى ، وتذكر الله عليه ، و تنفّس ثلاثاً كلّما تنفّست حمدت الله ، ولا تشرب من أذن الكوز فانه مشرب الشيطان ، ثمّ قال « الحمد لله الذي سقاني ماء عذباً ولم يجعله ملحا أجاجاً بذنوبي » وبرواية مثله زيادة « الحمد لله الذي سقاني فأرواني ، وأعطاني فأرضاني ، وعافاني وكفاني اللهمّ اجعلني ممسّئ تسقيته في المعاد من حوض محمد صلى الله عليه وآله و تسعده بمرافقته برحمتك يا أرحم الراحمين » .

وعن عبدالله بن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتمنّس في الاناء ثلاثة أنفاس يسمّى عند كلّ نفس ، ويشكر الله في آخرهنّ .

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله واخذ عن الشرب قائماً قال : قلت فلا أكمل ، قال : هو أشرّ ، وفي رواية عنه أيضاً أنّه صلى الله عليه وآله شرب قائماً .

وقيل للصادق عليه السلام : ما طعم الماء ؟ قال : طعم الحياة .

وقال عليه السلام : إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في كلّ منها : أوله شكر الشربة ، والثاني مطردة الشيطان ، والثالث شفاء لما في جوفه .

وعن ابن عباس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله شرب الماء فتنفّس مرتين .

وعن موسى بن جعفر عليه السلام سئل عنه عن حدّ الاناء ، فقال : حدّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به ، فانه مجلس الشيطان ، فاذا شربت سميت ، فاذا فرغت حمدت الله .

وروي عن عمرو بن قيس قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه كوز موضوع، فقلت له : فما حدث هذا الكوز؟ قال : اشرب ممّا يلي شفتيه ، وسم الله عزّ وجل ، وإذا رفعت من فيك فاحمد الله ، وإيتاك و موضع العروة أن تشرب منها ، فانه مقعد الشيطان ، فهذا حدّه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فانّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وإنّه يغمس بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثمّ لينزعه ^(١) .

بيان : واخذ، كأنّه من المؤاخذه مجازاً أي يلوم والتعدية بعن لتضمن معنى النهي ، في القاموس آخذه بذنبه ولا تقل : واخذه ، وفي الصحاح آخذه بذنبه مؤاخذه والعامّة تقول : واخذه .

٤٠ - الفردوس : عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا شربتم الماء فاشربوه مصّاً ولا تشربوه عبّاً ، فانّ العبّ يورث الكبد .
قال الديلمي : العبّ شرب بلا تنفّس والكبد داء يكون في الصدر .

٣

باب

﴿ فضل ماء المطر في نسيان و كيفية أخذه و شربه ﴾

١- المهج : نقلاً من كتاب زاد العابدین تأليف الحسين بن الحسن بن خلف الكاشوني قال : أخبرنا الوالد أبو الفتوح رحمه الله عن أبي بكر محمد بن عبد الله البلخي عن أبي نصر محمد بن أحمد بن الباب حريزي عن عبد الله بن عباس المذكور البلخي عن محمد بن أحمد عن عيسى بن هارون عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كنّا جلوساً إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم علينا فرددنا عليه، فقال: ألا أعلمكم دواء علمني جبرئيل عليه السلام حيث لا أحتاج إلى دواء الأطباء؟ فقال عليّ

(١) مكارم الاخلاق ١٧٤-١٧٥ وفيه مكان «واخذ» : «نهى» .

وسلمان وغيرهما : وما ذاك الدواء؟ قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام : تأخذ من ماء المطر في نيسان ، وتقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرةً و آية الكرسي سبعين مرةً ، وقل هو الله أحد سبعين مرةً ، وقل أعوذ برب الفلق سبعين مرةً ، وقل أعوذ برب الناس سبعين مرةً ، وقل يا أيها الكافرون سبعين مرةً و تشرب عن ذلك الماء غدوة وعشيّة سبعة أيام متواليات .

قال النبي ﷺ : والذي بعثني بالحق نبياً إن جبرئيل عليه السلام قال : إن الله يدفع عن الذي يشرب من هذا الماء كل داء في جسده ، ويعافيه ، ويخرج من جسده وعظمه وجميع أعضائه ، ويمحو ذلك من اللوح المحفوظ ، والذي بعثني بالحق نبياً إن لم يكن له ولد وأحب أن يكون له ولد بعد ذلك ، فشرب من ذلك الماء كان له ولد ، وإن كانت المرأة عقيماً وشربت من ذلك الماء رزقها الله ولداً ، وإن كان الرجل عقيماً والمرأة عقيماً وشرب من ذلك الماء أطلق الله ذلك وذهب ما عنده ، ويقدر على المجامعة ، وإن أحبت أن تحمل بابن حملت ، وإن أحبت أن تحمل بذكر أو أنثى حملت وتصديق ذلك في كتاب الله « يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً » (١).

وإن كان به صداع فشرب من ذلك يسكن عنه الصداع باذن الله ، وإن كان به وجع العين يقطر من ذلك الماء في عينيه ويشرب منه ويقسل به عينيه يبرء باذن الله ويشد أصول الأسنان ، يطيب الفم ، ولا يسيل من أصول الأسنان اللعاب ، ويقطع البلغم ، ولا يتسخم إذا أكل وشرب ، ولا يتأذى بالريح ، ولا يصيبه الفالج ، ولا يشتكي ظهره ولا يجمع بطنه ، ولا يخاف من الزكام ، ووجع الضرس ، ولا يشتكي المعدة ولا الدود ولا يصيبه قولنج ، ولا يحتاج إلى الحجامة ، ولا يصيبه الناسور ، ولا يصيبه الحكّة ولا الجدرى ولا الجنون ولا الجذام ولا البرص ولا الرعاف ولا القلس ، ولا يصيبه عمى ولا بكم ولا خرس ولا صمم ، ولا مقعد ، ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه ، ولا يصيبه داء ، ولا يفسد عليه صومه وصلاته ولا يتأذى بالسوسة ولا الجن ولا الشياطين .

وقال النبي ﷺ: قال جبرئيل: إنّه من شرب من ذلك الماء ثمّ كان به جميع الأوجاع التي تصيب الناس، فأنّه شفاء له من جميع الأوجاع فقلت: يا جبرئيل هل ينفع في غير ما ذكرت من الأوجاع؟ فقال لي جبرئيل والذي بعثك بالحق نبياً من يقرء هذه الآيات على هذا الماء، ملأ الله تعالى قلبه نوراً وضياءً، ويلقى الإلهام في قلبه، ويجرى الحكمة على لسانه، ويحشو قلبه من الفهم والتبصرة ما لم يعط مثله أحداً من العالمين، ويرسل عليه ألف مغفرة وألف رحمة، ويخرج الغش والخيانة والغيبة والحسد والبغى والكبر والبخل والحرص والغضب من قلبه، والعداوة والبغضاء والنميمة والوقية في الناس، وهو الشفاء من كل داء.

وقد روي في رواية أخرى عن النبي ﷺ فيما يقرء على ماء المطر في نيسان زيادة وهي أنّه يقرء عليه سورة إنّا أنزلناه، ويكبّر الله ويهلل الله ويصلّي على النبي وآله كل واحدة منها سبعين مرّة^(١).

بيان: «يجمع» لغة في يوجع، والناسور علّة تحدث في العين وفي حوالي المعدة وفي اللثة والجدرى بضمّ الجيم وفتحها قروح في البدن تنفط وتقبّح، وهي معروفة تحدث في الاطفال غالباً، والقلس ويفتح ماخرج من الحلق ملاء الفهم، وليس بقيء فان عادفهو قيء ويحتمل التعميم هنا، والمقعد كمكرم داء يصير مقعداً لا يقدر على القيام، والوقية في الناس ذمهم، وتطلق غالباً على الغيبة.

و أقول: وجدت بخطّ الشيخ عليّ بن حسن بن جعفر المرزبانيّ وكان تاريخ كتابته سنة ثمان و تسمائة قال: وجدت بخطّ الامام العلامة الشهيد السعيد محمد بن مكّي رحمه الله روي عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ علمني جبرئيل عليه السلام دواء لأحتاج معه إلى طبيب، فقال بعض أصحابه: نحب يا رسول الله أن تعلمنا فقال عليه السلام: يؤخذ بنسيان يقرء عليه فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل يا أيها الكافرون و سبح اسم ربك الاعلى سبعين مرّة والمعوذتان والاخلاص سبعين مرة ثم يقرء لا إله إلا الله سبعين مرة والله أكبر سبعين مرة وصلّى الله على محمد وآل

(١) مهج الدعوات ٤٤٤-٤٤٧.

عُجَّ سبعين مرة وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبعين مرة ثم يشرب منه جرعة بالعشاء وجرعة غدوة سبعة أيام متواليات .

وقال النبي ﷺ : والذي بعثني بالحق نبياً إن الله يدفع عمن يشرب هذا الماء كل داء وكل أذى في جسده ، ويطيب الفم ويقطع البلغم ، ولا يتخم إذا أكل و شرب ، ولا تؤذيه الرياح ، ولا يصيبه الفالج ، ولا يشتكي ظهره ولا جوفه ولا سرقته ، ولا يخاف البرسام ، ويقطع عنه البرودة ، وحصر البول ، ولا تصيبه حكة ولا جدري ولا طاعون ولا جذام ولا برص ، ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه ، وينشع قلبه ويرسل الله عليه ألف رحمة وألف مغفرة ، ويخرج من قلبه التسكر والشرك والعجب والكسل و الغش والعداوة ، ويخرج من عرقه الداء ، ويمحو عنه الوجع من اللوح المحفوظ و أي رجل أحب أن تحبل امرأته حبلت امرأته ، ورزقه الله الولد ، وإن كان رجل محبوساً وشرب ذلك أطلقه الله من السجن ، ويصل إلى ما يريد ، وإن كان به صداع سكن عنه وسكن عنه كل داء في جسمه باذن الله تعالى .

باب

❦ النهي عن الاستشفاء بالمياه الحارة الكبرى بتيّة والمرة وأشباههما ❦

١ - المحاسن : عن أبيه عن عُجَّ بن سنان عن أبي الجارود عن أبي سعيد دینار ابن عقیصا التیمی قال : مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهما بالقرات مستنقعين في إزارهما ، فقالا : إن للماء سگاناً كسگان الأرض ، ثم قالوا : أين تذهب ؟ فقلت : إلى هذا الماء ، قالوا : وما هذا الماء ؟ قلت : ماء تشرب في هذا الحير ، يخف له الجسد ويخرج الحر ، ويسهل البطن ، هذا الماء المرُّ فقالوا : ما نحسب أن الله تبارك وتعالى جعل في شيء مما قد لعنه شفاء ، فقلت : ولم ذاك ؟ فقالوا : إن الله تبارك وتعالى ملأ آسفه قوم نوح ، فتح السماء بماء منهمر ، فأوحى الله إلى الأرض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحاً أجاجاً ^(١) .

(١) المحاسن ٥٧٩ ، و مثله في الكافي ٣٩٠ ، والاية في الزخرف ٥٥ .

ببيان : في أكثر النسخ « دينار بن عقيصا » والظاهر زيادة « ابن » لأنّ ديناراً كُنِيته أبو سعيد ، ولقبه عقيصا ، ويؤيده أنّ في الكافي « عن أبي سعيد عقيصا » وفي القاموس العقيصا كرشة صغيرة مقرونة بالكرش الكبرى .

وأقول : في الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن محمد بن يحيى ابن زكريّا ، وعن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه جميعاً عن محمد بن سنان وفيه دوها في الفرات مستنقعا في إزارين ، فقلت لهما : يا ابني رسول الله أفسدتما الإزارين فقالا لي : يا با سعيد فساد الإزارين أحبُّ إلينا من فساد الدين ، إنّ للماء أهلاً وسكّاناً « إلى قوله » فقلت : أريد دواء أشرب من هذا الماء المرّ ، لعلّه بي أرجو أن يخفّ له الجسد ، ويسهل البطن ، فقالا : « إلى آخر الخبر ثمّ قال : « وفي رواية حمدان بن سليمان أنّهما قالا : يا با سعيد تأتي ماء ينكر ولا يتنا في كلّ يوم ثلاث مرّات ؟ إنّ الله عزّ وجلّ عرض ولا يتنا على المياه فما قبل ولا يتنا عذب وطاب ، وما جحد ولا يتنا جعله الله عزّ وجلّ مرّاً و ملحاً أجاجاً .

وأقول : لما أسفه إشارة إلى قوله تعالى : « فلمّا آسفونا انتقمنا منهم » يقال : آسفه أي أغضبه « بماء منهمر » أي منصبّ بلا قطر ، والخطاب إليها ، وعدم قبولها الولاية إمّا بأنّ أودع الله فيها في تلك الحال ما تفهم به الخطاب ، أو استعارة تمثيلية لبيان عدم قابليتها لترتب خير عليها ، ورداءة أصلها ، فإنّ للأشياء الطيبة مناسبة واقعية بعضها لبعض وكذا الأشياء الخبيثة ، وقدمضى تحقيق ذلك في مجلّدات الامامة .

٢ - المحاسن : عن بعضهم عن هارون بن مسلم عن مصعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله عن الاستشفاء بالعيون الحارّة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت ، فأنّها من فوح جهنّم (١) .

٣ - ومنه : بهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ النبيّ ﷺ نهى أن يستشفى بالحمام التي توجد في الجبال (٢) .

٤ - الكافي : عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن

صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله عن الاستشفاء بالحمامات ، وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها روايح الكبريت فأنها من فوح جهنم ^(١) توضيح : قال في النهاية : الحممة عين ماء حار يستشفى بها المرضى ، وقال : «من فوح جهنم ، أي شدة غليانها وحرّها ، ويروى بالياء بمعناه .

٥ - الكافي : عن العدة عن سهل عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نوحا عليه السلام لما كان في أيام الطوفان ، دعا المياه كلها فأجابته إلا الماء الكبريت والماء المرّ فلعنهما ^(٢) .

ومنه : عن العدة عن سهل عن محمد بن سنان عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يكره أن يتداوى بالماء المرّ ، وبماء الكبريت ، وكان يقول : إن نوحا عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلها إلا الماء المرّ و ماء الكبريت ، فدعا عليهما ولعنهما ^(٣) .

بيان : قال أبو الصلاح في الكافي : يكره شرب الماء الملح والكبريتي والمتغيّر اللون أو الطعم أو الرأحة بغير النجاسات .



ابواب

❖ (الاشربة والاونى المحرمة) ❖

باب

❖ (الانبئة والمسكرات) ❖

١ - الاحتجاج : سئل علي^ع بن الحسين عليه السلام عن النبيذ فقال : قد شربه قوم وحرّمه قوم صالحون ، فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جرّوا بشهادتهم شهواتهم^(١) .

٢ - غيبة الشيخ : عن جماعة عن ابن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما عن الكليني عن إسحاق بن يعقوب أنه خرج اليه من الناحية المقدسة على يدي محمد بن عثمان العمري : وأما الفقاع فشربه حرام ولا بأس بالشلماب^(٢) .
اكمال الدين : عن محمد بن محمد بن عصام عن الكليني مثله^(٣) .

بيان : الشلماب كأنه ماء الشلجم وفي الاكمال بالسلمان ولم أعرف له معنى .
٣ - الاحتجاج : قال كتب محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام :

يتخذ عندنا ربّ الجوز لوجع الحلق والبجبة ، يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد ويدقّ دقّاً ناعماً ويعصر ماؤه ، ويصفى ويطبّخ على النصف ويترك يوماً وليلة ثمّ ينصب على النار ويلقى على كلّ ستة أرتال منه رطل عسل ، ويغلى وينزع رغوته ويسحق من النوشادر والشبّ اليماني من كلّ نصف مثقال ، ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى وتؤخذ رغوته ، ويطبّخ حتّى يصير مثل العسل سخيناً

(١) احتجاج الطبرسي ١٧٢ .

(٢) غيبة الشيخ الطوسي ١٨٨ ، وقد مر في ج ٧٩ ص ١٦٦ مع شرح في الذيل .

(٣) اكمال الدين ٣٨٤ وفيه : الشلماب وفي ط السلماب وفي بعضها سلمك .

ثمَّ ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه ، فهل يجوز شربه أم لا ؟ فأجاب عليه السلام إذا كان كثيراً يسكر أو يغيّر فقليله وكثيره حرام ، وإن كان لا يسكر فهو حلال (١) .

٤ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه ، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه ؟ قال : إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره (٢) .
كتاب المسائل : باسناده عن علي بن جعفر مثله .

٥ - الخصال : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الشطرنج والترد قال : لا تقر بهما ، قلت : فالغناء ؟ قال : لا خير فيه لا تفعلوا ، قلت : فالنبيذ ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر ، وكل مسكر حرام . قلت : فالظروف التي تصنع فيها ؟ قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والملزقت والنقير ، قلت : وما ذاك قال : الدباء القرع ، والملزقت الدنان ، والحنتم جرار الأردن ، والنقير خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها ، وقيل : إن الحنتم الجرار الخضر (٣) .
معاني الاخبار : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب مثله .

بيان : قد مر شرحه وحكمه في كتاب الطهارة .

٦ - العلل والعيون : عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد ، ومن تغييرها عقول شاربها ،

(١) الاحتجاج ٢٧٤ .

(٢) قرب الاسناد ١٥٦ ، كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٧٤ من البحار .

(٣) الخصال ١٢٠ ر ط حجر ، ومثله في معاني الاخبار ٢٢٤ .

وحملها إياهم على إنكار الله عز وجل ، والفرية عليه ، وعلى رسله ، وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا ، وقلة الاحتجاج من شيء من الحرام ، فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشرطة أنه حرام محرّم ، لأنه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر ، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولانا وينتحل مودتنا كل شراب مسكر ، فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربها (١) .

٧ - العيون : عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل ابن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : من دين أهل البيت عليهم السلام تحريم الخمر قليلاً وكثيرها ، وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ، والمضطر لا يشرب الخمر لأنّها تقتله (٢) .

٨ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه عن هلال بن محمد الحفّار عن إسماعيل بن عليّ الخزاعي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة وأبي سلمة معاً عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر (٣) .

٩ - ومنه : عن أبيه عن عليّ بن أحمد عن أحمد بن محمد القطّان عن إسماعيل بن محمد القاضي عن عليّ بن إبراهيم عن السريّ بن عامر عن النعمان بن بشير عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : يا أيّها الناس إنّ من العنب خمرأ ، وإنّ من الزبيب خمرأ وإنّ من التمر خمرأ وإنّ من الشعير خمرأ ، ألا أيّها الناس أنّهاكم عن كلّ مسكر .
١٠ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ ؟ قال : لا (٤) .

١١ - ثواب الأعمال : عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدخل عرقاً من

(١) علل الشرايع ١٦١٢٢ ، عيون الاخبار ٩٨٢٢ .

(٢) عيون الاخبار ١٢٦٢٢ .

(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٨ والحديث الذي بعده ص ٣٩٠ .

(٤) قرب الاسناد ١٦٤ ط نجف .

عروقه شيئاً مما يسكر كثيره ، عذب الله عز وجل ذلك العرق بستين وثلاثمائة نوع من العذاب^(١).

١٢- ومنه : عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخبثي فقال : الخبثي حرام وشاربه كشارب الخمر^(٢).

بيان : الخبثي في بعض النسخ كذلك ولم أجد له معنى ، وفي بعضها الحثي بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي بعضها بالثاء المثلثة وفي القاموس الحثي كالثرى قشور التمر وقال : الحثي كغنى سويق المقل ، ومتاع الزبيل أو عرقه و نفل التمر وقشوره انتهى ولعل المراد به النبيذ المتخذ من قشور التمر وشبهها^(٣).

١٣- البصائر : عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله أدب نبيه حتى إذا أقامه على ما أراد قال له : « وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » فلما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله زكاه الله فقال : « إنك لعلى خلق عظيم » فلما زكاه فوض إليه دينه فقال : « ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله كل مسكر ، فأجاز الله ذلك كله وإن الله أنزل الصلوة وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت أوقاتها فأجاز الله ذلك له^(٤).

و منه: عن عبد الله بن محمد الحجاج عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن إسحاق مثله .

و منه : عن محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله بن سليمان أو عن رجل عن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

و منه : عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن

(١ و ٢) ثواب الاعمال : ٢٩٢ و ٢٩٣ .

(٣) بل هو «الخبثي» يعنى الخمر أو النبيذ الذى يكسر بالماء فيلين و يكسر حدته

فلا يسكر .

(٤) بصائر الدرجات ٣٧٨ والايات فى الاعراف ١٩٩ ، القلم ٤ ، الحشر ٧ .

سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

ومنه : عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من إخواننا عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

و منه : عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
أقول : تمام تلك الاخبار في باب النفويض ^(١) .

١٤- المحاسن : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وعن أبي عمر العجمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا باعمر تسعة أعشار الدين في التقية ، ولا دين لمن لا تقية له ، والتقية في كل شيء إلا في شرب النبيذ والمسح على الخفين ^(٢) .

١٥- فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم أن كل صنف من صنوف الأشرطة التي لا يغير العقل ، شرب الكثير منها لأبأس به سوى الفقاع ، فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة ، وكل شراب يغير العقل منه ، كثيره وقليله حرام ، أعاذنا الله وإياكم منها ^(٣) .

١٦- العياشي : عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال : السكر من الكبائر ^(٤) .

١٧- الكشي : وجدت في كتاب محمد بن نعيم الشاذاني بخطه : حدثني جعفر بن محمد المدائني عن موسى بن القاسم البجلي عن حنان بن سدير عن أبي نجران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي قرابة يحبكم إلا أنه يشرب هذا النبيذ ، قال حنان ، وأبو نجران : هو الذي يشرب النبيذ غير أنه كنى عن نفسه ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام فهل كان يسكر ؟ فقال : قلت : إي والله جعلت فداك إنه ليسكر ، فقال : فيترك الصلوة ؟ قال : ربما قال

(١) بصائر الدرجات ٣٧٨-٣٨٣ راجع ج ٢٥٨ و ٢٥٩-٣٥٠ من البحار .

(٢) المحاسن ٢٥٩ .

(٣) كتاب التكليف للشلمغاني المعروف بفقه الرضا ٣٣ .

(٤) تفسير العياشي ٢٣٨١ .

للجارية: صلّيت البارحة فرّما قالت: نعم، قد صلّيت ثلاث مرّات، وربّما قال للجارية: صلّيت البارحة العتمة؛ فتقول: لا والله ما صلّيت، ولقد أيقظناك وجهدنا بك فأمسك أبو - عبدالله ﷺ يده على جبهته طويلاً ثمّ نحى يده ثمّ قال له: قل له: يتركه، فان زلت به قدم فانّ له قدماً ثابتاً بمودتنا أهل البيت^(١).

١٨- دلائل الطبري: عن القاضي أبي الفرج المعافا عن إسحاق بن محمد بن علي عن أحمد بن الحسن المقرئ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى عن عمّي أبيه الحسين وعلي ابني موسى، عن أبيهما عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عن فاطمة عليها السلام قالت: قال رسول الله ﷺ: يا حبيبة أبيها كل مسكر حرام وكل مسكر خمر^(٢).
١٩- الهداية: وكل ما أسكر فقليله وكثيره حرام^(٣).

٢٠- الخصال: عن ستّة من مشايخه عن أحمد بن يحيى عن زكريّا عن بكر بن عبدالله عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: الشراب كل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام^(٤).

٢١- تفسير عليّ بن إبراهيم: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله: « يا أيّها الذين آمنوا إنّما الخمر والميسر الآيّة » أمّا الخمر فكل مسكر من الشراب خمر إذا أخمر فهو خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وكثيره حرام، وذلك أنّ أبا بكر شرب قبل أن يحرم الخمر، فسكر فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلى المشركين من أهل بدر، فسمعه النبي ﷺ فقال: اللهم أمسك على لسانه فأمسك على لسانه فلم يتكلم حتّى ذهب عنه السكر، فأنزل الله تحريمها بعد ذلك. وإنّما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلمّا نزل تحريمها خرج رسول الله ﷺ في المسجد ثمّ دعا بآئنتهم التي كانوا ينبذون فيها

(١) رجال الكشي ٣٢٠.

(٢) دلائل الطبري ٣.

(٣) الهداية ٧٤.

(٤) الخصال ٤٠٩ ط صدوق.

فأكفأها كلها ، ثم قال : هذه كلها خمر وقد حرّمها الله ، وكان أكثر شيء أكفي يومئذ من الأشرطة الفضيخ ، ولأعلم أكفي يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً ، فأما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء ، وحرّم الله الخمر قليلاً وكثيراً ، ويبيعها وشراءها ، والانتفاع بها ، وسمي المسجد الذي قعد فيه رسول الله ﷺ يوم أكفيت الأشرطة مسجد الفضيخ من يومئذ لأنه أكثر شيء أكفي من الأشرطة الفضيخ^(١) .

٢٢ - كتاب زيد النرسي : عن علي بن زيد قال : حضرت أبا عبد الله عليه السلام ورجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل له صلوة ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تقبل صلوة شارب المسكر أربعين يوماً إلا أن يتوب ، قال له الرجل : فإن مات من يومه وساعته ؟ قال : تقبل توبته وصلوته إذا تاب وهو يعقل ، فأما أن يكون في سكره فما يعبأ بتوبته .

٢٣ - ومنه : عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما زالت الخمر في علم الله وعند الله حرام ، وإنه لا يبعث الله نبياً ولا يرسل رسولاً إلا ويجعل في شريعته تعزيم الخمر ، ولا حرّم الله حراماً فأحلّه من بعد إلا للمضطر ، ولا أحلّ الله حلالاً ثم حرّمه .

بيان : لعلّ الحكمان الأخيران مختصان بالمأكولات والمشروبات ، فلا ينافي النسخ في غيرها ، ويحمل أيضاً على ما إذا حكم فيه بالحليّة لاما كان حلالاً قبل ورود النهي بالاباحة الأصلية ، وبالجمله إبقاؤهما على العموم ينافي ظاهراً كثيراً من الآيات والأخبار الدالة على النسخ في الأحكام .

٢٤ - ثواب الأعمال : في حديث طويل مشتمل على عقوبات كثير من المناهي أسنده إلى أبي هريرة وابن عباس أن النبي ﷺ قال في آخر خطبة خطبها : من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله عز وجل من سمّ الأسود ، ومن سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها ، فاذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأذى

(١) تفسير القمي ١٦٧ في حديث طويل تراه في ج ٢٩ ص ١٣١-١٣٣ .

به أهل الجمع حتى يؤمر به إلى النار ، وشاربها وعاصرها ومعتصرها وبايعها و
مبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها ، ألا ومن سقاها
يهودياً أو نصرانياً أو صابئياً أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها ، ألا ومن
باعها أو اشترها لغيره لم يقبل الله عز وجل منه صلوة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً
حتى يتوب منها .

ثم قال رسول الله ﷺ : ألا وإن الله عز وجل حرم الخمر بعينها ، والمسكر
من كل شراب ، ألا وكل مسكر حرام (١) .

٢٥ - فقه الرضا : قال عليه السلام : روي أن من سقا صبيّاً جرعة من مسكر سقاها الله
من طينة الخبال حتى يأتي بعذر مما أتى ، ولن يأتي أبداً ، يفعل به ذلك مغفوراً
له أو معدّياً (٢) .

٢٦ - العياشي : عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله أمر
نوحاً أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين ، فحمل النحل والعجوة ، فكانا
زوجاً فلمّا نضب الماء ، أمر الله نوحاً أن يفرس الحبله وهي الكرم فأناه إبليس
ومنعه عن فرسها ، وأبى نوح إلا أن يفرسها ، وأبى إبليس أن يدعه يفرسها ، وقال :
ليست لك ولا لأصحابك إنما هي لي ولأصحابي ، فتمنازعا ما شاء الله ثم اتفهما اصطالحا
على أن جعل نوح لابليس ثلثيها ولنوح ثلثها ، وقد أنزل الله لنبيه في كتابه ما قد
قرءتموه « ومن ثمرات النخيل و العناب تتخذون منه سكرأ ودرزقأ حسناً » فكان
المسلمون يشربون بذلك ثم أنزل الله آية التحريم « إنما الخمر والميسر والأنصاب
إلى « منتهون » ياسعيد فهذه التحريم وهي نسخت الآية الأخرى (٣) .

٢٧ - النخصال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى
عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين

(١) نواب الاعمال ٣٣٦ .

(٢) كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني ٣٨ .

(٣) تفسير العياشي ٢٦٢٢ والايات في النحل ٧٦ ، المائة ٩٠ .

عليه السلام من سقى صبيّاً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله عز وجل في طينة خبال حتى يأتي ممّاً صنع بمنخرج (١).

٢٨ - الاحتجاج : سأل زنديق أبا عبد الله عليه السلام لم حرّم الله الخمر ولالذّة أفضل منها؟ قال : حرّمها لأنّها أمّ الخبائث ، ورأس كل شرّ ، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه ، فلا يعرف ربّه ، ولا يترك معصية إلّا أركبها ، ولا يترك حرمة إلّا انتهكها ، ولا رحماً ماسّة إلّا قطعها ، ولا فاحشة إلّا أتاها ، والسكران زمامه بيد الشيطان ، إن أمره أن يسجد للأوثان سجد ، وينقاد حيثما قاده (٢).

٣٩ - المقنع : اعلم أنّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ، ولعن بايعها ومشترىها وآكل ثمنها وساقىها وشاربها .

ولها خمسة أسامي : العصير وهو من الكرم ، والنقيع وهو من الزبيب ، والبتع وهو من العسل ، والمزرو وهو من الحنطة ، والنبيند وهو من التمر ، و اعلم أنّ الخمر مفتاح كل شرّ ، و اعلم أنّ شارب الخمر كعابدوثن ، وإذا شربها حبست صلواته أربعين يوماً ، فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته ، وإن مات فيها دخل النار ، وكلما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولا تجالس شارب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمّتهم في المجلس ، ولا تأكل على مائدة يشرب عليها خمر (٣).

٣٠ - فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم يرحمك الله أنّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها ، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كل شراب مسكر ، وقال صلى الله عليه وآله : الخمر حرام بعينها ، والمسكر من كل شراب ، فما أسكر كثيره فقليله حرام ، ولها خمسة أسامي : فالعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل ، والمزرو من

(١) الخصال ١٦٩٢ ص ٥ ط حجر .

(٢) الاحتجاج : ١٩٠-١٩١ في حديث طويل تراه في البحار ١٠-١٦٣-١٨٨ .

(٣) المقنع : ١٥٢-١٥٣ .

الشعير وغيره ، والنبيذ من التمر .

وإياك أن تزوج شارب الخمر فإن زوجته فكأنما قدت إلى الزنا ، ولا تصدّقه إذا حدثك ، ولا تقبل شهادته ، ولا تأمنه على شيء من مالك ، فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان ، ولا تؤاكله ولا تصاحبه ، ولا تضحك في وجهه ، ولا تصافحه ، ولا تعانقه وإن مرض فلا تعده ، وإن مات فلا تشيّع جنازته ، ولا تصلّ في بيت فيه خمر محصورة في آنية ، ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر ، ولا تجالس شارب الخمر ، ولا تسلّم عليه إذا جزت به ، فإن سلّم عليك فلا تردّ عليه السلام بالمساء والصباح ، ولا تجتمع معه في مجلس ، فإن اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس .

وإن الله تعالى حرّم الخمر لما فيها من الفساد ، وبطلان العقول في الحقايق ، وذهاب الحياء من الوجه ، وإن الرجل إذا سكر فربّما وقع على أمّه أو قتل النفس التي حرّم الله ، ويفسد أمواله ، ويذهب بالدين ، ويسيء المعاشرة ، ويوقع العريضة ، وهو يورث مع ذلك الداء الدفين ، فمن شرب الخمر في دار الدنيا سقاه الله من طينة خبال ، وهي صديد أهل النار ، وروي أن من سقى صبيّاً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتى يأتي بعذر ممّا أتى ، وإنه لا يأتي به أبداً ، يفعل به ذلك مغفوراً له أو معدّماً ، وعلى شارب كلّ مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد^(١) .

٣١ - كتاب الزهد للحسين بن سعيد عن الحسين بن عليّ الكلبى عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن النبيّ ﷺ قال للرجل : أبلغ من لقيت من المسلمين عنى السلام وأعلمهم أنّ الصغيرا عليهم حرام ، يعنى النبيذ ، وهو الخمر ، وكلّ مسكر عليهم حرام .

بيان : لم أجدا الصغيرا بهذا المعنى في اللغة ، ولعلّ فيه تصحيفاً ، ولا يبعد أن يكون بالغين تصغير الصغرى كما ورد أنّها خمر استصغرها الناس ، أو يكون تصحيف الغبيراء قال في النهاية فيه : إياكم والغبيراء فاتّها خمر العالم : الغبيراء ضرب من الشراب تتخذة الحبش من الذرة وتسمى السكركة ، وقال ثعلب : هي خمر تعمل من

الغبيراء هذا الثمر المعروف، أي هي مثل الخمر الذي تعارفها جميع الناس، ولا فصل بينها في التحريم.

٣٢ - كتاب المسائل: بالاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ؟ قال: لا، إلى أن قال: وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ قال: لا^(١).

٣٣ - قرب الاسناد: عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه؟ قال: إن كان الخوان يابساً فلا بأس^(٢).

٣٤ - العيون: عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لما حمل رأس الحسين بن علي عليه السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقاع، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج إلى أن قال: ويشرب الفقاع، فمن كان من شيعةنا فليترع من شرب الفقاع والشطرنج ومن نظر إلى الفقاع وإلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليمن يزيد وآل زياد عليه وعليهم لعنة الله يمح الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم^(٣).

٣٥ - كتاب المسائل: باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ يصلح للمرأة أن تصلي وهو على رأسها، قال: لا حتى تغتسل منه^(٤).

٣٦ - قرب الاسناد: عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله.

(١) البحار ٢٥٥٠١ و ٢٦٩ ط الحروفية .

(٢) قرب الاسناد ١٥٥ .

(٣) عيون الاخبار ٢٣٠٢ .

(٤) جواهر الانوار ٢٦٩٠١٠ . ومثله في قرب الاسناد ١٣٣ .

٤٠ - الدعائم : شرب المياه التي خلقها الله جلّ ذكره لا صنعة فيها للأدميين - ما لم تخالطها نجاسة أو ما يحرم شربها من أجله - مباح ذلك باجماع في ما علمناه وكذلك شرب لبن كل شيء يؤكل لحمه من الدوابّ والصيد والأنعام فحلال شربه وما لا يحلّ أكل لحمه فلا يجوز شرب لبنه إلا مضطراً ، وما خلط به الماء من لبن أو عسل أو ما يحلّ أكله وشربه من تمر أو زبيب وغير ذلك من المحللات فشربه حلال ما لم يتغيّر بالغليان والذشيش ، وكل ما استخرج من عصير العنب والتمر والزبيب وطبخ قبل أن ينشّ حتى يصير له قوام العسل ، فهو حلال شربه صرّاً وشرباً بالماء ، ما لم يغل ، وأكله وبيعه وشراؤه والاتفاح به ، وقد روينا عن عليّ عليه السلام أنه كان يروّق الطلاء (١) وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام كما وصفناه .

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن شرب العصير فقال : لا بأس بشربه من الاناء الطاهر غير الضاري ، اشربه يوماً وليلة ما لم يسكر كثيره ، فإذا أسكر كثيره فقليله حرام ، لا تشربوا خزيلاً طويلاً فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذّة الخمر وتبقى آثامه فاتقوا الله وحاسبوا أنفسكم ، فإنما كان شيعة عليّ عليه السلام يعرفون بالورع والاجتهاد والمحافظه ، ومجانبة الضغائن ، والمحبة لأولياء الله .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : لا بأس بشرب العصير سلافة قبل أن يختمر ما لم يسكر .

وعن عليّ عليه السلام قال : كنا ننقع لرسول الله صلى الله عليه وآله زيبياً أو تمرأ في مطهرة في الماء لنحليه له ، فإذا كان اليوم واليومين شربه فإذا تغيّر أمر به فهريق .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد ، فإذا تغيّر فلا تشربه ، ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلي .

وقال عليه السلام : كانت سقاية زمزم فيها ملوحة فكانوا يطرحون فيها تمرأ ليعذب ماؤها (٢) .

(١) يرزق ظ .

(٢) دعائم الاسلام ١٢٧٢-١٢٨٠ .

بيان : في النهاية ضري بالشيء يضرى ضرى وضراوة فهو ضار : إذا اعتاده ، ويقال : ضري الكلب وأضراه صاحبه ، أي عودّه وأغراه ، وبه يجمع على ضوار ، ومنه حديث عليّ عليه السلام إنه نهى عن الشرب من الاناء الضاري هو الذي ضري بالخمير وعودها ، فإذا جعل فيه العصير صار مسكراً ، وقال ثعلب : الاناء الضاري ها هنا هو السائل أي إنه ينغص الشرب على شاربه ، وقال الجوهري : السلاف ماسال من عصير العنب قبل أن يعصر ، ويسمى الخمر سلافاً ، وسلافة كل شيء عصرته وأوقله .

٤١ - الدعايم : روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الخمر حرام ، ولعن الله الخمر بعينها ، وآكل ثمنها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وبايعها ، ومشتريها ، وشاربها ، وساقياها ، وحاملها ، والمحمولة إليه .

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : مد من الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد وثن ومن شرب منها شربة لم يقبل الله منه صلوة أربعين ليلة .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : حرمت الجنة على ثلاثة : مدمن الخمر ، وعابدوثن ، وعود آل محمد . ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن .

وعن عليّ عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا أحل مسكراً ، كثيره وقليله حرام .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : كل مسكر حرام ، قيل له : أعنك ؟ قال : لا ، بل قاله رسول الله ، قيل : كلكم ؟ قال : نعم ، الجرعة منه حرام .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب ، وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله ، وكل مسكر حرام وما أسكر كثيره فقليله حرام ، فقال له رجل من أهل الكوفة : أصلحك الله إن فقهاء بلدنا يقولون : إنما حرّم المسكر ؟ فقال : يا شيخ ما أدري ما يقول فقهاء بلدك حدثني أبي عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما أسكر

كثيره فقليله حرام .

وعنه عليه السلام أنه قال : التقيّة ديني ودين آبائي في كل شيء إلا في تحريم المسكر ، وخلع الخفّين عند الوضوء ، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .
وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : ليس منّي من استخفّ بالصلوة ، ليس منّي من شرب مسكراً ، لا يرد عليّ الحوض لا والله .

وعن عليّ عليه السلام أنه قال : لا توادّوا من يستحلّ المسكر ، فإنّ شاربه مع تحرّيمه أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وإن لم يشربه ، فكفى بتحلّيله إيّاه براؤة ورداً بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ورضي بالطواغيت .
وعن جعفر بن عمّار عليه السلام أنه قال : من شرب مسكراً فأذهب عقله خرج منه روح الايمان .

وعن الحسن بن عليّ عليه السلام أنه كتب إلى معاوية كتاباً يقرعه فيه ويبكّته بأمر صنع ، كان فيه «ثم» وليت ابنك وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب ، فخذت أماتك ، وأخزيت رعيّتك ، ولم تؤدّ نصيحة ربك ، فكيف تولي عليّ أمة عمّار عليه السلام من يشرب المسكر ، وشارب المسكر من الفاسقين ، وشارب المسكر من الأشرار ، وليس شارب المسكر بأمين على درهم ، فكيف على الأمة ، فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار ، وذكر باقي الكلام .

وعن عليّ بن الحسين عليه السلام أنه قال : الخمر من خمسة أشياء : من التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والعسل ، يعني بعد العنب ، وكلّ مسكر خمر وإنّما اشتقّ اسم الخمر من التخمير ، وهو التغطية له ليد فيء فيفتلى .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يعالج بالخمر والمسكر ، وأن يسقى الأطفال والبهائم وقال : الاثم على من سقاها .

وعن جعفر بن عمّار عليه السلام أنه قال : لا يتداوى بالخمر ولا المسكر ، ولا تمتشط النساء به ، فقد أخبرني أبي عن أبيه عن جدّه أن عليّاً عليه السلام قال : إنّ الله لم يجعل في رجس حرّمة شفاء .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن شرب الفقاع فقال للسائل: كيف هو؟ فأخبره قال: حرام فلا تشربه .

وعنه عليه السلام أنه سئل عن الأواني الضاربة ، فقال : إن الله لم يحرم النبيذ من جهة الظروف ، لكنّه حرّم قليل المسكر وكثيره ^(١) .
نذيريل يشتمل على فائدتين :

الأولى: تحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين ، وهو من ضروريات الدين ، حتّى يقتل مستحله ، ولا خلاف بيننا في تحريم كلّ ما أسكر وستأتي الاخبار الكثيرة في ذلك في أبواب الكبائر والحدود ^(٢) والمعتبر في التحريم إسكار كثيره ، فيحرم قليله ، ولا خلاف أيضا في تحريم الفقاع ، وذكر الأكثر أنه حرام ، وإن لم يسكر لورود النصوص بتحريمه من غير تقييد ، وظاهر الشهيد الثاني رحمه الله أنه أيضاً موضع وفاق ، لكن صدق الفقاع على غير المسكر غير معلوم ، وظاهر التعليقات الواردة في الأخبار أن تحريمه باعتبار الاسكار ، وقد مضى فيما أخرجنا عن فقه الرضا عليه السلام ما يدل على المشهور .

وقال في المسالك : الحكم معلق على ما يطلق عليه اسم الفقاع عرفاً مع الجهل بأصله ، أو وجود خاصية وهي النشيش ، وهو المعبر عنه في بعض الأخبار بالغليان ، ولو أطلق الفقاع على شراب يعلم حله قطعاً كالأقسام الذي طال مكثه ولم يبلغ هذا الحدّ لم يحرم قطعاً ، وفي صحیحة عليّ بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ، ولا متى عمل؟ أيحلّ أن أشربه؟ قال : لا أحبّه ^(٣) وهذه الرواية تشعر بكراهة المجهول انتهى .

وقال ابن إدريس رحمه الله في السرائر : كل ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب ، والتصرف فيه بالبيع والهبة ، وينجس ما يحصل فيه خمرأ

(١) دعائم الاسلام ١٣١٢-١٣٤ .

(٢) راجع ج ٧٩ من هذه الطبعة الحديثة .

(٣) راجع التهذيب ١٢٦٨٩ .

كان أو نبيذاً أو بتمعاً - بكسر الباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة وتسكين التاء المنقطة من فوقها بنقطتين والعين غير المعجمة - وهو شراب يتخذ من العسل ، أو نقيعاً وهو شراب يتخذ من الزبيب أو مزراً - بكسر الميم وتسكين الزاء المعجمة وبعدها الراء غير المعجمة - وهو شراب يتخذ من الذرة ، وغير ذلك من المسكرات ، وحكم الفقاع عند أصحابنا حكم الخمر على السواء ، في أنه حرام شربه وبيعه والتصرف فيه ، ولا يجوز شرب الفضيخ - بالفاء والضاد المعجمة والياء المنقطة من تحتها نقطتين والحاء المعجمة - وهو ما عمل من تمر وبُسْر ، ويقال : هو أسرع إدراكاً .

وكذلك كل ما عمل من لونين حتى نشق وتغيّر وأسكر كثيره فالقليل منه حرام ، والحد في قليله وكثيره واحد كالخمر ، وإن لم يسكر منها شاربها ، لأن النبيذ اسم مشترك لما حل شربه من الماء المنبوز فيه ثمرة النخل وغيره ، قبل حلول الشدة فيه ، وهو أيضاً واقع على ما دخلته الشدة في ذلك . أو ينبذ على عكر ، والعكر بقية الخمر في الاناء كالخميرة عندهم ، ينبذون عليه ، فمهما ورد في الأحاديث في تحليل النبيذ فهو في الحال الأولى ، ومهما ورد من التحريم له فهو في الحال الثانية التي يتغيّر فيها ، ويحرم بما حلّه من الشدة والسكر والعكر وضراوة الآنية بالخميرة وغليانه وغير ذلك من أسباب تحريمه .

ولا أختار أن ينبذ الشراب الحلال إلا في أسقية الأديم التي تملأ ثم يوكىء رؤسها ، فإنه قد قيل : إن الشدة حين يبتدى بالنبيذ لسوء الأسقية وأنه إن لحقه منه شيء أخرجه إلى الحموضة : في الرواية عن النبي ﷺ فأما الحنتم بالحاء غير المعجمة والنون والتاء المنقطة من فوقها بنقطتين وهي الجرّة الخضراء هكذا ذكره الجوهري وقال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه : الحنتم الجرّة الصغيرة والدباء بضم الدال وتشديد الباء ، والنقيرة ، والمزقت .

قال محمد بن إدريس رحمه الله : المزقت من الأرن هكذا ذكره الجاحظ في كتاب الحيوان ، والقطران من الصنوبر ، فقد روي أن الرسول ﷺ نهى أن ينبذ في هذه الأواني ، وقال : انبذوا في الادم فإنه يدلى ويعلق ، وكل هذا المنهي عنه لأجل

الظروف فانها تكون في الأرض فتسرع الشدة إليها ، ثم أباح هذا كله بما روي عن أبي بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهن : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الأشرطة أن تشربوا إلا في ظروف الادم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا (١) .

فان نبذ في شيء من تلك الظروف فلا يشرب إلا ما وقع اليقين بأنه لم تحل له شدة ظاهرة ولا خفية ، ولا يكون ذلك إلا بسرعة ، شرب ما ينبذ فيه ، فأما الدباء فانه القرع ، والنقير خشبة تنهر وتحوط كالبرنيّة ، والمقيس ما قير بالزفت بكسر الزاي انتهى .

وقال في النهاية : فيه أنه سئل عن البتع فقال : كل مسكر حرام : البتع بسكون التاء نبيذ العسل ، وهو خمير أهل اليمن ، وقد تحرك التاء كقمع وقمع ، وقال فيه : إن نفرأ من اليمن سألوه فقالوا : إن بها شراباً يقال له : المزر ، فقال : كل مسكر حرام ، المزر بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة وقيل : من الشعير أو الحنطة وفيه : وأظنه عن طاوس : المزة الواحدة تحرم ، أي المصة الواحدة ، والمزروالتمزّر الذوق شيئاً بعد شيء وقال : قد تكرّر في الحديث ذكر النبيذ ، وهو ما يعمل من الاشرطة من التمر ، والزبيب ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً ، فصرف من مفعول إلى فاعيل ، واتبذته اتخذته نبيذاً ، سواء كان مسكراً أو غير مسكر ، فانه يقال له : نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ ، كما يقال : للنبيذ خمر .

الثانية : المشهور بين الأصحاب جواز سقلي الدواب المسكرات ، بل ساير المحرمات للأصل ، وعدم التكليف ، وحكم القاطني بتحريمه كما مر ، لكنهم قالوا بكراهته لرواية أبي بصير ورواية غياث (٢) والمعروف عندهم أنه يحرم سقلي الاطفال المسكر لرواية عجلان (٣) وغيرها قال في الدروس : ولا يجوز أن يسقى الطفل شيئاً

(١) راجع صحيح مسلم كتاب الاشرطة الباب ٦ مجمع الزوائد ٦٥٨٥ .

(٢-٣) راجع الكافي : ٣٩٧٦٦ و ٤٣٠ .

من المسكر ، وأما البهيمة فالمشهور الكراهة وسوى القاضي بينهما في التحريم ، ورواية أبي بصير تدلُّ على الكراهية في البهيمة ، وفي رواية عجلان من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم انتهى .

وقال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : يكره أن يسقى شيء من الدواب الخمر والمسكر ، وكذا قال ابن إدريس : وقال ابن البراج : لا يجوز أن يسقى شيء من البهائم والأطفال شيئاً من الخمر والمسكر ، والمعتمد قول الشيخ ، لنا : الأصل عدم التحريم ، إذ لا تكليف على الدواب والبهائم فلا تحريم يتعلّق بها ، ولا بصاحبها حيث لم يشربها ، وإنما كان مكرهاً لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أن يأكله ويشربه أكره ذلك ؟ قال : نعم يكره ذلك .

٢

باب

﴿ النهي عن الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ﴾

١ - مجالس الصدوق : في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ^(١) .

٢ - الخصال : عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجلسوا على مائدة تشرب عليها الخمر ، فإنّ العبد لا يدري متى يؤخذ ^(٢) .

٣ - الفقيه : قال الصادق عليه السلام : لا تجالسوا شراب الخمر ، فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس ^(٣) .

(١) إمامي الصدوق ٢٥٤ .

(٢) الخصال ٤١٩ .

(٣) فقيه من لا يحضره الفقيه ٤١٣٤ .

بيان : المعروف من مذهب الأصحاب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفسّاع ، قال في المسالك : يدل على تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر قول الصادق عليه السلام في رواية هارون بن الجهم أن النبي صلى الله عليه وآله قال : ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وفي رواية أخرى ملعون من جلس طائماً على مائدة يشرب عليها الخمر و روى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .^(١) والرواية الأولى تضمنت تحريم الجلوس عليها سواء أكل أم لا ، والأخيرة دلت على تحريم الأكل منها ، سواء كان جالساً أم لا ، والاعتماد على الأولى لصحتها وعداه العلامة إلى الاجتماع على الفساد واللغو .

وقال ابن إدريس : لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه ولم نقف على مأخذه ، والقياس باطل ، وطريق الحكم مختلف ، وعلم بأن القيام يستلزم النهي عن المنكر من حيث أنه إعراض عن فاعله ، وإعانة له ، فيجب لذلك ، ويحرم تركه بالمقام عليها ، وفيه نظر ، لأن النهي عن المنكر إنما يجب بشرائط من جملةتها تجوز التأثير ، ومقتضى الروايات تحريم الجلوس والأكل حينئذ وإن لم ينته عن المنكر ، ولم يجوز تأثيره ، وأيضاً فالنهي عن المنكر لا يتقيّد بالقيام بل بحسب مراتبه المعلومة على التدرّج ، وربما لم يكن القيام من مراتبه لا يجب فعله وأما إلحاق الفسّاع بالخمر ، فإنه وإن لم يرد عليه نصٌ بخصوصه ، لكن ورد أنه بمنزلة الخمر ، فإنه خمر مجهول ، وأنه خمر استصغره الناس ، فجاز إلحاقه به في هذا الحكم .

وقال المحقق الأردبيلي رحمه الله : هل يحرم الطعام الذي كان عليها ، أو الجلوس حرام أكل أم لا ، أو الأكل جلس أم لا ؟ صريح الصحيحة الثانية أن الجلوس حرام ويمكن فهم تحريم الأكل أيضاً ، ويؤيده التصريح في الثالثة ، وأما تحريم أصل الطعام فلا يعلم ، فيكون كالأكل في آنية الذهب والفضة يكون الأكل حراماً لا المأكول أيضاً ، فتأمل ولكن مادام في تلك المائدة ويحتمل بعيداً مطلقاً .

(١) راجع الكافي ٢٤٨٠٦ المحاسن ٥٨٤ - ٥٨٥ .

ثم قال رحمه الله: وهل تحرم الجلوس أو الأكل على تلك المائدة مطلقاً، أو حال الشرب فقط، أو في ذلك الموضع والمجلس الذي وقع فيه ذلك، الأوسط المتيقن والاول أحوط، ولا يبعد قوّة الاخير انتهى وقدمر في فقه الرضا عليه السلام النهي عن الأكل من مائدة يشرب عليها بعده الخمر، ولم أرمصر حآبه وإن كان اجتنابه أحوط، وروى الكليني رحمه الله في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو المسكر، قال: حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها ومع الرجل مسكر، ولم يسق أحداً ممن عليها بعد، قال: لا تحرم حتى يشرب عليها، وإن وضع بعدها يشرب فالوزج فكل، فاتها مائدة أخرى يعني فالوزج^(١) وأقول: يستنبط منها أحكام لا تخفى على المتدبر وإن كان في السند شيء.

٣

باب

﴿العصير وأقسامه وأحكامه﴾

١ - قرب الاسناد: عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع فيشرب منه السنة؟ قال: لا بأس. قال: وسألته عن رجل يصلي للمقبلة لا يوثق به أتى بشراب فزعم أنه على الثلث، أي حلّ شربه؟ قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً^(٢). كتاب المسائل: باسناده عن علي بن جعفر مثلها.

بيان: قال في الدروس: لا يقبل قول من يستحلُّ شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما، لروايات، وقيل: يقبل على كراهة، أقول: بل يظهر من بعض الروايات عدم قبول قول العارف أيضاً في شيء من الأشربة إذا كان يشرب النبيذ، كما روى

(١) الكافي ٩ ر ٢٢٩، التهذيب ٩ ر ١١٦٩.

(٢) قرب الاسناد ١٥٥.

الكليني والشيخ عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن زكريا بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شرب الرجل النبيذ المغمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشرطة، ولو كان يصف ماتصفون ^(١) وروى عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختج، ويقول: قد طبخ على الثلث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا يعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف، يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه أشرب منه؟ قال: نعم.

لكن العلامة رحمه الله وصاحب الجامع وغيرهما بنوا الكراهة أو الحرمة على إخبار من يستحلّه لامن يشربه.

٢ - العلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن آدم عليه السلام لما هبط من الجنة انتهى من ثمارها فأنزل الله تبارك وتعالى عليه قضيبين من عنب، ففرسهما فلما أورقا وأنعرا وبلغا، جاء إبليس فحاط عليهما حائطاً، فقال له آدم: مالك يا ملعون؟ فقال له إبليس: إنهما لي، فقال: كذبت فرضيا بينهما بروح القدس، فلما اتصيا إليه قصص آدم عليه السلام قصته فأخذ روح القدس شيئاً من نار فرمى بها عليهما، فالتهب في أعصانهما، حتى ظن آدم أنه لم يبق منهما شيء إلا احترق، وظن إبليس مثل ذلك، قال: فدخلت النار حيث دخلت، وقد ذهب منهما ثلثاهما، وبقي الثلث، فقال الروح: أما ما ذهب منهما فحظ إبليس عليه اللعنة، وما بقي فلك يا آدم ^(٢).

بيان: كون الثلثين حظ إبليس، لأن عصير العنب بعد الغليان يحرم مالم يذهب ثلثاه، فالثلثان حظّه، وأيضاً قبل ذهاب الثلثين إن بقي يصير خمراً مسكراً فهو حظّه، وهما يرجعان إلى أمر واحد، لأن الظاهر أن العلة في وجوب ذهاب

(١) التهذيب ١٢٢٩، الكافي ٤٢١٦٦ وهكذا الحديث الاتي .

(٢) علل الشرايع ١٦٢٢٢، وتراه في الكافي ٣٩٣٥٦ .

الثلاثين هو هذا الذي ذكرنا .

٣ - العلل : عن محمد بن شاذان عن محمد بن محمد بن الحارث عن صالح بن سعيد عن عبدالمنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه قال : لما خرج نوح عليه السلام من السفينة ، غرس قضبانا كانت معه في السفينة من النخيل والأعناب ، وسائر الثمار ، فأطعمت من ساعتها ، وكانت معه حبله العنب ، وكانت آخر شيء أخرج حبله العنب فلم يجدها نوح ، وكان إبليس قد أخذها فغباها ، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها فقال له الملك الذي معه : اجلس يا نبي الله ستوتى بها ، فجلس نوح عليه السلام فقال له الملك : إن لك فيها شريكاً في عصيرها ، فأحسن مشاركته ، قال : نعم له السبع ولي ستة أسباع ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال نوح عليه السلام : له السدس ولي خمسة أسداس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال نوح عليه السلام : له الخمس ولي أربعة أخماس ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال له نوح : له الربع ولي ثلاثة أرباع ، قال له الملك : أحسن فأنت محسن قال : فله النصف ولي النصف [ولي التصرف] قال له الملك : أحسن فأنت محسن ، قال عليه السلام : لي الثلث وله الثلثان فرضي ، فما كان فوق الثلث من طبخها فلا إبليس ، وهو حظّه ، وما كان من الثلث فمادونه فهو لنوح عليه السلام ، وهو حظّه ، وذلك الحلال الطيب ليشرب منه ^(١) .

بيان : القضيبة الفصن ، وفي النهاية فيه لا تقولوا للعنب : الكرم ، ولكن قولوا : العنب والحبله : الحبله بفتح الحاء والباء وربما سكنت : الأصل ، أو القضيبة من شجر الأعناب .

٤ - العلل : عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يقول : إن نوحاً حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه ، فلما أراد أن يفرس العنب ، قال : هذه الشجرة لي ، فقال له نوح : كذبت ، فقال إبليس : فما لي منها ؟ فقال نوح عليه السلام . لك الثلثان فمن هناك طاب الطلاء على الثلث . ^(٢)

بيان : قال في النهاية : في حديث علي عليه السلام أنه كان يرزقهم الطلاء : الطلاء بالكسر والمدّ الشراب المطبوخ من عصير العنب . وهو الربّ ، وأصله القطران الخائر الذي تطلّى به الابل ، ومنه الحديث إنّ أوّل ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الأبناء في شراب يقال له : الطلاء ، هذا نحو الحديث الآخر : سيشرب أناس من أمّتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يريد أنّهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونها طلاء ، تحرّجاً عن أن يسموه خمرأ ، فأما الذي في حديث علي عليه السلام فليس من الخمر في شيء وإتّما هو الربّ الحلال .

٥ - فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم أنّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلاما من غير أن تصيبه النار فهو خمر ، فلا يحلّ شربه إلاّ أن يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه ، فإن نشأ من غير أن تصيبه النار فدعه حتّى يصير خلاّ من ذاته ، من غير أن يلتقى فيه شيء ، فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمرأ فلا بأس أن تطرح فيه ملحاً أو غيره حتّى يتحوّل خلاّ (١) .

٦ - السرائر : نقلاً من كتاب المسائل من مسائل محمد بن عليّ بن عيسى : حدّثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم ، وربّما جعل فيه العصير من العنب ، وإتّما هو لحم يطبخ به ، وقد روي عنهم في العصير أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ، ويبقى ثلثه ، وأنّ الذي يجعل في القدر من العصير يملك المنزلة ، وقد اجتمعوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك ، فكتب بخطّه : لا بأس بذلك (٢) .

الجامع : ليحيى بن سعيد قال : كتب محمد بن عليّ بن عيسى إلى عليّ بن محمد الهادي عليه السلام جعلت فداك عندنا طبيخ وذكر نحوه .

تبيين : يدلّ الرواية على أنّه إذا صبّ العصير في الماء وغلا الجميع ، لا يحرم

(١) كتاب التكليف لابن ابي العزاقر المعروف بفقه الرضا ٣٨ .

(٢) السرائر : ٤٧٥ .

ولا يشترط في حله زهاب الثلثين ، ولم أر فائلاً به من الأصحاب ، لكن قال صاحب الجامع : لا بأس أن يجمع بين عشرة أرطال عصيراً و بين عشرين رطلاً ماء ثم يغلى حتى تبقى عشرة ، فيجلى ، ثم ذكر هذه الرواية ولم يتعرض لتأويلها ، ويدل على ما ذكره أو لا ما رواه الكليني^(١) والشيخ عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن عبدالله عن عقبه بن خالد عن أبي عبدالله^(ع) قال في رجل : أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ، ثم طبخها حتى ذهب منه عشرين رطلاً وبقي عشرة أرطال ؟ أيلصق شرب تلك العشرة أم لا ؟ فقال : ما طبخ على ثلثه فهو حلال^(١) .

فيمكن حمل الخبر على ما إذا كان العصير المصبوب فيه قليلاً يضمحل فيه ، فلا يسمى عصيراً حينئذ بخلاف ما فرض في الخبر الآخر ، وإن كان الأحوط العمل به مطلقاً ، وقد ناقش بعض المحققين من المعاصرين في تحقق الحلية في الصورة المفروضة ، بزهاب الثلثين ، وفي دلالة الرواية المذكورة على ذلك أيضاً ، حيث قال : اكتفى^(ع) في الجواب عن السؤال المذكور بذكر ما هو القاعدة الكلية في هذا الباب وسلوك هذا الطريق من الجواب غالباً إنمّا هو لأحد الأمرين إمّا لظهور اندراج الصورة المسؤل عنها في موضع تلك القاعدة كما إذا سئل عن حال المشكوك في نجاسته فأجيب بأن كل شيء طاهر ما لم تعلم نجاسته ، وإمّا لظهور عدم اندراجها فيه كما إذا سئل عن حال الماء القليل الملاقى للنجاسة ، فأجيب بأن الماء إذا بلغ كراً لم يحمل خبثاً ، وهذا الجواب يحتمل أن يكون من قبيل الثاني معللاً بظهور أن الذاهب من الماء فيها للطافته أكثر من الزاهب من العصير ، مع أن مفاد القاعدة الكلية على طبق الروايات الأخر أن المعيار زهاب ثلثي العصير كرواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله^(ع) أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال^(٢) فان الظاهر كون الموصول في قوله^(ع) : هنا « ما طبخ على ثلثه » عبارة عنه ، لا عن كل شيء أو كل ما يع انتهى .

(١) التهذيب ١٢١٩ ، الكافي ٢٢١٦ .

(٢) الكافي : ٢٢٠٦ .

وأقول: كلامه دقيق متين لكنّه خلاف ظاهر الخبر ، وأيضاً بما جمعنا بين الخبرين ظهر أن ذهاب الثلثين إنّما يجب فيما صدق على المجموع أنه عصير ، وحينئذ يكفي ذهاب ثلثيه ، وأما أن المعتبر ذهاب الثلثين بحسب الحجم أو بحسب الوزن ، فهو أمر آخر ، سنتكلم عليه إنشاء الله ، والشهيد رحمه الله أورد في الدروس رواية عقبه ثم قال : وليست بصريحة في المطلوب من السؤال لكنّها ظاهرة فيه .

٧ - كتاب الصّفين : لنصر بن مزاحم قال : كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأسود

ابن قطنه : واطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه .

٨ - كتاب زيد النرسي : قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الزبيب يدق ويلقى

في القدر ، ثم يصب عليه الماء ، ويوقد تحته ، فقال : لا تأكله حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ، فإن النار قد أصابته ، قلت : فالزبيب كما هو يلقي في القدر ويصب عليه ثم يطبخ ويصفى عنه الماء ، فقال : كذلك هو سواء ، إذا أدت الحلاوة إلى الماء وصار حلواً بمنزله العصير ، ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم ، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد .

٩ - الخرايج : عن صفوان قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأناه غلام فقال :

أمي ماتت ، فقال عليه السلام : لم تمت ، قال : تركتها مسجتي عليها ، فقام أبو عبدالله عليه السلام ودخل عليها فإذا هي قاعدة ، فقال لابنها : ادخل على أمك فشبهها من الطعام ما شاءت فأطعمها ، فقال الغلام : يا أمّاه ما تشتهين ؟ قالت : أشتهي زيبياً مطبوخاً ، فقال له : ائتها بغضارة مملوءة زيبياً ، فأناها بها ، فأكلت منها حاجتها ^(١) .

١٠ - المحاسن : عن أبيه عن النضر بن سويد عن رجل عن أبي بصير قال : كان

أبو عبدالله عليه السلام يعجبه الزيبية ^(٢) .

١١ - الكافي : عن العدة عن سهل عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن

أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه

(١) تمام الحديث في ج ٤٧ ص ٩٩ من البحار الحديثة .

(٢) المحاسن : ٤٠١ .

ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، ثم يرفع ويشرب منه السنة ؟ فقال : لا بأس ^(١) .

١٢ - ومنه : عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن أو عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى الساباطي قال : وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حالاً ؟ فقال عليه السلام لي : تأخذ ربعاً من زبيب وثنقيته ثم تصب عليه اثني عشر رطلاً من ماء ، ثم تنقعه ليلة ، فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن يذش جعلته في تنور مسخون قليلاً حتى لا يذش ، ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ، ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر ، فتصبه على الماء الأول ثم تكيهه كله ، فتنظر كم الماء ، ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد أن تطبخه فيه ، وتصب بقدر ما يغمره ماء ، وتقدره بعود وتجعل قدره قصبه أو عوداً فتجدد لها على قدر منتهى الماء ، ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ، ثم تغليه بالنار ، فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ، ويبقى الثلث ، ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من العسل ، فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ، ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط و إن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل ، ثم اشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فرفقه ^(٢) .

بيان : « حتى يصير حالاً » أي لا يتغير بالملكث عندك فيصير مسكراً حراماً كما يؤمى إليه بعض ألقاظ الخبر « تأخذ ربعاً » أي ربع رطل ، وفي القاموس نفع الدواء في الماء أقره فيه « في تنور مسخون » في بعض النسخ « مسجور » من سجرت التنور أسجره سجرأ : إذا أحميته ، وفي بعضها مسخن على بناء المجهول ، والنش الغليان « بقدر ما يغمره » أي يستره « وتصب بقدر ما يغمره » ماء « أي صب الثلث كله في القدر [حتى يغمر ما يغمره من القدر ، أو المعنى أنه تطرح ثقل الزبيب في القدر]

(١) الكافي : ٤٢١٠٦ .

(٢) الكافي : ٤٢٤٦-٤٢٥ .

أوزيبياً آخر فيه بقدر ما يغمره الماء، والأوّل وإن كان بعيداً لكنّه أوفق بالخبر الآتي، وقوله: «ثمّ تغلى الثلث الآخر». «والأخير» كما في بعض النسخ، لعلّ معناه، أنّه بعد تقدير كلّ ثلث بالعود تغليه حتّى يذهب الثلث الذي صببت أخيراً فوق القدر، ثمّ تغليه حتّى يذهب الثلث الآخر، ومثل هذا التشويش ليس ببعيد من حديث عمّار كما لا يخفى على المتتبع، وبالجملة: يظهر من الخبر الآتي مع وحدة الراوي أنّ فيه سقطاً.

قوله عنه: «ثمّ تضربه بعود» أي بعد الخلط بالعصير كما سيأتي، قوله: «أن يطوّل مكثه عندك» أي من غير تغيير ونشيش «فروقه» أي صفّه جيّداً لئلاً يكون فيه نفل، قال في القاموس: الترويق التصفية.

١٣- الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الزبيب كيف طبخه حتّى يشرب حلالاً؟ فقال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثمّ تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثمّ تنقعه ليلة، فإذا كان من الغد نزع سلافة ثمّ تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثمّ تغليه بالنار غلية، ثمّ تنزع ماءه فتصبّه على الماء الأوّل ثمّ تطرحه في إناء واحد جميعاً ثمّ توقد تحته النار، حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وتحتّه النار، ثمّ تأخذ رطلاً من العسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثمّ تطرحه على المطبوخ ثمّ تضربه حتّى يختلط به، واطرح فيه إن شئت زعفراناً، وطيّبه إن شئت بزنجبيل قليل.

قال: فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكيله بشيء واحد حتّى تعلم كم هو؟ ثمّ اطرح عليه الأوّل في الإناء الذي تغليه فيه ثمّ تجعل فيه مقداراً واحداً حيث يبلغ الماء، ثمّ اطرح الثلث الآخر ثمّ حدّه حيث يبلغ الماء، ثمّ تطرح الثلث الأخير ثمّ حدّه حيث يبلغ الآخر، ثمّ توقد تحته بنار ليّنة حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه^(١).

١٤- ومنه: عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن بن السيارى عن محمد بن

الحسين عمن أخبره عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي ، و قلة استمرائي الطعام ، فقال لي : لم لا تتخذ نبيذاً نشر به نحن وهو يمرىء الطعام ، ويذهب بالقراقر والرياح من البطن ؟ قال : فقلت له : صفه لي جعلت فداك ، فقال لي : تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه من حبّه وما فيه ، ثم تغسله بالماء غسلًا جيّداً ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ، ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيّام بلياليها ، وفي الصيف يوماً وليلة ، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء ، وأخذت مقداره بعود ، ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى يذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودارصينياً وزعفراناً وقرنفلًا ومصطكي وتدقّه و تجعله في خرقة رقيقة و تطرحه وتغليه معه غلية ، ثم تنزله فإذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائك ، قال : ففعلت فذهب عني ما كنت أجده ، و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إنشاء الله ^(١) .

بيان : في القاموس المصطكا بالفتح والضم ويمدّ في الفتح فقط ، علك رومي أبيض نافع للمعدة والمقعدة والأمعاء والكبد والسعال المزمن شراباً «وأخذت منه على غدائك» أي شربته بعدها ، وقوله عليه السلام : «لا يتغير» فيه إيحاء إلى أن زهاب الثلثين لعدم التغير .

١٥- الكافي : عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن إسحاق بن عمار قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع ، وقلت : إن الطبيب وصف لي شراباً : آخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ، ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ، فقال : أليس حلواً ؟ قلت : بلى ، قال : اشربه ولم أخبره كم العسل ^(٢) .

١٦ - طب الأئمة : عن محمد بن إسماعيل بن حاتم التميمي عن عمرو بن أبي خالد

(١) الكافي ٤٢٦٦٤ .

(٢) المصدر ٤٢٦٦٤ .

عن إسحاق بن عمار قال : شكوت إلى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بعض الوجع وقلت له : إن الطبيب وصف لي شراباً وذكر أن ذلك الشراب موافق لهذا الداء ، قال له الصادق عليه السلام : وما وصف لك الطبيب ؟ قال : قال : خذ الزبيب وصب عليه الماء ثم صب عليه عسلاً ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ، فقال : أليس هو حلوا ؟ قلت : بلى يا بن رسول الله ، قال : اشرب الحلوح حيث وجدته أوحيت أصبته ، ولم يزدني على هذا ^(١) .

تفصيل و تذييل يشتمل على مقاصد :

الأول اتفق فقهاؤنا رضوان الله عليهم على حرمة العصير العنبي بالغليان و الاشتداد ، وظاهر الأخبار وأكثر الأصحاب تحقق الحرمة بمجرد الغليان المفسر بالقلب في رواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير قال : تشرب ما لم يغل ، فإذا غلا فلا تشربه ، قال : قلت : جعلت فداك أي شيء الغليان ؟ قال : القلب ^(٢) والمراد به كما فسره الأكثر أن يصير أسفله أعلاه ، ولعله هو المقصود أيضاً من النشيش فيما تقدم من الأخبار ، وفيما روي عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا نش العصير و غلا حرم ، فإن النشيش هو صوت الماء وغيره عند الغليان ، فعلى هذا يكون العطف بالواو في الرواية للتفسير ، ويحتمل أن يكون المراد بالنشيش حالة مقارنة للغليان أو متقدمة عليه ، فيكون العطف ملحوظ الجمع أو الترتيب للاشعار بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر ، أو عدم كفاية النشيش بدون الغليان ، و ما وقع في نسخ التهذيب من لفظة «أو» بدل الواو مؤيد لعدم الانفكاك .

و أما ما ضم إليه بعض الفقهاء في هذا المقام من الاشتداد حيث قالوا : إذا غلا و اشتد ، فإن كان المراد به معنى القلب أو النشيش أو معنى الثخانة الحاصلة بمجرد الغليان ، كما قيل ، فضمه إلى الغليان من قبيل ضم النشيش إليه في الرواية : وإن

(١) طب الائمة : ٤١ .

(٢) الكافي ٤١٩٦ التهذيب ١٢٠٩ وهكذا ما بعده من حديث ذريح .

كان المراد معنى آخر يمكن أن يحصل الغليان بدونه معتبراً معه في تحقق الحرمة فلا دليل عليه في الروايات ، بل إنها إنما تدل على استقلال مجرد الغليان في عليّة الحرمة من غير اعتبار غيره فيها إلا على سبيل الدلالة عليه كالقلب والنشيش على ما مرّ وكإصابة النار فيما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام ، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ^(١) فإن إصابة النار بعنوان التأثير كما هو المراد من جملة أسباب الغليان ، فتدل عليه دلالة السبب على المسبب وأما ترتب الحرمة على إصابة النار بخصوصها كما يتوهم من ظاهر الرواية ، فليس بمقصود لدلالة الروايات الكثيرة على أنها مترتبة على الغليان سواء كان سبباً عن الإصابة المذكورة أو عن غيرها ، وقد صرح جماعة من الأصحاب منهم الشهيد الثاني بالتساوي بين كونه بالنار أو غيره ، وعدّ صاحب الوسيلة الغليان بنفسه من موجبات الحرمة .

قيل : فالوجه في تخصيص المذكور اعتبار الفرد الغالب وخصوصيّة الغاية المذكورة فإنّ ذهاب الثلثين هو غاية الحرمة التي تتحقق بهذا السبب الخاص لا غاية الحرمة المطلقة ، فإنّ ما يحرم غليانه بنفسه إنما تكون غاية حرمة هي الخليّة بدون اعتبار ذهاب الثلثين .

وأقول : الظاهر أنّ كلاماً من ذهاب الثلثين والخليّة كافيان في الخليّة ما لم يصير مسكراً ، ومع الاسكار فلا بد من الخليّة ، ولا ينفع ذهاب الثلثين ، والغالب عدم تحقق الخليّة بدون الخمريّة ، وما وقع في الأخبار وكلام الأصحاب من التخصيص كأنّه مبني على الغالب ، قال ابن البراج في المهذب : كل عصير لم يغل فإنه حلال استعماله على كلّ حال ، والغليان الذي معه يحرم استعماله هو أن يصير أسفله أعلاه بالغليان فإن صار بعد ذلك خلاّ جاز استعماله وإذا طبخ العصير على النار وغلا ولم يذهب ثلثاه لم يجز استعماله ، فإن ذهب ثلثاه وبقي الثلث جاز استعماله ، وحدّ ذلك أن يصير حلواً يخضب الاثاء .

الثاني : ذهب جماعة من الأصحاب إلى نجاسة العصير المذكور قبل ذهاب الثلثين، وأنه يطهر بعده ، فمنهم من عمّم الحكم كالمحقق والعلامة رحمهما الله ، لكنهما اشترطامع الغليان الاشتداد ، وذهب ابن حمزة في الوسيلة إلى تخصيص النجاسة في العصير المذكور بصورة غليانه بنفسه لا بغيره كالنار ، وبعض المتأخرين عدّ العصير إذا غلامن النجاسات بدون تخصيص أو اشتراط ، فالمذاهب في النجاسة ثلاثة ولا مستند لشيء منها في الروايات التي وصلت إلينا كما صرح به الشهيد رحمه الله في البيان حيث قال : لم أقف على نصّ في تنجيّسه إلا ما دلّ على نجاسة المسكر ، لكنه لا يسكر بمجرّد غليانه واشتداده وفي الذكرى حيث قال : بعد نقل قول ابن حمزة والمحقق و ذكر توقّف العلامة فيها في نهايته : ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ، ولا نصّ على نجاسة غير المسكر ، وهو منتف هنا .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك : القول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرين ، ومستنده غير معلوم ، بل النصّ إنّما دلّ على التحريم ، وقال العلامة رحمه الله في المختلف : والخمر وكل مسكر والفقاع والعصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ، ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد والشيخ أبي جعفر والسيد المرتضى وأبي الصلاح وسلاّروا بن إدريس ، وقال أبو عليّ بن أبي عقيل من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلها ، لأنّ الله تعالى إنّما حرّمها تعبيداً لا لأنّهما نجسان ، وكذلك سبيل العصير والنخل ، إذا أصاب الثوب والجسد ، وقال أبو جعفر بن بابويه : لا بأس بالصلاة في ثوب أصابته خمر لأنّ الله جرّم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته ، مع أنّه حكم بنزح ماء البئر أجمع بانصباب الخمر فيها . لنا وجه الأوّل الاجماع على ذلك ، فإنّ السيد المرتضى قال : لاخلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحكى عن شاذ لا اعتبار بقولهم ، وقال الشيخ رحمه الله : الخمر نجسة بلاخلاف ، وكل مسكر عندنا حكمته حكم الخمر ، وألحق أصحابنا الفقهاء بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فإنّه إجماع منقول بقولهما ، وهما صادقان ، فيغلب على الظنّ ثبوته ، والاجماع كما يكون حجة إذا نقل

متواتراً فكذلك إذا نقل آحاداً انتهى .

ويرد عليه وجوه من الايراد الأول : حكمه بنجاسة كل مسكر بدون استثناء غير المايح بالأصالة ، مع أنه مستثنى عنه بالاتفاق ، والثاني : بنجاسة العصير المذكور قبل ذهاب ثلثيه مطلقاً ، مع أنه لاختلاف في طهارة بعض أنواعه قبل ذهاب ثلثيه إذا صار خلاً كما سيأتي ، والثالث : حكمه بها بدون اشتراط الاشتداد مع تصريحه به في ساير كتبه ، والرابع : نسبة القول بنجاسة الجميع ، الداخلة فيه العصير المذكور ، إلى أكثر العلماء الذين عدّ منهم الشيخ والمرضى رحمهما الله ، مع ما ترى من خلوهما الذي نقل عنهما عن ذكر العصير ، ومع ما مرّ من تصريح الشهيد رحمه الله مع كمال تتبعه وتبحره الذي لا ريب فيه من تتبع كلامه ، بعدم وقوفه على قول بالنجاسة إلا ممن عدّه في جملة العلماء المذكورين ، الخامس : دعواه الإجماع على هذا الحكم المشتمل على نجاسة العصير المذكور بنقل المرضى والشيخ مع أن ما نقله عن المرضى إنما هو في خصوص الخمر ، وما نقله عن الشيخ خال عن ذكر العصير ، بل عن ذكر عدم الخلاف في غير الخمر .

الثالث : لما كان الغليان الموجب للحرمة أو النجاسة على وجهين : كونه بغير النار وكونه بالنار ، ومرجع كل منهما إما إلى صيرورته تطلائاً أو خلاً ، تكون الاحتمالات العقلية أربعة ، ولعدم جريان العادة بصيرورته تطلائاً بغير النار تكون العادية منها ثلاثة . الأول : أن يصير خلاً بدون اصابة النار ، ويعبر عنه بنفسه وان كان بامداد حرارة من الهواء أو الشمس ، الثاني : أن يصير تطلائاً بطبخه على النار ، الثالث : أن يصير خلاً بعد أن أصابته النار بابقائه على حاله مدّة و لاخلاف في حليّة الأوّل وطهارته مطلقاً ولا في حليّة الثاني وطهارته ، بشرط أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ، وأما الثالث فصريح ما ذكره الشيخ في النهاية حيث قال : والعصير لا بأس بشربه ويبيعه ما لم يغل ، وحد الغليان الذي يحرم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه ، فاذا غلا حرم شربه ويبيعه ، إلى أن يعود إلى كونه خلاً ، واذا غلا العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه و حدّ ذلك هو أن تراه قد صار حلوّاً أو يخضب الاناء ، ويعلق به ، أو يذهب من كل درهم

ثلاثة دوانيق ونصف وهو على النار، ثم ينزل به ويترك حتى يبرد، فإذا برد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه انتهى، وما ذكره ابن حمزة في الوسيلة حيث قال: فإن كان عصيراً لم يخل إما غلاً أو لم يغل، فإن غلام يخل إما غلاماً من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه وأعلاه أسفله حرم ونجس إلى أن يصير خلاً بنفسه أو بفعل غيره، فيعود حلالاً طيباً وإن غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب بالنار نصفه ونصف سدسه، ولم ينجس أو يعضب الاثاء ويعلق به، ويحلو، وإن لم يغل أصلاً حلّ خلاً كان أو عصيراً انتهى أن^(١) لا يكون حلالاً وإن كان طاهراً.

وظاهر المحقق حيث قال في الشرايع: ويحرم العصير إذا غلام من قبل نفسه أو بالنار، ولا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً، والعلامة حيث قال في الارشاد: عند تعداد الأشربة المحرمة: والعصير إذا غلا واشتد، إلا أن ينقلب خلاً أو يذهب ثلثاه، وكذا في القواعد، والشهيد رحمه الله حيث قال في اللمعة: ويحرم العصير العنبي إذا غلا حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً، وكذا في الدروس: أن يكون حلالاً أيضاً. وظاهر ما مر من رواية ابن سنان وكذا ماروي في الكافي عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته أي شربه صاحبه قال: إذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه^(٢) مؤيدان لقول الشيخ وابن حمزة، بل قولهما مبنى على حفظ ظاهرهما، ولكن لا يخفى إمكان تأويلهما بنحو من التخصيص، فلا ينافيان قول المحقق والعلامة والشهيد، ولعل هذا التخصيص هنا هو الظاهر المناسب لتعميم حلية كل خمر وطهارتها بعد الحرمة والنجاسة بصيرورتها خلاً، فإن مصير العصير مطلقاً إلى الخلية إنما يكون بعد الخمرية كما هو المشهور، وكل خمر تحل وتطهر بصيرورتها خلاً، وإن كان بنحو علاج كما سيأتي.

(١) خبر قوله رحمه الله فصريح ما ذكره الشيخ وما ذكره ابن حمزة.

(٢) الكافي ٤٢٠٦.

الرابع : اعلم أن الأحكام المذكورة مخصوصة على المشهور بالعصير العنبي ،
 ولاخلاف في عدم تحريم ماسوى عصير التمر وعصير الزبيب مما سوى عصير العنب
 كعصير الرمان وسائر الفواكه وغيرها ، ولا في طهارتها ، إلا أن تصير مسكراً ولا يشترط
 في حلها وطهارتها ذهاب الثلثين ، وإنما اختلفوا في عصير التمر والزبيب ، قال الشهيد
 رحمه الله في الدروس : ولا يحرم العصير من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش ، فيحل
 طبيخ الزبيب على الأصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً وخروجه عن مسمى العنب ،
 وحرمة بعض مشايخنا المعاصرين ، وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية
 علي بن جعفر^(١) وأما عصير التمر فقد أحلّه بعض الأصحاب ما لم يسكر ، وفي رواية
 عمّار سئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف تصنع حتى يحل ؟ قال : خذ ماء التمر
 فأغله حتى يذهب ثلثاه^(٢) انتهى ، وكأن المراد بالنشيش هنا السكر أو ما يؤل إليه ،
 لا ما مر من الغليان أو ما يقرب منه كما هو المعروف لسياق كلامه هنا ، ولتصريحه بما
 ينافيه في اللمعة ، حيث قال : ولا يحرم من الزبيب وإن غلا على الأقوى .

ثم إن الشهيد الثامن رحمه الله في شرحها بعد الاستدلال على هذا الحكم
 بخروجه عن مسمى العنب وبأصالة الحل واستصحابه وذكر ما ذهب إليه بعض الأصحاب
 من التحريم لمفهوم رواية علي بن جعفر ، قال : وسند الرواية والمفهوم ضعيفان ،
 فالقول بالتحريم أضعف ، أما النجاسة فلا شبهة في نفيها انتهى ، وكان الفرق بين
 القول بالتحريم والنجاسة في هذا المقام لعدم النص على نجاسة العصير مطلقاً ، وعدم
 القول بها إلا من جماعة معدودين ، وهم لا يقولون ها هنا لا بالتحريم ولا بالنجاسة ،
 فيكون عدم النجاسة ها هنا اتفاقياً .

وقال رحمه الله في المسالك : والحكم مختص بعصير العنب ، فلا يتعدى إلى
 غيره كعصير التمر ما لم يسكر ، للأصل ، ولا إلى عصير الزبيب على الأصح لخروجه
 عن اسمه ، وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس ، وحرمة بعض علمائنا استناداً إلى مفهوم
 رواية علي بن جعفر وهي مع أن في طريقها سهل بن زياد لا يدل على تحريمه قبل

(١) الكافي ٤٢١٦ .

(٢) التهذيب ١١٦٩ .

ذهاب ثلثيه بوجه ، وإنما نفى عنه البأس عن هذا العمل الموصوف وإبقاء الشراب عنده يشرب منه ، وتخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه ولا بالمفهوم الذي ادّعوه ، وإنما تظهر فائدة التقييد به لتذهب مائيته ، فيصلح للمكث عند المدّة المذكورة كما يبقى الدّبس ، ولو سلم دلالتها بالمفهوم فهو ضعيف لا يصلح لاثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصل .

و روى أبو بصير في الصحيح قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة ^(١) وهذا ظاهر في الحل لأنّ طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى انتهى .
وأقول : القول بعدم تحريم عصير الزبيب والتمر لا يخلو من قوّة لمّا من عموماً الحل ، وعدم ورود ما يصلح لتخصيصها ، ورواية علي بن جعفر مع ضعفها على المشهور بالمفهوم ، وهي ضعيفة خصوصاً إذا كان في كلام السائل على أن مفهومه وجود البأس قبل ذهاب الثلثين ، وهو أعم من الحرمة ، ورواية عمّار أيضاً ضعيفة سنداً و متناً .

فان قيل : الروايات الدالة على تحريم العصير بعد الغليان أكثرها عامة أو مطلقة شاملة لكل عصير ، خرج عنه ما حلّ بالاجماع كعصير الرمان وأشباهه ، فيبقى عصير الزبيب والتمر داخلين تحت عموم التحريم ، قلت : شمول الحقيقة لما ينفصل عنهما ممنوع إذ لا ينفصل منهما شيء إلا بعد نفعهما في الماء : فلا يسمى عصيراً إلا مجازاً ، بل هو نقيع ، وما ينفصل عن التمر بلانقع فهو دبس لا يطلق عليه العصير ، بل قيل : يحصل الظن القوي بعد تتبع الأخبار وكلام الأصحاب بشيوع استعمال العصير بما يختص بالعنب ، ويؤيده مأمّر في المقنع وفقه الرضا عليه السلام و ذكره الصدوق في الفقيه أيضاً حيث قال : ولها خمسة أسامي : العصير ، وهو من الكرم ، و النقيع وهو من الزبيب ، ونحوه ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ^(٢) وإذا كان كذلك فعين حمل العصير في الأخبار المطلقة عليه ، وإن كان مجازاً حذراً من

(١) الكافي ٣١٦٢٦ ، المحاسن ٤٠١ .

(٢) الكافي ٣٩٢٢٦ .

ارتكاب التخصيص البعيد الذي قد منع صحته جماعة من الأصوليين ، فان صدور مثل هذه الكلية عنهم عليه السلام مع خروج أكثر أفراد الموضوع عن الحكم بعيد جداً . قال المحقق الأردبيلي رحمه الله : المشهور أن التحريم بالغليان مخصوص بالعصير العنبي ، ولا خلاف في حلية عصير غير التمر والزبيب ، مثل عصير التفاح والرمان وإن غلا ، ما لم يكن مسكراً ، وكذا ساير الربوبات ، والأصل والعمومات وحصر المحرمات مؤيدات ، ويدل عليه أيضاً بعض الروايات مثل رواية جعفر بن أحمد المكفوف قال : كتبت إليه - يعني أبا الحسن عليه السلام - أسأله عن السكتنجين و الجلاب ورب الثوت ورب التفاح ، فكتب : حلال ، وفي رواية أخرى له عنه عليه السلام وزاد رب السفرجل إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا ، فكتب جازيلاً بأس بها (١) .

وفيهما مع الغليان خلاف ، والمشهور الحل ويؤيده الأصل والعمومات ، وحصر المحرمات في الآية والأخبار الكثيرة ، وقيل : بالتحريم بل يظهر أيضاً القول : بالنجاسة من الذكري ، والظاهر الطهارة ، ولا ينبغي النزاع في ذلك وقياسهما على الخمر والعصير العنبي باطل ، مع عدم ثبوت الحكم في الأصل ، والحل لما مر ولعدم دليل صالح للتحريم إلا ما مر من عموم العصير والظاهر أنهما ليسا بداخلين فيه ، فالمراد فيه العصير العنبي كما يفهم من كلامهم ، ومن ظاهر الاخبار ، ولهذا ما قال أحد بالعموم إلا ما أخرجه الدليل وما استدلل القائل بعدم إباحتها بتلك العمومات وما استدلل له بها أيضاً ، فكان العصير عندهم مخصوص بالعنب بالوضع الثاني فتأمل . ثم قال رحمه الله : ويؤيده أن النبيذ الذي يؤخذ من التمر والنقيع الذي يؤخذ من الزبيب ، إنما يحرم مع السكر ، وقد مر أنه لو فعلاً بحيث لا يسكران يحلان ، وما يدل عليه بالمفهوم ، ويدل عليه أيضاً ما يدل على حل النبيذ الغير المسكر وصحيفة أبي بصير في الزبيبة انتهى .

وأما الاخبار المتقدمة الواردة في كيفية الشراب الحلال وإن كانت مشعرة

(١) الكافي ٤٢٦٤ - ٤٢٧ ، التهذيب ١٢٧٩ .

باشتراط زهاب الثلثين في الحلّ لكن ليس فيها خبر صحيح على مصطلح القوم ، ولا في شيء منها دلالة ظاهرة ، إذ قوله عليه السلام في رواية عمّار حتى يصير حلالاً يحتمل أن يكون المراد به حتى يبقى على الحليّة ولا يصير نبيذاً مسكراً حراماً كما قال في خبره الآخر حتى يشرب حلالاً ؛ وكما قال في رواية الهاشمي : هو شراب طيب لا يتغير إذا بقي ، وإن احتمل أن يكون هذا علّة لوجوب زهاب الثلثين وقد يقال : معناه بقرينة روايته الأخرى وغيرها في هذا الباب حتى يصير نبيذاً حلالاً أي يكون مثل النبيذ المسكر في النفع دون الحرمة .

أقول : وكأنّه لاحتمال هذه الوجوه في تلك الاخبار احتمالاً ظاهراً ، لم يتمسك بها القائل باستواء ماء الزبيب وعصير العنب في وجوب زهاب ثلثيهما لحصول الحليّة كما تمسك بمفهوم رواية علي بن جعفر ، ورواية إسحاق^(١) يشعر بأنه مادام حلواً لم يتغير فهو حلال ، لاسيّما على ما في طبّ الأئمة ، قال المحقق الأردبيلي رحمه الله بعد إيرادها : بل يمكن فهم الحلّ مطلقاً من قوله عليه السلام : أليس حلواً فافهم انتهى ، وأمّا رواية النرسي فهي وإن دلت على تحريم ماء الزبيب بعد الغليان أو النشيش ، لكن اثبات مثل هذا الحكم بمثل هذه الرواية مشكل ، ولا ريب أن الاحوط الاجتناب عن عصير الزبيب بعد الغليان ، ولا يبعد الاكتفاء بخضب الاناء وعلوقه به ، كما ورد في بعض الاخبار أو بتسميته دبساً ، وأمّا زهاب الثلثين فلا يتحقق فيما يعمل في هذا الزمان غالباً إلا بعد انقاده وخروجه عن الدبسيّة ، وأحوط منه اجتنابه قبل زهاب الثلثين مطلقاً .

الخامس : الحق جماعة من الاصحاب بالعصير ماء العنب اذا غلا في حبّه ، وهو غير موجّه ، لعدم صدق العصير عليه ، فالادلة العامّة تقتضي حله ، قال المحقق الأردبيلي رحمه الله : الظاهر اشتراط كونهم معصوراً فلو غلاماء العنب في حبّه لم يصدق عليه أنّه عصير غلا ، ففي تحريمه تأمل ، ولكن صرّحوا به فتأمل ، والاصل والعمومات و حصر المحرّمات دليل التحليل حتى يعلم الناقل انتهى .

(١) راجع الحديث بالرقم ١٥ آخر الباب .

وأقول: بعض من قارب عصرنا ألحق به الزبيب المطبوخ في الطعام، فحكم بحرمة لأنه يغلى ماؤه في جوفه، وتابعه بعض من لم يشتم رأبحة العلم والفقه من المعاصرين، وهو وهن على وهن، وربما يستدل له بخبر النرسي، وقد عرفت حاله، مع أنه لا يدل على مدعاهم، إذ الظاهر أنه إنما يحرم إذا أدمى الحلاوة الى الماء، حتى صار بمنزلة العصير، ومعلوم أن ما يوضع من الزبيب تحت الارز في القدور، ليس بهذه المثابة، ولا يحلى الماء بسببه كحلاوة العصير، وكذا ما يلقي في الشورباجات قلما يصير بهذه المنزلة، نعم ما يدق ويدخل فيها قد يكون قريبا من ذلك وكأته الزبيبة، وقد مرّت الرواية بحلها، وبالجملة الحكم بالحرمة في جميع ذلك مشكل، وان كان الاحتياط في بعضها أولى.

السادس: قال في المسالك: لافرق مع عدم ذهاب ثلثيه في تحريمه بين أن يصير دساً وعدمه، لاطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثين، مع أن هذا فرض بعيد، لأنه لا يصير دساً حتى يذهب أربعة أخماسه غالباً بالوجدان، فضلعن الثلثين، ويحتمل الاكتفاء بصيرورته دساً قبل ذلك، على تقدير امكانه، لانتقاله عن اسم العصير كما يطهر بصيرورته خلا لذلك، ولا فرق في ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان والشمس والهواء فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالملبس في الشمس فتجفف بها والهواء، و ذهب ثلثاه حل، وكذا يطهر بذلك لو قيل بنجاسته، ولا يقدر فيه نجاسة الاجسام الموضوعه فيه قبل ذهاب الثلثين كما يطهر ما فيه من الاجسام بعد انقلابه من الخمرية الى الخلية عندنا انتهى.

أقول: ويؤيد الاكتفاء بالدبسية مارواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يخضب الاناء فاشربه^(١) وان احتمل أن يكون من علامات ذهاب الثلثين كما فهمه الشيخ رحمه الله، حيث جعل في النهاية لذهاب الثلثين الذي هو مناط الحلية ثلاث علامات: صيرورته حلواً، وخضبه الاناء، و علوقه به، و ذهاب ثلاثة دوانيق ونصف منه عند كونه على النار، وروى الكليني رحمه الله^(٢) بسند

صحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام ، وكان المعنى زاد على الثلث بقدر أوقية ، وهي سبع مثاقيل أو أربعون درهماً ، وهذا إما كناية عن القلة أو مبني على أنه إذا كان أقل من أوقية يذهب بالهواء ويمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير طلالاً ، فإن الرطل أحد وتسعون مثقالاً ونصف سدس سبعة ، ونصف نصف سدس ، وقد ورد في بعض الأخبار أن نصف السدس يذهب بالهواء كما روى الشيخ : بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوايق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه ، وبقى ثلثه ^(١) ونصف السدس على هذا الوجه قريب من الأوقية بالمعنى الأول وفيه بعد إشكال .

السابع : ذهب الثلثين المعتبر في هذا الباب هل هو بحسب الكيل أو بحسب الوزن ، وظاهر بعض الاخبار اعتبار الكيل وظاهر بعض الأصحاب كالمحقق الأردبيلي رحمه الله اعتبار الوزن ، ولم يتفطن الأكثر للتفاوت بينهما ، ولذلك تعرّضوا لذلك ومعلوم أن نسبة الذهاب إلى الباقي في العصير المذكور مختلفة بحسب الاعتبارين ، لتقدم ذهاب جزء مفروض منه بحسب الكيل على مثل هذا الجزء بحسب الوزن ، وذلك ظاهر بالتجربة .

ويمكن أن يستدل عليه أيضاً بما تفتن به بعض الأفاضل بأن نقصان الكيل و الوزن هناك مسبب عن انقلاب بعض أجزائه إلى الهواء ، ومعلوم أن المنقلب إلى الهواء من تلك الأجزاء هو اللطيف فاللطيف وأن اللطيف أقل وزناً وأكثر حجماً من الكثيف ، فما ينقص من وزنه بالانقلاب المذكور يلزم أن يكون أقل مما ينقص من كيله به دائماً ، على أن نقصان الحجم قد يكون بسبب آخر أيضاً كما داخله بعض الأجزاء في قوام بعض آخر ، ودعوى أن تلك المداخل لا يمكن فيما نحن فيه بناء على أن الحرارة موجبة للتخلخل الذي هو ضدّها ، ساقطة بجواز وقوعها من جهة ما يستلزمه من انفتاح السد المانع عنها ، وحصول الفرج المعدة لها ، مع ما يمكن هناك من

أن يكون في بعض الأجزاء قوة نفوذ، وفي بعضها قوة جذب و قبض ، فيدخل بتينك القوتين و زوال المانع و حصول المعدّ ما هو من قبيل الأول فيما هو من قبيل الثاني ، ويستحكم فيه ، كما قيل في سبب حصول السواد من مازجة الزاج و المعص فتأمل . و بالجملة تبين أن ذهب الثلثين في العصير المذكور من حيث الكيل و الحجم يتحقق قبل ذهابهما فيه من حيث الوزن ، فيحتمل هاهنا أن يكون المعيار للثلث و الثلثين ما هو بحسب الكيل ، لكونه معروفاً بين الناس في أمثال ذلك ، و لسهولته عليهم من حيث إمكان هذا النوع من التقدير لهم بالقصة و القدر و أمثالهما من الأدوات الدائرة ، و استغنائه عن ميزان صحيح أو قبان مجرب لا يطمئن به إلا بعد تقويمات و تدقيقات لا يهتدي إليها أكثر الناس ، وليتيسر تخمينهم الكيلية بين الذاهب و الباقي بحسب البصر أيضاً بدون احتياج إلى آلة أصلاً .

و يدل عليه رواية عقبة بن خالد المتقدمة حيث اعتبر بالتحليل فيه الأبطال ، و الرطل يطلق غالباً على الكيل لا الوزن كما حققناه في رسالة الأوزان ، وكذا تدل عليه الروايات الثلاث المتقدمة في كيفية الشراب الحلال ، فانها صريحة في أن المعبر في الثلث و الثلثين الكيل دون الوزن ، وإن أمكن أن يكون الذهب بحسب الكيل كافيًا في ترتب الفوائد التي أفادها بالتحليل لهذا الدواء ، بناء على ما احتملناه بل اخترناه أن ذهب الثلثين هاهنا ليس لتحقق الحلية بل لترتب الفوائد الطبيعية ، فان الأطباء في كثير من الأدوية المركبة يذكرون ذلك و غرضهم حصول مزاج ذلك المركب و عدم إسراع الفساد إليه و ترتب كمال الفوائد عليه ، نعم على مذهب من يختار أن ذهب الثلثين هنا للحلية هي صريحة في ذلك ، لكن على ما اخترناه أيضاً فيه إيماء إليه ، و يمكن أن يقال أيضاً : إنه لما ذكر الشارع ذهب الثلثين و لم يصرح بالمراد ، فمتى صدق عليه عرفاً أنه ذهب ثلثاه يتحقق الحل ، و لا ريب في أنه يصدق عليه عرفاً أنه ذهب ثلثاه ، وفيه نظر .

و يحتمل أن يكون المعيار هي هنا هو التقدير الوزني . أو ما في حكمه ثم يطابقه وذلك لأن حكمهم بالتحليل فيما روي عنهم في هذا الباب بترتب الحلية على ذهب

ثلثي العصير و بقاء ثلثه ، أو ما في معناه من ذهاب اثنين منه و بقاء واحد ، يدل على وجوب تحقق فناء هذا القدر منه بالطبخ ، فسواء أخذ هذا القدر بحسب الكيل أو بحسب الوزن لا يتحقق هذا الفناء بالنسبة إليه ، مع بقاء الزايد على الثلث بحسب الوزن فإنه مستلزم لامكان بقاء الزايد عليه بحسب الكيل أيضاً لتوافقهما في العصير المذكور قبل الطبخ بلا شبهة وإنما اشتبهت حال الكيل بعده من جهة حصول القوام واحتمال مداخلة بعض الأجزاء في بعض ، فلا يعرف بمحض الكيل في هذا الوقت قدر ثلثي العصير أو ثلثه وإنما يعرف بحسب الوزن فيه ذلك لعدم حصول الاشتباه في حاله من جهة أصلاً .

ولنوضح ذلك بمثال : فرضنا أن العصير ستة أمانان موافقاً لست قصعات معينة فيجب أن يذهب ويفنى منه أربعة أمانان مطابق لأربع قصعات ، حتى يصير حلالاً ، فإذا طبخ إلى أن تبقى قصعتان فحينئذ وإن كان مجال أن يتوهم بلوغه النصاب من حيث كون الباقي بقدر ثلث المجموع بحسب الصورة فيكون الذاهب لا محالة بقدر ثلثيه ، لكن العقل بمعونة ملاحظة القوام الحاصل فيه بالطبخ يحكم بإمكان كونه زائداً على الثلث بحسب الحقيقة ، فإنه حال كونه رقيقاً كان ثلثه بقدر قصعتين ، فيمكن أن يكون هذا القدر مع هذا القوام والغليظ أكثر من الثلث بقدر زيادة وزن الغليظ على الرقيق هيئنا ، فلا يكون الذاهب والفاني بقدر ثلثيه لبقاء بعضه بالمداخلة المذكورة في قوام الثلث المذكور ، فما دام لم يبلغ حدًا يطابق وزنه منين موافقاً لقدر قصعتين في حال رقيقته ، لم يتحقق كون الباقي ثلثاً ، والذاهب ثلثين ، فيكون المعيار لمعرفة بلوغه هذا الحد بلوغه هذا الوزن ، أو ما في حكمه كبلوغه قدر قصعة ونصف إذا علم أن النسبة بين وزني الرقيق والغليظ أي بين وزني العصير والطلاء عند كونهما على حجم واحد كنسبة واحد ونصف إلى اثنين ، وهكذا .

و بالجملة يمكن ان تقوم تلك المعرفة أيضاً لمن تتبع واستخرج النسبة مقام معرفة الوزن الذي هو المعيار هيئنا على ما عرفت .

فتلخص بهذا التحقيق أن تحقق اليقين بذهاب ثلثي العصير مطلقاً موقوف

على تحقق فناء الثلثين بحسب الوزن ، وقبل أن يتحقق ذلك تكون الحال مشكوكاً فيها لتعارض احتمالي الذهب وعدم الذهب بحسب اعتباري الصورة والحقيقة فلا ترتفع الحرمة اليقينية الحاصلة باصابة النار إلا بحصول الحليّة اليقينية الموقوفة على تحقق الذهب على الوجه المذكور .

وفي ألفاظ الروايات إشارات لطيفة إلى هذا التحقيق مثل استعمال لفظ الباقي في مقابل الذهب ، فأنه مشعر بأن المراد بالذهب هناك هو الفناء والانفصال لا ما يشمل الدخول والاندماج في قوام ساير الأجزاء ، فإنّ الذهب بهذا المعنى لا ينافي البقاء في الجملة ، ولعلّ ذكر بقاء الثلث بعد ذكر ذهب الثلثين في أكثر الروايات مع أنّه بحسب الظاهر مستغنى عنه - لدفع هذا التوهم .

ومثل استعمال لفظ الأوقية في رواية ابن أبي يعفور المتقدمة ، فأنها سواء كانت تمييزاً أو مفعولاً بحسب التركيب ، تكون باعتبار أنّها مفسّرة بأربعين درهماً أو سبعة مثاقيل كما عرفت ، صريحة في الوزن بلا شائبة احتمال الكيل فيها ، فتدلّ على أنّ المعيار هي هنا هو الوزن لا الكيل .

و مثل استعمال لفظ الدوائيق في رواية ابن سنان فإنّ الدائق في أصل وضعه عبارة عن سدس الدرهم الذي لا يجري فيه شائبة الكيل ، خصوصاً إذا كان المقصود به هناك أيضاً معناه الحقيقي كما فهمه الشيخ رحمه الله حيث عبّر عنه في النهاية بقوله: أو يذهب من كلّ درهم ثلاثة دوائيق ونصف ، وأمّا الكيل الوارد في رواية عقبة بن خالد فيمكن حمله على الوزن المعروف فيه لا الكيل للجمع بينه وبين ساير الروايات . وأقول : يمكن أن يكون مخيراً في التقدير بهما توسعة على الناس كما هو المناسب للملّة الحنيفيّة ، لقلة التفاوت بينهما ، وحصول الغرض الذي هو عدم التغيّر والفساد بالبقاء زماناً طويلاً بكلّ منهما ، كما أنّ الشارع خيّر في الكسر بين التقدير بالأشبار والأرطال ، وفي مسافة القصر بين مسير يوم والأميال ، وفي الدية بين ألف دينار وعشرة آلاف درهم ، مع حصول التفاوت الكثير في النسبة بينهما في اختلاف الأزمان والأحوال ، وهو أوفق للجمع بين الأخبار ، ولعدم التعرّض للتصريح

بأحدهما في الروايات ، وكلام القدماء والمتأخرين من العلماء الأَخيار ، وهذا عندي أظهر الوجوه ، وإن كان الأحوط العمل بالوزن مطلقاً .

فان قلت : لما كان الكيل أقل مطلقاً ، فيرجع الوجه الأخير إلى الأول ، قلنا : هذا جار في جميع النظائر التي ذكرناها لذلك ، مع أن الفقهاء صرحوا في الجميع بالتخيير ، والفايدة في ذلك التوسعة على الأمة ، فان في بعض الأحيان الاعتبار بالكيل أسهل ، وفي بعضها الاعتبار بالوزن أيسر ، مع أنه يمكن القول باستحباب رعاية الوزن ورجحانه على الكيل ، وبه تحصل الفائدة أيضاً ، وإنما أطنبنا الكلام في ذلك لكثرة الجدوى فيه ، وعموم البلوى به ، وعدم تعرض الأصحاب له .

٤

باب

﴿ انقلاب الخمر خلا ﴾

١ - قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الخمر يكون أو له خمراً ثم يصير خلاً يؤكل؟ قال : إذا ذهب سكره فلا بأس ^(١) .

كتاب المسائل : عن علي بن جعفر مثله إلا أنه زاد فيه أيؤكل قال : نعم .

٢ - العيون : بالاسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلوا خل الخمر ، فانه يقتل الديدان في البطن ، وقال عليه السلام : كلوا خل الخمر ما انفسد ، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم ^(٢) .

٣ - فقه الرضا : قال عليه السلام : إن صب في الخمر خل لم يحل أكله ، حتى تذهب عليه أيام وتصير خلاً ثم كل بعد ذلك ^(٣) .

٤ - السرائر : نقلنا من جامع البرزطي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه

(١) قرب الاسناد ١٥٥ ، ومثله في البحار ٢٧٠١٠ .

(٢) عيون الاخبار : ٤٠٢ .

(٣) كتاب التكليف المعروف بفقه الرضا : ٣٨ .

سئل عن الخمر يعالج بالملح وغيره ليحول خلاً ، فقال : لا بأس بمعالجتها ، قلت : فأنى عالجتها فطيبنت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمراً ؟ أيحلُّ لي إمساكها ؟ فقال : لا بأس بذلك وإنما إرادتك أن يتحول الخمر خلاً ، فليس إرادتك الفساد (١) .

تبيان : اعلم أن المشهور بين الأصحاب جواز علاج الخمر بما يحمضها ويقلبها إلى الخلية من الأجسام الطاهرة ، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أم لا ، واستدلوا عليه بموثقة أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض ، فقال : إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس (٢) فإن الظاهر أن المراد بها إذا كان الخمر غالباً على ما جعل فيها ولم يصر مستهلكاً بحيث لا يعلم انقلابه فلا بأس ، وعموم حسنة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة يجعل خلاً قال : لا بأس (٣) وحكموا بكرهة العلاج لقوله عليه السلام : في رواية أبي بصير وقد سأله عن الخمر يجعل خلاً فقال : لا إلا ما جاء من قبل نفسه وفي رواية أخرى لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقربها (٤) وفي أكثر نسخ التهذيب بالقاف وفي الكافي بالغين وهو أظهر ، وربما قيل : باشرط ذهب عين المعالج به قبل أن يصير خلاً ، لأنه ينجس بوضعه ، ولا يطهر باقلاها خمراً ، لأن المطهر للخمر هو الانقلاب وهو غير متحقق في ذلك الجسم الموضوع فيها ، ولا يرد مثله في الآنية ، لأنها مما لا تنفك عنها الخمر ، فلو لم يطهر معها لما أمكن الحكم بطهرها ، وإن انقلبت بنفسها ، ولو ألقى في الخمر خلٌ حتى يستهلكه فالمشهور عدم الطهارة والحل .

وقال الشيخ في النهاية : وإذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يعجز استعماله إلا بعد أن يصير ذلك الخمر خلا ، وقال ابن الجنيد : فأما إن أخذ إنسان خمراً ثم صب عليه خلاً فإنه يحرم عليه شربه والاصطباغ به في الوقت ما لم يمض عليه وقت

(١) السرائر : ٤٧٨ .

(٢-٣) الكافي : ٤٢٨٠٦ ، التهذيب : ١١٧٠٩ .

ينتقل في مثله العين من التحليل إلى التحريم ، أو من التحريم إلى التحليل وتأويل الشيخ رواية أبي بصير السابقة من قوله : « لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها ، بأن معناه إذا جعل فيها ما يغلب عليه فيظن أنه خل ولا يكون كذلك ، مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فإنه يصير بطعم الخل ، ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة ويترك مفرداً إلى أن يصير خلا ، فإذا صار خلا حل حينئذ .

وأكر ابن إدريس وغيره ذلك وقال ابن إدريس : لا وجه له للإجماع على أن الخل يصير بمخالطة الخمر له نجساً ولادلالة على طهارته بعد ذلك ، لأنه إنما يطهر الخمر بالانقلاب إلى الخل ، فأما الخل فهو باق على حقيقته ، وليس له حالة ينقلب إليها ليطهر بها ، وقال العلامة رحمه الله في المختلف : كلام الشيخ ليس بعيداً من الصواب لأن انقلاب الخمر إلى الخل يدل على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر إلى الخل ، والمزاج واحد ، بل استعداد الملقى في الخل لصيرورته خلاً أتم ، ولكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضاً ، ونجاسة الخل تابعة للخمرية ، وقد زالت فتزول النجاسة عنه كما في الخمر إذا انقلب ، قال : وبه شيخنا أبو علي ابن الجنيد عليه .

وقال الشهيد الثاني : القول بطهر الخل إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخليّة متّجه إذا جوزنا العلاج ، وحكمنا بطهارته مع بقاء عين المعالج به لأن الخل لا يقصر عن تلك الأعيان المعالج بها ، حيث حكم بطهرها مع طهره إلا أن إثبات الحكم من النص لا يخلو من إشكال ، واستفادته من إطلاق جواز علاجه أعم من بقاء عين المعالج به انتهى .

وأقول : لا يبعد القول بحله مطلقاً لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد العزيز بن المهدي قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلاً ؟ قال : لا بأس ^(١) .

٥ باب

﴿الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وسائر ما نهى عنه﴾
﴿من الاواني وغيرها﴾

- ١ - مجالس الصدوق : عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز بن محمد الأبهري عن محمد بن زكريما الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب والفضة ^(١) .
- ٢ - قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبيع منها الشرب في آنية الذهب والفضة ^(٢) .
- ٣ - ومنه : عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن المرأة هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة ؟ قال : نعم إنما كره ما يشرب فيه استعماله ^(٣) .
- بيان : قوله عليه السلام : إنما كره كأن المعنى أنه إنما منع من استعمال ما يمكن أن يشرب فيه من الأواني في الشرب أو مطلقا .
- ٤ - الخصال : عن الخليل بن أحمد عن أبي العباس الثقفى عن محمد بن الصباح عن حريز عن أبي اسحاق الشيباني عن أشعث عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نتختم بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال : من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة ، الخبر ^(٤) .
- ٥ - العيون : عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن محمد بن

(١) امالي الصدوق ٢٥٤ .

(٢) قرب الاسناد ٤٨ .

(٣) المصدر نفسه ١٦٣ .

(٤) الخصال ٣٤٠ .

إسماعيل بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهها ، فقلت له : قد روى بعض أصحابنا أنه كانت لأبي الحسن موسى عليه السلام امرأة ملبسة فضة ، فقال : لا بحمد الله ، إنما كانت لها حلقة فضة وهي عندي ، وقال : إن العباس يعني أخاه حين عذر عمل له عود ملبس فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون قصبته نحو عشرة دراهم ، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر ^(١) .

الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن ابن بزيع مثله .

المحاسن : عن ابن بزيع مثله .

المكارم : عن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

ببان : في القاموس عذر الغلام ختمه ، وقال الشيخ البهائي رحمه الله : يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الإنكار لتلك الرواية كراهة تلبس الآلات كالمراة ونحوها بالفضة ، بل ربّما يظهر من ذلك تحريمه ، ولعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزلة الطرف والآنية لذلك الشيء ، وإذا كان هذا حكم التلبس بالفضة فبالذهب بطريق أولى انتهى .

وأقول : غاية ما يدل عليه استحباب التنزه عنه ، والمبالغة في الإنكار لمنافاته لزهدهم عليهم السلام للتحريم ، والوجه غير وجيه كما لا يخفى على النبيه ، وسيأتي الكلام فيه إنشاء الله .

٦ - مجالس ابن الشيخ : عن والده عن جماعة عن أبي المفضل الشيباني عن الفضل بن محمد بن المسيب عن هارون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه الصادق عليه السلام وعن المجاشعي عن الرضا عن أبيه عن جدّه عليه السلام أنه سئل عن الدنانير والدرهم وما على الناس فيها ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هي خواتيم الله في أرضه ، جعلها الله مصلحة لخلقها ، وبها يستقيم شؤونهم ومطالبهم ، فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها وأدى زكاتها ، فذاك الذي طابت وخلصت له ، ومن أكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله فيها ، واتخذ منها الآنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله

(١) عيون الأخبار ١٩٠٢ ومثله في الكافي ٢٦٧ المحاسن ٥٨٢ .

عزّ وجلّ في كتابه ، يقول الله : « يوم يحمى عليها في نار جهنّم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » (١) .

بيانات : الخواتيم جمع الخاتم وتشبيهه الدنانير والدرام بها إما لنعشها أو لعزّتها أو لأنه لا يجوز جعلها أواني وأشياء ذلك كما أنه لا يصلح فصّ ما ختم عليه .

٧ - قصص الراوندي : بالاسناد إلى الصدوق بإسناده عن ابن محبوب عن داود الرقي عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال : « إني أكره أن أكل شيئاً طبخ في فخار مصر . العياشي : عن داود مثله (٢) .

٨ - القصص : بالاسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن أبي الحسن عليه السلام قال : « لا تأكلوا في فخار مصر ولا تغسلوا رؤسكم بطينها ، فإنها تورث الذلّة وتذهب بالغيرة . العياشي : عن ابن أسباط مثله (٣) .

٩ - المحاسن : عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة (٤) .

الكافي : عن العدة عن سهل عن ابن محبوب مثله .

١٠ - المحاسن : عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لا يذيق الشرب في آنية الذهب والفضة » (٥) .

١١ - ومنه : عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة (٦) .

١٢ - ومنه : عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسين موسى بن جعفر عليه السلام قال : « آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون » (٧) .

(١) أمالي الطوسي ١٣٣٢ ، والمراد بالختم رواجها بين الامم المختلفة كالسكة .

(٢) تفسير العياشي ٣٠٥٨١ ، ومثله في تفسير القمي ٦٠٨ .

(٣) تفسير العياشي : ٣٠٤١ .

(٤-٧) المحاسن ٥٨١ ومثلها في الكافي ٢٦٧٦ .

١٣ - نوادر الراوندي : عن عبد الواحد بن اسماعيل الرؤبائي عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن اسماعيل ابن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله ^(١) الكافي : عن العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى مثله .
الفييه : عن النبي صلى الله عليه وآله مثله .

١٤ - المحاسن : عن الحسن بن علي الوشّاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضّة ^(٢) .

١٥ - ومنه : عن محمد بن عليّ عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام أتى بقدر من ماء فيه ضبّة من فضّة فرأيتّه ينزعها بأسنانه ^(٣) الكافي : عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير مثله .

بيان : قال الشيخ البهائي رحمه الله : الضبّة بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الأصل على حديدة عريضة تستمرّ في الباب ، والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة مستمرّة في القدر من الخشب ونحوها إمّا ملحوض الزينة أو لجبر كسره .
١٦ - المحاسن : عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في قدر فيه حلقة فضّة ، قال : لا بأس إلاّ أن تكره الفضة فتنزعه ^(٤) .

١٧ - ومنه : عن ابن فضال عن نعلبة بن ميمون عن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره الشرب في الفضة وفي القدر المفضّض ، وكره أن يدّهن في مدّهن مفضّض ، والمشط كذلك ^(٥) .

بيان : قال الجوهرى : المدّهن بالضمّ لاغير . قارورة الدهن ، وهو أحد ما جاء على مفعّل ممّا يستعمل من الأدوات ، والمشط بالضمّ معروف .

(١) نوادر الراوندي ١٢ ومثله في الكافي ٣٦٨ ، الققيه ٢٢٢٣ .

(٢-٣) المحاسن ٥٨٢ ومثله في الكافي ٢٦٧ .

(٤-٥) المحاسن ٥٨٢-٥٨٣ .

١٨ - المحاسن : عن محمد بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الحجر فاستسقى فأتمى بقدر من صفر ، فقال له رجل : إن عباد بن كثير يكره الشرب في صفر ، فقال : ألا سألته ذهب أو فضة ^(١) .

١٩ - المكارم : عن الصادق عليه السلام أنه كره أن يدهن في مدهن فضة أو مدهن مفضض والمشط كذلك .

وعن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ^(٢) .

٢٠ - كتاب المسائل : عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن أهل الأرض يأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير ؟ قال : لا ، ولا في آنية الذهب والفضة ^(٣) .

٢١ - المجازات النبوية : قال النبي صلى الله عليه وآله للشارب في آنية الذهب والفضة : إنما يجر جر في بطنه نار جهنم ، برفع النار والاكثر من الروايات على نصبها .

قال السيد رحمه الله : وهذا القول مجاز لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجر جر في جوفه ، والجر جرة صوت البعير عند الضجر والذب قال امرئ القيس يصف طريقاً :

على لاحب لا يهتدى بمناره إذا سافه العود الدياني جر جرأ

ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عن الشرب فيها ، واستحقاق العقاب على استعمالها كجر جرة نار جهنم في بطنه ، على طريق المجاز ، إذ كان ذلك مفضياً به إلى حلول دارها ، واصطلاء نارها نعوذ بالله منها .

ولفظ الخبر يجر جر بالياء والوجه أن يكون تجر جر بالتاء على قول من رواه برفع النار ، ولكنّه لمّا دخل بين فعل المؤنث وفاعله الذي هو النار لفظ آخر ، حسن تذكير الفعل للبعد بينهما ، كما قال الشاعر : قد ولد الأخيطل أم سود وقد روي في خبر آخر « كأنما يجر جر في بطنه ناراً » فالانسان هيئنا فاعل والنار مفعوله

(١) المحاسن : ٥٨٣ . (٢) مكارم الاخلاق : ١٧٣ .

(٣) البحار ج ١٠ ص ٢٦٨ .

وعلى هذه الرواية فالمراد كأنما يجرُّ في بطنه ناراً ، فقال : يجرجر طلباً لتضعف اللفظ الدالّ على تكثير الفعل كما جاء في التنزيل « فككبوا فيهاهم والفاوون » و المراد فككبوا ، فيجوز على هذا أن يقال : جرّ وجرجر كما يقال : كبّ وككب ، وإن كان الوجه أن يقال : جرجر ، وقد جاء في كلام العرب جرجر فلان الماء إذا جره جرعاً متواتراً له صوت كصوت جرجرة البعير ، فيكون المراد على هذا القول كأنما يتجرّع نار جهنّم ، وهذا أصحُّ التأويلين .

فأمّا آنية الذهب والفضة فلا يحلّ عندنا الأكل فيها ولا الشرب منها ، ولا يجوز أيضاً استعمالها في شيء ممّا يؤدّي إلى مصالح البدن نحو الادهان ، واتخاذ الميل للاكتحال ، والمجمرة للبخور ، وكنت سألت شيخنا أبا بكر محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله عند انتهائي في القراءة عليه إلى هذه المسألة من كتاب الطهارة عن المدخنة إن لا خلاف في المجرمة ، فقال : القياس أنّها غير مكروهة لأنّها تستعمل على وجه التبع للمجرمة ، فهي غير مقصودة بالاستعمال ، لأنّ المجرمة لو جردت من غيرها في البخور لقامت بنفسها ، ولم يحتج إلى المدخنة ، مضافة إليها ، فأشبهت الشرب في الأثناء المفضّض إذا لم يضع فاه على موضع الفضّة ، وفي هذه المسألة خلاف للشافعي لأنّه يكره الشرب في الأثناء المفضّض .

وذهب داود الاصبهاني إلى كراهة الشرب في أواني الذهب والفضة دون غيره من الأكل والاستعمال في مصالح الجسم ، مضيّاً على نهجه في التعلق بظاهر الخبر الوارد في كراهة الشرب خاصّة ، وليس هذا موضع استقصاء الكلام في هذه المسألة إلا أنّ المتمد عليه كراهة استعمال هذه الأواني ، الخبر الذي قد منازكره لما فيه من تغليظ الوعيد ، وقد روي عنه عليه السلام أنّه قال : « من شرب بهافي الدنيا لم يشرب بها في الآخرة » فثبت بهذين الخبرين وما يجري مجراهما كراهة الشرب فيها ، ثمّ صار الأكل والادهان والاكتحال مقيساً على الشرب ، بعلّة أنّ الجميع يؤدّي إلى منافع الجسم ^(١) .

توضيح : قال الجوهري : اللاحب الطريق الواضح ، وقال : سفت الشيء أسوفه
سوفاً إذا شمته ، وقال : العود المسن من الابل ، وفي المثل «إن جر جر العود فزده وقرأ» .
وقال : يقال : تدافى البعير تدافياً : إذا سار سيراً متجافياً ، وربما قيل : للنجبية
الطويلة المنقود فواء . وقال : الجر جرة صوت يردُّه البعير في حنجرتة ، وقال الجزري
في النهاية فيه : الذي يشرب في إناء الفضة إنَّما يجر جر في بطنه نار جهنم أي يحدرد
فيه نار جهنم ، فجعل للشرب والجرع جر جرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف ، قال
الزمخشري : يروى برفع النار ، والأكثر النصب ، وهذا القول مجاز لأنَّ نار جهنم على
الحقيقة لا تجر جر في جوفه ، والجر جرة صوت البعير عند الضجر ، ولكنَّه جعل صوت
جرع الانسان للماء في هذه الأواني المخصصة لوقوع النهي واستحقاق العقاب على
استحقاقها كجر جرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز ، هذا وجه رفع النار ، ويكون
ذكر يجر جر بالياء للفصل بينه وبين النار ، فأما على النصب فالفاعل هو الشارب ، والنار
مفعوله يقال : جر جر فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت ، فالمعنى كأنَّه
يجرع نار جهنم .

٢٢ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محبوب عن إبراهيم
الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله يشرب في
الأقداح الشامية يجاء بها من الشام وتهدى إليه عليه السلام ^(١) .

٢٣ - ومنه : بالاسناد المتقدم عنه عليه السلام قال : كان النبي عليه السلام يعجبه أن
يشرب في القدح الشامى وكان يقول : هى أنظف آفئتكم ^(٢) .

٢٤ - ومنه : عن أبي عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم
عن أحمد بن النضر عن عمرو بن أبي المقدم قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في
قدح من خزف ^(٣) .

٢٥ - ومنه : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه وعن الحسين بن محمد عن المعلّى جميعاً
عن عليّ بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول وذكر مصر فقال :

قال رسول الله ﷺ : لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها ، فإنه يذهب بالغيرة ، ويورث الدّيانة (١) .

بيان : ذهب الغيرة معلوم من سياق قصة العزيز وامرأته كما لا يخفى على المتأمل ، أقول : وقد أثبتنا بعض الاخبار في ذلك في باب آداب الشرب .

٣٦ - الكافي : عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن بزيع بن عمر بن بزيع قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خللاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة « قل هو الله أحد » الخبير (٢) .

٢٧ - المكارم : قال : كان النبي ﷺ يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام ، ويشرب في الأقداح التي تتخذ من الخشب والجلود ويشرب في الخنزف (٣) .

أقول : وقد مضت رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام في باب آداب الشرب أنه عليه السلام كان يمنع من شرب الماء في الزجاج الرقيق ، وهذا كان من غاية زهده عليه السلام وتركه للملائكة ليتأسى به فقراء شيعته ، ولا يدل على الكراهة ، ويظهر من رواية الطبرسي أن الأقداح الشامية التي وردت في روايات المحاسن كانت من قوارير ويؤمى إليه قوله ﷺ : هي من أنظف آنيتكم ، ويحتمل أن يكون الظرف مطلية بالزجاج كما هو الشايح في زماننا في جميع البلاد .

٢٧ - الكافي : عن الحسين بن محمد الأشعري عن المعلّى عن أحمد بن محمد عن الحارث ابن جعفر عن علي بن إسماعيل بن يقطين عن عيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام في حديث طويل قال : لما نزل برسول الله ﷺ الأمر ، نزلت الوصية من عند الله كتاباً مسجلاً ونزل به جبرئيل مع أمناء الله تبارك وتعالى من الملائكة وساق الحديث إلى أن قال : فحتمت الوصية بخواتيم من ذهب لم تمسه النار ، ودفعت

(١) الكافي ٣٨٤٠٤ .

(٢) الكافي ٢٩٨٠٦ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٣٢ .

إلى أمير المؤمنين عليه السلام (١) .

٢٨ - كتاب الطرف للسيد بن طاوس : باسناده إلى عيسى بن المستفاد مثله .
 ٢٩ - المجالس والاكمال للصدوق : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبيان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين الكتاني عن جدّه عن الصادق عليه السلام قال : إن الله عز وجل أنزل على نبيّه كتاباً قبل أن يأتيه الموت إلى قوله : وكان على الكتاب خواتيم من ذهب ، الخبر (٢) .

٢٩ - الملل للصدوق : عن أبيه عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبي القاسم الهاشمي عن عبيد بن قيس الانصاري عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بصحيفة من السماء لم ينزل الله عز وجل كتاباً قبله ولا بعده ، وفيه خواتيم من الذهب ، الخبر (٣) .

٣٠ - كتاب الغيبة : لشيخ الطائفة : عن جماعة عن التلعكبري عن أحمد بن علي المعروف بابن الخضيب عن بعض أصحابنا عن حنظلة بن زكريا التميمي عن أحمد بن يحيى الطوسي عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي شيبه عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزل جبرئيل عليه السلام بصحيفة من عند الله على رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الله عليه وآله فيها اثنا عشر خاتماً من ذهب إلى آخر الخبر (٤) .

بيان : تدلّ هذه الأخبار على جواز استعمال الذهب في أمثال تلك الأمور إلا أن يقال : حكم ذهب السماء ونزوله منها غير حكم ذهب الأرض لقوله : لم تمسه النار ، أو يقال : لا يقاس فعل البشر بفعله تعالى كما أنه تعالى يصور الصور وحرّمه على الناس ، أو يقال : لا يقاس فعلنا بفعل الأنبياء والأوصياء كتجويز التصوير لعيسى عليه السلام وتحريمه على غيره والكلُّ بعيد .

(١) الكافي ٢٨١٠١ في حديث ومثله في الطرف ٢٣ .

(٢) أمالي الصدوق ٢٤١ ، اكمال الدين ٢٣١ ط صدوق .

(٣) علل الشرايع ١٦٤٠١ .

(٤) غيبة الشيخ الطوسي : ٩٧ .

٣١ - السرائر : نقلا من جامع البزنطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به ؟ قال : إن كان مموتاً هماً لا تقدر على نزعه فلا بأس به وإلا فلا يركب به ^(١) .

٣٢ - المحاسن : عن أبي القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثله .
قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله
إلا أن فيه مما لا يقدر أن ينزع منه ^(٢) .

كتاب المسائل : باسناده عن علي بن جعفر مثله .

بيان : قال الجوهري : موته الشيء طليته بفضة أو ذهب ، وتحت ذلك نحاس أو حديد ، ومنه التمويه وهو التلبيس .

٣٣ - المكارم : عن الفضيل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السرير يكون فيه الذهب يصلح إمساكه في البيت ؟ قال : إن كان ذهباً فلا ، وإن كان ماء الذهب فلا بأس ^(٣) .
الكافي : عن العدة عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار مثله .

٣٥ - المجالس للصدوق : عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عبدالله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن اسم النبي عليه السلام في صحف إبراهيم الماحي إلى أن قال : وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة : حلقة بين يديها وحلقتان خلفها ، الخبر ^(٤) .

الفقيه : باسناده عن يونس مثله .

(١) مستطرفات السرائر ٤٧٧ ، ومثله في المحاسن ٥٨٣ .

(٢) قرب الاسناد ١٦٣ ومثله في البحار ١٥٤٠١٠

(٣) مكارم الاخلاق ١٥٢ ومثله في الكافي ٤٧٤٠٦ .

(٤) امالي الصدوق ٤٤ ، كتاب الفقيه ٥١٩ ط حجر .

٣٤ - المجالس والعيون : عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من أين هو ؟ قال : هبط به جبرئيل من السماء و كانت حلّيته من فضة وهو عندي ^(١) .

الكافي : عن أحمد بن محمد و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبي عبد الله عن الرضا عليه السلام مثله .

٣٧ - ومنه : عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التعويد يعلق على الحائض ؟ فقال : نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبه حديد ^(٢) .

٣٨ - ومنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء و كانت حلّيته فضة ^(٣) .

٣٩ - ومنه : عن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ذرع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدّمها ، و حلقتان من ورق في مؤخرها وقال : لبسها علي عليه السلام يوم الجمل ^(٤) .

٤٠ - ومنه : عن العدة عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الشرب في آنية الذهب و لا الفضة ^(٥) .

٤١ - الفقيه : باسناده عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا

(١) إمامي الصدوق ١٧٤ ، عيون الاخبار ٥٠٢ ، و مثله في الكافي ٢٣٤١ .

(٢) الكافي ١٠٦٣ .

(٣) الكافي ٢٦٧٨ .

(٤) الكافي ٣٣١٨ .

(٥) الكافي ٣٨٥٦ .

تأكل في آنية ذهب ولافضة^(١).

٤٢ - الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة^(٢).

٤٣ - ومنه: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة، وفي القدح المفضض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض، والمشط كذلك^(٣).

الفقيه: باسناده عن ثعلبة بن ميمون وزاد فان لم يجد بدلاً من الشرب في القدح المفضض عدل بغمه عن موضع الفضة^(٤).

المكارم: عن أبي عبد الله عليه السلام مثل الفقيه.

٤٤ - التهذيب: باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشائي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض وأعزل فمك عن موضع الفضة^(٥).

٤٥ - فقه الرضا: قال عليه السلام: لا تصل في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة^(٦).

٤٦ - قرب الاسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع: عن التخمم بالذهب، والشرب في آنية الذهب والفضة، والخبر^(٧).

٤٧ - معاني الاخبار^(٨): عن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

(١) الفقيه ٢٢٢٣.

(٢) الكافي ٢٦٧٦.

(٣) فقيه من لا يحضره الفقيه ٢٢٢٣ ومثله في المكارم ١٧٣.

(٤) التهذيب ٩١٩.

(٥) فقه الرضا ١٦.

(٦) قرب الاسناد ٤٨.

(٧) معاني الاخبار ٣٠١.

أبي عمير عن حماد عن عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام : نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم : عن التختم بالذهب ، الخبر .

٤٨ - الكافي : في الصحيح عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عن الذهب يحلّي به الصبيان ، فقال : كان علي بن الحسين عليه السلام يحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضة ^(١) .

٤٩ - ومنه : أيضاً بسند صحيح عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلّي به الصبيان ، فقال : إن كان أبي ليحلّي ولده ونساءه بالذهب والفضة فلا بأس به ^(٢) .

٥٠ - ومنه : أيضاً بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة ، فقال : لا بأس به ^(٣) .

٥١ - ومنه : عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان نعل سيف رسول الله وقائمه فضة ، وكان بين ذلك حلق من فضة ، ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكانت أسحبها وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها وثمان من خلفها ^(٤) .

بيان : في القاموس النعل حديدة في أسفل غمد السيف ، وقال : قائمة السيف مقبضه كقائمه .

٥٢ - ومنه : في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة ^(٥) .

٥٣ - ومنه : بسند فيه ضعف عن أبي عبد الله عليه السلام أن حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كان فضة كلتها قائمته وقباعه ^(٦) .

توضيح : قال في النهاية فيه : كانت قبعة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة ، هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هي ما تحت شارب السيف .

وفي القاموس قبعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد ، وقال : وكجوهر قبعة السيف . ولم أر القباع في اللغة ، وكونه جمعاً بعيد ، والمقصود ظاهر وعلى تقدير ضبط النسخ يدل على مجيئه بهذا المعنى .

٥٤ - الكافي : عن العدة عن سهل عن البرزطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس^(١) .

٥٥ - السراير : نقلا من كتاب أبي القاسم ابن قولويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحلّي أهله بالذهب ، قال : نعم النساء والجواري ، وأمّا الغلمان فلا^(٢) .

بيان : الأخبار المتقدمة الدالة على الجواز للصبيان أكثر وأقوى سنداً لا يمكن حملها على الكراهة ، لاشتمال الأخبار السابقة على أنفسهم وَالصِّبْيَانِ كانوا يفعلون ذلك ، وحملها على بيان الجواز بعيد ، إذ ظاهرها الاستمرار ويمكن حملها على التقيّة ، ويؤيد هذا الخبر المنع من سقي المحرّمات للأطفال ، ويمكن حمل الأخبار السابقة على غير المميّزين ، وهذا وجه حسن ويؤيده وجوب تمرين المميّزين على فعل الطاعات بل ترك المحرّمات .

وقال في الذكرى : يجوز تحلية النساء والصبيان بالذهب ، لكنّ الأصحاب اختلفوا في جواز تمكين الولي الصبّي من لبس الحرير كما هو في بالي ، وظاهر الكليني أيضاً العمل بأخبار الجواز ، قال صاحب الجامع : يجوز أن يلبس الصبّي الحرير والذهب .

٥٦ - المكارم : من كتاب اللباس للعبّاسي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن خاتم الذهب ، وعن الشرب في آنية الفضة^(٣) وعن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الثنيّة تنفصم أيلصق أن تشبك بالذهب ؟ وإن سقطت تجعل مكانها ثنيّة شاة ؟ قال : نعم إن شاء فليضع مكانها ثنيّة شاة بعد أن تكون ذكيّة^(٤) .

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٥) .

ومن كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن علي بن عمران قال : خرج الحسين بن

(١) الكافي ٦ ر ٢٧٥ . (٢) مستطرفات السرائر ٤٩١ .

(٣) مكارم الاخلاق : ٩٦ .

(٤-٥) المصدر ١٠٩ .

على عليه السلام وعلي في الرحبة وعليه قميص خز وطوق من ذهب ، فقال : ابني هذا ؟ فقالوا نعم فدعا فشقه عليه وأخذ الطوق فقطعه قطعاً (١) .

بيان : هذا الخبر إما من المفتريات أو كان مكان الحسين عليه السلام غيره من أولاده الصغار أو من أولاد الحسين عليه السلام ، فإن الحسين عليه السلام : كان عند نزول أمير المؤمنين الكوفة قريباً من الأربعين ، وعالمياً بعلوم الأولين والآخريين ، فكيف كان يلبس الذهب مع أن هذا السن ليس سن الطوق ، ولو حمل الرحبة على مسجد المدينة فهو أيضاً لا يستقيم ، لأنهم عليهم السلام معصومون قبل سن البلوغ أيضاً إلا أن يكون قبل تحريم لبس الذهب .

وأقول : سيأتي كثير من الأخبار المناسبة للباب في كتاب الآداب والسنن في أبواب الزينة واللباس والمراكب ، وفي كتاب الصلوة إنشاء الله تعالى لكونها هناك أنسب وإنما أوردنا بعضها هنا لاشتراك أحكام الأواني مع تلك الأحكام في المدارك والمآخذ. تحقيق و توفيق بين الاخبار المتقدمة و بيان : ما يستنبط منها من الأحكام مع الإشارة إلى أقوال العلماء الأعلام ، وفيه مقاصد :

الأول : ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على تحريم أواني الذهب والفضة مطلقاً قال العلامة رحمه الله في المنتهى : أجمع من يحفظ عنه العلم على تحريم الأكل والشرب في الآنية المتخذة من الفضة والذهب ، إلا ما نقل عن داود أنه يحرم الشرب خاصة وعن الشافعي في القديم أن النهي نهى تنزيه .

وقال فيه أيضاً : وهل يحرم استعمالها مطلقاً في غير الأكل والشرب ؟ قال به علماؤنا ونقل اتفاق الأصحاب على تحريم الاستعمال مطلقاً في التذكرة والذكرى والمحقق رحمه الله في المعتبر وإن جزم بتحريم الاستعمال مطلقاً ، لكن لم ينقل الاجماع عليه ، وقال الشيخ في الخلاف : يكره استعمال أواني الذهب والفضة وكذا المففض منهما ، وقال الشافعي : لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ، وبه قال أبو حنيفة

في الأكل والشرب والتطيب وعلى كل حال ، وقال الشافعي يكره المفضض ، وقال أبو حنيفة : لا يكره ، وهو مذهب داود .

دليلنا إجماع الفرقة ثم ذكر رواية الحلبي ورواية محمد بن مسلم ثم قال : وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن استعمال أواني الذهب والفضة .

واقصر على هذا ، وأول كلامه وإن كان ظاهراً في الكراهة المصطلحة لاسيما وقد ذكر في مقابله قول الشافعي بعدم الجواز ، لكن آخر كلامه وإيراد الأخبار التي ظاهرها الحرمة مستدلّاً بها يدل على أن مراده الحرمة أو الأعم منها ومن الكراهة ، ولذا حمل المحقق ومن تأخر عنه كلامه على الحرمة .

وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى : الآنية خمسة إحداها المتخذ من الذهب والفضة ، ويحرم استعمالها في الأكل والشرب إجماعاً ، وفي الخلاف يكره استعمالها ، والظاهر أنه يريد التحريم كقوله في المبسوط ، ولقول النبي ﷺ : الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم ، أي يحدرد أو يردد ، وقوله ﷺ : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها ، فأنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهو يدل بالإيماء على تحريم استعمالها مطلقاً كالبخور والاكتهال والطهارة ، وذكر الأكل والشرب للاهتمام ، وكذا قول الصادق ﷺ : لا تأكلوا في آنية الذهب والفضة ، ولنهي الباقر ﷺ من آنية الذهب والفضة ، والنهي إنما يتعلق بالمنافع ولقول الكاظم عليه السلام : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ، وفيهما إيماء إلى تحريم الاتخاذ مطلقاً ، ولما فيه من السرف ، وتعطيل الانفاق ، وتزيين المجالس أولى بالتحريم لعظم الخيلاء به ، وكسر قلوب الفقراء انتهى .

و اعلم أن الروايات الخاصة خالية عن التصريح بتحريم الشرب والاستعمالات مطلقاً والروايات التي استدلوا بها بعضها ضعيفة على طريقة الأصحاب ، وبعضها غير صريحة في التحريم ، بل ظاهر بعضها الكراهة لكن استعمالها في الأخبار ليس غالباً على اصطلاح القوم ، ودلالة مطلق النهي على الحرمة غير ثابتة لكن بكثرة الروايات والشهرة بين الأصحاب بل المسلمين ودعوى الاجماع يقوى القول بالحرمة وإن كان في غير

الأكل والشرب ليس بتلك القوة .

نمّ المشهور بين الأصحاب تحريم اتّخاذ أواني الذهب والفضة لغير الاستعمال أيضاً كالقنية وتزيين المجالس ، لخبري محمد بن مسلم وموسى بن بكر وأيد بأنه تعطيل للعمال فيكون سرفاً .

قال العلامة في النهاية : وكذا يحرم ساير وجوه استعمالها كالتوضي والاكل . بملعة الفضة والتطيب بماء الورد من قارورة الفضة ، والتجمّر بمجمرة الفضة ، إذا احتوى عليها ، لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، لأنّ الباقر عليه السلام نهى عن آنية الذهب والفضة والنهي عن الاعيان ينصرف إلى المنع من جميع وجوه الانتفاعات ، و هل يحرم اتّخاذ الاواني منهما لغير الاستعمال كتزيين المجالس وغيره ؟ الوجه ذلك لقوله عليه السلام : فانّ لها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ولحديث الباقر عليه السلام ، ولأنّ تحريم استعمالها مطلقاً يستلزم تحريم اتّخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور ، ولأنّ فيه تعطيلاً للعمال ، وهو يناسب إتلافه المنهي عنه انتهى .

وقال بعض المحقّقين من مشايخنا : وأما اتّخاذها فالاقرب تحريمه أيضاً ، لأنّ الاتّخاذ ينبيء عن قصد الاستعمال ، من حيث إنّ فائدتها الظاهرة استعمالها ، ففي الاتّخاذ إرادة المعصية ، والاقدام على الحرام ، وهي محرّمة ، والاعانة على الاثم ، لأنّ اتّخاذها حينئذ إعانة على استعمالها ، فيكون من الاعانة على الاثم ، وهي حرام . فانّ نوقش في ابناء الاتّخاذ عن قصد الاستعمال ، وظهور انحصار فائدتها في الاستعمال ، وقيل : كما يكون المقصود منها الاستعمال يكون المقصود منها الاتّخاذ لقنيتها للاستعمالها .

قلنا : يتأيد ما ذكرناه مع ظهوره برواية محمد بن مسلم حيث ذكر فيها النهي عن الانية فيشمل الاتّخاذ أيضاً .

وأقول : لا يخفى ضعف هذه الوجوه ، وضعف الرواية العامية مع ضعف دلالتها وضعف دلالة رواية محمد بن مسلم والعمدة في متمسكهم رواية موسى بن بكر ، وعندني أنّها مع ضعفها غير صريحة في المطلوب أيضاً ، فإنّ المتاع ما يتمتّع به فيؤل إلى أنّه

يتمتع بها الذين لا يوقنون ، وتعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية .
قال في المصباح المنير : المتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام والبز وأثاث البيت وأصل المتاع ما يتمتع به من الزاد ، وهو اسم من متعته ، بالثقل ، إذا أعطيته ذلك وفي القاموس المتاع المنفعة والسلعة والأداة ، وما تمتعت به من الحوائج ، والجمع أمتعة ، وقوله تعالى : « ابتغاء حلية » أي ذهب أوفضة « أومتاع » أي حديد وصفر و نحاس و رصاص ، وبالضم ، ما يتبلغ به من الزاد ويكسر ، وفي الصحاح المتاع السلعة والمتاع أيضاً المنفعة وما تمتعت به .

وقال الراغب : المتوع الامتداد والارتفاع والمتاع انتفاع ممتد الوقت ، يقال متعه الله بكذا وأمتعته قال تعالى : « ومتعناهم إلى حين » وقال تعالى : « ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين » تنبيهاً على أن لكل إنسان من الدنيا تمتع مدّة معلومة ، وقوله تعالى : « قل متاع الدنيا قليل » تنبيه على أن ذلك في جنب الآخرة غير معتد به ، ويقال لما ينتفع به في البيت : متاع قال تعالى : « ابتغاء حلية أومتاع » وكل ما ينتفع به على وجهه هو متاع و متعة ، وعلى هذا قوله : « ولما فتحوا متاعهم ، أي طعامهم فسمّاه متاعاً انتهى .

أقول : فظهر أن أصل المتاع التمتع ، ثم استعمل فيما ينتفع به ، فهنا إما بمعنى المصدر والحمل على المبالغة ، أو بمعنى ما ينتفع به ؛ فالانتفاع مأخوذ فيه لما محض المالكية ولم يتفطن بهذا أحد وإنما تكلموا في سند الحديث ، وأما ما ذكره من تزيين المجالس بها ، فالظاهر أنه أيضاً انتفاع واستعمال ، فيلحق بالقسم الأول وكذا التقييد بالاحتواء عليها في الحجرة الظاهر أنه غير جيد إذ إحصاؤها في المجلس و طرح الطيب استعمال لها ، نعم بالنسبة إلى غير صاحب البيت إذا لم يباشر شيئاً من ذلك واستشم ذلك ففيه إشكال من جهة الاستعمال ، وإن كان من جهة الحضور في مجلس الفسق إن كان محرماً مطلقاً منهياً عنه ، وكذا الاستضاءة بالشمع الذي نصب في ظرف الذهب والفضة ، لغير المباشر فيه إشكال ، ولا يبعد الجواز ، لاسيما إذا لم يكن في المجلس الذي أسرج فيه ، فانه لا يبعد هذا انتفاعاً وتصرفاً ، ولذا قالوا : لا يجوز للمالك منعهم

من الاستنائة .

ويشكل هذا في المشاهد المقدسة التي يسرح فيها في تلك الظروف إذ يلزم ارتكاب المحرم لم الأمر مستحب إذا قيل : بحرمة هذا الانتفاع ، والظاهر أنه لا نصير أمثال تلك الاحتياطات البعيدة سبباً لترك تلك الفضائل العظيمة فإن أصل كونها آنية في محل المنع كما ستعرف ، وكون مطلق الاستعمال محرماً كذلك ، وكون ذلك استعمالاً أبعد .

ويؤيده ما رواه الكليني^(١) والشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة قال : حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأمامه وكان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطا : لتسكتن^(٢) أولن رجعت ، قال : فلم تسكت فرجع عطا ، قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إن عطا قد رجعت ، قال : ولم ؟ قلت صرخت هذه الصارخة ، فقال لها : لتسكتن^(٣) أولن رجعت ، فلم تسكت فرجع ، فقال : امض بنا ، فلو أننا رأينا شيئاً من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم^(٤) .

وأما ما يصنعه بعضهم فيأتي بشمعة فيقرء و يزورها ، فكأنه لا ينفعه إلا إذا لم يصل إليه من أنوار تلك الشموع شيء ، وهذا غير مستر غالباً ، ومع الوصول فالقراءة بجميع الأنوار والقص لا يفيد في ذلك ، والعجب أن بعض أفاضل معاصرينا كان يبعث شمعة إلى الروضة المقدسة الرضوية صلوات الله عليه مشرفاً لها لقراءة الناس بها لزعمه أنه ينفعهم .

قال المحقق الأردبيلي رحمه

وقع « كرههما » في صحيحة محمد بن إس

العلي^(٥) وهما أصح ما نقل على هذا

التحريم ، وهو كثير ، ويشمر به تمت

في الحسننة على التحريم فتأمل ، وباني .

وخبر محمد بن مسلم ورواية موسى بن بكر ، وعلى تيسير من سبهي ر

وجد النهي تحريماً عنهما ، والنهي عن الاعيان غير معقول فيحمل على ما هو المطلوب منه غالباً كما هو مقتضى الاصول ، وهو الاستعمال مطلقاً لا في الاكل ولا في الشرب للظاهر ، ولأنه أقرب إلى الحقيقة ، فعلم مما عرفت عدم دليل على تحريم الاتخاذ للقنية أيضاً كما هو مذهب الاكثر ولا تزوين المجالس والبيوت وغير ذلك لعدم ثبوت ما يصلح دليلاً عليه مع الاصل ومثل «من حرّم زينة الله» وحصر المحرّمات في بعض الايات وعدم دخوله فيها .

ثم قال رحمه الله : وبالجملة لو لا دعوى الاجماع ، وعدم ظهور الخلاف والفرق لكان القول بکراهة استعمال الأواني حسناً لعدم دليل التحريم للفظ «كراهة» وعطف النهي عن المفضّض المحمول على الكراهة على نهيها ، مع أنه حسن ، فالاجماع مع ظهور بعض الأخبار يدلّ على بعض تحريم مطلق الاستعمال والاحتياط مع بعض الاخبار أيضاً يدلّ على تحريم القنية أيضاً فلا يترك انتهى .

وأقول : حمل النهي الوارد على الأعيان على مطلق الاستعمال أو الانتفاع محلّ نظر ، بل يحتمل حمله على الانتفاع الغالب الشائع كالأكل والشرب هنا ، والوطني في قوله تعالى : « حرّم عليكم أمهاتكم » والأكل « في حرّم مت عليكم الميتة » ، وأمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقاً .

الثاني : اختلف الأصحاب في الأواني المفضّض ، فقال الشيخ في الخلاف : حكمها حكم الأواني المتخذة من الذهب والفضّة ، وقال في المبسوط : يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضّة ، واختاره العلامة رحمه الله وعمامة المتأخرين قالوا : بالكراهة ، وهو أقوى لصحيفة عبد الله بن سنان .

احتجّ الشيخ على التحريم بحسنة الحلبيّ " فانّ العطف يقتضى التساوي ، وبرواية بريده لأنّ المراد بالكراهة في الأوّل التحريم فيكون في الثاني كذلك نسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ، واحترازاً عن عموم الاشتراك والمجاز ، ورواية عمرو بن أبي المقدام وأجيب بأنّ لزوم مطلق التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه ممنوع ، وخبر الحلبيّ محمول على الكراهة في المفضّض ، جمعاً بينه وبين ما هو أقوى منه ،

والكراهية في خبر بريد أعم من التحريم ، فالتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه حاصل على القول بالكراهة ، ونزعه عنه لا يدل على التحريم ، فيجوز أن تكون للكراهية ، واجتناب موضع الفضة على الوجوب عند الشيخ في المبسوط والعلامة وأكثر المتأخرين استناداً إلى الأمر بالعزل في صحيحة ابن سنان .

وذهب المحقق رحمه الله في المعبر إلى استحبابه لصحيحة معاوية بن وهب وهو حسن فإن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم .

وأقول : المفضض أنواع : الأول الظرف الذي تكون بعضها فضةً وبعضها نحاساً أو غيره متميزاً كلٌّ منهما عن الآخر كما تستعمل ظروف أصلها من الخزف أو ما يشبهه ومنها من الفضة ، الثاني ما كان جميعه مموهاً بالفضة وهو قسمان : أحدهما ما طلي بماء الفضة وإذا عرض على النار لا ينفصل عنه شيء ، وثانيهما ما لبس بالسبايك وشبهها بحيث إذا عرض على النار انفصلت الفضة عن غيرها ، الثالث ما علق عليه قطعة أو حلقة أو سلسلة من الفضة ، الرابع أن يخلط الفضة بشيء آخر ، ويصنع منهما الآنية ، الخامس ما نقش بالفضة .

وظاهر أخبار المفضض شمولها للأول والثالث ، لكن ظاهر أكثرها ما كان بالضبة والقطعة الملتصقة ، لا الحلقة والسلسلة ، للتصريح في بعضها بالضبة ، ولتجويز الحلقة في غير الأواني كما مرّ ، قال في الدروس : وفي المفضض روايات والكراهة أشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على الأقرب ، ولا بأس بقبعة السيف ونعله من الفضة وضبة الاناء وحلقة القصة .

وأما الثاني فالظاهر في الأولى التجويز ، وفي الثانية المنع لصدق الآنية على اللباس بل يمكن ادعاء صدق آنية الفضة على الجميع عرفاً ، وللاخبار السابقة ، وإن وردت في غير الأواني ، ويحتمل القول بالجواز فيه لأصل الاباحة ، وعدم صراحة الأخبار في المنع ، وقال العلامة رحمه الله في النهاية : لو اتخذ إناء من حديد أو غيره وموهه بالذهب أو الفضة ، فإن كان يحصل منهما شيء بالعرض على النار ، منع من

استعماله ، وإلّا فاشكال ينشأ من عدم ظهوره للفقراء ، فلا يحصل الخيلاء ومن المشابهة لآنية الذهب والفضة انتهى .

وأما الرابع فلا يبعد اعتبار صدق الاسم ، فإن صدق آنية الفضة عليه منع وإلّا فلا ، فكأنّه لا اعتبار للغلبة مع عدم صدق الاسم .

وأما الخامس فلا يبعد القول بالتفصيل فيه كالثاني بأن يقال : إن حصل منهما بالعرض على النار شيء كان في حكم المفضّض وإلّا فلا .

ثمّ اعلم : أنّ الأحاديث وردت في المفضّض ، وهو مشتقّ من الفضة ، وهل يدخل فيها المذهبة أو المضببة بالذهب ؟ قال العلامة رحمه الله في المنتهى : لم أقف للأصحاب فيه على قول ، ثمّ قال : والأقوى عندي جواز اتخاذه عملاً بالأصل ، والنهي إنّما يتناول استعمال آنية الذهب والفضة ، نعم هو مكروه إذ لا ينزل عن درجة الفضة وهو حسن ، إلّا أنّ إثبات الكراهة مع فقد النصّ لا يخلو من إشكال ، وقال رحمه الله في النهاية : لا فرق بين المضبب بالفضة أو الذهب في ذلك لتساويهما في المنع ، والعلّة ، وقال السيّد رحمه الله في المدارك : الأظهر أنّ الآنية المذهبة كالمفضّضة في الحكم بل هي أولى بالمنع ، وقال المحقّق الأردبيلي رحمه الله : الظاهر عدم الفرق بين الذهب والفضة في ثبوت الكراهة ، ووجوب عزل الفم فيه ، ثمّ قال : ولا يخفى أنّ وجوب عزل الفم يدلّ على تحريم الشرب في آنية الفضة فتأمّل .

الثالث : قال الشيخ البهائي رحمه الله : لا يحرم المأكول والمشروب لعدم الدليل وأصالة الحلّ ، وعن المفيد رحمه الله تحريمه وهو اللايح من كلام أبي الصلاح رحمه الله وربّما يظنّ الإيماء إليه فيما اشتهر من قول النبي ﷺ : الذي يشرب في آنية الفضة إنّما يجر جرّ في جوفه نار جهنّم ، وردّه شيخنا في الذكرى بأنّ الحديث محمول على أنّ الشرب المذكور سبب في دخول النار لامتناع إرادة الحقيقة انتهى ، ونحو ذلك ذكر غيره .

وأقول : كلامهم في هذا الباب مبهم لا يعرف معناه ولا يفهم مغزاه ، وتفصيله ان حرمة العين إذا لم يرد بها الاستعمال والانتفاع ، ليس له معنى محصّل ، فإن كان

مرادهم بحرمة المأكول أنه إذا دخل الطعام فيها حرم ولا يجوز الأكل منه ، وإن حوّل منها إلى آنية أخرى أيضاً ، كما يدلّ عليه عبارة الذكرى ؛ فمعناه محصّل لكن دليله في غاية الضعف إذ لم يدلّ عليه شيء من الأخبار المنقولة من طرق الخاصة والعامّة ، قال في الذكرى : لا يحرم المأكول والمشروب ، وإن حرم الاستعمال لعدم تناوّل النهي المستعمل ، ويخرج عن المعصية بوضعه في غير الأثناء ، ثمّ أكله ، وعن المفيد رحمه الله تحريمه ويلوح من كلام أبي الصلاح ثمّ ذكر ما مرّ ، وإن أرادوا به أن عند الأكل من آنية الفضة تعلقت الحرمة بالمأكول أيضاً أي يصدق عليه أنه أكل شيئاً محرماً كما أنه يصدق أنه أكل أكلاً محرماً كما يوهمه كلام بعضهم ، فلامحصّل له كما عرفت ، فإنّ المأكول المحرّم لأمعنى له إلا أن أكله محرّم .

فان قيل : نجد الفرق بين الحكم المتعلّق بالعين ، والمتعلّق بالفعل ، في كلام القوم لحكمهم بكراهة الأكل متكئاً وكراهة مكروهات الذبيحة ، وكذا الفرق واضح بين الأكل في المكان المنصوب ، وبين أكل لحم الخنزير ، قلت : جميع تلك الأحكام ترجع إلى فعل المكلف لكن اصطلاحوا على أن الحرمة إذا كانت متعلّقة بأكل شيء مثلاً في جميع الأحوال الاختيارية كلحم الخنزير ، ينسبون الحرمة إلى المأكول ، وإن كانت مخصوصة بوضع خاصّ أو زمان خاصّ أو مكان مخصوص ينسبون التحريم إلى الفاعل غالباً .

فان كان غرضهم هذا الفرق فالنزاع قليل الجدوى ، ولا ثمره له يعمدُ بها ، والظاهر أن مرادهم المعنى الأوّل لكن كلام أبي الصلاح لادلالة فيه على شيء من الوجهين ، حيث قال في الكافي : ما يحرم أكله على ضربين : أحدهما يتعلّق بالتحريم بعينه ، الثاني بوقوعه على وجه ، الضرب الأوّل البغل والخنزير والكلب ، إلى قوله الضرب الثاني ميتة ذوات الانفس السائلة إلى قوله : وطعام الكفّار ، وما باشروه ببعض أعضائهم ، وما شرب عليه الخمر من الطعام ، والطعام في آنية الذهب والفضة ، ثمّ قال : فصل فيما يحرم شربه : قليل المسكر وكثيره خمر محرّم ، إلى أن قال : وما

ينجس من الطهارات والشرب فيما لا يجوز الأكل فيه من الاواني انتهى . وكلامه في الشرب صريح في المشهور وكلام المفيد رحمه الله لم أظفر عليه بيمينه .

الرابع : اختلف الاصحاب في بطلان الطهارة إذا تطهر من إنائي الذهب والفضة قال في المعتمد : لا يبطل وضوؤه ولا غسله ، لأن انتزاع الماء ليس جزء من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها إلا بعده ، فلا يكون له أثر في بطلان الطهارة ، واستوجه العلامة رحمه الله في المنتهى البطلان ، لأن الطهارة لا تتم إلا بانتزاع الماء المنهي عنه ، فيستحيل الامر بها لاشتماله على المفسدة ، وقال في المدارك : هو جيد ، حيث ثبت التوقف المذكور ، وأما لو تطهر منه مع التمكّن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة ، فالظاهر الصحة لتوجه الامر باستعمال الماء ، حيث لا يتوقف على فعل محرّم ، وخروج الانتزاع المحرّم عن حقيقة الطهارة انتهى .

وكذا اختلفوا في البطلان لو جعلت مصباً ماء الوضوء أو الغسل ، وعدم البطلان هنا أظهر .

الخامس : قال في المنتهى : تحريم الاستعمال مشترك بين الرجال والنساء لعموم الأدلة ، وإباحة التحلي للنساء بالذهب لا يقتضي إباحة استعمالهن الآنية منه إذ الحاجة وهي التزيّن ماسة في التحلي وهو مختص به ، فتخصّص به الإباحة انتهى وادّعى في الذكرى عليه الاجماع .

السادس : قال في المنتهى : لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة مموّهة بنحاس أو رصاص ، حرم استعماله لوجود النهي عنه ، وهو أحد قولي الشافعي ، وفي الآخر لا يحرم ، لأنه لا يظهر للناس السرف فيه ، فلا يخشى منه فتنة الفقراء ، ولا إظهار التكبر ، والجواب السرف موجود فيه ، وإن لم يظهر انتهى .

وأقول : هذه العلل غير منصوطة والعمدة صدق الاسم ليدخل تحت النهي وهو ممنوع ودعوى الصدق غير بعيد .

السابع : اختلف الاصحاب في جواز اتخاذ الظروف الصغيرة التي لا تصلح للاكل والشرب كالمكحلة وظرف الغالية وأشباه ذلك ، للشك في صدق الآنية عليها

بل ادعى بعضهم أن المتبادر من الآنية والاوزني الظروف المستعملة في الأكل والشرب فلا تصدق على ما يوضع فيه الشموع والمصابيح ، ولا ظروف التمن والقناديل المتعلقة في المشاهد والمساجد .

ويؤيده ما مرّ في خبر علي بن جعفر حيث قال : إنما كره استعمال ما يشرب منه ولا يقصر عن الصحيح لرواية الحميري والبرقي من كتاب علي بن جعفر وكتابه كان أشهر من الشمس ، والآن أيضاً موجود عندنا وأما اللغويون فأكثرهم أحالوه على الشهرة والعرف ، فقالوا : الأناء معروف والجمع آنية ، وجمع الجمع أواني ، وقال في المصباح المنير : الأناء والآنية كالوعاء والأوعية ، وقال الراغب : الآنية ما يوضع فيه الشيء انتهى ، وما يقال الأناء هو الظرف ، والظرف كل ما يستقرّ فيه الشيء فلا مستند له ، ومعلوم في العرف أنه إذا قال رجل : اتقني باناء فأتني بظرف غالية أو مكحلة لا يعدّ في العرف مؤتمراً ، ويؤيده تجويز الخواتيم ، وأوعية الدعاء ، ونعل السيف وأمثالها ، مع أن جميع ذلك ممّا يستقرّ فيه الشيء .

والحاصل أن كل ما علم لغة أو في عرفهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ صدق الآنية عليه ، يدخل في النهي إن عمّته ، وإلّا فأصل الإباحة أقوى ، وإن كان الاحوط الاحتراز عن الجميع إلّا ما علم استثنائه ، ولتذكر بعض ما ذكره الأصحاب رضي الله عنهم في ذلك .

قال الشهيد رحمه الله في الذكرى : الأقرب تحريم المكحلة منها وظرف الغالية وإن كان بقدر الضبّة لصدق الأناء ، أمّا الميل فلا ، ونحوه قال في الدروس ، وقال العلامة رحمه الله في التذكرة : في المكحلة الصغيرة وظرف الغالية للشافعية وجهان : التحريم وهو المعتمد ، لأنه يسمى إناء ، والإباحة لأن قدره يحتمل ضبّة للشيء ، فكذلك وحده ، وقال صاحب المدارك : في جواز اتّخاذ المكحلة وظروف الغالية من ذلك تردّد منشأه الشك في إطلاق اسم الأناء عليه حقيقة .

الثامن : اختلفوا أيضاً في تحلية المشاهد والمساجد بالقناديل من الذهب والفضة والحكم بالتحريم مشكل ، للشك في صدق الآنية عليها ، لا سيما إذا كانت مكشوفة الطرفين ، وقال في الذكرى : وفي المساجد والمشاهد نظر لفحوى النهي ، وشعار التعظيم

وقال المحقق الاردبيلي رحمه الله : على تقدير ثبوت التحريم لا ينبغي الفرق بين المشاهد وغيرها بعدم التحريم فيها بدليل التعظيم ، وميل قلوب الناس إليها ، لأن مثله لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجوداً ، ولعلّ عدم المنع من المتقدمين على تقدير القدرة لعدم تحريم غير الاستعمال .

التاسع : قال العلامة رحمه الله في المنتهى : لا بأس باتخاذ الفضة اليسيرة كالحلية للسيف ، والفضة والسلسلة التي يتشعب بها الاناء ، وأنف الذهب ، وما يربط به أسنانه ، لما رواه الجمهور في قدح رسول الله ﷺ ، والخاصة في مرآة موسى ، وروى الجمهور أن عرفة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق فأثن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ من ذهب ، وللحاجة إلى ذلك واتخاذ ذلك جائز مع الحاجة ، وبدونها خلافاً لبعض ، وأما ما ليس باناء فالوجه الكراهية فيه ، وذلك كالصفايح في قايم السيف ، والميل لما فيه من النفع ، ولما رواه أنس قال : كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة ، وفيه سيفه فضة ، وما بين ذلك خلق الفضة ورواية محمد بن إسماعيل لما أمر موسى ﷺ بكسر قضيب العباس الملبس بالفضة قد تحمل على الكراهة .

ونحو ذلك قال في المعتمد : وقال صاحب الوسيلة : الحلبي ثلاثة أضرب : ذهب وفضة وجوهر فالذهب حرام على الرجال التزيين به ، حلال للنساء إلا في حال الحداد ، والفضة والجوهر يجوز للرجل التزيين بهما كما يجوز للمرأة ، ولبس ما يختص بأحدهما مكروه للآخر ، والمموه من الخاتم والمجرى فيه الذهب والمصوغ من الحسنين على وجه لا يتميز والمدروس من الطرز مع بقاء أثره حلّ للرجال أيضاً .

وقال صاحب الجامع : لا يحل استعمال أواني الذهب والفضة لرجل أو امرأة وموضع الفضة من المفترض ، والمدهن والمشط ، والمرآة من ذلك ، ولا بأس بالبرة من الذهب والفضة وقال رحمه الله : لا يجوز للرجال التخلي بالذهب ، ويجوز للنساء ويتحلّى الرجال بالفضة خاتماً ومنطقة وحلية سيف وبرة بعير .

وقال في الذكرى: أمّا نحو الحلقة للقصة وقبيعة السيف والسلسلة فانه جازي ، ثم ذكر الاخبار العامية والخاصية المتقدمة في ذلك ، وقال في الدروس : ولا بأس بقبيعة السيف ونعله من الفضة ، وضبة الانياء ، وحلقه الفضة ، وتحلية المرآت و روي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب و الفضة ، وقال في الذكرى : هل ضبة الذهب كالفضة ؟ يمكن ذلك كأصل الانياء ، والمنع لقوله ﷺ في الذهب والحريز : هذان حرامان على ذكور أمتي انتهى .

وأقول : قد مرّ التفصيل في السرير والسرج واللجام ، ولم أر أحدًا من الاصحاب تمرّض لذلك ، وروي عن الصادق عليه السلام أنه كانت برة ناقة رسول الله ﷺ من فضة .

وأقول : روت العامة أن طرفة بن عرفجة الصحابي أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذها من ورق فأتى فرخص عليه في الذهب ، وفي شرح الشواهد : الكلاب كغراب موضع وهاء وقال حمزة بن الحسن الاصبهاني في كتاب التنبيه على حروف التصحيف : قد فصح التصحيف في دولة الاسلام خلقاً من الفقهاء والعلماء والكتّاب والأمرء وذوي الهيئات من القرأه كحيثان بن بشر قاضي اصبهان وقد تولّى قضاء الحضرة أيضاً ، فانه كان روى عن أصحاب الحديث أن عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب ، وكان مستحليه رجلاً يقال له كحيحة ، فقال : أيتها القاضي إنما هو يوم الكلاب ، فأمر بحبسه فدخل الناس إليه فقالوا : ما دهاك ؟ فقال : قطع أنف عرفجة يوم الكلاب في الجاهلية ، وامتحننت أنا به في الاسلام .

العاشر : اختلف الاصحاب في زخرفة السقوف والحيطان بالذهب ، فقال الشيخ في الخلاف : إنّه لا نصّ في تحريمها ، والأصل الاباحة ، ونقل عن ابن إدريس المنع من ذلك ولعل ذلك لما فيه من تعطيل المال ، وصرّفه في غير الأغراض الصحيحة ، قيل : ويرشد إليه أمر أبي الحسن عليه السلام بكسر القضيبي الملبس بالفضة .

الحادي عشر : قال في الذكرى : لا كراهية في الشرب عن كوز فمها خاتم فضة ، أو إنياء فيه دراهم ، وقال : لا يضمن كاسراً واني الذهب والفضة لأتّه لاحرمه لها على

القول بتحريم اتخاذاها لغير الاستعمال ، ويجوز بيعها على القول بعدم تحريم اتخاذاها لغير الاستعمال ، أو كان المطلوب كسرها و وثق من المشتري بذلك ، وأطلق العلامة الحكم بجواز ذلك وقال : وعلى المشتري سبكها .

الثاني عشر : قال في المنتهى : يجوز اتخاذا الأواني من كل ما عدا الذهب والفضة مرتفعاً كان في الثمن أولاً ، عملاً بالأصل ، ولا يكره استعمال شيء منها في قول أكثر أهل العلم ، إلا أنه قد روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وشبهه ، واختاره أبو الفرج المقدسي لتغير الماء منه ، وقال بعض الجمهور : يكره الشرب في الصفر .

لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال : أنا نارسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ ، رواه البخاري ، وروى أبو داود عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله في تور من شبهه^(١) ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب وذكر حديث عباد البصري الذي قد مناه برواية البرقي .



قد تم كتاب السماء والعالم من بحار الانوار على يد مؤلفه الحقيق المقر بالزلزل والتقصير ، محمد باقر بن محمد تقي عفى الله عن هفواتهما ، ومحا سيئاتهما ، مع هجوم أنواع الأشغال ، وتشتت البال ، وتفرق الأحوال ، في أواسط شهر جمادى الثانية من شهر سنة أربع ومائة بعد الالف من الهجرة النبوية والحمد لله أولاً و آخراً و الصلاة والسلام على سيد المرسلين و عمرته الأطيبين الأطهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .



(١) صحيح البخاري كتاب الوضوء الباب ٤٥ سنن أبي داود كتاب الطهارة الباب ٣٧ .

فهرس

ما فى هذا الجزء من الابواب
تتمة ابواب الصيد والذبالح

- ٩ - باب ذبايح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم والنصاب والمخالفين ١-٢٨
١٠ - باب حكم الجنين ٢٩-٣٣
١١ - باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره ٣٣-٣٣
١٢ - باب حكم البيوض وخواصها ٣٣-٤٨
١٣ - باب حكم ما لا تحلّه الحياة من الميتة وما لا يؤكل لحمه ٤٨-٥٥
١٤ - باب فضل اللحم والشحم ودم من ترك اللحم أربعين يوماً وأنواع اللحم ٥٤-٧٧
١٥ - باب الكباب والشواء والرؤس ٧٧-٧٨
١٦ - باب الثريد والمرق والشورباجات وألوان الطعام ٧٩-٨٥
١٧ - باب الهريسة والمثلثة وأشباهاها ٨٤-٨٧
١٨ - باب السمن وأنواعه ٨٨-٨٩
١٩ - باب الألبان وبدو خلقها وفوائدها وأنواعها وأحكامها ٨٩-١٠٣
٢٠ - باب الجبن ١٠٣-١٠٤
٢١ - باب الماست والمضيرة ١٠٧

﴿ ابواب النباتات ﴾

- ١ - باب جوامع أحوالها ونوادرها وأحوال الأشجار وما يتعلق بها ١٠٨-١١٣
٢ - باب الفواكه وعدد ألوانها وآداب أكلها وجوامع ما يتعلق بها ١١٤-١٢٣
٣ - باب التمر وفضله وأنواعه ١٢٤-١٣٤
٤ - باب الجمار والطلع ١٣٤-١٣٧

| | |
|---------|--|
| ١٤٧-١٥١ | ٥ - باب العنب |
| ١٥١-١٥٣ | ٦ - باب الزبيب |
| ١٥٤-١٦٦ | ٧ - باب فضل الرمان وأنواعه |
| ١٦٦-١٧٨ | ٨ - باب التفاح والفرجل والتكمثري وأنواعها ومنافعها |
| ١٧٩-١٨٤ | ٩ - باب الزيتون والزيت وما يعمل منها |
| ١٨٤-١٨٧ | ١٠ - باب التين |
| ١٨٧ | ١١ - باب اللوز |
| ١٨٨ | ١٢ - باب الغبيراء |
| ١٨٨-١٨٩ | ١٣ - باب قصب السكر |
| ١٨٩-١٩١ | ١٤ - باب الاجاص والمشمش |
| ١٩١-١٩٣ | ١٥ - باب الأترج |
| ١٩٣-١٩٧ | ١٦ - باب البطيخ |
| ١٩٨ | ١٧ - باب الجوز واللوز وأكل الجوز مع الجبن |

❖ (أبواب البقول) ❖

| | |
|-----------|----------------------------|
| ١٩٩-٢٠٠ | ١ - باب جوامع احوال البقول |
| ٢٠٠ - ٢٠٥ | ٢ - باب الكراث |
| ٢٠٦ - ٢١٣ | ٣ - باب الهندباء |
| ٢١٣ - ٢١٦ | ٤ - باب البادروج |
| ٢١٦ - ٢١٨ | ٥ - باب السلق والكرنب |
| ٢١٨ - ٢٢٠ | ٦ - باب الجزر |
| ٢٢٠ - ٢٢١ | ٧ - باب الشلجم |
| ٢٢١ - ٢٢٥ | ٨ - باب الباذنجان |
| ٢٢٥ - ٢٣٠ | ٩ - باب القرع والدباء |

| | |
|-----------|----------------------------|
| ٢٣٠ - ٢٣١ | ١٠ - باب الفجل |
| ٢٣١ - ٢٣٢ | ١١ - باب الكماة |
| ٢٣٢ - ٢٣٥ | ١٢ - باب الرجلَة والفرْفخ |
| ٢٣٦ - ٢٣٨ | ١٣ - باب الجرجير |
| ٢٣٩ | ١٤ - باب الخس |
| ٢٣٩ - ٢٤٠ | ١٥ - باب الكرفس |
| ٢٤١ - ٢٤٢ | ١٦ - باب السداب |
| ٢٤٢ - ٢٤٣ | ١٧ - باب العزء |
| ٢٤٣ - ٢٤٥ | ١٨ - باب النانخواء والصعتر |
| ٢٤٥ - ٢٤٦ | ١٩ - باب الكزبرة |
| ٢٤٦ - ٢٥٢ | ٢٠ - باب البصل والثوم |
| ٢٥٢ - ٢٥٢ | ٢١ - باب القناء |

ابواب الحبوب

| | |
|-----------|-----------------------------------|
| ٢٥٥ - ٢٥٦ | ١ - باب الحنطة والشعير وبدوخلقهما |
| ٢٥٦ - ٢٥٧ | ٢ - باب الماش واللوييا والجاورس |
| ٢٥٧ - ٢٥٩ | ٣ - باب العدس |
| ٢٦٠ - ٢٦٣ | ٤ - باب الارز |
| ٢٦٣ - ٢٦٥ | ٥ - باب الحمص |
| ٢٦٥ - ٢٦٧ | ٦ - باب الباقلا |

ابواب ما يعمل من الحبوب

| | |
|-----------|---|
| ٢٦٨ - ٢٧٢ | ١ - باب فضل الخبز وإكرامة وآداب خبزه وأكّله |
| ٢٧٢ - ٢٧٥ | ٢ - باب انواع الخبز |
| ٢٧٦ - ٢٨٢ | ٣ - باب الأسواق وأنواعها |

أبواب الحلوات والحموضات

- ٢٨٥ - ٢٨٨ ١ - باب أنواع الحلوات
 ٢٨٨ - ٢٩٧ ٢ - باب العسل
 ٢٩٧ - ٣٠٠ ٣ - باب السكر وأنواعه وفوائده
 ٣٠١ - ٣٠٦ ٤ - باب الخلّ
 ٣٠٦ - ٣٠٨ ٥ - باب المرثى والكامنخ
 ٣٠٨ - ٣١١ ٦ - باب نادر فيما يستحب أو يكره أكله وبعض النوادر

أبواب آداب الاكل ولو احقها

- ٣١٢ - ٣١٣ ١ - باب أن ابن آدم أجوف لا بدّ له من الطعام
 ٣١٣ - ٣١٥ ٢ - باب مدح الطعام الحلال وذمّ الحرام
 ٣١٥ - ٣١٩ ٣ - باب إكرام الطعام ومنع اللذيذ منه وأنّ الله تعالى لا يحاسب المؤمن
 على المأكول والملبوس وأمثالهما
 ٣١٩ - ٣٢٥ ٤ - باب التواضع في الطعام واستحباب ترك التنوّق في الأّطعمة وكثرة
 الاعتناء به
 ٣٢٥ - ٣٣٨ ٥ - باب ذمّ كثرة الاكل والأكل على الشبع والشكاية عن الطعام
 ٣٣٨ - ٣٣٩ ٦ - باب آخر في ذمّ التجشؤ وما يفعل أو يقال عنده
 ٣٤٠ - ٣٤٧ ٧ - باب الغداء والعشاء وآدابهما
 ٣٤٧ - ٣٥٠ ٨ - باب ذمّ الأكل وحده واستحباب اجتماع الايدي على الطعام
 والتصديق بما يؤكل
 ٣٥٠ - ٣٥٢ ٩ - باب آخر في استحباب الأكل مع الأهل والخدام وإطعام من ينظر إلى
 الطعام وإقام المؤمنين
 ٣٥٢ - ٣٦٧ ١٠ - باب غسل اليدقبل الطعام وبعده وآدابه

- ١١ - باب التسمية والتحميد والدعاء عند الأكل ٣٦٧-٣٨٤
- ١٢ - باب منع الأكل باليسار ومتكئاً وعلى الجنابة وماشياً ٣٨٤-٣٩٤
- ١٣ - باب الملح وفضله وفضل الافتتاح والاختتام به ٣٩٤-٤٠٠
- ١٤ - باب النهى عن أكل الطعام الحار والنفخ فيه ٤٠٠-٤٠٣
- ١٥ - باب أنواع الأواني وغسل الأبناء ٤٠٣-٤٠٤
- ١٦ - باب لعق الأصابع ولحس الصحيفة ٤٠٥-٤٠٧
- ١٧ - باب جوامع آداب الأكل ٤٠٧-٤٢٤
- ١٨ - باب آخر في المنع عن نهيك العظام وقطع الخبز واللحم بالسكين ٤٢٤-٤٢٧
- ١٩ - باب آخر في حضور الطعام وقت الصلاة ٤٢٧-٤٢٨
- ٢٠ - باب أكل الكسرة والفتات وما يسقط من الخوان ٤٢٨-٤٣٣
- ٢١ - باب فضل سؤر المؤمن ٤٣٣-٤٣٤
- ٢٢ - باب غسل الفم بالاشنان وغيره ٤٣٤-٤٣٥
- ٢٣ - باب الخلال وآدابه وأنواع ما يتخلل به ٤٣٥-٤٣٦
- ٢٤ - باب مضغ الكندر والملك واللبان وأكلها ٤٣٦-٤٣٧
- ٢٥ - باب نادر ٤٣٧

❦ أبواب الأشرية المحللة والمحرمة وآداب الشرب ❦

- ١ - باب فضل الماء وأنواعه ٤٤٥-٤٠٨
- ٢ - باب آداب الشرب وأوانيه ٤٥٨-٤٧٤
- ٣ - باب فضل ماء المطر في نيسان الرومي وكيفية أخذه وشربه ٤٧٤-٤٧٩
- ٤ - باب النهى عن الاستشفاء بطياه الحارة الكبريتية والمرّة وأشباههما ٤٧٩-٤٨١

❖ (أبواب الاشربة و الاواني) ❖

- ١ - باب الابذة والمسكرات ٤٩٩-٤٨٢
٢ - باب النهي عن الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر ٥٠١-٤٩٩
٣ - باب العصير وأقسامه وأحكامه ٥٢٤-٥٠١
٤ - باب انقلاب الخمر خلاً ٥٢٦-٥٢٤
٥ - باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وسائر ما نهى عنه
من الاواني وغيرها ٥٥٤-٥٢٧



رموز الكتاب

| | |
|---|--|
| عد : للعقائد | ب : تقرب الاسناد . |
| عدة : للعدة | بشا : لبشارة المصطفى . |
| عم : لاعلام الورى . | تم : لفلاح السائل . |
| عين : للميون و المحاسن . | ثو : لثواب الاعمال . |
| غر : للفرر والدرر . | ج : للاحتجاج . |
| غط : لغبية الشيخ . | جا : لمجالس المفيد . |
| غو : لغوالى اللئالى . | جش : لفهرست النجاشى . |
| ف : لتحف العقول . | جع : لجامع الاخبار . |
| فتح : لفتح الابواب . | جم : لجمال الاسبوع . |
| فر : لتفسير فرات بن ابراهيم . | جنته : للجنة . |
| فس : لتفسير على بن ابراهيم . | حاه : لفرحة الغرى . |
| فض : لكتاب الروضة . | ختص : لكتاب الاختصاص . |
| ق : للكتاب العتيق القروى . | خص : لمنتخب البصائر . |
| قب : لمناب ابن شهر آشوب . | د : للعدد . |
| قبس : لقبس المصباح . | سر : للسرائر . |
| قضا : لقضاء الحقوق . | سن : للمحاسن . |
| قل : لاقبال الاعمال . | شا : للارشاد . |
| قبة : للدروع . | شف : لكشف اليقين . |
| ك : لاكمال الدين . | شى : لتفسير العياشى . |
| كا : للكافى . | ص : لقصص الانبياء . |
| كش : لرجال الكشى . | صا : للاستبصار . |
| كشف : لكشف الغمة . | صبا : لمصباح الزائر . |
| كف : لمصباح الكفعمى . | صح : لصحيفة الرضا <small>عليه السلام</small> . |
| كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً . | ضا : لفقہ الرضا <small>عليه السلام</small> . |
| ل : للتصالح . | ضوه : لضوء الشهاب . |
| لد : للبلد الامين . | ضه : لروضة الواعظين . |
| لى : لامالى الصدوق . | ط : للمصراط المستقيم . |
| م : لتفسير الامام <small>عليه السلام</small> . | طا : لامان الاخطار . |
| ما : لامالى الشيخ . | طب : لطب الائمة . |
| محص : للتمحيص . | ع : لملل الشرائع . |
| | عا : لدعائم الاسلام . |

رموز الكتاب

| | |
|--|--|
| مهج : لنهج البلاغة . | مد : للعمدة . |
| ني : لفيبة التعماني . | مص : لمصباح الشريعة . |
| هد : للهداية . | مصبا : للمصباحين . |
| يب : للتهذيب . | مع : لمعاني الاخبار . |
| يج : للخرائج . | مكا : لمكارم الاخلاق . |
| يد : للتوحيد . | مل : لكامل الزيارة . |
| ير : لبصائر الدرجات . | منها : للنهاج . |
| يف : للطرائف . | مهج : لمهج الدهوات . |
| يل : للفضائل . | ن : لميون أخبار الرضا <small>عليه السلام</small> . |
| ين : لكتابي الحسين بن سعيد ، اول كتابه والنوادر . | نبه : لتنبيه خاطر . |
| يه : لمن لا يحضره الفقيه . | نجم : لكتاب النجوم . |
| | نص : للكفاية . |

حقوق الطبع و التقليد بهذه الصورة

المزدانه بالتعليق والحواشي والتقدمة

و غيرها من الخصوصيات محفوظة

